

جامعة الملك عبد العزيز  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
فرع الكتاب وألسنة



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٦٤

# النكت على ابن الصلاح

للحافظ ابن حجر العسقلاني

٥٨٥٢ - ٧٧٣

تحقيق ودراسة  
مقدم من الطالب

١٠٩١٦٠  
ربيع بـ شـ ١٥٢٧  
لـ نـ يـ لـ دـ رـ جـ

١٧٢٧٢٧٢٩١٧  
العنـ عـ مـ لـ مـ يـ لـ عـ لـ حـ

الدكتوراه

بإشراف  
د. محمد بن نبهان

المجلد الأول



سنة ١٤٠٠ / هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا  
ومن سيّات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له .  
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده  
ورسوله - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم . ارسله بالهدى ودين الحق  
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وليخرج الناس من الظلمات الى النور .  
من ظلمات الشرك والجهل والكفر والظلم الى نور التوحيد والامان  
والعلم والعدل .

جاً باعظم رساله واعلاها مكانة واطلها لصالح البشر واحقها بالبقاء  
والخلود .

ولهذا تعمد الله بحفظها فقال :

"انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون" (١)

وتتفيدا وتحقيقا لهذا الوعد الصادق الاكيد كان كل ما قامت به الامة  
الاسلامية من جهود عظيمة واهتمام بالغ لا يعرف الاقل منه لامة من الامم  
ولالدين من الارديان بحفظ القرآن العظيم في الصدور والمصاحف والعنایة  
الفاقة بتلاوته آناء الليل واطراف النهار في البيوت والمساجد والمعاهد  
والاهتمام بدراسته وتفسيره واستنباط احكامه والاكتفاء بقصصه وامثاله وعظاته  
والتأليف في شتى العلوم التي تخدمه . وتبين بلاغته واعجازه من لفویة  
وبلغية وتأريخية وغيرها .

فما من سورة من سوره ولا آية من آياته ولا كمة من كلماته الا وقد  
دار حولها بحث وكان لها شأن ونبأ .

وقد شرف الله مهدا خاتم النبيين وأكرم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وأعلا مكانته وانزله المنزلة الكريمة التي يستحقها فاسند اليه مهمته مساند القرآن من اجمال وشرح ما يحتاج الى شرح وتفصيل .

قال تعالى : " وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس مانزل اليهم " <sup>(١)</sup> الآية فقام - صلى الله عليه وسلم - بما اسند اليه من واجب اكمال قيام باقواله وافعاله واحواله وجهاده العظيم وسيرته العطرة حتى ترك الناس على المحجة البيضاً ليعلمها كثيرون لا يزعمونها الا هالك . واستند تبليغ تلك الرسالة العظيمة الى خير امة اخرجت للناس فقال - صلى الله عليه وسلم - بلفوا عنى ولو آية <sup>(٢)</sup> : فليبلغ الشاهد الفائب <sup>(٣)</sup> .

فقام الصحابة الكرام بتبليغ تلك الرسالة واداء تلك الامانة على احسن الوجوه واقومها وتلقت ذلك الامة الاسلامية جيلاً عن جيل حتى وصلت اليها تلك الرسالة الفرات غضة طرية ولن تزال كذلك حتى يأذن الله لهذا العالم بالزوال ولشمس حياة البشرية بالافول .

ولقد حظيت السنة المطهرة بيان الرسول صلى الله عليه وسلم وشرحه للقرآن بحظها الوافر من وعد الله لتنزيله وذكره بالحفظ فانها والقرآن الكريم من مشكاة واحدة . وضياع شيء منها - وهي بيانه وشرحه ينافي ما وعد الله به من حفظ القرآن الكريم .

واذن فالسنة المطهرة داخلة في ذلك الوعد الصادر بالحفظ والضمان الاكييد .

فكان من مظاهر تنفيذ ذلك الوعد ما نراه ونلمسه من جهود بذلت لحفظها وصيانتها والذود عن حياضها والتأليف في العلوم التي تخدمها

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) خ الانبياء حديث ٤٣٤٦١ م ٢١٤ هـ ١١١: ١: ١٥٩ حم ٢٠٢ .

(٣) خ العلم رقم ٦٧ .

سرح طرفك في ذلك التراث العظيم وقلب صفحاته تر العجب العجاب وما يد هش  
الالباب وخذ طشت من نصوص هذه السنة المطهرة وتابعه في عشرات الكتب  
فستجد انه مامن نص الا وله شأن واي شأن ودراسة وتحليل واستباط وتمحيص  
وتحقيق واحد واعطا .

ولقد اعد الله لحفظ هذه السنة المطهرة وصيانتها رجالا صنفهم على  
عينه وامدهم بشتى المواهب النفسية والعقلية والذكاء المتوقد والحفظ  
المستوعب والقدرة الهاائلة على الاطلاع ما يمehr العقل ويستند العجب ويحصل  
في المطلع على اخبارهم واحوالهم ما يملا قلبه يقينا بأن هولا العباءة  
ما اعدوا هذا الاعداد العجيب الا لغاية سامية هي انفاذ وعد الله الكريم :  
”انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون“ .

فكان من آثار هولا العظمة ما تزخر به المكتبات الاسلامية اليوم وقبل  
اليوم من مؤلفات قيمة مختلفة المناهج والمواضيع متعددة الغاية وهي خدمة  
السنة المطهرة .

مؤلفات وضفت على المسانيد وجواجم وسفن على ابواب العقائد  
والتاريخية والفقهية ومستخرجات واجزا وتخريجات وشرح وتأليف في انواع علوم  
ال الحديث وفي الموضوعات والناسخ والمنسوخ وفي تواریخ الرجال وجرهم  
وتعذر لهم واخري في غريب الحديث وفي علل الاسانيد من حيث الارسال  
والوصل والرفع والوقف . وكان من هولا الاعنة الاقداذ امير المؤمنين فی  
ال الحديث الحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني الذي ساهم في خدمة السنة  
وعلومها بحظ وافر وله الباع الطويل في العلوم الاسلامية وعلوم السنة المطهرة  
بما لخص وكان من آثاره العظيمة في ميدان علوم السنة ”كتاب النكت على ابن  
الصلاح والعربي“ الذي نحن بصدد خدمته وتحقيقه واخراجه لطلاب علم  
السنة لينهلوا من خيره ولما كان الكتاب في علوم الحديث ومصطلحه فلا بد من اعطاه  
القارئ لمحنة عن تاريخه ونشأته .

### نشأة علوم الحديث وتطورها

كان الصحابة رضوان الله عليهم أول من احتاط لحفظ السنة وصيانتها من ان يشوبها شائبة من غيرها او يتطرق اليها خطأ او خلل فاخذوا بالرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم منهجاً يضمن عصر تسلیب اي خلل اليها من طريق السهو والعمد . فمن ذلك :

اولاً : تقليل الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً من الوقوع في الخطأ والنسيان مما يؤدي إلى شبّه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث لا يشعرون .

فكان أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود والزبير بن الصوام وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - يقلون من الرواية ويحدّرون الناس من الاكتار منها !

ثانياً : التثبت من الرواية عند اخذها وادائتها .

قال الإمام الذهبي - رحمة الله - في ترجمة أبي بكر رضي الله تعالى

عنه :

" وكان أول من احتاط في قبول الاخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تلتمس أن تورث فقال :

" ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ثم سأله فقام المغيرة بن شعيبة فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس فقال : هل معك أحد ، فشهد محمد بن سلمة بمثل ذلك فأنفذ لهما أبو بكر<sup>(١)</sup> واذن فنشر هذا العلم قد بدأ من عهد الصحابة ولا زال ينمو وتنسج دائرة في اذهان أهل العلم .

ثالثاً : حتى جاء عصر التدوين فبدأ يسائل تدوين الحديث وبواكيه جنباً إلى جنب وان كان في دائرة ضيقه وموزعاً هنا وهناك .

قال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمة الله<sup>(٢)</sup> :

(١) المدخل إلى علوم الحديث للأستاذ القوقو (ص ٤) .

(٢) تذكرة الحفاظ (ص ٢) ، المدخل إلى علوم الحديث للأستاذ العتر (ص ٤) .

(٣) مقدمة الباعث الحيث (ص ١١) .

"هذا وقد كتب العلماً فيه من عصر التدوين الى يومنا هذا نفائس ما يكتب من ذلك ماتجده في اثناء مباحث "الرسالة" للإمام الشافعى وفي ثانية "الإمام" له ومانقله تلاميذ الإمام أحمـد في أسئلتهم له ومحوارته معهم وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحة ورسالة الإمام ابن داود السجستانى إلى أهل مكة في بيان طريقـته في سننه الشهيرـة وما كتبـه الحافظ أبو عيسى الترمذى في كتابه "العلـل المفرد" في آخر جامـعـه وما يـهـ في الكلام على أحاديث جامـعـه في طيات الكتاب من تصـحـيـحـ وتصـعـيـفـ وتقـوـيـةـ وتعلـيلـ ، وللإمام البخارـى التـوارـيـخـ الـثـلـاثـةـ ولـفـيـرـهـ منـ عـلـمـ الجـرـحـ والـتـعـدـيلـ منـ مـفـاـصـرـيـهـ ومنـ بـعـدـهـ :ـ بيـانـاتـ وـأـفـيـةـ لـقـوـاعـدـ هـذـاـ الفـنـ تـجـيـيـهـ مـنـشـرـةـ فـيـ تـضـاعـيفـ كـلـامـهـ حتىـ جـاـءـهـ مـنـ بـعـدـهـ فـجـرـهـ هـذـهـ القـوـاعـدـ فـيـ كـتـبـ مـسـتـقـلـةـ وـمـصـنـفـاتـ عـدـدـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـشـهـرـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ فـيـ فـاتـحةـ شـرـحـهـ لـنـخبـةـ<sup>(١)</sup> الفـكـرـ فـقـالـ :

"فـمـنـ اـولـ مـنـ صـنـفـ فـيـ ذـكـرـ الـقـاضـيـ اـبـوـ مـحـمـدـ الرـأـمـهـرـمـزـيـ (الـحـسـنـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـذـيـ عـاـشـ فـيـ قـرـيـبـ سـنـةـ ٣٦٠ـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ "الـمـحـدـثـ الـفـاـصـلـ"ـ لـكـهـ لـمـ يـسـتـوـعـبـ ."

والـحـاـكـمـ اـبـوـ هـيـدـ الـلـهـ الـنـيـسـاـبـورـيـ ،ـ لـكـهـ لـمـ يـهـذـبـ وـلـمـ يـرـتـبـ وـلـهـ اـبـوـ نـعـيمـ الـاصـبـهـانـيـ فـعـلـ عـلـىـ كـتـابـهـ مـسـتـغـرـجاـ وـابـقـ اـشـيـاءـ الـمـتـعـقـبـ ."

ثـمـ جـاـءـهـ بـعـدـهـ الـخـطـيـبـ اـبـوـ بـكـرـ الـبـفـدـادـيـ فـصـنـفـ فـيـ قـوـانـينـ الـرـوـاـيـةـ كـتـابـاـ سـمـاهـ "الـكـفـاـيـةـ"ـ وـفـيـ آـدـابـهـ كـتـابـاـ سـمـاهـ "الـجـامـعـ لـآـدـابـ الشـيـخـ وـالـسـاسـعـ"ـ وـقـلـ فـنـ مـنـ فـنـونـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ وـقـدـ صـنـفـ فـيـهـ كـتـابـاـ وـفـرـداـ فـكـانـ كـمـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـ نـقـطةـ :ـ كـلـ مـنـ اـنـصـفـ عـلـمـ اـنـ الـمـحـدـثـيـنـ بـعـدـ الـخـطـيـبـ عـيـالـ عـلـىـ كـتـبـهـ ،ـ ثـمـ جـاـءـهـ بـعـدـهـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ عنـ الـخـطـيـبـ فـاـخـذـ مـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـنـصـيـبـ فـجـمـعـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ كـتـابـاـ لـطـيـقاـ سـمـاهـ "الـالـمـاعـ"ـ وـابـوـ حـفـصـ الـمـيـانـجـيـ جـزـءـ سـمـاهـ "مـاـلـاـ يـسـعـ الـمـحـدـثـ جـهـلـهـ"ـ وـاـمـثـالـ ذـلـكـ مـنـ الـتـصـانـيـفـ الـتـيـ اـشـهـرـتـ وـبـسـطـتـ لـيـتـوفـرـ عـلـمـهـاـ وـاـخـتـصـرـتـ لـيـتـيـسـرـ فـهـمـهـاـ إـلـىـ جـاءـ الـحـافـظـ الـفـقـيـهـ

تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهير زوري نزيل دمشق  
فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الشرفية كتابه المشهور، فهذا بفنونه  
واملاه شيئاً بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب وأفتى  
بتصنيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب  
فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عُرف الناس عليه وساروا بسيرة  
فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومحارض له ومنتصر.  
فنحن نرى أن التأليف لم يقف عند كتاب ابن الصلاح وإن كان طبع  
صغر حجمه قد جمع شتات ما قبله بل كان هذا الكتاب حافزاً للعلامة على  
السيّر قدماً في مضمار التأليف في هذا الفن ما بين مختصر وطويل فما الف فني  
هذا الفن بعده :

- (١) الارشاد للنووى (ت ٦٢٦) اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح .
- (٢) التقريب للإمام النووي لخص فيه كتابه الارشاد .
- (٣) اختصار علوم الحديث للحافظ اسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير (ت ٧٢٤) .
- (٤) الخلاصة للطبيبي (ت ٧٤٣) لخص فيه مقدمة ابن الصلاح .
- (٥) المنهل الروى لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣) لخص فيه مقدمة ابن الصلاح . مخطوط .
- (٦) محسن الأصطلاح وتنصين كتاب ابن الصلاح لشيخ الإسلام البلقيسي  
(ت ٨٠٥) مطبوع .
- (٧) النكٰت للزرتشي (ت ٧٩٤) على مقدمة ابن الصلاح . مخطوط .
- (٨) التقيد والإيضاح لما اطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ زين  
الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) مطبوع .
- (٩) المقني لابن الملقن (ت ٨٠٢) وهو تلخيص مقدمة ابن الصلاح .
- (١٠) الفية الحديث للحافظ عبد الرحيم العراقي وشرحاه له وهو مطبوعان .
- (١١) النكٰت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح والتقيد والإيضاح لل العراقي  
وهو الكتاب الذي نحن بصدد خدمته وتحقيقه .
- (١٢) النكٰت الوفية في شرح الفية للبقاء (ت ٨٨٥) مخطوط .

- (١٣) فتح المفيت للحافظ السخاوى (ت ٢٤٠) وهو شرح للفية العراقى  
مطبوع .
- (٤) فتح الباقى شرح الفية العراقى للشيخ زكريا الانصارى (ت ٩٢٨) مطبوع .
- (٥) الاقتراح لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) مخطوط .
- (٦) تدريب الرواى للحافظ السيوطى (ت ٩٠٩) وهو شرح التقرب للنسوى  
مطبوع .
- (٧) نخبة الفكر للحافظ ابن حجر وشرحها نزهة النظر طبعا ببصر والمهند .
- (٨) شرح النخبة لملاعى قارى المتوفى سنة ٤٠١٤ طبيع فى تركيا .
- (٩) اليقىت والدرر للمناوى المتوفى سنة ٣١٠١ وهو شرح على نخبة  
الفكر مخطوط توجد منه نسخة فى دار الكتب المصرية برقم ٦٦٣ .
- (١٠) حاشية نزهة النظر لابن قطلوينا (ت ٨٢٩) مخطوط .
- (١١) تنقىح الانظار لابن الوزير وشرحه توضيح الانكار لمحمد بن اسماعيل  
الامير الصنعانى وقد طبعا فى مصر  
وغير هذه من المؤلفات الكثيرة فى هذا الفن .

اسباب اختياري للعمل في كتاب النكت

لابسن حجر

- (١) قيمة الكتاب العلمية . اذ الكتاب غزير في مادته اضاف جديدا الى ما سبقه من مؤلفات في علوم الحديث .
- (٢) حبي لعلم الحديث وما يتصل به من علوم خصوصاً مصطلح الحديث اذ يقواعديه يعرف الصحيح من الحديث من السقيم ويتميز به المقبول من المردود .
- (٣) مكانة مؤلفه الحافظ ابن حجر بين علماء السنة ودوره العظيم في خدمة علوم السنة وسعة اطلاعه ومنهجه الفذ في البحث . فدراسة مؤلف من مؤلفاته يفتح آفاقاً رحبة للدارسين في ميادين المعرفة خصوصاً علم الحديث ومؤلفاته ورجال الحديث .
- (٤) الرغبة في المشاركة في احياء التراث الإسلامي ونفض الفبار عن كسوة الشفينة التي خلفها لنا علماء الإسلام .
- (٥) الرغبة في اكتساب الخبرة والحنكة في مجال تحقيق المخطوطات لعلى استطاع ان اقوم مستقبلاً ببعض الواجب من تحقيق المخطوطات الإسلامية ونشرها .
- (٦) واول هذه الاسباب وأخرها انني كتبت في اثناء دراستي في السنوات المنبهجية قبلها وبعدها اقرأ في تدريب البراوي للسيوطى وفتح المفيث للسخاوى وتوضيح الافكار للصنائعى وكتت اقف في الكتب المذكورة على نصوص منقولة عن الحافظ ابن حجر خصوصاً توضيح الانكار الذى يحافظ على حرفيه تلك النصوص ويوضح بعزوها الى الحافظ ابن حجر واحيانا الى كتابه النكت . وكانت تلك النصوص تتسم بعمق الفكرة ونضجها فكانت تلك النصوص في الكتب المذكورة كالدرر السلامية تشده القارئ إليها شد اوتتجذبها جذباً قوياً . ولم يكن لدى اي نسخة من نسخ الكتاب فكانت الا مانع تداعب مخيلتي ولا شواق تح دوني الى رؤية هذا الكتاب للاستفادة منه والقيام بتحقيقه .

ولما قدمت رسالة الماجستير إلى جامعة الملك عبد العزيز تحققت أمنيتي ببرؤية نسخة من الكتاب فشرعت في مطالعته وازدلت اعجاباً به غير أن نفسى كانت تنازعنى إلى البحث عن **مواضيع أخرى** ما بين موضوع مبكر ومحظوظ ثمين لم ينشر فكت أبحث في فهارس المخطوطات وأقلب الفكر في عدد من الموضوعات واستشير أساتذة فضلاء واصدقائهم نبلاء أحياناً في هذا اللون وأخرى في ذلك فما بين مشجع على بعضها وما بين صارف عنها ، ومن نوعى الأول النكت يلاحقنى ويداعب فكري كلما عرض لي هذا الموضوع أو ذاك ، وأخيراً لم أجده بدا من الاستسلام إلى تلك الرغبة الملحة فقوى العنم **صعدت** الإرادة على العمل في ذلك الكتاب الذي فرطت على العمل فيه فرضاً فاستشرت فيه استاذي الكبير الدكتور محمد محمد أبا شهبة فاعجبه ذلك فوافق عليه متقبلاً الأشرف عليه جزاء الله على خير الجزاء .

فحينئذ شرعت في العمل فيه فكان موضوع رسالتي للدكتوراه هو كتاب النكت لأبن حجر على ابن الصلاح . تحقيق ودراسة .

واستلزم العمل فيه أن أجعله على قسمين  
قسم للدراسة وقسم للتحقيق ..

#### قسم الدراسة ممممه

ويشتمل على : مقدمة وابين .

المقدمة : فيما حظيت به السنة منعناية وخدمة وحفظ وفي نشأة علم الحديث وتطورها والمؤلفات فيها ثم ذكرت فيها أسباب اختياري للعمل في كتاب النكت

أما البابان : فالاول يشتمل على ثلاثة فصول  
الفصل الاول : في التعريف بالحافظ ابن الصلاح  
الفصل الثاني : في التعريف بالحافظ العراقي

الفصل الثالث : في التعريف بالحافظ ابن حجر .

والباب الثاني : في دراسة الكتاب ويشتمل على اربعة فصول .  
الفصل الاول : في تكثيت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح .  
الفصل الثاني : في تكثيت الحافظ ابن حجر على العراقي .  
الفصل الثالث : في مناهج الأئمة الثلاثة .  
الفصل الرابع : في تعقبات على الحافظ .  
- قسم التحقيق -

ممد

ويشتمل على بابين :

- الباب الاول : وفيه ثلاثة فصول .  
الفصل الاول : وفيه تحقيق اسم الكتاب .  
الفصل الثاني : وفيه اثبات نسبة الكتاب الى المؤلف .  
الفصل الثالث : وفيه وصف مخطوطات الكتاب وبيان اماكن كل منها .
- الباب الثاني : وفيه تحقيق نصوص الكتاب وعملي فيه كالتالي :  
١ - حققت نصوص الكتاب بالاعتماد على خمس نسخ بعضها منقول عن نسخة المصنف وبعضها عن نسخ منقولة عن اصل المصنف وقد حاولت قدر المستطاع أن -  
يخرج نص الكتاب على اقرب صورة وضعها عليه المؤلف .  
ثم اشرت الى بدء الصفحات لكل نسخة بوضع خط مائل بعد الكلمة الاولى  
من اول كل مصصفحة ثم اكتب في مجازاتها في الهاشم رمز تلك النسخة  
وذلك ليسهل الرجوع الى الاصل لمن اراد ذلك .
- ٢ - ميزت بين تكثيت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح والعربي - بالإضافة الى  
رمزيهما اللذين وضعهما الحافظ ابن حجر (ع) لابن الصلاح ، (ع) -  
للعربي - بأن وضعت لكل منهما ارقاماً متسلسلة فلما يخص ابن الصلاح  
ارقامه ولما يخص العربي ارقامه .
- ٣ - عرفت بالاعلام المذكورين في الكتاب تعريفاً موجزاً يتناول درجة الشخص -  
المعروف به واسميه ونسبه ووفاته الا من عجزت عن الوقوف على ترجمته
- ٤ - خرجت الاحاديث الوارد في الكتاب الا مالم اجد له وتكلمت عليها تصحيحاً  
وتضعيفاً موافقة تارة للحافظ وتارة خالفاً له اذا ظهر لي ان الصواب  
في خلاف ما قاله .

- (٥) خرجت الاثار الواردة في الكتاب .
- (٦) ارجعت النصوص والاقوال التي استقاها الحافظ عن غيره من العلماء الى اصولها مبينا مواضعها من الا جزء والصفحات الا مالم اجده .
- (٧) اشرت الى كثير من النصوص التي استفاد لها منه من يمده من العلماء خصوصا الصناعي في توضيح الافكار .
- (٨) شرحت المفردات اللغوية والاصطلاحية .
- (٩) ناقشت المؤلف في بعض رأيه وايدت ما يظهر لى انه الصواب وختمت الكتاب بالفهارس العلمية الضرورية وهي :
- (أ) فهرس مصادر الكتاب ومراجع التحقيق .
  - (ب) فهرس الاعلام المترجم لهم .
  - (ج) فهرس الاحاديث .
  - (د) فهرس الاثار .
  - (هـ) فهرس المواضيع .

الفصل الأول

# فِي التَّعْرِيفِ بِالْحَافِظِ أَبْنِ الْمُلَّا

(١) تعریف بالامام ابن الصلاح

هو الامام الحافظ المفتی شیخ الاسلام تقى الدین ابو عمرو عثمان ابن المفتی عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى الکردی الشہری رزوری الشافعی احد ائمۃ المسلمين علما و دینا .

(٢) ولد سنة ٢٧٥ في شرخان قرية قريبة من شهرزور التابعة لـ إربيل شمال العراق فنسب إليها لكن اشتهرت نسبته إلى شهرزور . وكان والده عبد الرحمن يلقب صلاح الدين فنسب إليه وعرف بـ ابن الصلاح . نشأ في بيت علم ورئاسة فكان أبوه صلاح الدين من العلماء الاجلاء فقيهها متبحرا في فقه الإمام الشافعی تولى الفتوى وعرف بالعلم والنبل والفضل . في عهد الملوك الا يوبيين عاش ابن الصلاح وهو عهد لقى من الملوك والأمراء تشجيعا على العلم بانشاء المدارس والمكتبات ورصد الأوقاف على المؤسسات العلمية وعلى طلاب العلم والعلماء كما أنها تهنى للعلماء الجو وتفسح أمامهم المجال ليتبرأوا أرق المناصب فتناهى العلما في تحصيل العلوم في هذا الوسط عاش ابن الصلاح فشعر عن ساعد الجد لا يألوا جهدا في تحصيل العلوم .

ولقى عناية فائقة وتشجيعا من أبيه الفاضل العالم يعلمه ويربيه . ويوجهه ويدفعه لأن يرتحل في طلب العلم بعد أن درس عليه المنهذب مرتين أرسلاه في ريعان شبابه إلى الموصل فحصل العلوم بتنوعها الفقه والحديث والتفسير والأصول .

(١) له ترجمة في الكتب الآتية :

وفيات الاعيان (٣: ٢٤٣ - ٢٤٤) .

تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣٠ - ١٤٣١) .

طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٦: ٨) .

شدرات الذهب (٢٢٢ - ٢٢١: ٥) .

العلام للزرکن (٣٦٩: ٤) .

معجم المؤلفين (٢٥٢: ٦) .

(٢) شهرزور بفتح الشين وسکون ال�اء وفتح الراء وضم الزاي وسکون الواو .

ثم واصل رحلاته العلمية الى بلدان العالم الاسلامي فارتحل الى بغداد فسمع من ابي احمد بن سكينة وعمر بن طباز وابن همدان ونيساپور ومورو فتلقى من العلوم الكثير خاصة علوم الحديث على ايدى كثير من العلماء ثم رجع ادراجه الى البلاد العربية حلب وحران ودمشق فأخذ عن علمائهما ما يروى ظماء ويصل به الى مرحلة التكامل والنضج وما يبلغ درجة الاستاذ العالم الموسى .

وانتهى به المطاف الى ان يستقر في بلاد الشام مع ابيه واستمر  
ويستقبل عهدا جديدا عهد المسؤولية ونشر العلم فتولى التدريس بالمدرسة  
الاسدية بحلب (نسبة الى اسد الدين شيركوه) ودرس بالمدرسة الناصرية  
بالقدس (نسبة الى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ابيوب) وقام بهم  
مدية .

واشتغل عليه الناس وانتفعوا به .  
ثم انتقل الى دمشق وتولى التدريس بالمدرسة الرواية التي انشأها  
ابو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن رواحة الحموي .  
ولما بني الملك الاشرف ابن الملك العادل بن ابيوب دار الحديث  
بدمشق فوضى تدريسيها اليه .

ثم تطلق التدريس بمدرسة سرت الشام زمرد خاتون بنت ابي ذئب فكان يقوم  
بوظائفه في هذه المدارس من غير اخلال او تقصير .<sup>(1)</sup>

شیوه خانہ

رأينا ان الامام ابن الصلاح قام برحلات واسعة ولم تنص المصادر التي وقفت عليها الا على عدد قليل من شيوخه ف منهم :  
(١) والده صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكروبي الشهير زورى اخذ عليه المنهذب مرتين . توفي صلاح الدين سنة ٦١٨ .

(١) وفيات الاعيان (٣:٢٤٤ - ٢٤٥)، طبقات الشافعية للسبكي

- (٢) ومنهم : عمار الدين ابو حامد بن يونس <sup>(١)</sup> النقية الاصولى (ت ٦٠٨) .
- (٣) ومنهم عبد الله السمين .
- (٤) ونصر الله بن سلامة .
- (٥) ومحمد بن علي الموصلى .
- (٦) وعبد المحسن بن الطوسي .
- (٧) <sup>(٢)</sup> واياه عبد الوهاب بن عبد الله البغدادى <sup>(٣)</sup> كان حجة عما فقيها  
محمد (ت ٦٠٧) .
- (٨) واياه المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعانى (ت ٦١٨) .

تلاميذه :

- منهم :
- (١) فخر الدين عمر الكرجي .
- (٢) مجد الدين ابن المختار .
- (٣) الشيخ تاج الدين عبد الرحمن .
- (٤) وزين الدين ابو محمد عبد الله بن مروان الفارقى (ت ٢٠٣) .
- (٥) والقاضى شهاب الدين الجورى .
- (٦) والخطيب شرف الدين الفراوى .
- (٧) والشهاب محمد بن شرف الدين .
- (٨) والصدر محمد بن حسن الارموى .

- 
- (١) له ترجمة فى وفيات الاعيان (٣: ٣٨٥) ، الطبقات للسيسى (٤٥: ٥) .
- (٢) له ترجمة فى الذيل على الروضتين (ص ٧٠) ، الصبر (٢٣: ٥) .
- (٣) له ترجمة فى العبر (٦٨: ٥) ، وفيات الاعيان (٢: ٣٨١) .
- وانظر اسماء بقية الشيوخ فى تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣٠) .
- (٤) انظر اسماءهم فى تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣٢) .

مزاياه وثناء العلماء عليه :

قال الذهبي : كان سلفيا حسن الاعتقاد كافا عن تأويل المتكلمين  
مؤمنا بما ثبت من النصوص غير خائف ولا متعجب .  
وكان وافر الجلاء حسن البزة كثير المباهية موقرا عند السلطان والامراء  
(١) تفقة به الائمة .

وقال ابن خلkan : وكان من العلم والدين على قدم حسن .  
ولم يزل امره جاريا على سداد وصلاح حال واجتهاد في الاستفسار  
(٢) والنفع .

وقال السخاوي : وكان ااما بارعا حجتىبحرا في العلوم الدينية بصيرا  
بالمذهب ووجوهه خبيرا باصوله عارفا بالمذاهب جيد الماءة في المفاهيم  
العربية حافظ للحديث متقدما حسن الضبط وافر الحرمـة عديم النظير في زمانه  
مع الدين والعبادة والنسك والصيانة والورع والتقوى . انتفع به خلق وعوا  
على تصانيفه .

وفاته :

توفي رحمة الله في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة  
ثلاث واربعين وستمائة بدمشق وكثير التأسف لفقده وحمل نعشه على السرّؤوس  
وكان على جنازته هيبة وخشوع ودفن بمقابر الصوفية رحمة الله وغفر له .  
(٣)

(١) تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣) .

(٢) وفيات الاعيان (٣: ٢٤٤) ، تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣) .  
و انظر المدخل الى علوم الحديث للاستاذ العتر (ص ٢٥) ، فتح المفيت  
للسخاوي السلفية (١: ١٣) .  
(٣) وفيات الاعيان (٤: ٢٤) ، تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٣) .

## مؤلفاته :

له رحمة الله مؤلفات كثيرة في مختلف العلم استفاد منها العلماء  
بعدها فكانت من أهم مراجعهم ومصادرهم التي يعتمدون عليها .

فنها :

- (١) ادب المفتى والمستفتى<sup>(١)</sup> .
  - (٢) الامالى<sup>(٢)</sup> . مخطوط
  - (٣) شرح الوسيط<sup>(٣)</sup> في فقه الشافعية ابدى فيه انتقادات علمية واجتهادات فقهية دقيقة .
  - (٤) صلة الناسك في صفة المناسك<sup>(٤)</sup> . جمع فيه جملة من المسائل النافعة التي يحتاج إليها الناس في مناسك الحج . مخطوط
  - (٥) طبقات الشافعية<sup>(٥)</sup> .
  - (٦) علوم الحديث . اجمع الكتب في هذا الفن<sup>(٦)</sup> ولقي حظاً كبيراً من العلماء .
  - (٧) الفتاوي . جمعه بعض أصحابه وطبع في مجلد فيه له اجتهادات .
  - (٨) فوائد الرحلة<sup>(٨)</sup> . كتاب ممتع جمع فيه فوائد في علوم متعددة قيدها في رحلته إلى خراسان . مخطوط
  - (٩) مشكل الوسيط<sup>(٩)</sup> . في مجلد كبير .
- 
- (١) شذرات الذهب (٢٢٢:٥) .
  - (٢) الاعلام للزرکنى (٣٦٩:٤) .
  - (٣) شذرات الذهب (٢٢٢:٥) ، سماء مشكل الوسيط . الاعلام للزرکنى (٣٦٩:٤) .
  - (٤) وفيات الاعيان (٢٤٤:٣) ، الاعلام (٣٦٩:٤) .
  - (٥) طبقات الشافعية ، شذرات الذهب (٢٢٢:٥) ، الاعلام للزرکنى (٣٦٩:٤) .
  - (٦) وفيات الاعيان (٢٤٤:٣) ، شذرات الذهب (٢٢٢:٥) ، الاعلام للزرکنى (٣٦٩:٤) .
  - (٧) شذرات الذهب (٢٢٢:٣) ، الاعلام (٣٦٩:٤) .
  - (٨) شذرات الذهب (٢٢٢:٣) ، الاعلام (٣٦٩:٤) .
  - (٩) وفيات الاعيان (٢٤٤:٣) ، شذرات الذهب (٢٢٢:٥) .

( ١٩ )

(١) المؤتلف والمختلف في اسماء الرجال .<sup>(١)</sup>

(٢)

(١) النك على المذهب .<sup>(٢)</sup>

هذا من آثاره النافعة تغمده الله برحمته .

---

(١) المدخل الى علوم الحديث للاستاذ العتر(ص ٢٧) .

(٢) شذرات الذهب(٥:٤٤) .

## الفصل الثاني

\*\*\*\*\*  
\* تعرف بالحافظ العراقيين \*  
\* \*\*\*\*\*

(١) تعریف بالحافظ العراقي

هو الحافظ الامام الكبير الشهير ابو الفضل زین الدین عبد الرحيم ابن الحسین بن عبد الرحمن بن ابی يکر بن ابراهیم العراقي الكردی حافظ عصره . ولد فی جمادی الاولی سنة خمس وعشرين و سیصماة بعمره . وكان اصل ابیه من بلدة يقال لها رازیان من اعمال اربل ثم قدم القاهرة وهو صغير فنشأ بها وتزوج وانجب المترجم له .  
(٢)

توفی والده وعمره ثلاث سنین فنشأ يتیما وكان كثير الترد على صدیق والده الشیخ تقى الدین العنانی فیینو ویعطیف علیه ویکرمه واتجهت همتہ لحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنین واشتغل بعلم القراءات والعربیة فاخذ ذلك عن جماعة منهم :

(٣)  
الشیخ ناصر الدین محمود بن شعبون وابنهم کانهما کا بینا فی القراءات فنهیاه عن ذلك القاضی عز الدین بن جماعة فائلا له انه علم کثیر التعب قليل الجدوى ، وشار عليه بالاشتغال بعلم الحدیث لما رأی من قوّة ذکایه وتوقد ذهنه .

وقدم سطاع وجد له سنة ٢٣٧ وكان عمره آنذاك اثنتي عشرة سنة واقبل بهمة عالیة وجد ونشاط على طلب الحدیث فأخذ من علام الدین ابن التركمانی الحنفی وبه تخرج وانتفع به فسمع علیه وعلى ابن شاهد الجیش

(١) له ترجمة فی :

لحظ الاحاظ (ص ٢٢٠ - ٢٣٩) .

الضوء اللمع (٤ : ١٢١ - ١٢٨) .

ذيل الطبقات للسيوطی (ص ٣٢٠ - ٣٢٢) .

شدرات الذهب (٢ : ٥٠ - ٥٢) .

حسن المحاضرة (١ : ٢٠٤) .

العلام للزرکلی (٤ : ١١٩) .

(٢) لحظ الاحاظ (ص ٢٢٠ - ٢٢١) ، الضوء اللمع (٤ : ١٢١) .

(٣) لحظ الاحاظ (ص ٢٢١) .

(٤) الضوء اللمع (٤ : ١٢٢) ، لحظ الاحاظ (ص ١٢١) .

صحيح البخاري وسمع على ابن عبد البر اى صحيح مسلم واخذ عن جماعة من مشايخ مصر والقاهرة منهم :

محمد بن علي القطرياني ، ومحمد بن اسماعيل بن الطوكي ، و محمد بن عبد الله بن ابي البركات النعmani وغيرهم .<sup>(١)</sup>

### رحلاته :

ثم اتجهت همة الى ان يرتحل تأسياً بمن سلفه من ائمة الحديث وعلمائه فقام برحالة الى دمشق وسمع عن عدّة من علمائها منهم تقى الدين السبكي ومحمد اسماعيل الحموي .

والى حلب فسمع عن جماعة من علمائها .

والى حماة فسمع عن جماعة من علمائها .

والى طرابلس وبعلبك وبيت المقدس وغزة ومكة والمدينة شرفها <sup>الله</sup> وسمع عن عدد كبير من علماء هذه البلدان التي حال فيها ومن وقت ان ارتحل <sup>(٢)</sup> الى الشام في سنة اربع وخمسين وسبعين مكت مدة لا تخلوه سنة في الغالب من الرحالة في الحج او طلب الحديث وفي مداقنته في وطنه لم يكن له <sup>هـ</sup> سوى السمع والتصنيف والا فارة فتوغل في ذلك حتى ان غالب اوقاته او جميعها لا يصرفها في غير الاشتغال في العلوم وكان له ذكاء مفرط وسرعة حافظة حفظ من الالام اربعين مائة سطر في يوم واحد .<sup>(٣)</sup>

### شيوخه :

للحافظ العراقي كثرة كاثرة من الشيوخ في بلده ، والبلدان التي كان يرتحل إليها منهم غير من ذكرنا سابقاً :

(١) لحظ الاحاظ (ص ٢٢٢) ، الضوء الالمعنون (٤: ١٧٢) ، شذرات الذهب (٢: ٥٥) .

(٢) لحظ الاحاظ (ص ٢٢٣ - ٢٢٦) ، الضوء الالمعنون (٤: ١٧٢) .

(٣) لحظ الاحاظ (ص ٢٢٦) .

عمر الدين ابن كثير و محمد بن موسى الشقراوى و عبد الله بن  
محمد بن المهندس و ابن قيم القبائبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم المقدسى  
وابو بكر بن عبد العزىز بن احمد بن رمضان و محمد بن محمد بن عبد الفتنى  
<sup>(١)</sup>  
الحرانى .

تلامذته :

انفرد الحافظ العراقي في عصره بالاملاء فقصده لا جل ذلك ولفت اهتمام  
الناس من اقطار العالم الاسلامي للسماع عليه والاخذ عنه فأخذ عنه الجم  
الفغير والمدر الكثير حتى ان بعض شيوخه كان يأخذ عنه .

ونكتفى بذكر بعضهم فنهم :

ولده لاضي القضاة ابو زرعة ولد الدين العراقي .<sup>(٢)</sup>

ونهم الحافظ الامام على بن احمد بن حجر لا زمه عشر سنين .<sup>(٣)</sup>

ونهم الحافظ نور الدين ابو بكر الهيشش لا زمه أكثر حياته .<sup>(٤)</sup>

صفاته وثناء العلماء عليه :

قال ابن فهد المكي :

" وكان رحمة الله صالحنا ورعاً عفيفاً صيناً متواضعاً حسن النادرة ،  
والفاكهة منجحاً ذا أخلاق حسنة منور الشيبة جميل الصورة كثير الوقار قليل  
الكلام إلا في محل الضرورة فإنه يكثر الانتصار تاركاً لما لا يعنيه طارحاً للتکلف  
شدید الاحتراز في الطهارة ولم يكن ذلك يخرجه إلى الوسوسة ."

(١) لحظ الالحاظ (ص ٢٢٢ - ٢٢٥) .

(٢) الضوء اللامع (٤: ١٢٥) ، لحظ الالحاظ (ص ٢٢٢) .

(٣) الضوء اللامع (٢: ٣٧) .

(٤) لحظ الالحاظ (ص ٢٣٩) ، الضوء اللامع (٥: ٢٠١) .

وكان رحمة الله شديد التواضع لا يرى له على أحد فضلاً كثيراً<sup>١</sup>  
 ليس بيده وبين أحد شحناً حليماً واسع الصدر لا يخضب إلا لامر عظيم ويُنزل  
 في الحال . ليس عنده حقد ولا غش ولا حسد لا أحد لا يواجه أحداً بما يكره  
 ولو آذاهه وعاده مع صدّعه بالحق وقوته نفسه فيه لا يُلْجِذه في الله لومة لا إثم  
 لا يهاب أميراً ولا سلطاناً في قول الحق وكان رحمة الله تعالى كثير التلاوة  
 وأفر الحرمة والمهابة نقى العرض ما شيا على طريقة السلف الصالح من المواظبة  
 على قيام الليل وصيام الأيام البيض من كل شهر واستمتاع شوال والجلوس في  
 محله بعد صلاة الصبح مع الصمت إلى أن ترتفع الشمس فيصل إلى الضحى وعلق  
 الا سماع والاقرأ <sup>٢</sup> والتدرس والتصنيف وكان رحمة الله ذا فضائل جمة ——————  
 مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم والأداب <sup>٣</sup> .

وكان الإمام جمال الدين السنوي وهو من شيوخه يستحسن كلامه  
 ويصفني إليه ويقول : إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ وكان يشق على فهمه  
 ويمسه بذلك . وكان يبحث الناس على الاشتغال عليه وعلى كتابة مؤلفاته  
 وينقل عنه في مصنفاته <sup>٤</sup> .

وقال التقى الفاسق في ذيل التقييد « كان حافظاً متقدعاً عارفاً ——————  
 بفنون الحديث والفقه والعربيّة وغير ذلك كثير الفضائل والمحاسن متواضعاً  
 ظريفاً وسموعاً له وشيوخه في غائية الكثرة واخذ عنه علماء الديار المصرية وأشتوها  
 عليه خيراً <sup>٥</sup> .

#### وفاته :

توفي رحمة الله في ليلة أو يوم الأربعاء <sup>٦</sup> ثامن شعبان سنة ست وثمانين  
 بالقاهرة ولها أحدى وثمانون سنة ورثاه جماعة من تلامذته منهم الحافظ ابن  
 حجر في قصيدة اطال فيها النسخ منها :

(١) لحظ الاحاظ (ص ٢٢٨ - ٢٢٩) ، انظر الضوء الالمعجم (٤: ١٢٥) .

(٢) لحظ الاحاظ (ص ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٣) الضوء الالمعجم (٤: ١٢٦) .

اصاد الدمع جار للماقسى  
على عبد الرحيم بن العراقي  
له بالانفراد على اتفاق  
غدت عن غيره ذات انفلاق

صاب لم ينفس للخنساق  
في أهل الشام ومصر فايندوا  
على الحبر الذى شهدت قوم  
ومن فتحت له قدما علوم

### مؤلفاته :

- للحافظ العراقي مؤلفات كثيرة اذكر منها ما يتسع له المقام منها :
- (١) الا جار يت المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف او انقطاع .
  - (٢) اربعون تساعية .
  - (٣) اربعون عشرية ومنها نسخة بالخزانة الكتبانية .
  - (٤) اربعون بلدانية .
  - (٥) الاستعارة بالواحد من اقامة جمعتين في مكان واحد .
  - (٦) الفية مصطلح الحديث طبعت مجرد بالبرياط وبالهند ومع تعاليق من شرح المصنف .
  - (٧) الفية غريب القرآن .
  - (٨) تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد .
  - (٩) التقىيد والايضاح في مصطلح الحديث . ويسمى النكت على ابن الصلاح .

- (١) لحظ الاحاظ (ص ٢٣١) .
- (٢) لحظ الاحاظ (ص ٢٣٢) .
- (٣) لحظ الاحاظ (ص ٢٣٢) .
- (٤) انظر تصديير شرح الالفية (ص ١٨) للمحقق محمد بن الحسين العراقي .
- (٥) لحظ الاحاظ (ص ٢٣٢) .
- (٦) الضوء اللامع (٤: ١٢٣)، لحظ الاحاظ (ص ٢٣٠) .
- (٧) الضوء اللامع (٤: ١٢٣)، لحظ الاحاظ (ص ٢٣٠) .
- (٨) لحظ الاحاظ (ص ٢٣٠)، الضوء اللامع (٤: ١٢٣) .
- (٩) لحظ الاحاظ (ص ٢٣٠)، الضوء اللامع (٤: ١٢٣) .
- (١٠) سياتي الكلام عليه .

- (١) الدرر السننية في نظم السيرة الزكية طبعت برباط المغرب.<sup>(١)</sup>  
 (٢) الذيل على ذيل العبر للذهبي.<sup>(٢)</sup>  
 (٣) شرح الفية الحديث له طبع بالطبعة الجديدة بطالعة فاس سنة  
 ١٣٥٤ هـ.
- (٤) المفني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الاحياء من  
 الاخبار (يعنى احیاء علوم الدين للفزالي)<sup>(٤)</sup>.

- (١) لحظ الالحاظ (ص ٢٣٠)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٣٢١)،  
 الضوء الامع (٤: ٢٣).  
 (٢) الاعلام للزرکن (٤: ١١٩).  
 (٣) لحظ الالحاظ (ص ٢٣٠)، الضوء الامع (٤: ١٢٣).  
 (٤) لحظ الالحاظ (ص ٢٢٩)، الضوء الامع (٤: ١٢٣).

### الفصل الثالث

\*\*\*\*\*  
\* تصریف بالحافظ ابن حجر \*  
\*  
\*\*\*\*\*

## تعريف بالحافظ ابن حجر (١)

عصر المحافظ ابن حجر .

كانت الفترة التي عاش فيها الحافظ ابن حجر العسقلاني في  
آخريات القرن الثامن والنصف الأول من القرن التاسع - من أهلي الفترات  
التاريخية بالعلماء وأزدهرها بالمدارس ودور الكتب وحلقات الدرس رغم ما فرض  
هذا العصر من اضطراب سياسي واجتماعي فان الحكم والأمر قد عززوا  
بتشييد المدارس والمكتبات وتشجيع العلماء وأغرائهم بمال و المناصب مما  
سبب تنافساً عظيماً بين العلماء في نشر العلم بالتعليم والتأليف فـ  
مختلف ميادين المعرفة .

اصل و مفہوم

هو شيخ الاسلام الاستاذ امام الاعمة شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد الكاتب الحسقلاني المصري القاهري الشافعى يعرف بابن حجر وهو لقب ليحضر آباءه .

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٢٦: ٤٠ - ٣٦) والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر مصورة عن مخطوطه بدار الكتب المصرية برقم ٢٦٨٤ تاريخ . وجحان الدرر لا بن خليل الدمشقي مصورة عن نسخة بدار الكتب برقم ٢٦٧ وذيل طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٣٨) ، نظم العقيان للسيوطى (ص ٤٥ - ٤٦) شذرات الذهب (٢: ٢٢٠ - ٢٢٢) ، البدر الطالع للشوكانى (٩٢-٨٢: ١) معجم المؤلفين (٢: ٢٠ - ٢٢) ، وقد ذكر كثيرون من مصادر ترجمة . الحافظ .

(٢) الكانى - بكسر الكاف وفتح النون ويعد الالف نون ثانية نسبة الى قبيلة كاناة . الجواهر والدرو (١/١٣) .

(٣) نسبة الى عسقلان مدينة بساحل الشام من فلسطين . الضوء الامامي  
 (٤) (٣٦) جuman الدرر (٢/٢) .

## مولد ونشأته :

كان مولده في شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعمائة على شاطئ النيل بمصر القديمة .

ونشأ الحافظ ابن حجر يتيمًا إذ مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة .

وماتت امه قبل ذلك وهو طفل .

وكان أبوه قد أوصى به إلى رجلين من كانت بينه وبينهما مودة هما : زكي الدين أبو بكر بن نور الدين على الخروبي (ت ٢٨٧) وكان تاجراً كبيراً بمصر .

وثانيهما : العلامة شمس الدين ابن القطان (ت ٢٨١) الذي كان له بوالده اختصاص .

فنشأ في كف الوصاية في غاية العفة والصيانة، ولم يأل زكي الدين الخروبي جهداً في رعايته والعناية به ويتعلمه، فكان يستصحبه معه عند مجاورته في مكة، وظل يرعاه إلى أن مات سنة ٢٨٢ . وكان الحافظ ابن حجر قد راهق ولم تعرف له صيوة ولم تضبط له ذلة . حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وصل إلى الناس التراويب أماماً في المسجد الحرام وهو ابن اثنى عشرة سنة أبان مجاورته مع وصيه الخروبي بمكة المكرمة سنة ٢٨٥ . وحفظ بعد رجوعه إلى مصر سنة ٢٨٦ عدة الأحكام لعبد الغنى المقدس والحاوى الصغير للقرزوبيني .

ومختصر ابن الحاجب الأصل والمطحة وغيرها .

وكان قد أعطى حافظة قوية فكان يحفظ كل يوم نصف حزب من القرآن وكان في غالب أيامه يصحح الصحيفة من الحاوى الصغير ثم يقرأها مرة أخرى ثم يعرضها في الثالثة حفظاً ثم لا زم كثيراً من الشيخ من المحدثين والفقهاء والقراء واللغويين والأدباء واستفاد من علمهم . وحبب إليه الحديث النبوى فأقبل بكليته طلبه وأخذ عن مشايخ مصر وقد بقي منهم بقايا وواصل الفد وبالروح إليهم .

ولازم الحافظ العراقي عشر سنين وترجع به وانتفع بعلازمه كما لازم  
شيوخا آخرين في الحديث وفي فنون أخرى .  
ووجد في طلب العلوم منقولها ومعقولها حتى بلغ النهاية . وصار كلامه  
مقبولا لا يعدو الناس مقالته لشدة ذكائه وطول باعه في العلم .

#### رحلاته في طلب العلم :

كانت الرحلة في طلب العلم سنة متبعة منذ فجر الاسلام، فكان الصحابة  
يرحلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتلقوا منه مبادئ الاسلام  
وتوجيهاته . ورحل الصحابة والتابعون بعضهم إلى بعض ثم تابعت الأجيال  
الاسلامية على هذا النهج لا سيما أهل الحديث فقد كانوا يرحلون زرافات  
ووحدانا يضربون في جنبات العالم الاسلامي شرقاً وغرباً ارتياحاً للحديث  
واهله واستمروا على هذه الحال إلى عهد الحافظ ابن حجر رحمة الله فكان  
واحداً من هؤلاء الأفضل الشفوفين بالعلم والتفضل منه فأخذ بحظ وافر في  
هذا المجال فجال في مصر والشام والحجاج واليمن والتقى بعدد كبير من  
العلماء في هذه البلدان وحمل عنهم شيئاً كثيراً من العلم واستفاد منه  
وأفاد .

#### شيخ الحافظ :

اهتم الحافظ ابن حجر بذكر شيوخه ورد اسماءهم في كثير من كتبه  
واعطى عنهم معلومات قيمة إلى جانب ذلك فقد أفرد ذكرهم في كتاباً—————  
عظيمين ما زالا مخطوطين<sup>(١)</sup> هما :  
المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ترجم فيه لشيوخه وذكر مروياته—————  
بالسعاد أو الاجازة أو الافادة عنهم .

---

( ١ ) وهو بدار الكتب المصرية ولهم صورتان في مكتبة الصديق بمعنى .

والثاني : المجمع المفهرس وهو فهرس لمرويات الحافظ ذكر فيه  
شيوخه خلال ذكره لسانيده في الكتب والا جزاء والسانيد .  
وقد <sup>(١)</sup> قسم السخاوي شيخ الحافظ ابن حجر على ثلاثة أقسام :  
الاول : من سمع منه الحديث ولو حديثا واحدا .  
الثاني : من اجازوا له ولو في استدلالات بنية .  
الثالث : من اخذ عنه مذكرة او اشعار او سمع خطبته او تصنيفه  
او شهد له معيارا وربما يكون في كل من القسمين من تتلمذ له وعنده  
واستفاد على هجاري عادة الحفاظ .

وبلغ مجموع شيوخه ستمائة وزيادة على اربعين شيخا وقسمهم ابن  
خليل الدمشقي في جمان الدرر الى ثلاثة اقسام ايضا وأوصل عددهم الى  
ستمائة وتسعين وثلاثين شيخا . ونكتفي هنا بذكر بعض شيوخه وهم الذين  
كان لهم اثر في حياته نظرا اولا لكثرتهم .  
وثانيا انه تكفل بذكرهم في كتابه سالف الذكر .  
اما تكفل بذكرهم تلميذه السخاوي في كتابه الجوادر والدرر ثم ابن  
خليل الدمشقي في جمان الدرر .

فمن شيوخه الذين لازمهم وكان لهم اثر واضح في نبوغه وحياته :  
<sup>(٢)</sup>  
(١) ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن علوان التتوخى  
البعلى الاصل الدمشقى المنشأ الشیخ برهان الدين الشامي بلغ عدد  
شيوخه ستمائة بالسمع والا جازة يجمعهم مجموعه الذى خرجه لـ  
الحافظ ابن حجر . نزل اهل مصر بموته درجة قرأ عليه الحافظ شيئا  
من القرآن ثم قرأ عليه الشاطبية وصحيف البخارى وبعض المسانيد  
والكتب والا جزاء وخرج له المائة العشارية ثم الأربعين التالية لها  
واذن له بالاقراء سنة ٢٩٦ - توفي التتوخى سنة ٨٠٠ .

(١) الجوادر والدرر (ل ٣٦ / ب - ٤٤ / ب) .

(٢) (ل ١١ / ب - ٢٤ / أ) .

(٣) ترجمته في المجمع المؤسس الورقة (٣١-٤) نقلاب عن رسالة ابن حجر  
ودراسة مصنفاته للدكتور شاكر عبد المنعم (١٤٨: ١)، عنوان الزمان  
مجلد (١: ل ٣٧)، الدرر الكامنة (١: ١١) .

( ٢ ) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكتاني العسقلاني الاصل ، ثم  
 (١) البلقيني المصري الشافعى ابو حفص سراج الدين مجتهد حافظ  
 للحديث من اكابر العلماء افتى ودرس وهو شاب وناظر الاكابر وظهرت  
 فضائله وشهرت فوائده وطار في الافق صيته .

سمع الحديث من جماعة من مشايخ عصره واجاز له الذهبي والمرزى  
 وغيرهما وكان معظمها عند الاكابر عظيم السمعة عند العوام وقد لا زمه  
 الحافظ ابن حجر وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيهما  
 وكتب له بخطه بالاذن بالاعارة وهو اول من اذن له في التدريسي  
 والافتاء وسمعه غفوره . له مؤلفات منها : محسن الاصطلاح فـ  
 المصطلح وحواشى على الروضة . مات سنة ٨٠٥ .

( ٣ ) عمر بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله الانصاري الاندلسي ثم  
 (٢) المصري المعروف بابن الملقن كان اكثراً هيل عصره تصنيفاً . فشرح  
 المنهاج عدة شروح وخرج احاديث الرافعى في ست مجلدات وشرح  
 صحيح البخاري في عشرين مجلدة .  
 توفي سنة ٨٠٤ .

( ٤ ) محمد بن ابي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن  
 جماعة الكتاني الحموي الاصل المصري الشافعى ويعرف بابن جماعة  
 عز الدين فقيه اصولي محدث متكلم اديب نحوى لغوى مشارك فـ  
 غير ذلك وكان يقول :

"أعرف خمسة عشر علماء لا يعرف علماء مصرى اسماءها".  
 وصنف التصانيف الكثيرة التي جمع اسماءها في جزء مفرد .

( ١ ) ترجمته في انباء الغمر (١٠٢:٥) ، لحظ الالحاظ (ص ٢٠٦ - ٢٢٠) ،  
 الضوء الالامع (٦:٩٠ - ٨٥) ، الاعلام للزرقى (٥:٢٠٥) ، جمان الدرر  
 (ل ٣٠ ب) .

( ٢ ) ترجمته في انباء الغمر (٢١٦:٢ - ٢١٩) ، لحظ الالحاظ (ص ١٩٩ - ٢٠٣)  
 ، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٣٦٩) .

( ٣ ) ترجمته في انباء الغمر (٢٤٠:٢ - ٢٤٣) ، الضوء الالامع (٧:١٢١)  
 ، لحظ الالحاظ (ص ٢٦٢) .

قال السخاوي : ضاع اكثراها منها : النصف الاول من حاشية  
العصف وشرح جمع الجواجم وشرح علوم الحديث لا بن الصلاح . اخذ  
عنه الحافظ ابن حجر ولا زمه في غالب المعلم التي كان يقرأها مسن  
سنة ٢٩٠ الى ان مات سنة ٩١٩ .

## تلاميذ الحافظ ابن حجر :

ان المكانة الرفيعة التي تبوأها الحافظ ابن حجر بعلمه الواسع واحلاته الكريمة وبعد صيته وطريقته المثلث في التدريس والتربية قد لفت انتظار الناس من علماء وطلاب فتنافسوا في الرحلة إليه والإخذ منه لينهلوا من علومه الغزيرة وليفيدوا من آدابه واحلاته الرفيعة فكثر عدد هم وأصبح رؤساً للعلماء من كل مذهب وفي كل قطر إسلامي من تلاميذه .

ولقد سرد السخاوى فى الجواهر والدرر اسماً جماعة من الذين  
أخذوا عنه رواية ودرامية فبلغ عددهم خمسين شخصاً . وفي جمان الدرر اورد  
ابن خليل الدمشقى حوالي ثلاثمائة وخمسين نفساً من تلاميذه والا خذى  
عنده .

والمجال هنا لا يتسع الا لذكر القليل منهم . . . فنهم :

(١) ابراهيم بن علي بن الشيخ بن برهان الدين ابن المهيرون المكي الشافعى  
قرأ على الحافظ النصف الاول من شرح النجفه وقطعة من الحساوى  
الصغير ولد قضا مكة نحو ثلاثين سنة واليها نتبت رياسة العلم فرسى  
الحجاج توفي سنة ٨٩١ .

(٢) ) احمد بن عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الکرماني الاصحى

• ( ) من ( ج / ٢٥٣ - ب / ٢٧٢ - ٦ )

(٢) جمان الدرر من (ل/١٢٤ - ب/١٣١)

(٣) الضوء اللامع (١٨٨)، جـان الدرر (٢٤/١)، الـاء لـام

• ( E Y : )

- (١) القاهري الحنفي ويعرف بالكلوتنى (شهاب الدين ابو الفتح) محدث قرأ على الحافظ تفليق التعليق بكماله وغيره من تأليفه والاقتراح لا يسن دقيق العيد . من تصانيفه : مختصر الناسخ والمنسخ للحازم ومختصر في علوم الحديث . توفي سنة ٨٣٥ .
- (٢) احمد بن محمد بن علي بن حسن الانصاري الخزرجي شهاب الدين المعروف بالحجازي من شيوخ الادب في مصر نظم الشمر وقرأ الحديث والفقه واللغة وتصدر للتدريس اخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره من علماء عصره . من مؤلفاته " قلائد النجور من جواهر البحور" والكتاب الجواري . توفي سنة ٨٧٥ .
- (٣) زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري عالم مشارك في الفقه والاصول والفرائض والتفسير القراءات والتجويد والحديث . اخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره من اعيان حصره . من مصنفاته الكثيرة : " شرح صحيح مسلم " و " شرح مختصر المزنى في الفقه الشافعى " و " شرح الفية العراقي " في علوم الحديث . مات سنة ٩٢٦ .
- (٤) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي يكرى بن عثمان السخاوي الاصل القاهري الشافعى (شمس الدين ابو الخير) فقيه مقرىء محدث مشهور مشارك في الفرائض والحساب والتفسير والاصول . اخذ عن جماعة لا يحصون يزيدون على اربعين نسخة واذن له غير واحد بالافتراض والتدريس والاملاء ، وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر ولا زمه
- 
- (١) الضوء اللامع (١: ٣٢٨ - ٣٨٠) ، جمان الدرر (١٢٥/١ ب) ، معجم المؤلفين (١: ٣١١) .
- (٢) الضوء اللامع (٢: ١٤٧) ، جمان الدرر (١٢٦/١) لكن ذكر ان وفاته سنة ٨٨٢ ، الاعلام للزرکلى (٢١٩: ١) .
- (٣) شذرات الذهب لابن العماد (٨: ١٣٤ - ١٣٦) ، البدر الطالع للشوکانى (٢: ٢٥٣ - ٢٥٢) ، معجم المؤلفين (٤: ١٨٢) .
- (٤) شذرات الذهب (٨: ١٥٠ - ١٦١) ، البدر الطالع للشوکانى (٢: ١٨٤) ، معجم المؤلفين (١٠: ١٨٧) .

أشد الملازمة وحمل عنه مالم يشاركه فيه غيره . من مؤلفاته الكثيرة :  
 "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع في التراجم" ، و "الجواهر والدرر"  
 في ترجمة الحافظ ابن حجر" و "فتح المفہیت في شرح الفیۃ الحدیث"  
 مات سنة ٩٠٢ .

## صفاته وأخلاقه :

قال ابن تفرى بردى فى بيان صفة :  
”شيخ الاسلام حافظ المشرق والمغرب امير المؤمنين فى الحديث علامه  
الدهر شيخ مشايخ الاسلام حامل لواه سنة سيد الانام قاضى القضايا  
اوحد المفاظ والرواية شهاب الدين ابو الفضل احمد بن الشيخ نور الدين على  
ابن محمد بن على احمد بن حجر المصري المؤلي والمنشأ والسدار  
والوفاة العسقلانى الاصل الشافعى قاضى قضاة الديار المصرية وعالمها  
وحافظها وشاعرها . . . لم يخلف بعده مثله شرقا ولا غربا ولا نظر هو مثل نفسه  
فى علم الحديث .

وكان رحمة الله تعالى - اماما عالما حافظا شاعرا اديبا مصنفا ملهم -  
الشكل منور الشيبة حلوا المحاضرة الى الغاية والنهاية هذب المذاكرة مع وقار  
وابهة وعقل وسكون وحلم وسياسة ودرية بالاحكام ومداراة الناس قل ان كان  
يخاطب الرجل بما يكره بل كان يحسن الى من يسن اليه ويتجاوز عمر

(١) الضوء اللامع (٩: ١٨١ - ٢٨٣)، البدر الطالع (٢: ٣٥٩ - ٣٥٧) •  
معجم المؤلفين (١١: ٢٩١) •

قدر عليه هذا مع كثرة الصوم ولزوم العبادة وال碧 والصدقات وبالجملة فانه  
احد من ادركها من الافران <sup>(١)</sup>:

" وكان ورعاً شديداً التحرى والتحرز في مأكله ومشريه وملبسه فلا يأكل إلا من الحلال الطيب، فلقد قدم اليه مرة طعام من جهة لا يحب أن يأكل منها ولما سأله عنه وعرف مصدره استدعى بخطست وقال: افعل ما فعله أبو يكر الصديق رضي الله عنه - ثم استقام نافياً بطنه <sup>(١)</sup> :

وكان يمتاز بالتواضع والبعد عن التباھي بما منحه الله من موهب  
وطاقات عقلية وعلمية . فلقد سئل هل رأیت مثل نفسك ؟ فاجاب قال : الله  
” فلا ترکوا انفسكم ”<sup>(٤)</sup>

قال ابن فهد :

" . . . لم تر العيون مثله ولا رأى مثل نفسه " .

” وكان ضابطاً للسانه واسع الصدر واسع الحلم يفضّل عندهن يُؤذن به مع قدرته على الانتقام منه . بل يحسن إلى من أساء إليه ويتجاوز عنهم قدر عليه بطشه . الفضل مالم يكن في حق الله تعالى .

وكان في غاية السماحة والسخاء والبذل مع قصده أخفاء ذلك . وكان  
باباً يشوحه وابنائهم يل بطلبته واصحابه وخدمه :

وكان شدید الهرس والمحافظة على الوقت .

فكان همته المطالعة والقراءة والسماع والعيادة والتصنيف والafa

بحيث لم يخل لحظة من اوقاته عن شيءٍ من ذلك حتى في الـ<sup>الله</sup>.

- (١) النجوم الظاهرة (٥٣٢: ١٥)
  - (٢) الجواهر والدرر (لـ ٢٣٣)
  - (٣) الجواهر والدرر (لـ ٢٤٤)
  - (٤) من الآية (٣٢) من سورة النجم
  - (٥) لحظ الالهاظ (ص ٣٣٦)
  - (٦) الجواهر والدرر (لـ ٢٣٢/ب)
  - (٧) الحواهر والدرر (لـ ٢٩١)

” وكان متبعاً للسنة شديداً التمسك بها في جميع احواله ويدعو اليها بلسانه وقلمه ويحذر من مخالفتها شديداً الانكار للبدع .  
وكان يجهر بالانكار على اين عربى ومن نحا نحوه وينكر مذهبة القبيح فى تفضيل الولي على النبي اذ يقول : ”

”مقام النبوة في برقخ فويق الرسول و دون الولي ”  
 وسائل شيخه البلقيني عن ابن عرين فكره .  
 ثم سأله عن ابن الفارض فتردد في تكفيه فانبهده من قصيدة التائية  
 ابياتا فقال : هذا كفر هذا كفر ”<sup>(1)</sup> :

ثناء العلماء على الحافظ ابن حجر ومكانته بينهم .

ان مكانة ابن حجر الطمذية وسمو آدابه واحلاته جعلت اقلام العلماء  
من شيوخه واقرائه وتلاميذه ومن يعدهم تفيف شيئاً عليه وتشيد بمكانته ورسوخ  
قدرته في العلم والفضل سجل من ذلك تلميذه السحاوى الشىء الكثير لشيوخه  
واقرائه وتلاميذه وسجل ذلك المؤرخون وغيرهم وسوف ايجتسىء من ذلك بما  
يسمح به المقام هنا .

فمن ذلك الثناء ما كتبه شيخه الا مام سراج الدين البليقيني تقريرًا  
لكتاب الحافظ "تغليق التعليق" قال :

"جمع الشيخ الحافظ المحدث المتقن المحقق شهاب الدين ابو الفضل  
احمد ابن الفقير الى الله الفاضل نور الدين الشهير باين حجر" (٢)  
وكتب العلامة برهان الدين الابناني في تقريره للمائة العشاريات  
تأليف الحافظ : " وكان من لا حظته عيون السعادة وسبقت له فـ الـ ازل  
لارادة الشيخ الا مام العالم المحدث المتقن شهاب الدين ابو الفضل احمد بن  
الشيخ الا مام العالم صدر المدرسين مفتى المسلمين ابو الحسن على الشهير  
باين حجر نور الدين الشافعى لما عنيت به عناية التوفيق ورعاية التحقيق نظر

(١) الجوهر والدرر (ل ٢٤٩) .

(٢) الجوهر والدرر (لـ ٤/ب)، جمان الدرر (لـ ٣٢/أ).

في العلوم الشرعية واتقن جلها وحل مشكلتها وكشف قناع مغفلتها وصرف همته  
العلية الى اشرفها علم الحديث وهو افضلها فاجتمع عليه المشايخ الجلة  
وكل مسند ورحلة فاستفاد منهم وافاد فانتقى الاسانيد الجياد<sup>(١)</sup>.

وكتب شيخه العلامة عبد الرحيم بن الحسين العراقي :

"ولما كان الشيخ العالم الكامل الفاضل الامام المحدث المفید المجید  
الحافظ المتقن الصابط الثقة المأمون شهاب الدين ابو الفضل بن الشيخ  
الامام العالم الا وحد نور الدين على العسقلاني التميمي الشهير بابن حجر  
نفع الله به وبلغه غاية اربه من وفقه الله لطلبه . . . الى ان قال فجمع الرواة  
والشيخ وبين الناسخ والمنسوخ وجمع المواقف والابدال وميز بين الثقات  
والضعفاء من الرجال وافتقر بجهة الحديث حتى انخرط في مسلك اهل  
الحديث وحصل في الزمن اليسير على علم غزير"<sup>(٢)</sup>.

قال السخاوي : " وبلغني عن شيخنا ابن العباس الحناوى قال :

"كت اكتب الاملاء عن شيخنا العراقي فاذاجا ابن حجر ارج له  
المجلس وعند عرض الاملاء قل ان يخلو من اصلاح يفیده ابن حجر<sup>(٣)</sup> .

وكتب تلميذه السخاوي سفرا ضخما في حياته وترجم له في عدد من  
مؤلفاته ومن قوله فيه اضافة الى ما اسلفنا عنه يجد ان ذكر وظائفه واعماله  
الجليلية التي قام بها : " واملى ما ينفي على الف مجلس من حفظه واشتهر ذكره  
ويعد صيته وارتحل الائمة اليه وتتجه الاعيان بالوفود عليه وكثرت طلباته  
حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته واخذ الناس عنه طبقة  
بعد اخرى والحق الا بنا بالاباء والا هفاد بل وابناهم بالاجداد ولـ  
يجتمع عند احد مجموعهم وقهرهم بذكائه وتفوق تصوره وسرعة ادراكه واتساع  
نظره ووفر آدابه وامتدحه الكبار وتتجه فحول الشهرا بمطاراته وطارت فتواه  
التي لا يمكن دخولها تحت الحصر في الافق . . . مع شدة تواضعه وحلمه  
وبياءه وتحرره في مأكله ومشريه وطبيسه وصيامه وقيامه وبدله وحسن عشرته  
ورضى اخلاقه وميله الى الفضائل وانصافه في البحث ورجوعه الى الحق وخط له

(١) الجوادر والدرر (ل ٥٠/١)، جمان الدرر (ل ٣٢/١) .

(٢)

(٣) الجوادر والدرر (ل ٥١/١)، جمان الدرر (ل ٣٢/٢) .

التي لم تجتمع لاحد من اهل عصره فقد شهد له **القديماً** بالحفظ والثقة  
والامانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد **والذكاء** المفرط وسعة العلم فـ**رسى**  
**فنون شتى**<sup>(١)</sup> .

## وفاته :

بعد تلك الحياة الحافلة بالنشاط الواسع في خدمة العلم ورفع منساته  
والجهاد في نشره واساعته بمختلف السبيل من تدريس وأملاً وتأليف وفتاوی  
وغيرها ذلك النشاط الذي استفرق ما يقرب من ستين عاماً فانجب جيلاً من  
اذار العلماً وسد فراغاً كبيراً في المكتبة الإسلامية بالمؤلفات الكثيرة الواسعة  
الناضجة مما لاغنى للمكتبة الإسلامية وللرواد العلم منها .

بعد كل هذا وفاه الاجل المحتم - سنة الله ولئن تجد لسنة الله  
تبديلاً - على اثر مرض بدأ به من شهر ذى القعدة من سنة ٨٥٢ فكان رحمه  
الله يكتم ذلك المرض ويؤدى واجبه من تدريس وأملاً ولكن المرض ازداد به  
فتردد اليه الاطباء وهرع اليه الناس من امراء وقضاة لعيادته دام به ذلك  
المرض اكثر من شهر ثم اصيب باسهال شديد ووصى <sup>(٢)</sup> . قال السخاوي  
" ولا استبعد انه اكرمه الله بالشهادة فقد كان الطاعون ظهر <sup>(٣)</sup> ثم اسلم  
الروح الى باريها في اواخر شهر ذى الحجة من سنة اثنتين وخمسين  
وثمانمائة يوم السبت الموافق للثامن عشر من الشهر المذكور <sup>(٤)</sup> .

وحضر جنازته الشيوخ وارباب الدولة وجمع غير من الناس واذ هموا في  
الصلاوة عليه حتى حضر احد الاذكياء من مشي في جنازته بانهم نحو الخمسين  
الف انسان وواروا اجثمانه بترية بنى الخروبي بالقرب من قبر الامام الشافعى <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الضوء الراصع ( ٣٩ : ٢ ) .

( ٢ ) لحظ الالحاظ ( ص ٣٣٧ ) .

( ٣ ) الجوادر والدرر ( ل ٢٢٤ ) .

( ٤ ) الجوادر والدرر ( ل ٢٢٥ / ب ) .

( ٥ ) الجوادر والدرر ( ل ٢٢٥ / ب ) .

كان يوم موته عظيماً على المسلمين حتى على أهل الذمة ورثاء عدده من  
الشعراء منهم الشهاب الحجازي بقصيدة تضم أكثر من خمسين بيتاً مطلعها :  
كل البرية للمنية صائرة وقولها شيئاً فشيئاً سائرة  
والنفس ان رضيت بهذا ريحانت وان

لم ترض كانت عند ذلك خاسرة<sup>(١)</sup>

ورثاه تلميذه البقاعي بقصيدة مطلعها :

رزه المَ قُلْتَ الدَّهْرُ فِي وَهْجٍ وَاعْقَلَ النَّاسَ مَنْسُوبَ الْمَهْوَجِ<sup>(٢)</sup>  
ورثاه اغلب شعراء عصره بامهات القصائد<sup>(٣)</sup>. ولا يتسع المجال لذكرها  
رحمه الله وآكرم مثواه .

#### مؤلفات الحافظ ابن حجر :

لقد جال الحافظ ابن حجر بقلمه في كل مجال من مجالات العلوم  
الإسلامية والعربية وزاهم بفكرة ونشاطه وعمرقيته أئمة الحديث والتفسير واللغة  
والادب والشعر .

وقدم خدمة جلى لlama الإسلامية لا سيما في الحديث الشريف وعلومه  
فالله رحمة الله :

في علوم القرآن وعلوم الحديث وشرحه وعلل الحديث ونقاشه وطرقه  
وتخریجه والعشاريات والربعينيات وكتب الاطراف والزوائد والابدال والموافقات  
والفقه واصوله والمقاعد والمعاجم والمشيخات والفهارس وكتب الرجال والترجمات  
والمناقب والتاريخ والأدب واللغة ودواوين الشعر .

وما من نوع من هذه الانواع الا وله فيه مؤلف او مؤلفات . واصبح من  
العسير ان يحيط احد بنشاطه او يحصر مؤلفاته . لذا نرى بعضها من ترجموا

(١) الجوادر والدرر (ل ٢٨٦)، لحظ الاحاظ (ص ٣٣٩).

(٢) الجوادر والدرر (ل ٢٨٦) .

(٣) انظر الجوادر والدرر من (ل ٢٨٦ - ٢٩١)، جمان الدرر من (ل ١٣٣ - ١٣٧) .

له يكتفى ان يقول في عدد مؤلفاته انها تزيد على مائة وخمسين مؤلفاً<sup>(١)</sup>.  
ومنهم من يقول انها تزيد على المائة .  
قال صاحب البيوقيت والدرر وصاحب بداعي الزهر : انها بلغت نحو  
من مائة كتاب .

ونذكر السطوي في الضوء الامامي مصنفاته زارت على مائة وخمسين  
<sup>(٢)</sup> وفي الجوادر والدرر ذكر ما يقرب من الواقع فابلغها ما يزيد على ٢٠ عنواناً  
وقال ان الحافظ جمعها في كراسة واصلها الدكتور شاكر محمود في رسالته  
”الحافظ ابن حجر دراسة مصنفاته“ ٢٨٢ كتاباً واضاف ثانية وثلاثين  
مؤلفاً نسبت للحافظ .

هذا وليس من الممكن هنا استيفاؤها لكثرتها ولأن مؤلفين ومتجممين  
للحافظ قد قاموا بهذا الواجب كالسخاوي في الجوادر والدرر وابن خليل  
الدقش في جمان الدرر والدكتور شاكر محمود عبد المنعم في رسالته  
”الحافظ ابن حجر دراسة مصنفاته“ التي نال بها شهادة الدكتوراه . وقد  
بذل جهداً مشكورة في هذه الرسالة لا سيما في احصاء مؤلفاته فقد اطال  
النفس في ذكرها وبيان المصادر التي تذكرها دراسة بعضها دراسة وافية  
وبيان أهميتها ثم ترتيبها على حسب المواضيع وقد بلغت ما يقرب من ثلاثة  
مؤلف واستغرقت في رسالتها اثنتين وثلاثين واربعين صفحة من ص ٢٥٢ - ٦٨٢  
لاجل هذا سأكتفى بالاشارة إلى بعضها فنها :

#### (١) اتحاف الصورة باطراف العشرة

والقصد بالعشرة : الموطأ ومسند الشافعى ومسند احمد وجامع  
الدارمى وصحىج ابن خزيمة والمنتقى لا بن الجازى وصحىج ابن حبان  
ومستخرج ابن عوانة ومستدرك الحاكم وشرح معانى الاثار للطحاوى  
وسنن الدارقطنى وهو مخطوط ومنه نسخة مصورة بمكتبة الجامعة  
الإسلامية واخرى في مكتبة الصديق يعني .

(١) الضوء الامامي (٣٨: ٢) .

(٢) من (١٦٠ - ١٥٠) .

- (١) الاصابة في تمييز الصحابة . وهو من اشهر مصنفات الحافظ واعظمها بعد فتح البارى مطبوع ويقع في اربع مجلدات .
- (٢) انباء الفخر بابنا العمر . رتبه على السنين اوردن في كل سنة احوال الدول واحداثها ووفيات الاعيان مستوعبا لرواية الحديث . مطبوع بلوغ المرام من ادلة الاحكام في مجلد لطيف وهو مطبوع ومشهور .
- (٣) تبصیر المنتبه وتحریر المشتبه حرر فيه كتاب المشتبه للذهبي فضیط فيه الاسماء بالحروف واستدرك فيه ماقات الذہبی من الاسماء مطبوع
- (٤) تجرید الاسانید للكتب المشهورة والا جزء المنشورة المسما بالمعجم المفهرس مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٣٣١ .
- (٥) تعجیل المنفعة بزوايد رجال الائمة الاربعة .
- يسنى رجال الموطاً ومسند ابن حنیفة ومسند الشافعی ومسند احمد مطبوع .
- (٦) تغليق التعليق يقع في مجلد ضخم يشتمل على وصل الاحاديث المعلقة المرفوعة والاثار الموقوفة والمقطوعة الواقعۃ في صحيح البخاری . مخطوطة منه صورة بمکتبة الحرم المکن .
- (٧) تقریب التهدیب مختصر تهدیب التهدیب له يشتمل على ملفوظات اصحاب الكتب الستة مطبوع في مجلدين .
- (٨) التلخیص الحبیر في تخریج احادیث الرافعی الكبير . وهو تلخیص للبدر المنیر لا بن الملقن .
- واضاف اليه زوايد وفوائد مهمة . مطبوع في مجلدين .
- (٩) تهدیب التهدیب لخاص فيه تهدیب الكمال في الرجال للمزی مجموع زيارات كثيرة اضافها اليه .
- مطبوع في اثنى عشر جزءاً .
- (١٠) الخواشی على تلخیص المستدرک

- (١) الدراسة في تلخيص تخریج احادیث المذاہیة .  
لخص فيه الحافظ نصب الراية في تخریج احادیث المذاہیة للزیلمی  
مطبوع في مجلد .
- (٢) الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة .  
وهو من كتب التراجم جمع فيه اعيان القرن الثالث من مرتبيين على حروف  
المصجم . مطبوع في ست مجلدات .
- (٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري وهو اجل شروح البخاري ومن اجل  
تصانیف الحافظ ابن حجر واشهرها واکثرها تنفعا .  
مطبوع في ثلاثة عشر جزءا .
- (٤) لسان المیزان .  
يشتمل على تراجم من ليس في تهذیب الکمال من المیزان مع زیارات  
کثیرة جدا في احوالهم من ناحیة الجرح والتعدیل واضاف اسما رجالة  
فاتت صاحب المیزان . مطبوع
- (٥) المطالب العالیة بزواائد المسلط الثمانیة .  
وهي مسنن ابن منیع ومسند ابن ابی شیبة ومسند عید بن حمید ومسند  
ابی اسامة ومسند الطیالسی ومسند الحمیدی ومسند ابن ابی عمر  
ومسنن مسدر ثم اضاف اليها مسنن ابن يحبل ومسند اسحاق بن  
راهویه . مطبوع
- (٦) نخبة الفکر وشرحها نزهة النظر .  
هوی على صغر حجمه كل انواع علوم الحدیث .  
طبع مرارا .
- (٧) نزهة الالباب في الالقاب .  
مخطوط توجد منه نسخ کثیرة مخطوطة منها بدار الكتب نسختان تحت  
رقم ٣٣٦٠١٦٦ مصطلح . وضمنها نسخة بمکتبة الحرم المکی .
- (٨) هدى الساری مقدمة فتح الباری تقع في مجلد ضخم وتشتمل على جميع  
مقاصد الشرح (فتح الباری) سوى الاستنباط . مطبوع

## **الباب الثاني**

في دراسة كتاب النكت للحافظ  
ابن حجر على ابن الصلاح وشبل

على اربعين فصول

الفصل الاول : في تكثيت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح

الفصل الثاني : في تكثيته على الحرافي

الفصل الرابع : في مناهج الائمة الثلاثة

الفصل الرابع : في تعقباتي على الحافظ ابن حجر

الفصل الأول

في تكثيت الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح

<sup>(1)</sup> العراحل التي تكونت فيها نكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح ونكت المراقبي :

(١) قرأ الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي الفوائد التي جمعها على مصنف ابن الصلاح (المقدمة) وكان في اثناء قرائته على شيخه وبعد ذلك اذ وقفت له النكبة الغربية والنادرة العجيبة والاعتراض قوياً كان او ضعيفاً ر بما علق ذلك على هامش الاصل وبما اغفله .

(٢) ثم رأى - فيما بعد - أن الصواب لا جهاد في جمع ذلك لاكمال التكبيت على كتاب ابن الصلاح فشرع في تنفيذ رأيه بتأليف كتابه مسند ا  
(النكت على ابن الصلاح والعرافي) .

(٣) وقد بين الحافظ غرضه من هذا العمل فقال :

وفرضى بذلك جمع ماتفرق من الفوائد واقتاص مالا ح من الشوارد .  
هذا وقد بلفت نكتة على ابن الصلاح مائة وتسعا وعشرين نكتة اتخذ  
منها منطلقا لا براز كثير من القواعد والفوائد والعلوم الفزيرة فى ثنايا  
هذا الكتاب المبارك .

ویتلخس عمله فو:

## (٤) الدفاع عن ابن الصلاح

(ب) الاعتراض عليه ومناقشته.

(ج) شرح بعض الأمور اللغوية والاصطلاحية.

(د) اضافة اشياء هامة وغزيرة من الفوائد والبحوث القيمة واستطمارادات واسعة ومفيدة.

وفي الصفحات التالية دراسة وعرض ملخص لعمله العظيم في هذا الكتاب  
 القيم الذي بذل فيه جهده الجبار الذي دل على نتول باعه وسعة اطلاعه وانه  
 باحث ناقد من الدرجة الاولى بل لا يلحق في هذا المضمار .  
 (١) النكتة هي مسألة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامتعان فكر من نكت رمحه بمسالء ارض  
 ان اأش فيها .

وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواشر في استباطها.

كلا مه على خطبة ابن الصلاح وفيها  
ثلاثة عشر نكتة

====

(١) - النكتة الأولى : ص ٣

كانت شرحاً لكلمة الواقي ١ بين أنها مشتقة من قوله تعالى "فوقاه الله" ثم  
بين أن هنالٰئي مذهبين في الأسماء الحسني  
الاول : أنها مشتقة .  
والثاني : أنها توقيفية .  
وقال : وهو واضح عند المحققين .

(٢) - النكتة الثانية : ص ٣

كانت دفاعاً عن ابن الصلاح ، حيث اعترض عليه في قوله "حمدًا بالغاً أمد  
ال تمام ومتهاه" بأن هذه دعوى لا تصح ، لأن الخلق كلهم لو اجتمع حمد لهم  
لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلاً عن تعامله .  
أجاب الحافظ بأن المصنف لم يدع ان الحمد الصادر منه بلغ ذلك وإنما أخبر أن  
الحمد الذي يجب لله هذه صفتة .

(٣) - النكتة الثالثة : ص ٥

كانت ردًا على اعتراض على قول ابن الصلاح "على نبينا" "بأن النبي أعلم  
من الرسول البشري فلم عدل عن الوصف بالرسالة؟" أجاب الحافظ بجوابين :  
أحدهما أن المقام مقام تعريف يحصل الاكتفاء فيه بأى صفة كانت .

(٤) - النكتة الرابعة : ص ٥

عبارة عن اعتذار وتوجيه لقول ابن الصلاح "وآل كل" "قال الحافظ : "اضافة  
إلى الظاهر خروجاً من الخلاف ، لأن بعضهم لا يجوز اضافته إلى المضمر" .

(٥) - النكتة الخامسة : ص ٦

اجابة عن سؤال صوره الحافظ نفسه لم يأت ابن الصلاح في خطبته بقوله :  
"أما بعد" "مع ان النبي صلى الله عليه وسلم - كان يأتي بها في خطبه؟" ثم  
أجاب الحافظ : بأنه لا حجر في ذلك بل هو من التفنن .

ثم ان ابن الصلاح تعرض هنا لفضل علم الحد يث، فصرفه الحافظ بانه "معرفة القواعد التي يتوصل بها الى معرفة حال الراوى والمروى".

(٦) ٦ - النكتة السادسة : ص ٦

كانت شرحاً وضبطاً لكلمة رذالة الواردۃ في کلام ابن الصلاح - قال الحافظ : هي بضم الراء وبعدها ذال معجمة . وللرذالة ما انتفى جيده .. الخ  
(٧) ٧ - النكتة السابعة : ص ٧

كانت ضبطاً لغويًا لقول ابن الصلاح "وسفلتهم" . قال : هو بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام وزن فرح جمع سفلة - يكسر السين وسكون الفاء .

(٨) ٨ - النكتة الثامنة : ص ٨

كانت شرحاً لقول ابن الصلاح في مزايا علم الحديث : " وهو من اکثر العلوم تولجاً ای دخولاً .

قال الحافظ : والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي التفسير والحديث والفقہ ، ثم بين الحافظ حاجة كل علم من هذه إلى علم الحديث .

(٩) ٩٠ ١٠٠ النكتة التاسعة والعشرة : ص ٩

كانت شرحاً لقول ابن الصلاح : " وفنان فنونه - يعني علم الحديث غضة " قال الحافظ : " الا فنان جمع فن - بفتحتين - وهو الفصن . والفنون جمع فن وهو الضرب من الشئ ای النوع . وقوله : غضة : هي استعارة مناسبة للفن وفيه الجنس بين افنان وفنون " .

(١١) ١١ - النكتة الحادية عشرة : ص ٨

كانت شرحاً لقول ابن الصلاح : " ومفانيه بأهلها آهله " .

قال الحافظ : المفاني - بالفين - جمع مفني : مقصور . وهو المكان الذي كان مسكننا ثم انتقل اهله عنه <sup>(١)</sup> .

(١٢) ١٢ - النكتة الثانية عشرة : ص ٩

كانت ضبطاً لغويًا ثم انتقاداً لا بن دحية لقول ابن الصلاح في بقایا من

(١) قال في لسان العرب : والمفاني : المنازل التي كان بها اهلوها واحداً مفني . وقيل : المفني : المنزل الذي غنى به اهله ثم ظعنوا عنه ( مادة غنى ) .

أهل الحديث : " إنما هم شرذمة بالذال المصجمة . وحکى ابن دھیشة  
جواز اهمالها وشد بذلك ."

( ١٣ ) - النكتة الثالثة عشرة بـ ص<sup>٩</sup>

كانت شرحاً وضيطاً لقول ابن الصلاح : " من سمعه غفلاً . . . وعطلًا ."  
قال الحافظ - بضم الغين المصجمة وسكون اللام - استعارة يقال : أرض  
غفل : لا علم بها .  
فكأنه شبه الكتاب بالارض والتقييد بالنقطة والشكل وللضيطة بالعمران .  
وقوله : " عطلًا " ، العاطل ضد الحال .

## النوع الاول : الصحيح

وفيء ست عشرة نكتة .

(٤) ١ - النكتة الاولى : ص ١٢

كانت جواباً على اعتراض على تعریف امن الصلاح للحدث الصحيح "بأنه  
الحدث المسند الذي يتصل اسناده ... الخ"  
اعتراض عليه بأنه لو قال : المسند المتصل لا يستغني عن تكرار لفظ  
الاسناد .

فاجاب الحافظ بأنه إنما أراد الحديث المرفوع لأنها الأصل الذي يت Klan سه .

١٣ - النكتة الثانية : ص ١٥

كانت جواباً على اعتراض على ابن الصلاح في اشتراطه في حد المصحح  
بيان لا يكون شاذًا ولا معللاً . بأنه كان ينبغي أن يزيد فيه قيد القدر بأن  
يقول : ولا معللاً بقابح .

اجاب الحافظ بانه لم يخل باحتراز ذلك بل قوله : " ولا يكون معللا ابدا  
يظهر من تعريف المعلل وقد عرفه فيما بعد بانه الحديث الذى اطلع ~~ف~~  
اسناده الذى ظاهره السلامة على علة قادحة فلهذا قال فيه احتراز عما فيه  
علة قادحة . . . ."

ثم عقب الحافظ هذه النكتة باريعة تبيهات تدور كلها حول تعریف  
الصحيح وشروطه .

١٦ - النكتة الثالثة : ص ٦

كانت تعقباً على قول ابن الصلاح "ولهذا نرى الامساك عن الحكم لا سناد أو حديث يانه الاصح على الاطلاق" ثم ذكر ابن الصلاح خمس تراجم مما قيل فيه اصح الاسانيد .

قال الحافظ : "اما الاسناد فهو كما قال قد صر جماعة من ائمة  
الحديث بان اسناد كذا اصح الاسانيد .  
ولما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال : حديث كذا

ثم بين الحافظ اسياط اختلاف الائمة في اصح الاسانيد ومنها : ان  
كثيرا مهن نقل عنه الكلام في ذلك انما يرجح اسناد اهل بيته وذلك لشدة  
اعتنائه بذلك .

ثم ذكر فائدة ذلك فقال :

ولكن يفيد مجموع ما نقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكروا  
لها بالاصحية على مالم يقع له حكم من احد منهم .  
ثم اضاف الحافظ سبعا وعشرين ترجمة مما قيل فيه اصح الاسانيد ونقل  
عن الحاكم بعضها وتعقبه في بعض التراجم .

١٧ - النكتة الرابعة : ص ٤٠

كانت رفاعة عن ابن الصلاح حيث قال : " ويني الامام ابو منصور التميمي على ذلك - يعني على قولهم اصح الاسانيد كذا - ان اجل الاسانيد روایة الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . فاعتراض عليه مغلطای برواية ابو حنيفة عن مالک ، ويأن ابن وهب والقطبی عند المحدثین اتقن من جميع من روی عن مالک .

اجاب الحافظ بان اعتراضه بأبي حنيفة لا يحسن لأن روايته عن مالك  
لم تثبت وعلى فرض ثبوتها فلا تحسن المفاضلة بين من روى عن رجل حديثا  
او حديثين على سبيل المذاكرة وبين من روى عنه الوفا .  
وبالنسبة لابن وهب والقعنبي قال : فما ادرى من اين له هذا  
النقل . . . . .

(٨) هـ - النكتة الخامسة : ص ٣٢

( ٥١ )

( ٩ ) ٦ - النكتة السادسة : ص ٥٢

فيها دفاع عن ابن الصلاح حيث حكى أن أول من صنف في الصحيح  
البخاري .

فأعرض عليه مغلطاي بان مالكا هو أول من صنف في الصحيح وتسلاه  
آخرن كلاماً احمد والدارمي .

فذكر الحافظ لشيخه العراقي جواباً لم يرضه .

ثم قال : الصواب في الجواب أن يقال : ما الذي أراده المصنف بقوله :  
”أول من صنف الصحيح“؟ هل أراد الصحيح من حيث هو واراد الصحيح  
المشهور ورجح أنه لم يرد الا المعمود قال : وحيثند لا يرد عليه ما ذكره من  
الموطأ وغيره .

ثم ذهب يفرق بين ما يوجد في الموطأ والبخاري من المقطوع والمنقطع  
والمرسل وقدد البخاري من ايرادها .

ثم قال : ”والحاصل أن أول من صنف الصحيح يصدق على مالك  
بالنظر إلى المصنفين في عصره . أما الصحيح المعتبر عند المحدثين الموصوف  
بالتاتصال وغير ذلك من الأوصاف فما يليه البخاري ثم مسلم .  
اما مسند احمد فقال ان احمد لم يشترط فيه الصحة وجود الضعيف  
فيه محقق . وأما مسند الدارمي فإنه الضعيف والمنقطع ثم ناقش مغلطاي فـ  
الأخلاق الصحة على مسند الدارمي وفي اسبقيته ل الصحيح البخاري .

( ٢٠ ) ٧ - النكتة السابعة : ص ٦٥

فيها تكميل وتأكيد لكلام ابن الصلاح حيث نقل قول الشافعى :  
”ما اعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك“ ونفهم من رواه بغير  
هذا اللفظ .

فنقل الحافظ قول الشافعى : ”ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك“  
ونقل عنه أيضاً معناه بلفظ آخر .

( ٢١ ) ٨ - النكتة الثامنة : ٦٧

كانت بمثابة شرح وتوضيح لقول ابن الصلاح ”ثم إن كتاب البخاري  
أصح صحيحاً“ ثم ردود على من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري مع ذكر

مزايا كل من الكتابين بصفة اجمالية .

ثم تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم بصورة تفصيلية تدور حول اتصال الاسناد وعدالة الرواية .

( ٢٢ ) - النكتة التاسعة : ص ٧١

تتضمن تعقيبا على قول ابن الصلاح : " ثم ان الزيارة في الصحيح على ما في الكتابين - يعني الصحيحين - يلتقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة ويكتفى مجرد كونها في كتب من اشترط الصحيح كابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المفرجة على الصحيحين كتاب ابن عوانة .

قال الحافظ ماملخصه :

ان في هذا الكلام نظرة لأن ابن خزيمة وأبن حبان لم يلتزموا أن يخرجوا الحديث الذي اجتمع فيه الشروط التي ذكرها المؤلف ولا نهما لم يفرقوا بين الصحيح والحسن ثم ذكر شرط ابن خزيمة وأبن حبان وإنما لم يشترطا نفي الشذوذ والعلة .

واما المستخرجات بالنسبة لكتاب ابن عوانة وان سماه بعضهم مستخرجا على صحيح مسلم فان فيه احاديث كثيرة مستقلة يوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف والموقوف . واما مستخرج الا سماعيلي فليس فيه احاديث مستقلة وانما تحصل الزيارة في اثناء بعض المتنون والحكم بصحتها متوقف على احوال رواتها فقد يكون في رواتها من تكلم فيه وكذلك الحكم في باقى المستخرجات .

( ٢٣ ) - النكتة العاشرة : ص ٧٢

تعتبر شرحا وتوضيحا لقول ابن الصلاح : " فليس لك ان تنقل حدثيا منها (يعني المستخرجات) وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري ومسلم الا ان تقابل لفظه او يكن الذى اخرجه قد قال اخرجه البخاري . . . ."

قال الحافظ :

" قلت : محصل هذا ان مخرج الحديث اذا نسبه الى تخرير بعض المصنفين فلا يخلو اما ان يصح بالمراد فة او المساواة او لا يصح ان صرح فذاك وان لم يصح كان على الاحتمال فاذا كان على الاحتمال فليس لاحد ان ينقل منها ويقول : هو على هذا الوجه فيما لكن هل له ان ينقل ويطلق كما اطلق ؟

هذا محل بحث وتأمل .

ثم نقل عن ابن دقيق العيد استنكاره عزو المصنفين على الابواب  
الاحاديث الى تخریج الشیخین مع تفاوت المعنى .

لان فی هذا العمل مفسدتين :

احداهما : انه يوهم الناظر فيه انه عند صاحب الصحيح كذلك  
والواقع بخلافه .

الثانية : ان يكون في اسناد صاحب المستخرج من لا يحتاج به . . . .

( ٤١ ) - النکتة الحادية عشرة : ص ٨٠

كانت شرحا وبيانا لقول ابن الصلاح :

" بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيهما  
الفاظ الصحيحين او احد هما " .

قال الحافظ : " محصله ان اللفظ اذا كان متفقا فذاك وان كان مختلفا  
فتارة يحكيه على وجهه وتارة يقتصر على لفظ احد هما .

ويبقى ما اذا كان كل منهما اخرج من الحديث جملة لم يخرجها  
الآخر فهل للمختصر ان يسوق الحديث مساقا واحداً وينبه اليها ويطلق  
ذلك او عليه ان يبين ؟ هذا محل تأمل ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد .

( ٤٢ ) - النکتة الثانية عشرة : ص ١٠

فيها تفصيل وتوضيح لقول ابن الصلاح - فيما يتعلق بمستدرک الحاکم :  
" وهو واسع الخطوط في شرط الصحيح متراھل في القضايا فالا ولئن  
ان يتوسط في امره . . . الخ " .

ذكر الحافظ هنا آراء العلما في المستدرک .

فمنهم : ابو سعید المالینی فانه ادعى انه ليس في المستدرک حدیث  
واحد على شرط الشیخین .

ومنهم : عبد الواحد المقدسي فانه ذهب الى انه ليس في المستدرک  
الا ثلاثة احادیث فقط على شرط الشیخین .

ومنهم : الحافظ الذهبی فانه يرى ان في المستدرک :

(أ) جملة وافرة على شرط الشيختين .

(ب) وجملة كثيرة على شرط احدهما - وهو قدر النصف .

(ج) وفيه الربع مما صح او حسن . ويرى الذهبي ان في قول الماليسي  
غلو واسراف .

ويتعقب الحافظ لام الذهبي بأنه كلام مجمل يحتاج الى ايضاح  
ويتبين من الايضاح انه ليس جميعه كما قال الذهبي .

ثم قسم الحافظ المستدرك الى ثلاثة اقسام :

(١) الاول :

ان يكون الاسناد الذي يخرجه محتاجا بروايه في الضحيتين او احدهما  
على صورة الاجتماع سالما من العلل ثم شرح هذا الكلام وبين محترزات القيود  
فيه . ثم انتهى الى القول بأنه لا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط  
لم يخرجا له نظيرا او اصلا .

ثم استدرك بأنه يوجد في المستدرك جملة مستكثرة بهذه الشروط  
لكتها ما اخرجها الشيخان او احدهما استدركه الحكم واهما ظانا انتهما  
لم يخرجاها .

(٢) القسم الثاني :

ان يكون اسناد الحديث قد اخرجها لجميع روايته لا على سبيل الاحتجاج  
بل في الشواهد والمتابعات والتحاليف او مقررتنا بغيره .  
ثم انتهى الى القول بأن هذا القسم هو عدة الكتاب .

(٣) القسم الثالث :

ان يكون الاسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات وهذا  
قد اكثر منه الحكم فيخرج احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححهما  
لكن لا يدعها على شرط واحد منها وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم  
وكثر منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض روايتها وكثير منها  
لا يتعرض للكلام عليه اصلا ومن هنا دخلت الافة كثيرا فيما صححه . وقل  
ان تجد في هذا القسم حدثا يتحقق بدرجة الصحيح .

( ٢٦ ) ١٣ - النكتة الثالثة عشرة : ص ١٢٣

تعتبر اضافة وتكميلا لما يستفاد من المستخرجات فان ابن الصلاح ذكر لها فائدتين :

( ١ ) احدهما : علو الاسناد .

( ٢ ) ثانيةهما : الزيادة في قدر الصحيح .  
فاضاف الحافظ اليها شان فوائد :

منها : الحكم بعدالة الرواية من اخرج له في المستخرج لأن المخرج على شرط الصحيح يلزم ان لا يخرج الا عن ثقة عنده .

( ٢٧ ) ١٤ - النكتة الرابعة عشرة : ص ١٠٣

عبارة عن تعقب على ابن الصلاح ثم توضيح وتكميل لكلامه في تعليقات البخاري ما كان منها بصفة الجزم وبصفة التمريض قسم الحافظ كلاماً وبين ما يصح من انواعهما وما لا يصح ومثل ذلك بعده من الأمثلة .  
ثم قرر النتيجة الآتية : في ضوء هذه الأمثلة وهي :

ان الذى يتقادع عن شرط البخارى من التعليق الجازم جملة كثيرة  
وان الذى علقه بصفة التمريض متى اورده فى معرض الاحتجاج والاستشهاد  
فهو صحيح او حسن او ضعيف منجبر وان اورده فى معرض الرد فهو ضعيف  
عنه .

هذا فيما يتعلق بالاحاديث المرفوعة .

ثم تكلم ايضاً عن التعليقات الموقوفة فانه يجزم بما صح عنده ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع .

( ٢٨ ) ١٥ - النكتة الخامسة عشرة : ص ١١

تتضمن شرحاً لقول ابن الصلاح : " واما الذى حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر .. ففي بعضه نظر " .

قال الحافظ : " انا خص النظر ببعضه لانه - كما اوضحته على قسمين :

( ١ ) احدهما : ما اورده موصولاً ومعلقاً سواه كان ذلك في موضع واحد او موضعين فهذا لا نظر فيه ، لأن الاعتماد على الموصول ويكون المعلق شاهداً .

(٢) وثانيهما : مالا يوجد في كتابه الا معلقاً فهذا هو موضع النظر .

(٢٩) ١٦ - النكتة السادسة عشرة : ص ١١٤

فيها رد على اعتراض على قول ابن الصلاح - عند ذكر اقسام الصحيح :-

" أولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميماً " .

قال المفترض : الاولى ان يكون القسم الاول ما يبلغ مبلغ التواتر .

فاجاب الحافظ : أنا لا نعرف حد يثا وصف بيكونه متواتراً ليس له اصل

في الصحيحين او احد هما . ثم قسم الحافظ ما اتفق عليه الشيوخان البسى  
خمسة انواع منها :

ما كان متواتراً ويليه مكان مشهوراً .

وذكر ان ما انفرد به واحد منها يتبع على هذا الترتيب . ثم اتبع

ذلك بتبنيهين وفائده تبع تتعلق بالمتفق عليه ما هو ؟ وعن القوة التي يفيدها  
الحادي ث المتافق عليه .

ثم ذكر تقسيم الحاكم للصحيح الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة  
مختلف فيها ثم سرد لها الحافظ .

وتعقب الحاكم بقوله : " وكل من هذه الاقسام التي ذكرها الحاكم

في المدخل مدحولاً " .

ثم فند لها واحداً بعد الآخر .

النوع الثاني : الحسن

وفيه ثلاث عشرة نكتة .

( ٣٠ ) ١ - النكتة الاولى : ص ١٣٦

تشتمل على اعتراض على ابن الصلاح حيث حکى عن الخطابي انه قال :  
 " ان الحديث ينقسم عند اهله الى ثلاثة اقسام " وذكر منها الحسن .  
 فقال الحافظ : " نازعه الشيخ تقو الدين ابن تيمية فقال :  
 " انما هذا اصطلاح للترمذى وغير الترمذى من اهل الحديث ليس  
 عندهم الا صحيح وضعييف . والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح . . . ."  
 ثم نقل الحافظ عن البيهقي ما يؤيد كلام ابن تيمية .

( ٣١ ) ٢ - النكتة الثانية : ص ١٥٦

هي اعتراض على قول ابن الصلاح " وكان الترمذى ذكر احد نوعى  
 الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتضرا كل واحداً منها على مرأى أنه  
 يشكل . . . ."

فيبين الحافظ ان هناك فرقا بين مقصود الترمذى والخطابي . اذ ان  
 الخطابي قصد تعریف الانواع الثلاثة عند اهل الحديث فذكر الصحيح ثم  
 الحسن ثم الضعيف .

اما الترمذى فلم يقصد التعریف بالانواع المذکورة بل المعرف به  
 عنده هو حديث المستور على ماقيمه المصنف .

ثم ذكر الحافظ انواعا اخر يشتملها تعریف الترمذى منها :

حديث الضعيف بسبب سوء الحفظ . والموصوف بالغلط والخطأ .

ثم ذكر شروط الترمذى للحسن ثم امثلة لكل الانواع التي ذكرها وليس  
 عليه ملاحظات ذكرتها في محلها .

( ٣٢ ) ٣ - النكتة الثالثة : ص ١٨٠

فيها توضیح ثم تعقب على ابن الصلاح حيث قال :

" واذا استبعد ذلك (يعنى قبول الحسن مع قصوره عن درجة الصحيح )  
 مستبعد من فقهاء الشافعية ذكرنا له نص الشافعى فى مراسيل التابعين انه

يقبل منها المرسل الذى جاء نحوه مسندا . . . .

يبين الحافظ السيبى فى تخصيص الشافعية دون غيرهم لأنهم هم الذين يردون المرسل دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعى لا يرد له مطلقا . ثم تعقبه بقوله : " لكن الاقتصار على الفقهاء فى استبعاد ذلك عجيب فإن جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايتها بمفرداتها ليست بحججة عندهم وإنما يحتاج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها الترمذى فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء " .

#### ( ٣٢ ) - النكتة الرابعة : ص ١٨

تضمنت توضيحا لكلام ابن الصلاح الآتى ثم تحققا عليه حيث قال : " ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعده هذا الجابر عن جبره و مقاومته كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا " .

قال الحافظ : " لم يذكر للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرًا أولا .

والتحrir ان يقال : انه يرجع الى الاhtتمال فى طرفى القبول والسرد فحيث يستوى الاhtتمال فيما فهو الذى يصلح لأن ينجز وحيث يقوى جانب الرد فهو الذى لا ينجز .

واما اذا رجح جانب القبول فليس من هذا يدل ذلك فى الحسن الذاتى . وكان ابن الصلاح قد مثل للذى ضعفه لا ينجز بحديث " الاذنان من الرأس " .

فتعقبه الحافظ بأن ابنقطان قد حكم له بالصحة .  
ويأن ابن دقيق العيد قال : ان رجال رواية ابن ماجة لهذا الحديث ثقات . وان العلائى قال فى التمثيل بهذا الحديث نظر لانه ينتهى ببعض طرقه الى درجة الحسن .

ثم ذكر الحافظ : انه قد جمع طرق هذا الحديث فيما كتبه على جامع الترمذى فرأى امثالها :

- (١) حدیث عبد الله بن زید .  
 (٢) وحدیث ابن عباس .  
 (٣) وحدیث ابن عمر .  
 (٤) وحدیث ابو امامة .

قال : وفي كل واحد منها مع ذلك مقال .

ثم ذكرها حدیثاً بأسانیدها وبين ما في كل حدیث من مقال .  
 ثم قال الحافظ في نهاية الكلام :  
 "وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحدیث أصلاً وأنه ليس مما يطرح وقد حسنوا أحادیث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه - والله أعلم ."

(٤) النکتة الخامسة : ص ٢٠٥

ضمت تعقباً على قول ابن الصلاح :

"إذا كان راوی الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر وروى حدیثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من جهتين وذلك يرقى حدیثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح ."  
 ومثل لذلك بحدیث محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن ابن هريرة مرفوعاً  
 "لولا ان اشق على امتی لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة ."

تعقبه الحافظ من وجوهه :

أحداها : ان ظاهر لغامه ان شرط الصحيح ان يكون راویه حافظاً  
 متقناً قال : وقد بينا ما فيه فيما سبق .<sup>(١)</sup>

الثاني : ان وصف الحديث بالصحة اذا قصر عن رتبة الصحيح وكان على شرط الحسن اذا روى من وجہ آخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح فاما ان يزيد في حد الصحيح ما يعطي ان هذا ايضاً يسمى صحيحاً  
 واما ان لا يسمى هذا صحيحاً ثم رجح انه يسمى صحيحاً ثم اتنى بتعريف  
 جامع يشمل الصحيح بنوعيه فقال هو : الحديث الذي يتصل اسناده بنقل

العدل ذى الضبط او القاصر عنه اذا اعتمد عن مثله الى منتهاء ، ولا يكون  
شانها ولا معللاً .

ثم قال : " وانما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيرا من احاديث الصحيحين  
فوجدت لها لا يتم الحكم عليها بالصحة الا بذلك .

ثم مثل لذلك بحديثين من صحيح البخاري وبين انه انما حكم لهما  
بالصحة باعتبار الصورة المجموعية .

ثم ذكر ان هناك امثلة كثيرة من البخاري ويوجد في مسلم اكثرا .  
والثالث : حكى الحافظ اعتراضه على ابن الصلاح في تمثيله بال الحديث  
السابق بأنه غير صالح للتمثيل . فدفع الحافظ هذا الاعتراض وبين صلاحيته  
للتمثيل .

( ٣٥ ) ٦ - النكتة السادسة : ص ٢٠

شرح فيها كلمة مظان من قول ابن الصلاح : " ومن مظانه ( اي الحسن )  
قال : والمظان جمع مظنة وهي مفعلة من الظن . ونقل عن الطبرى ان المظنة  
العلم من ظن بمعنى علم .

( ٣٦ ) ٧ - النكتة السابعة : ص ٢١

اور فيها تعقبا للتبريزى على ابن الصلاح والنبوى حيث انتقد  
صاحب المصابيح فى تقسيم الحديث الى نوعين الصلاح والحسان وقالا : ان  
هذا اصطلاح غير معروف .

فتتعقبهما التبريزى بأنه ليس من العادة المشاجحة فى الاصطلاح مع نص  
الجمهور على ان من اصطلاح فى اول الكتاب فلييس بمحيد عن الصواب .  
والبقوى قد قال : واعنى بالصلاح ما اخرجه الشیخان . وبالحسان  
ما اورد ابو داود والترمذى وغيرهما من الائمة وما كان من ضعيف او غريب  
اشرت اليه .

وقد ايد الحافظ كلام التبريزى بقوله :

قلت : وما يشهد لصحة كونه اراد بقوله : الحسان اصطلاحا خاصا  
له انه يقول : في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تارة ، وهذا ضعيف  
تارة بحسب ما يظهر له من ذلك ولو اراد بالحسان الاصطلاح العام مانوع  
في كتابه الى الانواع الثلاثة .

## ( ٣٧ ) ٨ - النكتة الثامنة : ص ٢٢٧

اوردہا الحافظ استدراکا على قول ابن الصلاح :

"كتب المسانيد غير متحققة بالكتب الخمسة وما جرى مجريها فـ...  
الاحتاج بها والرکون الى ما يورد فيها مطلقاً كمسند احمد وغيره . . . .  
فهذه عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي مازووه من حدیثه غـ...  
متقيدين بـان يكون حدیثاً محتاجاً به ام لا .

قال الحافظ : هذا هو الاصل في وضع هذین الصنفین . . . لكن  
جماعة من المصنفین في كل خالـف اصل موضعه فاتـحـط او ارتفـع فـان بعض من  
صنـفـ على الـابـوابـ اخـرـ فيـهاـ الـاحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ بلـ والـبـاطـلـةـ .

ويـبعـضـ منـ صـنـفـ عـلـىـ المسـانـيدـ اـنـتـقـيـ اـحـادـيـثـ كـلـ صـحـابـ فـاخـرـجـ  
اصـحـ ماـوجـدـ منـ حدـيـثـ،ـ ثـمـ ذـكـرـ منـ هـؤـلـاءـ اـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ وـبـقـيـ بـنـ مـخـلـدـ  
وـالـبـزـارـ وـانـ اـحـمـدـ اـنـتـقـيـ مـسـنـدـهـ لـاـيـشـكـ مـنـصـفـ اـنـقـ اـحـادـيـثـ وـاتـقـنـ  
رـجـالـاـ منـ غـيرـهـ وـهـذـاـ يـدـلـ اـنـهـ اـنـتـخـبـهـ .

ثم قال : وظاهر كلام المصنف لأن الاحاديث التي في الكتب الخمسة  
يحتاج بها جميعاً وليس كذلك فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاحتاج به  
بل وفيها مالا يصلح للاستشهاد به من حدیث المتروكین .

قال : ولم ار للمصنف سلفاً في ان جميع ما صنف على الابواب يحتاج به  
مطلقاً ولو اقتصر على الكتب الخمسة لكان اقرب من حيث الاغلب لكنه قال  
مع ذلك : " وما جرى مجريها " فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على  
الابواب كـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ بـلـ وـمـصـنـفـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـةـ وـبـدـ الرـبـاـقـ وـغـيرـهـ فعلـيـهـ  
في اطلاق ذلك من التـقـبـ ما اـورـدـناـهـ . . .

## ( ٣٨ ) ٩ - النكتة التاسعة : ص ٢٤٠

هوـتـ تـقـبـاـ عـلـىـ قولـ اـبـنـ الصـلاحـ " قولـهـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ  
دـونـ قولـهـمـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـانـهـ قدـ يـقـالـ : صـحـيـحـ الـاسـنـادـ لـاـيـصـحـ المـتنـ  
لـكونـهـ ( ايـ الـاسـنـادـ ) شـازـاـ اوـ مـعـلاـ . . . . غـيرـانـ المـصـنـفـ المعـتمـدـ منهـمـ  
اـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ وـلـمـ يـقـدـحـ فـيـهـ فالـظـاهـرـ مـنـهـ حـدـيـثـ ،ـ لـانـ عـدـمـ  
الـعـلـةـ وـالـقـادـحـ هـوـ الـاـصـلـ " .

قال الحافظ : " قلت : لانسلم ان عدم العلة هو الاصل اذ لو كان  
هو الاصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح واذا كان قولهم : صحيح الاسناد  
يحتمل ان يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة فكيف يحكم له بالصحة " .

( ٣٩ ) ١٠ - النكتة العاشرة : ٤١

بيان لما ابىهم ابن الصلاح في قوله : " في قول الترمذى وغيره : حسن  
صحيح اشكال " .

قال الحافظ : عنى بالغير البخارى .

( ٤٠ ) ١١ - النكتة الحادية عشرة : ٢٦٨

تعتبر ربطا بين قولين سابق ولا حق من كلام ابن الصلاح حيث قيد  
اطلاق احد هما بالثانى وهذا نقولان حكاهما ابن الصلاح عن احسن  
الحادي .

احد هما : قوله : الحديث ينقسم عند اهله الى صحيح وحسن وضعييف .  
وثانيةهما : قوله : " من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله  
مندرجات في انواع الصحيح " .

قال الحافظ : هذا ينفي ان يقيد به اطلاقه في اول الكلام على  
نوع الصحيح - يعني القول الاول .

( ٤١ ) ١٢ - النكتة الثانية عشرة : ٢٦٩

تعد توجيهها وتوضيحا لقول ابن الصلاح : " وهو (اي ادراج الحسن  
في الصحيح) الظاهر من تصرف الحكم واليه يومئذ في تسميته كتاب الترمذى  
" بالجامع الصحيح " .

قال الحافظ :

" انما جعله يومئذ اليه لأن ذلك مقتضاه وذلك كان كتاب الترمذى مشتمل  
على الانواع الثلاثة لكن المقبول فيه - وهو الصحيح والحسن - اكثراً من  
المردود فحكم للجميع بمقتضى الفلبة ولو كان من يرى التفرقة بين الصحيح  
والحسن وكان في حكمه ذلك مخالفاً للواقع، لأن الصحيح الذي فيه اقل من  
مجموع الحسن والضعييف فلا يعتذر عنه، بأنه اراد الثالث فاقتضى توجيهه كلامه

ان يقال : انه لا يرى التفرق بين الصحيح والحسن ليصح ما ادعاه من التسمية .  
ثم ذكر ان اكثرا هم الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح وذكر  
تعريفا للهميدى والذهلى يشمل كلامي الحسن وال الصحيح .

( ٤٢ ) - النكتة الثالثة عشرة : ح ٢٧٣

تضمنت اضافة وتكميلا لقول ابن الصلاح : "اطلق الخطيب والسلفى  
الصحة على كتاب النساءى " .

قال المحافظ : " وقد اطلق عليه - ايضا الصحة ابو على النيسابورى  
وابو احمد ابن عدى وابو الحسن الدارقطنى واين منه عبد الغنى بن  
سعید وابو يعلى الخليل وغيرهم .

واطلق الحكم اسم الصحة عليه وعلى كتاب ابن داود والترمذى .  
ثم تكلم عما يرى عن النساءى انه يخرج احاديث من لم يجمع على تركه  
ان النساءى انما اراد اجماعا خاصا .

وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتسط .  
فمن الاولى : شعبية وسفيان وشعبية اشد منه .

ومن الثانية : يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى اشد منه .  
ومن الثالثة : يحيى بن معين واحمد ، ويحيى اشد من احمد .  
ومن الرابعة : ابو حاتم البخارى ، وابو حاتم اشد من البخارى .  
وقال النساءى : لا يترك الرجل عنده حتى يجتمع الجميع على تركه  
فاذَا وثقا بين مهدى وضعيته يحيى القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من  
تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد .

قال : وانا تقرر ذلك ظهر ان الذى يتبارى الذهن ان مذهب  
ال النساءى في الرجال متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذى  
تجنب النساءى اخراج حدیثه بل تجنب النساءى اخراج احاديث جماعة من  
رجال الصحيحين وقال سعد بن علي الزنجانى : ان لا يبي عبد الرحمن شرطها  
في الرجال اشد من شرط البخارى ومسلم .

وفى الجملة فكتاب النساءى اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا  
ورجلا مجروها .

( 78 )

### **النوع الثالث : الضحيف**

وَفِيهِ خَسْرَانٌ كَثِيرٌ.

٤٣) ١ - النكتة الاولى : س

جاءت دفعتها لاعتراض اورد على قول ابن الصلاح - في تعريف الحديث  
الضعيف - :

”كل مالم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا الحسن - فهو ضعيف“ .  
قال الحافظ : اعرض عليه بانه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان  
اخر، لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة ” .

قال الحافظ : واجب بعض من عاصنه بان اقام التعريف يقتضى  
ذلك اذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح —  
اذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسنا فالبرهان متعين فلم يرتكب الحافظ  
هذا الجواب وقال : "والحق ان كلام المصنف معترض وذلك ان كلامـ  
يحيطى ان الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاـ  
وليس كذلك لان تمام الضبط مثلا اذا تخلف صدق ان صفات الصحيح لمـ  
تجتمع ويسمى الحديث الذى اجتمعت فيه الصفات سواه حسنا لا ضعيفا ، وما منـ  
صفة من صفات الحسن الا وهي اذا انعدمت كان الحديث ضعيفا ، ولو عبرـ  
بي قوله : كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان اسلام من الاعتراض واخصر .

((٤)) - النكتة الثانية : ص ٢٧٥

تعتبر تخطئة لمن عين مصدر ابن الصلاح الكلام الآتي : " واطنـبـ  
ابو حاتم ابن حبان في تقسيمه (اي الضعيف) " .

قال الحافظ : " وتجاهير بعض من عاصرناه فقال : هو في اول كتابه  
الضعفاء ولم يصب في ذلك ، فان الذى قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب  
الضعفاء انما هو تقسيم الا سباب الموجبة لتضييف الرواية لا تقسيم الحديث  
الضعيف ثم انه ابلغ الا سباب المذكورة عشرين قسما لا تسعة واربعين .  
والحاصل : ان الموضع الذى ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته .

(٤٠) - النكتة الثالثة : ص ٢٨٥

تعد شرحاً وتوضيحاً ثم إضافة وذلك أن اين الصلاح اشار الى طريقة بسط الضعف وتصوير اعداده بلن يعمد من ي يريد ذلك الى صفة معينة فيجعل ماعد مت فيه قسماً ثم ماعد مت فيه تلك الصفة مع صفة اخرى مختلفة صفة اخرى مبنية قسماً ثانياً وهكذا .

فَزَارَ الْحَافِظُ هَذَا شَرْحًا وَتَوْضِيْحًا .

شم اضاف الحافظ تنبیهات :

(١) الاول : قولهم ضعيف الا سناد اسهل من قولهم ضعيف .

(٢) الثاني : من جهة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا (يعنى العراقي ) ان يتفق العلماً على العمل بمداول حديث فانه يقبل ويجب العمل به .

قال : وقد صرحت بذلك جماعة من أئمة الأصول ومثل لذلك بمثالين :

(١) احد هما : حديث " لا وصية لوارث " .

(٢) وثانيهما : حديث "الماء اذا تغير لونها او طعمها او ريحه" .

يصير نحسا لم يثبت اسنادا هما الا ان **العلماء** لم يختلفوا في قبولهما .

(٣) وقال : الثالث : لم يتعرض المصنف (يعنى اين الصلاح ) للكلام على اوهى الاسانيد كما تكلم على اصح الاسانيد مع ان جماعة منهم الحاكم قد ذكر وهم ما .

ثم نبه على الفائدة من ذلك فقال :

"ويستفاد من معرفته ترجيح بعض الآراء على بعض وتمييز ما يصلح

للاعتبار مما لا يصلاح .

ثم نقل عن الحكم مجموعة مما قيل فيه : اوهى الا سانيد .

٤) ٤ - النكتة الرابعة : ص ٢٨

تضمنت شرحاً واعراً با لقول ابن الصلاح " وهلم جرا " .

(٤) - النكتة الخامسة : ص ٦٢٨

جواب عن سؤال قيد يوجه الى تصرف ابن الصلاح حيث قال فـ  
اول كتابه :

”ان الحديث ينقسم الى ثلاثة اقسام“ ثم سمع الاقسام الثلاثة انواعا  
تشتمل ذكر بعد ذلك اشياء اخر سماها انواعا .

فكان سائلاً قال: أين دعوى الحصر في البلاهة.

قال الحافظ : " والجواب بان هذه الانواع التي يذكرها بعد الثلاثة المراد بها انواع علم الحديث لا انواع اقسام الحديث ".

وحاصله : ان هذه الانواع في الحقيقة ترجع الى تلك الثلاثة منها  
ما يرجع الى احدها وضمنها ما يرجع الى المجموع .

## النوع الرابع : المستند

لم ينكر فيه الحافظ على ابن الصلاح .

النوع الخامس : معرفة المتصل

وفي نكتة واحدة على ابن الصلاح .

(٤٨) ١ - وهذه النكتة فيها بيان اللغات في كلمة ( المتصل ) الواردۃ فی  
كلام ابن الصلاح . ص ٢٩٦  
قال الحافظ : " قلت : ويقال له المتصل وهي عبارة الشافعی ثم قال :  
وهو : عبارة عما سمعه كل راو من شیخه في سياق الاسناد من اوله الى  
منتهاه " .

فهو اعم من المرفوع .

ثم قال : اعلم ان الشيخ اول ما ذكر ما ينظر فيه الى الاسناد والمعنى مما  
وهو المسند ثم تلاه بما ينظر فيه الى الاسناد فقط وهو الاتصال ، فكان ينفي  
ان يتلوه بما ينظر فيه الى الاسناد وهو الانقطاع .  
ولكنه كما قلنا غير مرأة انه لم يراع فيه تحسين الترتيب .

النوع السادس : المرفوع

و فيه نكتتان فقط .

(٤٩) ١ - النكتة الأولى : ص ٢٩٧

وفيها بيان ثم تعقب على قول ابن الصلاح في المرفوع : " هو والمسند  
عند قوم سواه " .

قال الحافظ : " يعني ابن عبد البر ، فكان ينفي أن يذكر نظير هذا  
في " المتصل " ولا فرق .

(٥٠) ٢ - النكتة الثانية : ص ٣٠٣

اشتملت على تعقب على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطيب : ان  
المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - و فعله  
ثم قال : فخصه بالصحابة - رضي الله عنهم - فيخرج عنه مرسلاً التابع عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : " يجوز ان يكون الخطيب اورد ذلك على سبيل المثال  
لا على سبيل التقييد ، فلا يخرج عنه بشيء ، وعلى تقدير ان يكون اراد جمل  
ذلك قيداً ، فالذى يخرج عنه اعم من مرسلاً التابعى بل يكون كل ما اضيف الى  
النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسمى مرفوعاً الا اذا ذكر فيه الصحابي . والحق  
خلاف ذلك . بل الرفع - كما قرئناه - انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد .

النوع السابع : الموقف

و فيه نكتتان فقط ..

(٥١) ١ - النكتة الاولى : ٣٠٤

فيها توضيح و تكميل لقول ابن الصلاح في المعرفة : " هو ما يروي عن الصحابة - رضي الله عنهم من اقوالهم وافعالهم " .

قال الحافظ : " العار بالاقوال ما خلت به عن قرينة تدل على ان حكم ذلك الرفع " .

واما الافعال المجردة فهل تكون احكاما عند من يحتاج بقول الصحابي ام لا ؟ ثم انه سكت عما يقال او يعمل بحضورتهم فلا ينكرونه .

(٥٢) ٢ - النكتة الثانية : ص ٣٠٤

تضمنت شرحـا لفـويا و توضيـحا و تكمـيلا لقول ابن الصـلاح : " موجودـ في اصطلاحـ الفـقهـاء الخـراسـانـيـين تعـريفـ المـوقـفـ باـسـمـ الاـشـرـ" .

قال الحافظ : " هذا قد وجد في عبارة الشافعـيـ في مواضعـ والاـثـرـ في الاـصـلـ العـلـامـةـ والـبـقـيـةـ والـرـوـاـيـةـ" .

ونقلـ النـوـوىـ عنـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ اـنـهـمـ يـطـلـقـونـ الاـشـرـ عـلـىـ الـمـرـفـعـ وـالـمـوـقـفـ مـعـاـ" .

النوع الثامن : المقطوع

و فيه ثمان نكت .

(٥٣) ١ - النكتة الأولى : ص ٣٠٥

فيها ضبط لغوى لكلمتى مقاطعيم ومقاطعيم الواردتين فى قول ابن الصلاح ثم اضافة فائدة كتابة المقاطعيم .

قال الحافظ : والمنقول عن جمهور البصريين من النهاة اثبات الياء جزما وعن الكوفيين جواز اسقاطها .  
وذكر الخطيب ان فائدة كتابة المقاطعيم ليتخير المجتهد من اقوالهـ ولا يخرج عن جملتهم .

(٥٤) ٢ - النكتة الثانية : ص ٣٠٥

فيها بيان لعن ابن الصلاح فى قوله : " وقد وجد التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول فى كلام الامام الشافعى والطبرانى وغيرهما ".  
قال الحافظ : " عن بغيرها الدارقطنى والحميدى فقد وجد التعبير فى كلامهما بالمقطوع فى مقام المنقطع " .

(٥٥) ٣ - النكتة الثالثة : ص ٣٧

فيها استدراك على قول ابن الصلاح : " قول الصحابى : كما نعمل كذا " وذكر ابن الصلاح فى اعتباره موقوفا او مرفوعا مذهبين .  
قال الحافظ : " وقد اهمل مذاهب ثم ذكر ثلاثة مذاهب .  
اولها : انه مرفوع مطلقا . والثانى والثالث فيهما تفصيل .  
ثم اعقب ذلك بثلاثة تتبیهات كلها تدور حول مواقف الصحابة وتصرفاتهم من اقوال وافعال واحکام ذلك .

(٥٦) ٤ - النكتة الرابعة : ص ٣٧

دفع لا عtrapض اوردہ مفلطاً على قول ابن الصلاح : " وذكر الخطيب نحو ذلك (يقصد حدیث المفیرة کان اصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یقرعنون بابہ بالاظافیر) قال مفلطاً :  
" انما رواه الخطیب من حدیث انس " .

قال الحافظ : " هو اعتراض ساقط ، لأن المصنف قصد أن الحكم والخطيب ذكرنا أن ذلك من قبيل الموقوف وان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقد حقق المناط فيه بما حاصله أن له جهتين :

- (أ) جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا .
- (ب) جهة التقرير وهي مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فيكون مرفوعا .

(٥٦) ٥ - النكتة الاخامسة : ص ٣٠

اشتملت على بيان ثم تكميل لقول ابن الصلاح : " وخالف في ذلك (يعنى قول الصحابي امرنا بذرا ونحوه يكن مرفوعا ) فريق منهم الاسمااعيلي " .

قال الحافظ : " من الفريق المذكور ابوالحسن الکرخى من الحنفية ثم ذكر الحافظ شبهته وردتها .

ثم اتبع الحافظ ذلك باربعة تنبيهات تدور حول هذه الصيغ وحكمها .

(٥٨) ٦ - النكتة السادسة : ص ٣١١

تضمنت بياناً لمذاهب العلماء في قول الصحابي : من السنة كذا .

حيث قال ابن الصلاح : " الاصح انه مرفوع " .

نقل الحافظ : انه مذهب الشافعى وغيره .

قال : " ومقابل الاصح خلاف الصيرفى والکرخى والرازى وابن حزم وجماعة من العلماء وعzaه امام الحرمين الى المحققين ومستندهم : ان اسم السنة متعدد بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة غيره .

قال الحافظ : " واجيب بيان احتمال ارادة النبي - صلى الله عليه وسلم - اظهر لوجهين " فذكرهما .

ثم اضاف الحافظ ثلاثة تنبيهات اثنان منها حول اضافة الصحابى السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم وان الجمهور يرون ذلك مرفوعا قطعا .

وحكى الحاكم الاجماع على ذلك ونفع البيهقي الخلاف فيه .

والثالث : حول حكم مناسب الصحابي فاعله الى الكفرا والعصيان .

قال فهذا ظاهره ان له حكم الرفع ويحتمل ان يكون موقوفا لجواز  
حاله الام على ما ظهر له من القواعد .  
٢) النكتة السابعة : ص ٣١٣ (٥٩)

فيها تفصيل لقول ابن الصلاح : "ما قبل : أن تفسير الصحابي - رضي الله عنه - مسند إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية ونحو ذلك" .  
ذكر الحافظان ابن الصلاح تبع في ذلك الخطيب .  
اما الحاكم فاطلق النقل عن البخاري ومسلم ان تفسير الصحابي الذى شهد الوحي حديث مسند .

” والحق ان ضابط ما يفسره الصحابي ان كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع والا فلا . كلاما خبار عن الامور الماضية . . . وعن الامور الاتية والا خبار عن عمل له ثواب مخصوص او عقاب مخصوص ثم قال : وهذا معتمد خلق كثير من كبار الائمة وذكر عددا من المحدثين والفقهاء والمفسرين .

تضمنت اضافة الى قول ابن الصلاح "من قبيل المرفوع ما قبل عند ذكر  
الصحابي : يرفعه او يبلغ به او ينميه او رواية" .  
اضاف : قوله : يرويه او يرفعه او مرفوعا او يسنده . وكذا قوله رواه ..  
وضرب مثلا للاخير . ثم اتبع ذلك بتبنيهين :  
احدهما : سؤال وهو ما الحكمة في عدول التابع عن قول الصحابي  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه .  
ثانيهما : قوله : سكت ابن الصلاح عن قول الصحابي : عن النبي  
صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل . وضرب لذلك  
مثالا .

### النوع التاسع : المرسل

وفيه شأن نكت .

(٦١) ١ - النكتة الأولى : ص ٣٢٢

فيها توجيهه ونوع تعقب ثم اضافة حول قول ابن الصلاح - في تعريف المرسل - : " وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كمبيد الله بن عدى بن الخيار ثم ابن المسيب وأمثالهما " .

قال الحافظ : ليس المراد حصر ذلك في القول بل لو ذكر الفعل او التقرير بأى صيغة كان داخلا فيه .  
وانما خص القول لكونه اكثرا .  
والا ولن التعبير بالإضافة لكونها اشمل .

(٦٢) ٢ - النكتة الثانية : ص ٣٢٧

فيها استدراك واضافات على قول ابن الصلاح بعد ان عرف المرسل مخصوصا اياه في هذا التعريف بكتاب التابعين : " والمشهور التسوية بين التابعين " .

قال الحافظ : " لم يمعن المؤلف في الكلام على المرسل في حكاية الخلاف في حده والتفریع عليه وقد جمعت كثيرا من اقوال اهل العلم يحتاج اليها المحدث وغيره " .

ثم ذكر الحافظ : ان اصل المرسل مأخوذ من الاطلاق وعدم المنع  
وذكر قولين آخرين في مأخذة .

ثم قال : واما حده فاختلت عباراتهم فيه على اربعة اوجه .  
فذكرها وضعا : " هو ما اضافه التابعى الى النبي صلى الله عليه وسلم " .  
من غير تقييد بالكبير . قال وهو مذهب الجمهور .  
ثم تعرض لحكم المرسل وهل يحتاج اولا ؟  
ابلغ الاقوال فيه الى ثلاثة عشر قولا .

منها : انه يقبل مطلقاً .

ومنها : انه يرد مطلقاً .

وبقيتها فيها شروط وتقيدات للقبول .

ثم تعرض لذكر الا سباب التي تحمل بعض المسلمين على الارسال  
عن الثقة .

ثم تساؤل هل يجوز تعمد الارسال او يمنع ؟  
فاجاب بأنه اذا كان شيخ المرسل عدلاً جاز بلا خلاف . و اذا كان  
غير عدل منع بلا خلاف ثم ذكر صورتين اخريتين محتملتين للجواز والمنع .

(٦٣) - النكتة الثالثة : بـ ٣٢

تضمنت ردًا على اعتراض وجهه مغلطاته والبلقيني على ابن الصلاح  
حيث عدا حازم من صفار التابعين .  
فاعترضا عليه بأن ابا حازم ليس من صفار التابعين ، فقد سمع من  
الحسن بن علي وابن هيرية وغيرهما .

قال الحافظ : وهو اعتراض فيه نظر ، لأن ابن الصلاح إنما أراد ابا حازم  
سلمة بن دينار المدنى وهو لم يلق من الصحابة غير سهل بن سعد وابسى  
امامة - رضى الله عنهما - فقط . واما الذي سمع من الحسن بن علي رضى  
الله عنهما - فهو ابو حازم الاشجع وهو من مشايخ الزهرى .

(٦٤) - النكتة الرابعة : ٣٣٤

فيها اعتذار عن ابن الصلاح حيث اعتبر عليه البلقيني في قوله :

"<sup>(١)</sup> وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع مرسلاً" .

بأن هذا اصل يتفرع عليه ما ذكر انه يتفرع منه .

قال الحافظ :

"ويظهرلى ان ابن الصلاح لما رأى كثرة القائلين من المحدثين بـ أن  
المنقطع لا يسمى مرسلاً ، لأن المرسل عندهم يختص بما ظن منه سقوط الصحابى  
فقط - جعل قول من قال منهم ان روایة التابعى الصغير إنما تسمى منقطعة

---

(١) يعني مذهب من يعد روایة صفار التابعين منقطعة .

لا مرسلة مفرعاً عنه".

## (٦٥) - النكتة الخامسة : ص ٣٤٨

فيها تعقب على ابن الصلاح حيث قال : "أذا قيل في الأسناد عمن  
رجل أو عن شيخ ونحوه فالذى ذكره الحكم انه لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً".

تعقبه الحافظ قائلًا : فيه امران :

(٢) الثاني : لا يخفى أن صورة المسألة ان يقع ذلك من غير التابع - ثم فصل فيه الحافظ تفصيلا لا يتسع المقام لذكوه .

(٦٦) ٦ - النكتة السادسة : ص ٣٤٨

ضمنها الحافظ جواباً على اعتراض على قول ابن الصلاح  
”حكم المرسل حكم الحديث الضعيف“.

مضمن الاعتراض كيف يقول هذا فيما يرسله ائمة التابعين وقد قرر فس  
تعليقات البخاري الجازمة بانها صحيحة الى من علقها عنهم ؟  
اجاب الحافظ عن ابن الصلاح : بأن البخاري انما اختص بذلك لانه  
التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمة التابعين فانهم لم يلتزموا ذلك .  
ثم اتبع الجواب بشيء من التعليل والتفصيل .

٦٧) ٢ - النكتة السابعة : ص ٣٤٩

اورد لها الحافظ دفاعا عن مذهب الشافعى فى عدم الا حتجاج بالمرسل  
الا ان يصح بمجيئه من وجه آخر . ذكر ذلك ابن الصلاح فى كتابه .  
فحكى الحافظ اعتراضا على هذا المذهب نسبه لجماعة من الحنفييـة  
وغيرهم وقال وحاجتهم ان الذى يأتي من وجه اما ان يكون مرسلا او مستندا  
ان كان مرسلا فيكون ضعيف انضم الي ضعيف فيزداد ضعفا .

ثم اجاب: "ان هذا ظاهر على قواعد المحدثين وحاصله ان المجموع  
حججة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده فان حالة الا جتماع تشير ظنا  
غالبا وهذا شأن لكل ضعيفين اجتمعا ونظر ذلك يخبر الواحد اذا احتفت  
به القراءن فانه يفيد العلم مع انه لا يفيد العلم بمجرده ولا القراءن بمجرد ها .  
ثم اضاف تفاصيل ترتبط بهذه النكتة .

## ٦٨) - النكتة الثامنة : من

حوث رد ا على اعتراض اورده مغلطات على قول ابن الصلاح :  
”ان سقوط الا حتجاج بالمرسل هو المذهب الذى استقر عليه  
الاعتراف بان جماهير حفاظ الحديث“ .  
الاعتراض بان ابن جرير الطبرى ذكر ان التابعين باسرهم اجمعين  
على قبول المرسل حتى جاء الشافعى فانکره .  
قال الحافظ : لكنه مردود على مدعى (يعنى الا جماع) ثم نقل عن  
جماعة من ائمة التابعين واتباعهم كابن المسىب وابن سيرين وشعبة واقرانه  
التصریح بعدم الا حتجاج بالمرسل وكفهم قبل الشافعى . قال ونقل  
الترمذى عن اکثر اهل الحديث ثم ذكر الحافظ تفاصيل اخرى تدور حول  
قبول المرسل مطلقا ورد مطلقا وقبول بعضهم له بشروط .

## النوع العاشر : المختل

و فيه نكتتان فقط .

(٦٩) - النكتة الاولى : ص ٤٥٣

اودعها الحافظ انتقاما لابن الصلاح من جهة ثم دفأعا عنه من جهة  
اخرى وذلك ان ابن الصلاح ذكر في امثلة المنقطع رواية عبد الرزاق عن الشورى  
عن ابي اسحاق عن حذيفة حدیث : "ان ولیتموها ایا بکر فقوى امین . . . . ."  
الحدیث

ثم قال : "فهذا الاسناد اذا تأطمه الحديث خلنه متصلاً".

فتعقّبه الحافظ بان هذا المثال انما يصلح للحاديـث المدلـس لأنـ كلـ راـوـيـنـ روـاـتـهـ قدـ لـقـىـ شـيـخـهـ فـيـهـ وـسـمـعـهـ مـنـهـ وـاـنـماـ طـرـأـ الاـنـقـطـاعـ فـيـهـ مـنـ قـبـلـ التـدـلـيـسـ .

ثم ذكر الحافظ ان بعضهم ظن ان ابن الصلاح اراد بقوله : "الحاديـش"  
المحدثـهـ فـكان يـنـبـغـيـ ان يـقـولـ غـيرـ الـحـدـيـشـ لـانـ الـمـحـدـثـ اـذـلـتـرـ فـسـقـىـ  
اـسـنـادـ فـيهـ مـدـلسـ قـدـ عـنـعـنـهـ لمـ يـحـطـهـ عـلـىـ الـاتـصالـ .

قال الحافظ : إنما أراد بقوله : **الحدائق المبتدئ**<sup>٤</sup> وهذا هو الائق  
بيان يحمل كلامه عليه .

(٢٠) ٢ - النكتة الثانية : ص ٣٥٥  
 عبارة عن استدراك على قول ابن الصلاح : " وضمنها<sup>(١)</sup> ماروى عن التابعى  
 ا و من دونه موقوفا عليه " .

قال الحافظ : " فات المصنف من حكاية الخلاف في المنقطع ماقاله الكيا الهراس : " ان مصطلح المحدثين ان المنقطع مايقول فيه الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - من غير اسناد اصلاً والمرسل مايقول فيه حدثني، فلان عن رجل " .

**ثم قال الحافظ :** " قال ابن الصلاح في فوائد رحلته :

(١) اي من المذاهب في المنقطع .

" وهذا لا يعرف عن احد من المحدثين ولا عن غيرهم وانما هو مسن  
كيسه " .

اقول : الظاهران هذا هو السبب في اهطال ابن الصلاح لنقل  
قول الكبا الهراسى هذا .

ثم ان الحافظ لا يحظ على ابن الصلاح انه لم يتعرض لحكم المنقطع  
والخلاف في قوله ورد وشار الى بعض الاقوال فيه .

### النوع الحادى عشر : المضسل

وفيه سبع عشرة نكتة .

(٢١) ١ - النكتة الاولى : ص ٣٦٠

تضمنت تعقبا على ابن الصلاح حيث ذكر تعريف المضسل فقال :  
 " هو عبارة عن الاسناد الذى سقط منه اثنان فصاعدا ".  
 فنقل الحافظ عن جماعة من ائمة الحديث اطلاق المضسل على ماليس  
 فيه سقط البته .

ثم عقب تلك النقول بقوله : " فاذا تقر هذا فاما ان يكونوا يطلقون  
 المضسل لمعنىين او يكون المضسل الذى عرف به المصنف وهو المتعلق بالاسناد  
 بفتح الضاد والذى نقلناه من كلام هؤلا ائمة بكسر الضاد ويعتبرون  
 المستغلق الشدید وبالجملة فالتبسيس على ذلك كان متعمينا .

(٢٢) ٢ - النكتة الثانية : ص ٣٦٠

تضمنت رد ا لاعتراض اورده مغلطائى على ابن الصلاح حينما تكلم عمن  
 كلمة مضسل - بفتح الضاد واستشكل مأخذها من حيث اللفظ ثم فرق بينهما  
 وبين كلمة مضسل - بكسر الضاد فقال : " ولا التفات في ذلك الى مضسل  
 - بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى " .

قال الحافظ : اعترض عليه مغلطائى فقال :

" كأنه يريد ان كسر الضاد من مضسل ليس عربيا " .

فتعقبه الحافظ بقوله : " ولم يرد ابن الصلاح نق ذلك مطلقا وانما  
 اراد انه لا يؤخذ منه مضسل بفتح الضاد لأن مضسل - بكسر الضاد من رباعي  
 قاصر والكلام انما هو في رباعي متعد .

(٢٣) ٣ - النكتة الثالثة : ص ٣٦٢

كانت توضيحا لقول ابن الصلاح " واذا روى تابع التابعى حدثنا موقفا  
 وهو حديث متصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقد جعل  
 الحاكم نوعا من المضسل " .

قال الحافظ : " مراده بذلك تخصيص القسم الثاني من قسم المعرض  
بما اختلف الرواية فيه على التابعى بأن يكون بعضهم وصله مرفوعا وبعضهم  
وقة على التابعى بخلاف القسم الاول فانها عن ان يكون له اسناد آخر  
متصل ام لا " .

(٤) ٤ - النكتة الرابعة : ص ٣٦٦

فيها توجيهه لقول ابن الصلاح - فيما يتعلق بالاسناد المعنون -  
" وكاد ابن عبد البر ان يدعى اجماع ائمة النقل على ذلك " يعني على انه  
متصل كما هو ظاهر سياقه .

قال الحافظ : " انتا عبر ابن الصلاح يقوله : " كاد " ، لأن ابن عبد البر  
انما جزم باجماعهم على قبوله ، ولا يلزم منه اجماعهم على انه من قبيل المتصل " .

(٥) ٥ - النكتة الخامسة : ص ٣٦٧

كانت انتقادا على ابن الصلاح حيث نقل من ابي عمرو الدانى اجماع  
ائمة النقل على قبول الاسناد المعنون .

قال الحافظ : انتا اخذه الدانى من كلام الحاكم ولا شك ان نقله  
عن الحاكم اولى ، لانه من ائمة الحديث وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير  
النقل من كتابه فكيف نزل عنه الى النقل عن الدانى .  
واعجب من ذلك ان الخطيب قاله في الكفاية التي هي م Howell المصنف  
في هذا المختصر .

وهذا يدل على ان اسلافنا من علماء المسلمين ما كانوا يحصرون على  
العلو في الاسناد في الاشخاص فحسب بل حتى في الكتب فينبني في نظرهم  
ان يكون استقاء المعلومات من مصادرها الاصلية ولا سيما كتب اهل الاختصاص  
بالفن الذي تؤخذ منه تلك المعلومات .

ثم لخص الحافظ كلام ابن الصلاح فيما يتعلق بالمعنى في ثلاثة  
حالات ثم اضاف حالة رابعة خفية جدا قال : لم ينبه عليها احد من المصنفين  
في علوم الحديث مع شدة الحاجة اليها وهي انها ترد ولا يتعلق بها حكم  
باتصال او انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصة سواء ادركها الناقل او لم

يدركها ويكون هناك شيء معدوف مقيد بقدره عن قصة فلان أو شأن فلان ثم ضرب لذلك أريعة مثلاً .

( ٢٦ ) - النكتة السادسة : ص ٣٦٩

فيها تقييد ثم ايضاح لما نقله ابن الصلاح من مالك انه يسوى بين "عن" و "أن" وان احمد يفرق بينهما .  
قال الحافظ : "ليس كلام كل منها على اطلاقه وذلك يتبيّن من نص سؤال كل منها عن ذلك" .

ثم ذكر صيغة السؤال الموجه الى كل واحد منها .  
ثم ذكر ان للفظة "ان" "حالتين تتفق احداهما مع "عن" وتتفرق عنهما في الحالة الثانية ثم ضرب لذلك امثلة .

( ٢٧ ) - النكتة السابعة : ص ٣٢٦

كانت ضبطا لفويلا للفظ "البر يجي" الواردة في كلام ابن الصلاح وبيان اصل نسبتها وانها الى قرية بور يج نقل ضبطها عن حاشية للمصنف وعن العباب للصاغاني وبين ان من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح البا على الحكائية ومن سلك بها مسلك اهل المcriبة كسر البا .

( ٢٨ ) - النكتة الثامنة : ص ٣٧٩

تضمنت ملاحظة على ابن الصلاح حيث نقل عن ابن عبد البر كلاما يتعلق بالاسناد المتصل عن الصحابين اذا رواه الصحابين بأى لفظ : "سمعت" او غيرها فكلها عند العلما "سوا" .

قال الحافظ : ان ابن الصلاح حذف فيه كلام ابن عبد البر لكنني رجعت الى التمهيد مقارنا بينه وبين ما نقله ابن الصلاح فوجدت انه حذف جملة واحدة من آخر الكلام كله .

والذى ييد ولی ان الحافظ قال : حذف فيه من كلام ابن عبد البر حصل تصرف من النساخ يخل بكلام الحافظ - والله اعلم .

(٧٩) النكتة التاسعة : ص ٣٧٩

تضمنت ردًا على اعتراض أورده على قول ابن الصلاح :  
” وقد قيل : إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم  
على ابن المديني والبخاري وغيرهما ( يعني اشتراط اللقاء و عدم الاكتفاء  
بالمعاصرة بين الراوى وشيخه ) .

قال الحافظ : ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه  
لأنه أصل الصحة وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة  
فتقى أكثر تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك وهذا المذهب هو مقتضى  
كلام الشافعى ، ثم نقل من الرسالة للشافعى من كلامه ومن نقله عن العلماء  
ما يؤيد مذهب البخارى ومن معه ويرجحه على مذهب مسلم .

(٨٠) ١٠ - النكتة العاشرة : ص ٣٨٠

فيها توضيح لقول ابن الصلاح : ” وهذا الحكم لا إراه يستمر - بعد  
المتقدمين فيما وجد من المصنفين مما ذكروه عن ما ياخذون فيه ذكر  
فلان قال فلان ونحو ذلك ” .

قال الحافظ : يعني بالمصنفين غير المحدثين فتبين أن ما وجد في  
عبارات المتقدمين من هذه الصيغ فهو محمول على السماع بشرطه إلا  
ـ عـرـفـ مـنـ عـادـتـهـ استـعـمـالـ اـصـطـلاـحـ حـادـثـ فلاـ .

(٨١) ١١ - النكتة الحادية عشرة : ص ٣٨٤

فيها رد لاعتراض على ابن الصلاح ثم إضافة وتفصيل لقول ابن الصلاح  
فيما يتعلق بتعليقات البخارى : ” والبخارى قد يفصل ذلك لكن الحديث  
المعروف من جهة الثقات ” .

قال الحافظ : ” فاعتراض عليه مخلطاي بأن هذا الكلام يحتاج إلى  
تشبيه فإني لم أجده لغيره ” .

قال الحافظ : قد سبقه إلى ذلك الإمام عيسى ومنه نقل ابن الصلاح  
كلامه ونقل الحافظ من كتاب المدخل إلى المستخرج للإمام عيسى ثلاثة أوجه  
لتعليقات البخارى منها : ان لا يكون قد سمعه طالبا وهو معروف من جهة

الشّات عن ذلك المروي عنه فيقول : قال فلان مقتضرا على صحته عنه وشهرته من جهته .

قال الحافظ : ومن تأمل تعليلات البخاري حيث لم تتصل لم يجد هما تکار ان تخرج عن هذه الاوجه التي ذكرها الاسماعيلي .

ثم ذكر الحافظ بعد ذلك الاسباب التي حملت البخاري على التعليل منها : ان يكون اورد ها في معرض المتابعة والاستشهاد . وحال على كتابه تفليق التعليق في تفاصيل ذلك .

#### (١٢) - النكتة الثانية عشرة : ص ٣٨٤

تضمنت تأييدا لانتقاد ابن الصلاح لاحد علماء المغرب وذلك ان ابن الصلاح حكى عن هذا العالم انه سوى بين قول البخاري قال فلان وقال لسى فلان في ان كلا منهما ظاهر في التعليق ثم رد عليه .

فاضف الحافظ الى رد ابن الصلاح قوله :

" ولم يصب هذا المقرب في التسوية بين قوله قال فلان و قوله قال لسى فلان ، لأن قال لى مثل التصريح بالسماع وقال المجردة ليست صريحة أصلا " .

#### (١٣) - النكتة الثالثة عشرة : ص ٣٨٦

حوت دفاعا عن قول ابن الصلاح : " وكان هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار او تعليق الطلاق فتعقبه البلقيسي بأن اخذه من تعليق الجدار ظاهراما تعليق الطلاق ونحوه فليس من هذا الباب بل لتعليق امر على امر .

ثم قال : الا ان يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزا " .

قال الحافظ : " وهذا هو الذي يتعمين مرادا للمصنف " .

#### (١٤) - النكتة الرابعة عشرة : ص ٣٨٨

فيها تعقب على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطيب مذاهب العلماء في تعارض الوصل والرسال وان المحدثين يرون ان الحكم للإرسال وعن بعض العلماء ان الحكم للأكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ .

فتحعيقه الحافظ بنقول عن جماعة من العلماء منهم ابن دقيق العيد والعلاجى بأنه ليس لأئمة الحديث في هذا قانون مطرد بل عليهم فـ ذلك دائـر مع الترجـح . قال الحافظ : " وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح اطلاق في موضع التقييد .

( ١٥ ) - النكتة الخامسة عشرة : ص ٣٨٩

تضمنت استشكالاً من الحافظ على ابن الصلاح حيث أورد البحث في تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف في تفاصيل المفضل مع أنه قسم مستقل قال : ولو انه ذكره في تفاصيل المفضل لكن حسناً والا فمحله زيادة الثقات . ثم اعتذر عن ابن الصلاح بكلام له شيء من الوجاهة .

( ١٦ ) - النكتة السادسة عشرة : ص ٣٩١

قام الحافظ بدفع اعتراض من جهة وتعقب من أخرى على ابن الصلاح حيث مثل لما تعارض فيه الوصل والرسالة بحديث : " لانكاح الا بطلي " . حيث وصله جماعة عن ابن اسحاق السبيعى وارسله شعبية وسفيان الثورى . فاعتراض عليه بعض العلماء بان التمثيل بهذا الحديث لا يصح لأن الرواية لم تتفق على ارساله عن شعبة وسفيان عن ابن اسحاق بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان موصولاً .

قال الحافظ : " والجواب ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحافظ الا ثبات من اصحاب شعبية وسفيان والمحفوظ عنهما انهم ارسلوا " . ثم حكى ابن الصلاح ان **البخاري** رجح فيه الوصل على الارسال ، لانه زيادة من ثقة .

فتعقبه الحافظ بان ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على ارساله لم يكن لمجرد ان الواصل معه زيادة ثقة ليست مع المرسل بل بما ظهر له من قرائن الترجيح وذكر الحافظ بعض تلك القرائن .

( ١٧ ) - النكتة السابعة عشرة : ص ٣٩١

اشتملت على تعقب على ابن الصلاح حيث حكى عن الخطيب انه رجح الوصل على الارسال عند التعارض اذا كان الراوى عدلاً ضابطاً . . . ثم قال وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله .

فتعقبه الحافظ بأن الذى رجحه الخطيب شرطه ان يكون الراوى عدلاً ضابطاً واما الفقهاء والاصوليون ، فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً وبين الامررين فرق كبير .

ثم انتقد من يشترط في الصحيح ان لا يكون شافعا وفسر الشاذ بانه  
مارواه الثقة فخالفه من هو احفظ منه او اكثر عدده منه ثم قالوا : تقبل  
الزيارة من الثقة مطلقا في المتن او الاستئناد . قال الحافظ : " وفي هذا  
تناقض واضح " .

ثم وضح ان زيارة الثقة لا تقبل دائما . ومن اطلق ذلك من الاصوليين  
والفقهاء فلم يصب .

### النوع الثاني عشر: معرفة التدلisis

وفيه سبع نكت .

(٨٨) ١ - النكتة الاولى : ص ٣٩٧

كانت شرحاً لـ "التدليس" الواردة في كلام ابن الصلاح وبيان  
لاشتقاها وإنها من الدلس وهو الظلام ثم بيان لوجه تسميته بالتدليس .

(٨٩) ٢ - النكتة الثانية : ص ٤٠٠

فيها اعتراض على تعريف ابن الصلاح لـ "التدليس" الأسناد بقوله : "إن يروي  
الراوى عن لقائه مالم يسمعه منه موهمًا سماعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موهمًا  
انه قد لقاه وسمعه منه" .

اعتبر الحافظ على قوله : "أو عن عاصره" بأنه ليس من التدلisis فـ  
شيء وإنما هو المرسل الخفي .

ثم نقل عن ابن القطان صاحب الوهم والا يهام بأنه فرق بين التدلisis  
والرسال الخفي بأن التدلisis مختص بالرواية عن له منه سماع بخلاف الرسائل  
الخفى وقد سبق ابن القطان إلى التفرقة بينهما البزار .

ثم ان العراقي حكى كلام البزار وابن القطان وصوب تعريف ابن الصلاح  
وقال : انه هو المشهور عن اهل الحديث .

فتعمق الحافظ وصوب تعريفهما وتفرقهما بين المرسل الخفي والتدليس  
وانكر ما ادعاه العراقي من ان تعريف التدلisis الذي ذكره ابن الصلاح هو  
المشهور عند المحدثين ونقل عن الخطيب ما يؤيد كلام ابن القطان ومن معه .

(٩٠) ٣ - النكتة الثالثة : ص ٤٠٠

فيها لفت نظر الى ما يوهم التقيد في تعريف ابن الصلاح لـ "التدليس"  
الشيخ حيث قال : "وهو ان يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه او يكتبه  
او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف" .

قال الحافظ : "ليس قوله بما لا يعرف به قيداً فيه بل اذا ذكره بما  
يعرف به الا انه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً ثم ضرب مثلاً لذلك من  
تصرف الخطيب ."

(٩١) ٤ - النكتة الرابعة : ص ٤٠١

ضفت تعمقنا على قول ابن الصلاح فيما يتعلّق بتدليس الأسناد :  
” ومن شأنه أن لا يقول في ذلك : أخبرنا فلان وحدثنا فلان وانمسا  
يقول : قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك ” .

فتعقبه الحافظ بقوله :

” وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره  
المصنف وإنما نبهت عليه لأنّه ليس داخلًا في عبارته ” . =  
والمثال الذي ذكره المصنف هو أن ابن عبيدة قال عند أصحابه : ” الزهرى  
فقيل له : حدثكم الزهرى ؟ فاعاد فاعيد السؤال فقال : لم اسمعه مسنون  
الزهرى ولا من سمعه من الزهرى . حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى .  
(٩٢) ٥ - النكتة الخامسة : ص ٤٠٩

اشتملت على تأييد لا عtraction اورد عن ابن الصلاح حيث قال :  
” ان مارواه المدلس بلفظ محتمل حكم حكم المرسل ” .

قال المفترض : ” ان البزار قال : ان من كان لا يدلس الا عَسِن  
الثقافات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولًا وايد الحافظ قول هذا المفترض  
بأن ابا الفتح الا زدى وابن حبان وابن عبد البر قد صرحاوا بمثل مانقل عَسِن  
البزار خصوصا في تدليس ابن عبيدة .

ثم اتبع الحافظ ذلك بتتبّيه حول اختلاف الحلماء في تصريح المدلس  
بالتحدى وعدم تصريحة نقل ذلك عن ابن القطان .

وتعقبه في اطلاقه القبول عند التصرّيف بالسماع بان المدلس قد  
يدلس الصيغة فيرتكب المجاز كما يقول مثلا : حدثنا وينوى حدث قوتنا او اهل  
قررتنا ثم ذكر لذلك امثلة .

(٩٣) ٦ - النكتة السادسة : ص ٤١٠

كانت ردًا على المعافي النهرواني حيث انهم شعبية بـ التدليس .  
وذلك عندما ذكر ابن الصلاح ان شعبية كان من اشد الناس ذمـا  
للتدليس، فذكر الحافظ : ان المعافي النهرواني اتهم شعبية بـ التدليس رغم  
تشدده وذمه له فرد ذلك عليه الحافظ واقام الادلة على وهم المعافي

وخطئه في حق شعبية - رحمة الله - .

(٤١) ٧ - النكتة السابعة : ص ١٤

تضمنت تعقيبا على ابن الصلاح حيث ذكر حكم مارواه المدلس وان حكمه القبول اذا رواه بلفظ مبين للاتصال نحو "سمعت" و "حدثنا" .

ونذكر جماعة من المحدثين الثقات الذين خرج لهم في الصحيحين وغيرهما .

قال الحافظ : "اورد المصنف هذا محتجا به على قبول رواية المدلس اذا صر وهو يوهم ان الذى في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من احاديث المدلسين بالمعنىنة" .

ثم قال : وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبينه التزوی وغيره بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى .

ونذكر انه توقف في ذلك بعض المتأخرین صدر الدين ابن المرحـل وابن دقيق العيد وساق كلامهما بهذا الصدد .

ونقل عن المزى بأنه ليس لمن يدعى ذلك حجة الا حسن الظن بالشیخین .

ثم قال : "وليس الا احاديث التي في الصحيحين بالمعنىنة عن المدلسين كلها في الاحتياج فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتياج فقط وما كان في المتابعات فيحتمل ان يكون حصل التسامح في تحريرها .

ثم ذكر بعد هذا مراتب المدلسين الذين روی لهم البخاري ومسلم وجعلهم في ثلاثة مراتب ثم الحق بها قسمين لمن دلس في خارج الصحيحين وسرد اسماء الجميع .

وفي نهاية ذلك نبه على انه يلحق بقسم تدلیس الشیوخ تدلیس البلدان كما زاق المצרי : "حدثني فلان بالأندلس واراد موضعها بالقرافة وحكم هذا النوع عنده الكراهة لانه يدخل في التشبع وايهام الرحلة في طلب الحديث .

النوع الثالث عشر : في معرفة الشاذ

وفيه اربع نكت .

(٩٥) ١ - النكتة الاولى : ص ٤١٩

فيها اعتراض على ابن الصلاح ثم اعتذار عنه حيث ذكر ابن الصلاح  
تعريفات الشافعى والخليلى والحاكم للشاذ .

فبين الحافظ وجوه التفاوت بين تعريفاتهم من حيث العموم والخصوص  
كما بين امتياز تصريف الشافعى على الاخرين ثم قال ابن الصلاح : "اما  
حكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه " .

قال الحافظ : " فيه نظر وعلى المصنف اشكال اشد منه وذلك انه  
يشترط في الصحيح ان لا يكون شادا ويقول : انه لو تعارض الوصل والارسال  
قدم الوصل مطلقا وان كان رواة الارسال اكثر او اقل احفظ ام لا .

ويختار في تفسير الشاذ انه الذي يخالف راويه من هوخارج منه  
وإذا كان راوي الارسال احفظ من روى الوصل مع اشتراكيهما في الثقة  
فقد ثبت كون الوصل شادا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة ان لا يكون  
شادا ؟

قال : هذا غاية في الاشكال ثم قال : يمكن ان يجاب عنه بان اشتراط  
نفي الشذوذ في شرط الصحة انما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح روایة  
الاحفظ اذا تعارض الوصل والارسال .

والمصنف يأخذ بقول الفقهاء والاصوليين وذلك انهم لا يشترطون نفي  
الشذوذ في شرط الصحيح وبهذا يرتفع الاشكال .

(٩٦) ٢ - النكتة الثانية : ص ٤٣٧

وافق فيها شيخه العراقي في اعتراض اورده على دعوى ابن الصلاح ان  
مالك تفرد عن الزهرى بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى  
رأسه المفتر .

فتعقبه العراقي بأنه قد روى الحديث غير مالك من الزهرى كممر وابن  
اخى الزهرى وذكر آخرين ثم حکى عن ابن العربى انه قال : رویته من

ثلاث عشرة طریقاً غیر طریق مالک . فاقوه الحافظ على هذا التعقب . شتم اورده من خمس عشرة طریقاً ذاكراً مراتبها وما فيها من علل، ثم اردف ذلك بقوله : "وقول ابن العربی انه رواه من طرق غیر طریق مالک انما المراد به في الجملة سواء صح اولم يصح فلا اعتراض عليه" .

(٩٧) ٣ - النکتة الثالثة : ص ٤٣٧

كانت دلالة على موضع کلام لمسلم نقله ابن الصلاح حيث قال :  
"قال مسلم للزہری نحو تسعین حرفاً يرويه عن النبي - صلی الله علیه وسلم" .

قال الحافظ :

"هو في الصحيح في كتاب الأيمان والنذر" .

(٩٨) ٤ - النکتة الرابعة : ص ٤٥٧

تضمنت اعتراضاً اورده الحافظ على رأى ابن الصلاح حيث قال - فسی الكلام على رواية الشخص اذا انفرد برواية - : "وان كان بعيداً من ذلك (يعني من درجة الحافظ الضابط) ردنا ما تفرد به وكان من قبيل الشاذ والمنكر" .  
قال الحافظ : "هذا يعطى ان الشاذ وانصرف عنه متراجعاً والتحقيق خلاف ذلك" .

### النوع الرابع عشر : المنكر

وفي نكتة واحدة على ابن الصلاح . عن ٤٥٨

( ٩٩ ) ١ - وفي هذه النكتة توضيح لكلام ابن الصلاح ثم تعقب عليه في قوله : " واطلاق الحكم على التفرد بالرد او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاز ". قال الحافظ :

" وهذا ما ينبغي التيقظ له ، فقد اطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ولكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يحضره . وأما قول المصنف والصواب التفصيل . . . . الخ ، فليس في عباراته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر نعم هما مشتركان فيكون كل منهما على قسمين ثم ذكر القسمين وفصل فيهما .

النوع الخامس عشر : صرفة الاعتبار

و فيه نكتتان فقط .

( ١ ) ١ - النكتة الأولى : ص ٤٥

فيها اعتراض اورده على ابن الصلاح حيث قال :

" معرفة الاعتبار والمتابعات والشاهد " .

قال الحافظ :

" هذه العبارة قوهم ان الاعتبار قسم للمتابعة والشاهد ولذلك بل الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد ، فكان حق العبارة ان يقول : معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد " .

( ١ ) ٢ - النكتة الثانية : ص ٤٦

تضمنت اعتراضًا اورده الحافظ على ابن الصلاح اذ ذكر مثلاً للمتابع وهو حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس :

" لواخذوا اهابها " وذكر ان شاهده عن عبد الرحمن بن وهلة عن ابن عباس : " ايما اهاب ربى فقد ظهر " .

قال الحافظ :

" فيه امراً : احدهما : انه ليس مثلاً للمتابعة التامة اذ من شرطها ان يتبع نفس الراوى لا شيخه .

الثاني : انه ليس يتطابق لما عرف من ان المتابعة لمن دون الصحابة وان الشاهد ان يروى حديث آخر بمعناه من حديث صحابي آخر .

ثم ذكر مثلاً للمتابع والشاهد سالما من الاعتراض وهو حديث الشافعى عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر " الشهر تسعة وعشرون ... الى قوله " فاكملوا العدة ثلاثة وثلاثين " ومتابعاته وشهادته .

النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات

و فيه أربع نقاط .

( ١٠٢ ) ١ - النكتة الأولى : ص ٤٦٥

تضمنت شرحاً ودفاماً عن ابن الصلاح حيث قال : " وكان أبو بكر ~~بن~~  
النيسابوري وذكر غيره مذكورين بمعرفة زيادات اللفاظ الفقهية في الأحاديث . . .  
قال الحافظ : " موارده بذلك اللفاظ التي يستتبع منها الأحكام  
الفقهية لا مازاده الفقها " . . . وإنما نبهت على هذا لأن العلامة مغلطى  
استشكل ذلك على المصنف ودل على أنه ما فهم مفراه فيه .

ثم أضاف الحافظ ما قاله ابن حبان : " لم أر على أديم الأرض من كان  
يحسن صناعة الحديث ويحفظ الصاحب بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة حتى  
كأن السنن بين عينيه إلا ابن خزيمة " .

( ١٠٣ ) ٢ - النكتة الثانية : ص ٤٦٩

تضمنت تفصيلاً وتعقباً على تقسيم ابن الصلاح لزيادة الثقة إلى ثلاثة  
أقسام :

وقد ذكر كثيراً من اقوال العلماء في هذه النكتة .

( ١٠٤ ) ٣ - النكتة الثالثة : ص ٤٩١

تعد تأييداً للنحوى ثم ردًا على التبريزى الذى دافع عن ابن الصلاح .  
وذلك أن ابن الصلاح نقل عن الترمذى أن مالكا تفرد من بين الثقات  
بزيادة قوله : " من المسلمين " فى حدث ابن عمر فى صدقه الفطر فاعتراض عليه  
النحوى بقوله : " لا يصح التمثيل بهذا الحديث لانه لم ينفرد به وذكر ~~من~~  
تابع مالكا " .

قال التبريزى ردًا على النحوى :

" إنما مثل به حكایة عن الترمذى فلا يرد عليه شيء " .

قال الحافظ : " وهذا التعمق غير مرض لأن الإبراد على المصنف من  
جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ولو كان حاكياً لانه اقره فرضيه ، ثم  
بين سبب الخلل فى كلام ابن الصلاح ثم تكلم الحافظ على هذه الزيادة

ونقل اقوال العلماء فيها وفيمن زادها من اصحاب نافع ومن لم يذكرها .

( ٤٠٥ ) - النكتة الرابعة بـ ٤٧٩

تعتبر اعتراضًا على ابن الصلاح ثم مدافعة عنه حيث قال :

" ومن أمثلة ذلك حديث : " جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها  
لنا طهوراً " فهذه زيارة تفرد بها أبو مالك " .

قال الحافظ : " وهذا التمثيل ليس بمستقيم ، لأن أبا مالك قد تفسر  
بجملة الحديث عن ربيعى بن حراش وتفرد بعض بجملته عن حذيفة " .

ثم حكى الحافظ اعتراض مفلطحى على ابن الصلاح في تمثيله بهذه  
الزيارة وهو بأنه يحتمل أن يريد بالترية الأرض فلا يبقى زيارة " .

قال الحافظ : " فقد اجاب شيخنا شيخ الإسلام فقال : حمل الترية  
على التراب وهو المتبادر إلى الفهم ، ولأنه لو أراد بالترية الأرض لم يحتاج  
لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " جعلت  
الارض لنا مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً " . قال الحافظ :

وهذا يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه ، لأن التقدير حينئذ يكون  
وجعلت أرض الأرض طهوراً .

النوع السابع عشر : معرفة الافراد

وفيه على ابن الصلاح نكتة واحدة فقط . من ٤٨٣

(٦٠) ١ - وهذه النكتة اشتلت على مدافعة عن ابن الصلاح ثم اضافت  
أشياء مهمة .

فالدافعة كانت على اعتراض وجهه مفلطئ على قول ابن الصلاح :  
”الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى  
جهة خاصة ” .

حيث قال مفلطئ بأنه ذكر انه تبع الحاكم في ذكر هذا النوع فكان  
ينبغي له ان يتبعه في تقسيمه فانه قسمه الى ثلاثة اقسام .

قال الحافظ : ” وهو اعتراض عجيب فان الاقسام الثلاثة التي ذكرها  
الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح ولا سبيل الى  
الاتيان بالثالث ” .

ثم قسم الحافظ - اضافة الى ما سبق - الفرد المطلق الى نوعين وضرب  
لهم مثالين .

وقسم الفرد النسبي الى اربعة اقسام وضرب لها امثلة .

ثم اضاف ذكر مظان الافراد من الكتب ، كالتفرد لا بين داود ومسند البزار  
والافراد للدارقطني .

النوع الثامن عشر : معرفة المعلل

وفيه خمس نكت .

(١) ١ - النكتة الأولى : ص ٤٨٦

تضمنت شرحاً وتوضيحاً واضافه فوائد مهمة . أما الشرح فهو تصريف ابن الصلاح للحديث المعلل حيث قال : " فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه " .  
وضح الحافظ هذا التعريف وبين انه تحرير لتعريف الحاكم .

واما الاضافات فهي متمثلة فيما يأتي :

(أ) ذكر الحافظ ان الحديث المنقطع ورواية المجهول والمصحف يسمى واحد منها معللاً الا اذا ألم امره الى شيء من ذلك مع كون ظاهر السلامة من ذلك .

(ب) ثم بين السبيل الى معرفة سلامة الحديث من العلة وهو : ان تجمع طرقه فان اتفقت روايه واستروا ظهرت سلامته وان اختلفوا امن ذهور العلة فدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف .

(ج) ثم بين اهمية هذا الفن وانه لا يقوم به الا النقاد الافذاذ ولهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك .  
فازا وجدنا حدثنا قد حكم امام من الائمة المرجع لهم بتاليه  
فالا ولئن اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث اذا صحت .  
وهذا حيث لم يختلفوا فازا ختلفوا فلا بد من الترجيح .

(د) ثم نقل عن الملاعنى ان مذهب غالبية المحدثين عند تعارض الوسائل والرسال والرفع والوقف في روایات الثقات هو التعليل بالرسال والوقف .  
اما الفقهاء والاصوليون فانهم يجعلون الوصل والرفع من قبيل زيادة الثقة قال ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ .

(هـ) ثم ذكر مثلاً للمعلل الذي تخفي عليه على كثير من المحدثين وهو حدث ابن عمر " من باع عبدا له مال . . . الحديث حيث اختلف فيه

نافع وسالم بن عبد الله فوقه نافع على عصروفه سالم . فرج — ح

النسائى وابن ابن حاتم وغيرها الوقف .

ثم بين سبب الخطأ فى اسناد هذا الحديث .

( ١٠٨ ) - النكتة الثانية : ص ٤٩٣

تضمنت اعتراضًا على قول ابن الصلاح :

”ان المحدثين كثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل والمنقطع“ .

قال الحافظ : هذا ليس من قبيل المعلول على اصطلاحه وإن كانت علة في الجملة اذا المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء والانقطاع والرسال ليست علتهم بخفيه“ .

( ١٠٩ ) - النكتة الثالثة : ص ٤٦٠

تعتبر شرحاً لقول ابن الصلاح :

”ثم قد تقع العلة في الأسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن ، . . . .“ .

قال الحافظ :

”قلت : اذا وقعت العلة في الأسناد قد تقدح وقد لا تقدح فإذا قدحت فقد تخصه وقد يتلزم القدر في المتن وكذا القول في الأسناد فالاقسام على هذا ستة . ثم مثل لكل هذه الاقسام الستة .

( ١١٠ ) - النكتة الرابعة : ص ٥٢٧

كانت تعقباً على ابن الصلاح حيث قال :

”فعمل قوم رواية اللفظ المذكور (يعنى نفى القراءة البسطة لما رأوا الاكثرين انما قالوا فيه : ” كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ” .

قال الحافظ :

”وفيه نظر، لانه يتلزم ترجيح احدى الروايتين على الاخرى مع امكان الجمع بينهما وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبية“ .

ثم ذكر رواية شعبة وغيره عن قتادة بأسانيدها .

ثم قال : " وما يدل على ثبوت اصل البسمة في اول القراءة في الصلاة مارواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من رواية نعيم المجرم قال : " صلیت خلف ابى هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأى القرآن فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال : والذى نفسى بيده لانا اشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح لا علة له .

ففى هذا رد على من نفأها البتة وتأيد لتأويل الشافعى لكنه ~~غير~~  
صريح فى ثبوت الجهر لاحتمال ان يكون سماع نعيم لها من ابى هريرة - رضى الله عنه - حال مخافتته لقرره منه ففيهذا تتفق الروايات كلها .

( ١١١ ) ٥ - النكتة الخامسة : [ص ٤٥]

وقد تشرحا القول ابن الصلاح : " ثم اعلم انهم قد يطلقون العلة على غير ما ذكرنا " .

قال الحافظ :

" مراده بذلك ان ما حققه من تعريف المعلول قد يقع في كلامهم ما يخالفه وطريق التوفيق بين ما حققه الصنف وبين ما يقع في كلامهم ان اسم العلة اذا اطلق على حديث على حديث لا يلزم منه ان يسمى الحديث معلولا اصطلاحا ~~ـ~~  
اذ المعلول ماعله خفية قادحة، ولهذا قال الحاكم :

" انما يعل الحديث من اوجه ليس فيها للجرح مدخل " .

النوع التاسع عشر : المضطرب

و فيه نكتتان فقط وفوائد .

( ١١٢ ) ١ - النكتة الاولى : ص ٥٥٠

تضمنت تعقبا على ابن الصلاح والعرaci حيث مثل ابن الصلاح للمضطرب بحديث المصلى اذا لم يجد سترة وذكر بعض وجوه الاضطراب فيه .

فاقه العراقي واضاف وجوها اخر .

قال الحافظ : " ويقيت وجوه اخرى لم ار الا طالة بذكراها ولكن بقى امر يجب التيقظ له ، وذلك ان جميع من رواه عن اسماعيل بن امية عن هذا الرجل انما وقع الاختلاف بينهم في اسمه او كنيته وهل روایته عن ابيه او عن جده او عن ابن هريرة بلا واسطة وانما تحقق الا مرفئه لم يكن فيه حقيقة الا ضطراب ، لأن الان الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤشر قدحه ، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤشر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة فلا ضير وان كان غير ثقة فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لامن قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك ومع ذلك فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتدلى الاضطراب اصلا ورأسا .

ثم ضرب الحافظ مثلا للمضطرب نقله عن الحل للدارقطنى وهو حديث ابن بكر " شبيتي هود " . ذكر الحافظ الاختلاف فيه على ابن اسحاق من اثنى عشر وجهها .

( ١١٣ ) ٢ - النكتة الثانية : ص ٥٥

تضمنت تعقبا على ابن الصلاح ثم اضافة فوائد .

اما التعقب فعلى قول ابن الصلاح :

" ان الاضطراب قد يقع في الاسناد وقد يقع في المتن وقد يقع من راو وقد يقع من رواة " .

قال الحافظ :

" قسم المصطف المضطرب الى اربعة اقسام ولم يمثل الالقسم واحد " .

واما الاضافة :

(أ) فذكر ان العلائى تكلم كلاما مفيدة فى الحديث المعلم فنقله الحافظ هنا لان المضطرب قسم من اقسام المعلم ومن كلام العلائى ان الاختلاف فى الاسناد ينقسم الى ستة اقسام فذكرواها ثم ضرب الحافظ امثلة لكل الاقسام الستة .

(ب) ثم قال : واما الاختلاف فى المتن فقد اعل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الاحاديث وأشار الى امثلة سبقت فى المعلم والمنكر .

(ج) ثم قال : وامثلة ذلك كثيرة وللتتحقق فى ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما وبيان امثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع اليها فنقول :

١ - " اذا اختلفت مخاج الحديث وتبعاً عنها الفاظه او كان الحديث فى سياق واقعة وظهر تعددها فالذى يتضمن القول به ان يجعل حد يثنين مستقلين ثم مثل لذلك بحديث ابي هريرة في قصة السهو يوم نزى اليدين وان النبي صلى الله عليه وسلم - سلم من ركعتين " .

وحدث عمار بن حصين ان النبي - صلى الله عليه وسلم صلى بهم العصر سلم من ثلاث .

وحدث معاوية بن خديج ان النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم المغرب سلم من ركعتين ثم انصرف .

ثم قال : بهذه الاحاديث الثلاثة ليس الواقعه فيها واحدة بل سياقا يشعر بتعددها .

٢ - ثم مثل للقسم الثاني - وهو : ما كان فى حكاية واقعة ظهر تعددها بحديث فضالة بن عبيد فى "القلادة" ساقه من وجوه شمشون البيهقي وغيره ان هذه الروايات عن فضالة محمولة على انها كانت بيوعا شهد لها فضالة فاداها كلها وحنش اداها متفرقة وحنش هو الرواوى عن فضالة .

ثم رجح الحافظ انها حدثان فقط رواهما جميعا حنش بالفاظ مختلفة ثم ذكر الحافظ وجهة نظره فس هذا الترجيح .

(د) ثم قال : فإذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة ثم أشار إلى محاولات بعضه أن يجعل حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين قصصاً متعددة . ثم مثل بحديث أبي هريرة في القصة المذكورة وقال : وارسل دليل على ذلك (إى على أنها قصة واحدة) الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر ؟ فانها مشعرة بأن الرواوى كان يشك في ايمانه ثم ذكر اختلاف الرواية في سياق الحديث ثم قال : فالغالب ان هذا الاختلاف من الرواية في التعبير عن صورة الجواب . ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعية .

(هـ) ثم ذكر ما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعية ويمكن الجمع فيه بين الروايات وقسمه إلى اقسام منه ما يكون الحمل فيه على المجاز . ومنه ما يكون فيه بتقييد الاطلاق . ومنه ما يكون بتخصيص العام . ومنه ما يكون بتفسير المبهم وتبين المجمل . ومثل لكل من ذلك بمثال .

(و) ثم ذكر ما يبعد فيه احتمال التعدد ويحدد فيه ليضاً الجمع بين الروايات ومثل له يعدد من الأمثلة .

## النوع العشرون : المدرج

و فيه نكتة واحدة .

(١١٤) ١ - وهذه النكتة تضم استدراكا ثم اضافه قوائد . ص ٥٥٥  
اما الاستدراك فان ابن الصلاح كان قد اقتصر على ذكر اربعة من  
اقسام المدرج .

فتعقبه الحافظ بأن الخطيب الذى الف فيه قد قسمه الى سبعة اقسام  
قال : وقد لخصته ورتبتها على مسانيد الابواب والمسانيد .  
اما الاضافة :

(أ) فذكر انه اضاف الى عمل الخطيب اكثر من القدر الذى ذكره .

(ب) ثم قسم المدرج الى مدرج المتن والى مدرج الاسناد .

وذكر ان مدرج المتن على ثلاث مراتب :

١ - في اول المتن . ٢ - وفي وسطه .

٣ - وفي آخره وهو الاكثر .

(ج) ثم قال : والطريق الى معرفة ذلك (يعنى الارداج) من وجوه .

ذكر ثلاثة وجوه مع امثلتها واطال النفس فى ذلك .

(د) ثم قال : واما مدرج الاسناد فهو على خمسة اقسام . واشار الى

ان ثلاثة منها ذكرها ابن الصلاح مع امثلتها .

وذكر القسمين الاخرين ومثل لهما .

(هـ) واشار الى طريق معرفة مدرج الاسناد .

وذلك بأن تأتى رواية مفصلة للرواية المدرجة .

وضرب لذلك امثلة .

النوع الحادى والعشرون : الموضوع

وفيه تسع نكٌت .

( ١١٥ ) ١ - النكٌة الاولى : ص ٨٨٥

كانت شرح الفويا لتعريف ابن الصلاح للموضوع حيث قال :

" وهو المختلق المصنوع " .

قال الحافظ : " وهذا تفسير بحسب الاصطلاح واما من حيث اللفاظ  
فقد قال ابو الخطاب ابن دحية :

" الموضوع المتصق وضع فلان على فلان كذا اي الصفة به " .

( ١١٦ ) ٢ - النكٌة الثانية : ص ٦١

تضمنت رد الاعتراض على قول ابن الصلاح :

" اعلم ان الموضوع شر الا حاديث الضعيفة " .

قال المعترض : " الموضوع ليس من الحديث النبوي اذ افضل التفضيل  
انما يضاف الى بعضه " .

اجاب الحافظ بقوله : " ويمكن الجواب بأنه اراد بالحديث القادر  
المشتراك وهو ما يحدث به " .

( ١١٧ ) ٣ - النكٌة الثالثة : ص ٦١

تضمنت استدلالا لقول ابن الصلاح :

" ولا تحل روایته ( يعني الموضوع ) لاحد علم حاله في اي معنى كان  
الا مقررونا ببيان وضعه " .

استدل الحافظ على ذلك بحديث سمرة مرفوعا :

" من حدث عنى بحدث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين " .

ثم شرح الحديث وشونقل عن مسلم ما يؤكد شرحه .

( ١١٨ ) ٤ - النكٌة الرابعة : ص ٦١٥

تعد تفصيلا وتوضيحا لقول ابن الصلاح :

" وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى او المروى " .

قال الحافظ :

" قلت : هذا الثاني هو الفالب واما الاول فنادر ثم نقل عن ابن دقيق العيد ما يؤيد ما ذهب اليه . ثم ذكر بعض القراءن الدالة على الوضع .

( ١١٩ ) ٥ - النكتة الخامسة : ص ٦١٨

تضمنت ردًا لاعتراض على قول ابن الصلاح :

" وقد وضعت احاديث يشهد بوضعيها ركاكة الفاظها ومعانيها " .

حيث قال المعتبر :

" ان ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى " .

قال الحافظ : " والذى يظهر ان المؤلف لم يقصد ان ركاكة اللفظ وحده تدل كما تدل ركاكة المعنى بل ظاهر كلامه ان الذى يدل هو مجموع الامرين " .

ثم ان الحافظ استدرك على ابن الصلاح اشياء اخل بها فلم يذكرها في علامات الوضع .

ضمنها : ان يخالف الحدیث العقل ولا يقبل تأویلا .

وضمنها : ان يكون خبرا عن امر جسمیم كحصر العده للحجاج عن البيت ثم لا ينقله منهم الا واحد .

وضمنها : ما يصح بتکذیب راویه جمع کثیر يمتنع في العادة تواطئهم على الكذب او تقلید بعضهم بعضا .

وضمنها : ان يكون مناقضا لنص الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع القطعى .

وذکر اشياء اخر .

( ١٢٠ ) ٦ - النكتة السادسة : ص ٦٢

تعتبر تأکیدا لقول ابن الصلاح - في نقد ابن الجوزی - :

" ولقد اکثر الذى جمع في هذا المصر الموضوعات في نحو مجلد يمس فاودع فيها کثيرا مما لا دليل على وضعه " .

قال الحافظ : يعني ابن الجوزي ، ثم نقل عن العلائى قوله :  
”دخلت الافة على ابن الجوزي من التوسيع في الحكم بالوضع لان  
مستنده في غالب ذلك ضعف رايه“ .

قال الحافظ : ”قلت : ويعتمد على غيره من الآئمة في الحكم على  
بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون كلامهم محمولا على  
قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه ويكون المتن قد روى من وجه آخر لم  
يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف ، فدخل عليه الدليل من هذه  
الجهة وغيرها .“

فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعف الذي يحتمل في الترغيب  
والترهيب وتقليل من الأحاديث الحسان ، كحديث صلاة التسبيح وكحديث قراءة  
آية الكروس دبر الصلاة فإنه صحيح .  
وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جدا  
واما مطلق الضعف فيه احاديث كثيرة .  
نعم أكثر الكتاب موضوع“ .

ثم ذكر ”كتاب العلل المتاهية“ لابن الجوزي وقال :  
”أورد فيه كثيرا من الأحاديث الموضوعة كما أورد في ”الموضوعات“ كثيرا  
من الأحاديث الواهية“ .

#### ( ٢١ ) ٧ - النكتة السابعة : ص ٦٢٣

تضمنت استدراكا وتمكينا لقول ابن الصلاح : ”والواضعون للحديث  
اصناف“ .

قال الحافظ : ”قلت : لم يبين ذلك وسائلهم إلى ذلك والباقي  
عليهم ذكر :  
( ١ ) الزنادقة .

( ٢ ) أصحاب الأهواء . كالخوارج والرواوض .

( ٣ ) من حمله محبة الظاهرو من رق دينه من أهل الحديث .

( ٤ ) من حمله التدين الناشئ عن الجهل . ثم ذكر الحصنف أربع شبه  
تعلقو بها ثم رد على كل هذه الشبه .

٤٠٣) والصنف الخامس : أصحاب الأغراض الدنيوية كالقصاص والسؤال فـى  
الطرق وأصحاب الامراء .

(٦) من لم يتعمد الوضع كمن يخلط فيضيف الى النبي - صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة او غيرهم . وكمن ابتهل بمن يدس عليه الحديث .

ثم ذكران اشد هذه الاصناف خبراً اهل الزهد .  
وكذا المتفقهة الذين استجروا نسبيه مادل عليه القياس الى النسبى  
صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر محمد بن كرام زعيم الگرامية ومذهبة الردی، ومن كان يضع له  
الحادیث وضیط کلمة "کرام" وفيها قولان التشديد والتحفیف.

## (٢٢) ٨ - النكتة الثامنة : ص ٦٦٦

تضمنت توضيحاً لمن ابهمه ابن الصلاح في قوله :  
 ”بحث باحث عن مخرج حتى انتهى الى من اعترف بأنه وجسأعنة  
 وضعوه (يعني حديث ابن كعب في فضائل القرآن سورة سورة) ” .  
 قال الحافظ :

"ابهم المصنف الباحث المذكور اختصارا ثم نقل عن الخطيب بن المؤمل ابن اسماعيل هو الذى قام بمرحلة واسعة فى البحث عن مصدر الحديث المذكور".

## (٢٢) ٩ - النكتة التاسعة : ص ٦٣٧

تضمنت استدراكا على قول ابن الصلاح :  
” ولقد اخطأ الواحدى المفسر ومن ذُكُوره من المفسرين فى ايداعه  
تفاسيرهم ” .

فنقل الحافظ عن شيخه العراقي قوله : "لكن من ابرز اسناده مسن المفسرين اعذر من حذف اسناده" .

القسم الثاني والعشرون : معرفة المقلوب

وفيه اربع نكت .

( ١٤ ) ١ - النكتة الاولى : ص ٦٣٨

تضمنت استدراكا على ابن الصلاح ثم اضافة فوائد .

اما الاستدراك فعلى تعريف ابن الصلاح للمقلوب حيث قال :

" وهو نحو حديث شهور عن سالم جعل عن نافع " .

قال الحافظ :

" هذا تعريف بالمثال وحقيقة ابدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه ابدال روا او اكتر حتى الاسنان كله " .

اما الفوائد قوله : وقد يقع ذلك عما يقصد الاغراب ولقد امتحان . وقد يقع وهما . فاقسمه ثلاثة .

ويقع في الاسنان والمتن ، ثم مثل لمن كان يفعل ذلك عمدًا على سبيل الكذب بحمار بن عمرو النصيبي .

ثم مثل للقلب في المتن بين يعمد الى نسخة مشهورة باسناد واحد فيزيد فيها متنا او متونا ليست منها .

وثلث لمن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان بشعبية فانه كان يفعل ذلك كثيرا لقصد الامتحان واختبار حفظ الراوى .

وذكر قصة اختبار يحيى بن معين لا بن نجيم .

وقصة امتحان اهل بغداد للبغاري وساقها بسانده الى الخطيب ثم الى ابن عدى . وذكر امتحان العقيلي اذ امتحنه تلاميذه . وقصة امتحان جماعة لا بن عجلان .

ثم قال : واما من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في الملل .

( ١٥ ) ٢ - النكتة الثانية : ص ٦٣٩

تعتبر تكميلا واضافة الى قول ابن الصلاح في حديث جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اقيمت الصلاة

فلا تقوموا حتى ترونني ” .

وهذا يصلح مثلاً للمعمل ثم بين وجه علته ” .

فقال الحافظ : ”

” لا يختص هذا بهذه المثال بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معلولاً او شائعاً لانه إنما يظهر امره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومن معرفة من يوافق ومن يخالف فصار المقلوب أحسن من المصطلح والشاز ” .

ثم ذكر مثالين لمقلوب الأسنان ” .

ثم ذكر قصة يحيى بن معين مع نعيم بن حماد حين قلب نعيم أسانيد بعض الأحاديث فرد عليه ابن معين ثم رجوع نعيم عن خطأه في النهاية ” .

وقصة البخاري مع شيخه الداخلي حيث نبهه البخاري على وهم وقع فيه في أسناد حديث إلى غير راويه فرجع الداخلي عنه بحد أن تبين له خطأه ” .

ونقل عن الحكم مثلاً آخر لمقلوب الأسنان أيضاً ” .

ثم تعرض لمقلوب المتن فذكر له أمثلة كثيرة ” .

منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وال الصحيح ان بلا لا يؤذن بليل ” . . . . . ” .

( ١٢٦ ) ٣ - النكتة الثالثة : ص ٦٤٩

فيها اشارة إلى اعتراض وجه إلى ابن الصلاح ثم رد هذا الاعتراض ” .

وذلك ان ابن الصلاح قال :

” وقد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة ” .

فيین الحافظ مقصود ابن الصلاح ثم قال :

” و اذا كان كذلك فلا يفترض عليه بأن بعض الانواع التي اوردتها من ”

بعد نوع الضعف وهلم جرا فيها ما لا يستلزم الضعف ، لأننا نقول :

انما قال المصنف انه يشرح انواع الضعف وهو قد فعل ولم يقل انه ”

لا يشرح الا انواع الضعف حتى يفترض عليه بمثيل المسند والمتعلل وما اشبه ذلك مما لا يستلزم الضعف ” .

( ٢٧ ) ٤ - النكتة الرابعة : ص ٦٦١

فيها تعقب على قول ابن الصلاح :

” اذا رأي تحدى بأسناد ضعيف ذلك ان تقول هذا ضعيف وتعنى انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تصنى به ضعيف المتن بناءً على مجرد ضعف ~~ذلك~~ الاسناد ” .

قال الحافظ :

” اذا بلغ المتأهل للمجتهد ويدل الوسع في التفتیش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده الا من تلك الطريق الضعيفة فما المانع له من الحكم بالضعف بناءً على غلبة ظنه ” .

ثم ان ابن الصلاح قال : ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ماسوى الموضوع ونسب ذلك الى امثال عبد الرحمن بن مهدى واحمد بن حنبل وغيرهما .

فنقل الحافظ قصة عن احمد ذكر فيها انه يجوز التساهل في المفازى ونحوها وانه يجب التشدد والتثبت في الحلال والحرام .

والى هنا انتهى المطاف بالحافظ ابن حجر ورحمه الله مع ابن الصلاح والعرaci وغيرها وانتهت نكتة الفراء وفوائده المفرزية ووقفت سفينته التي خاص بها غمار بحار هذا العلم فاخرج لنا من درره الشمينة مالا يستطيع ابرازها الا امثاله من افذاذ العلماء النقاد . ولبيته واصل السير حتى النهاية ولو تم له ذلك لكان كتابه هذا فتحا آخر في مجال علوم الحديث يضاهى كتاب العظيم فتح الباري في شروح البخاري بل في شروح كتب السنة كلها .  
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ..

## الفصل الثاني

في تكثيت الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي

\*\*\*

\*

## الفصل الثاني

في تكثيت الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي

بلغت نكت الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي ستة وخمسين نكتة

نسوقيها فيما يلى :

### النوع الأول

الصحيح وفيه خمس عشرة نكتة

١ - (١) النكتة الأولى : ص ١٢ تضمنت تعقبا على شيخه العراقي حيث

قال : فيما يتعلق باشتراط العدد في الحديث المقبول :

"وكان البيهقي رأى في كلام ابن محمد الجوني فنبه عليه أنه

لا يعرف عن أهل الحديث" .

قال الحافظ :

وهذا إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف التصرير به من أحد

من أهل الحديث ولا فداك موجود في كلام الحاكم أليس

عبد الله الحافظ في المدخل .

ثم ناقش الحافظ القائلين باشتراط العدد في الحديث

الصحيح من المعتزلة والجهمية ورد على شبههم السنتي

تعلقا بها .

٢ - (٢) النكتة الثانية: ص ٦٣ فيها اعتراض على قول العراقي

”صحح المندرى حد يثا في غفران ما تقدم وتأخر والد مياطى

حد يثا في ما زمزم .

قال الحافظ:

” فيه نظر وذلك ان المندرى اورد في الجزء المذكور عددة

احاديث بين ضعفها واورد في اثنائه حد يثا من طريق

بهر بن نصر عن ابن وهب ٠ ٠ ٠

فقال الحافظ: كأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطائى

والا فظا هر قوله مقبول بالنسبة الى ما ذكره في البخارى من

الاحاديث المعلقة وبعضها ليس على شرطه .

ثم اجاب الحافظ على دعوى مغلطائى في اولية الموطأ على

الصحابي بما يرى انه الصواب .

٣ - (٣) النكتة الثالثة : ح١٦ تضمنت تتبّعها على وهم وقع فيه الحافظ

العرّاقى في قوله :

«ان المُصْرُوف رواية عبد الله بن الموعمل عن محمد بن المنكدر

كما رواه ابن ماجه» (يعنى حدیث ما زمزم)

قال الحافظ : وقع منه سبق قلم وانما هو عند ابن ماجه

وغيره من طريق الموعمل عن أبي الزبير وانما هو عند ابن ماجه  
والأمر كما قال الحافظ .

٤ - (٤) النكتة الرابعة : ح١٧ ابدى الحافظ فيها عدم قناعته بجواب

شيخه على اعتراض وجهه مخلطاي على ابن الصلاح وذلک ان  
ابن الصلاح قال : «اول من صنف في الصحيح البخاري فاعتبره  
عليه مخلطاي بأن مالكا أول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن  
حنبل وتلاه الدارمي» ثم قال فان قيل ان في الموطأ المرسل  
والمنقطع قبلنا وفي البخاري كذلك فأجابه العرّاقى بان مالكا  
لم يفرد الصحيح بل أدخل في كتابه المرسل والمنقطع .

٥) النكتة الخامسة: ص ٤ لافيها تحقق على العراقي ودفع عن ابن الصلاح وذلك ان ابن الصلاح ذكر ان عدّة احاديث البخاري سبعة الاف حديث .

**فتعقبه العراقي بقوله:**

فتعقب الحافظ شيخه العراقي : بأن كلامه يفيد أن هذ  
النحو واقع في أصل التصنيف ، لكن الأمر بخلاف ذلك  
فكتاب البخاري في جميع الروايات الثلاث سواء في المقد  
ثم بين الحافظ ان التفاوت انما حصل في أصل السمع  
اذ ان الفربسي سمع جميع الصحيح من البخاري والآخران  
سمعاً معظم الكتاب والباقي اخذاه بالاجازة من البخاري  
فلا اعتراض على ابن الصلاح فيما اطلقه .

٦ - (٦) النكتة السادسة: ص ٨٦ تضمنت دفاعاً عن ابن الصلاح حيث انتقده العراقي في اهماله عدة كتب مسلم ثم ذكر ان عدته اثنا عشر الف حديث بالمكرر.

فاجاب الحافظ: عن ابن الصلاح بأنه لم يقصد ذكر عادة البخاري حتى يستدرك عليه عدة مافي كتاب مسلم بل السبب في شكله، اهـ. مافـ السـخـاـيـ انه جـعـلهـ منـ جـمـلـةـ الـبـحـثـ فـيـ

ان الصحيح الذى ليس فى الصحيحين غير قليل خلافا لقول  
ابن الأخرم .

ثم استطرد الحافظ البحث حول قول البخارى :  
”احفظ مائة الف حديث“، فذكر عن الجوزى انه استخرج  
في كتابه ”المتفق“ على جميع ما في الصحيحين حديثا حدثنا  
فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربع مائة وثمانين  
طريقا“ .

قال الحافظ: فإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلسغ  
جملة ما في كتابيهما بالمكر هذا القدر فما لم يخرجاه مسن  
الطرق لل McDonon التي اخرجها لعله يصلح هذا القدر، أيضاً  
ويزيد ومالم يخرجاه من المدون من الصحيح الذي لم يصلح  
شرطهما لعله يصلح هذا القدر او يقرب منه فإذا انضاف السى  
ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر  
البخارى انه يحفظها بل ربما زادت على ذلك .

٢ - (٢) النكتة السابعة: ص<sup>٩</sup> كانت تعقبا على العراقي حيث ادعى  
ان الحميدى زاد زيادات فى كتابه الجمع بين الصحيحين  
ولم يميز هذه الزيادات ولم يصطلح على انه لا يزيد الا ما صلح  
فيقلد فى ذلك .

تعقبه الحافظ بقوله :

”لأن شيخنا قلد فى هذا غيره والا فلوراجع كتاب الجمع  
بين الصحيحين لرأى فى خطبته مادل على ما ذكره لا صطلاعه  
فى هذه الزيادات وغيرها ، ولو تأمل الموضع الزائد لرأها  
محزنة الى من زادها من اصحاب المستخرجات .

ثم ذكر أن شيخه البلقيني وقع فيما وقع فيه العراقي كما تبع سراج الدين ابن النحو في كتابه "المقنع العراقي" في هذا الزعم ثم لقل الحافظ نص كلام الحميدى الذى ابدى فيه اصطلاحه فيما يتعلق بهذه الزيارات .

ثم ساق الحافظ تسعة أمثلة بين الحميدى فيها زيارات .

٨ - (٨) النكتة الثامنة : ص ١١ فيها تأيد من الحافظ لشيخ العراقي في انتقاده لكل من ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبى وذلك بأنهم يعترضون على الحكم في تصحيحه على شرط الشيفين او احدهما بأن البخاري مثلا ما اخرج لفلان .  
قال العربي : " وكلام الحكم مخالف لما فهموه .

قال الحافظ : " وكلام الحكم ظاهر انه لا يتقييد بذلك حتى يتعقب به عليه " .

ثم ذكر الحافظ أن الحديث اذا كان الشیخان قد اخرجوا لرواته او احدهما قال الحكم : صحيح على شرط الشيفين او أحدهما .

واذا كان بعض رواته لم يخرج بالله قال : صحيح الا سناد تحسب ثموضح ذلك بمثال من النوع الثاني قال الحكم عقبه صحيح الا سناد .

قال الحافظ : فدل هذا على انه اذا لم يخرج لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما .

٩ - (٩) النكتة التاسعة : ط٢ انتقد الحافظ فيها شيخه العراقي

حيث قال في معرض الكلام على صحيح مسلم :

" وفيه بقية أربعة عشر موضعاً رواه مقصلاً ثم عقبه بقوله :

رواوه فلان ، وقد جمعها الرشيد العطار في " الفرز المجموع "

قال الحافظ متعمقاً عليه :

و فيه أمور وناقشه من وجوه . . .

منها : قوله فيه بقية أربعة عشر " بين الحافظ انه اخطأ فس

هذا العدد مقلداً غيره في هذا الخطأ وصوب الحافظ

أنها اثنا عشر .

ولكن الحافظ نفسه لم يسلم من الخطأ في عدد هذه الأحاديث

١٠ - (١٠) النكتة العاشرة : ص٧٤ كانت اعترافاً من الحافظ على

العربي ويبيانا للصواب في خطأ وقع فيه وذلك أن العراقي

قال في خلال مدافعته عن ابن الصلاح قوله على اعتراض

لمغلطائى .

قال : الظاهر أن البخاري لم يرد برد الصدقة حديث جابر

المذكور في بيع المدبر وإنما أراد - والله أعلم -

حديث جابر في الرجل الذي دخل النبي ﷺ صلى الله عليه

وسلم " يخطب فأمرهم بالصدقة عليه . . . " وشوح الحديث ضعيف .

فتعقبه الحافظ من وجوه منها :

ان الدارقطني لم يرو هذا الحديث من حديث جابر وإنما

روايه من حديث أبي سعيد ومحكمون هذا الحديث ليس من

حديث جابر عند الدارقطني فهو صحيح وليس بضعف .

النكتة الحادى عشرة : ص ٤٥ الان العراقي قد رد اعتراضات  
لسلطان على ابن الصلاح فيما يتعلق بتعليقات البخارى  
واستبعد أن يكون البخارى يأتي بصيغة الجزم فـ  
الا حادى الصيغة فلم يستصوب الحافظ هذا الرد واتسـ  
برد آخر يرى انه الصواب .

النكتة الثانية عشرة : ص ١٦٤ تضمنت ردًا على العراقى — (١٢) — حيث اعترض على ابن الصلاح في قوله : « ان ما أخرجه الشيفان مقطوع بصحته » .

نقل العراقي عن ابن عبد السلام ان هذا قول بعض المفتزلة اذ يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته ونقل عن النووي انه لا يفيد الا المظن .

فأجاب الحافظ : عن ابن الصلاح بأنه لم يقل : ان الامة اجمعت على العمل بما فيهما وكيف يسوغ له ان يطلق ذلك والامة لم تجمع على العمل بما فيهما الا من حيث الجملة لا من حيث التفصيل . وانما نقل ابن الصلاح ان الامة اجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة .

ثم نقل الحافظ عن جماعة من العلماء كامام الحرمين وابن فورك وعبد الوهاب المالكي والبلقيني وعن جموع من علماء المذاهب ما يوئد مذهب ابن الصلاح .

بل نقل عن ابن تيمية ان الخبر اذا تلقته الامة بالقبول تصدققا له وعملا بموجبه افاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في اصول الفقه فذكر جماعة منهم من الحنفية والمالكية والشافعية

والحنابلة ثم قال : وهو قول اکثر أهل الكلام من الاشاعرة  
وغيرهم ، وذهب اهل الحديث قاطبة " ثم نقض قول النووي " :  
ان الخبر لا يفيد العلم الا ان يتواتر بأدلة .  
منها : الخبر المحتف بالقرائن فانه يفيد العلم النظري .  
والخير المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها ي Mata تلقته  
الامة بالقبول .

١٣-(١٣) النكتة الثالثة عشرة : تضمنت استدراكاً على العراقي حيث قال -

معلقاً على قول ابن الصلاح : ص ١٧٥  
" ان ما اخرجه الشیخان مقطوع بصحته " :  
" قد سبقه الى ذلك ابو الفضل بن طاهر وابو نصر ابن يوسف " .  
قال : الحافظ : اقول : اراد بذلك هذين الرجلين كونهما من اهل  
الحديث والا فقد قدمنا كلام جماعة من ائمة الاصول موافقة على  
ذلك وهم قبل ابن الصلاح .

نعم : وسبق ابن طاهر الى القول بذلك جماعة من المحدثين  
كالجوزي والحمیدي بل نقله ابن تيمية عن اهل الحديث قاطبة

١٤-(١٤) النكتة الرابعة عشرة : ص ١٧٥ تضمنت رد المتعقب العراقي على  
ابن الصلاح في قوله :  
" ان اخبار الصحيحين قد تلقيت بالقبول الا احراضاً يسيرة تكلم  
عليها بعض اهل النقد " .

فقال العراقي : ان ما استثناه من الموضع قد اجاب عليها العلماً  
ومع ذلك ليست يسيرة بل هي كثيرة .

### أجاب الحافظ: بأن كونها ليست بيسيرة فهذا أمر نسبي

او هي بالنسبة الى مالا مطعن فيه من الكتابين بيسيرة جداً  
واما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع استثناءها لأن من  
تعقبها من جملة من ينسب اليه الا جماع على التلقى فالمواضع  
المذكورة متخلفة عن التلقى فيتعين استثناؤها ثم ذكر  
الحافظ النقاد الذين تتبعوا الاحاديث المعللة فـ  
الصحيحين وهم الدارقطنى وابن مسعود الدمشقى والجيانى  
ثم قال: والكلام على هذه الانتقادات من وجوهه .  
منها: ما هو مندفع بالكلية .

ونها: ما قد يندفع ثم ذكر منها اربعة أوجه وانتهى السى  
القول بأن هذه الأمور اذا اعتبرت في جملة الاحاديث التي  
انتقدت عليهمما لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهمما سوى  
مواضع بيسيرة جداً ثم احال القارئ على الجواب عنها فـ  
مدمة فتح البارى وانه قد بين ذلك فيها بياناً شافياً .

النكتة الخامسة عشرة: ص ١٧٩ كانت رفاعة عن ابن الصلاح (١٥-١٦)  
حيث ادعى العراقي التقاضي في كلام ابن الصلاح وذلك  
ان ابن الصلاح اشترط المقابلة باصول متعددة لمن اراد  
العمل او الاحتجاج بالحديث في موضع وفي موضع آخر  
من كتابه لم يشترط ذلك في المقابلة .

فأجاب الحافظ على هذا الاعتراض بأنه ليس بين كلامي  
ابن الصلاح مناقضة بل كلام ابن الصلاح الذي فيه الاشتراط

مبني على مذهبه وهو عدم الاستقلال بار راك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد ، لأنّه علل صحة ذلك بأنه ماصن اسناد الا ونجد فيه خللاً فقضيه ذلك ان لا يعتمد على احد ها بدل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه اصول المتقدمة ، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في اثناء الاسانيد .  
واما قوله في الموضع الآخر ينبغي ان تصحح اصلك بعددة اصول فلا ينافي قوله المتقدم ، لأن هذه العبارة تستحصل في اللازم اينما .

\*\*\*

## النوع الثاني

### الحسن

و فيه اثنتا عشرة نكتة :

١ - (١٦) النكتة الأولى : فيها تعقب على العراقي والعلائى وذلك ان العراقي نقل انتقاد ابن دقيق العيد لتعريف الخطابي للحسن " بأنه ماعرف مخرجه واشتهر رجاله" .

قال ابن دقيق العيد: ليس فيه كبير تلخيم، وال الصحيح سايضا -  
قد عرف مخرجه واشتهر رجاله .

ونقل الحافظ دفاع العلائى عن الخطابي بأنه عرف الصحيح أولا ثم عرف بالحسن فيتعمى حمل كلامه على انه اراد بقوله " ماعرف مخرجه . . . الخ على الحسن .

ثم تعقب الحافظ كلام العلائى هذا " بأن هذا القدر غير منضبط فيصح كلام ابن دقيق العيد انه على غير صناعة الحدود "

٢ - (١٧) النكتة الثانية : كانت ردًا لتعقب التبريزى على ابن دقيق العيد وذلك ان ابن دقيق العيد فى انتقاده لتعريف الخطابى الساقى الذى نقله العراقي قال :

" ان الصحيح اخص من الحسن " .

فالزمه التبريزى بأن دخول الخاص فى العام ضروري لكن الحافظ تعقب التبريزى بأن بين الحسن وال الصحيح عموم وخصوص وجهين فلا يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن من وجہ ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح فى حد الحسن " .

الا انه قد سبق للحافظ كلام في هذا الكتاب يفيد ان بين الحسن والصحيح عوم مطلق حيث قال : فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الاسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة ، فعلى هذا يكون اعتراض التبريزى وamacrرره صحيحا .

٣ - (١٨) النكتة الثالثة : ص ٣٠ تضمنت رد اعترافاته العراقي عن ابن جماعة حيث قال :

" يرد على ابن الصلاح في القسم الأول (يعنى الذى نزل كلام الترمذى عليه في تعريف الحسن ) المقطوع والمرسل الذى في رجاله مستور . وروى مثله او نحوه من وجه آخر " .  
فأجاب الحافظ بأن كلامه غير وارد ، لأن الترمذى يحكم للمنقطع اذا روى من وجه آخر بالحسن " .

ثم نقل الحافظ تعريف ابن جماعة الحسن بقوله :  
" الا حسن في حد الحسن ان يقال : هو ما في اسناده المتصل مستور لم به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان و خلا عن العلة والشذوذ " .

قال الحافظ متعمقا له :  
" هذا لا يحسن في حد الحسن فضلا عن أن يكون أحسن " ثم رد له من اريمة اوجه بين فيها عدم استقامة هذا التعريف وهي في نظرى غير واردة وتعريف ابن جماعة مستقيم وهو يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره . وقد دللت الحافظ ابن الصلاح بأن تعريفه للصحيح غير شامل للصحيح لغيره ثم اتى بتعريف يشمل النوعين .

٤-(١٩) النكتة الرابعة: من ٤٠ تتضمن استدراكاً على قول العراقي:

” وقد وجدت التعبير بالحسن في كلام شيخ الطبقة التي قيل  
الترمذى كالشافعى ” .

قال الحافظ: "أقول : وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعى" وذكر ابراهيم النخعى وشعبة ثم قال : "ووجد" هذ ا من احسن الاحاديث اسنادا في كلام ابن المدينى وابي زرعه وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة لكن منهم من لا يريد المعنى الا صطلاحى ومنهم من لا يريد ."

ثم ذكر مثالين عن الشافعى واحمد اطلقا فيما لفظ الحسن ولكنهما لا يريدان المعنى الاصطلاحي .

وذكر مثلاً لأبي حاتم يحتمل المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي  
ثم قال : واما على بن المديني ، فقد اكتفى من وصف الاحداث  
بالصحة والحسن في مسنده وعلمه ظاهر عبارته قصد المعنى  
الاصطلاحي وكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح وهذه اخذ  
البخاري ويحقوب بين شبيهة وغير واحد .

ثم ذكر مثالين من جامع الترمذى والعلل الكبير له حكم البخارى  
عليهما بالحسن احد هما لذاته والآخر لغيره .

ثم قال : ”فبان ان استمداد الترمذى لذلك انما هومن المخبارى ولكن الترمذى اكثرا منه واشار بذلك واظهر الاصطلاح فيه فصار اشهر من غيره .

٥ - (٢٠) النكتة الخامسة : ص ٢٢ اشتملت على تحقب على العراقي حيث قال :

" ويعقوب بن شيبة وابو علو انما صنفا كتابيهما بعد الترمذى ."

قال الحافظ : " فيه نظر بالنسبة الى يعقوب فقط فانه من طبقه

شيخ الترمذى وهو اقدم سنًا وسماعا وأعلا رجلا من البخارى امام

الترمذى . . . ومات قبل الترمذى بنحو عشرين سنة فكيف يقال :

انه صنف كتابه بعد الترمذى ظاهر الحال يأبو ذلك ."

٦ - (٢١) النكتة السادسة : ص ٢٥ وفيها تحقب على العراقي حيث قال :

" ولم ينقل لنا عن ابى داود هل يقول بذلك (يعنى الحسن

الاصطلاحى أم لا؟".

قال الحافظ : " أقول حكى ابن كثير في مختصره انه رأى في بعض

النسخ من رسالة ابى داود مانصه : " وما سكت عليه فهو حسن وبعضها

اصح من بعض . فهذه النسخة ان كانت معتمدة فهو نهى في موضع

النزاع ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس

فيها هذا ."

٧ - (٢٢) النكتة السابعة : ص ٢٨ حكى فيها الحافظ تعقبين للعراقي والعلاى

على ابن سيد الناس ففضل فيه تحقب العلاى على تحقب العراقي

واضاف فوائد أخرى . وذلك ان ابن سيد الناس زعم ان شرط

ابى داود كشرط مسلم الا في الاحاديث التي بين ابى داود ضعفها

فأجابه العراقي بأن مسلما شرط الصحيح فليس لنا ان نحكم على

حدث في كتابه بأنه حسن وابو داود انما قال :

وماسكت عنه فيه صالح ما لم يجز ان يكون صحيحًا وان يكن

حسنا فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن ."

قال الحافظ، فأجابه العلائى بجواب امتن من هذا فقال مانصه :

" هذا الذى قاله ضعيف وقول ابن الصلاح أقوى ، لأن درجات الصحيح اذا تفاوتت ، فلا ينفع بالحسن الا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول . وإنما يخرجها في المتابعت والشواهد .

قال الحافظ؛ وهو تعقب صحيح وهو مبني على امر اختلف نظر

الأئمة فيه وهو قول مسلم مامعنده :

" ان الرواية ثلاثة اقسام :

أ - المتقدون

ب - أهل الصدق والستر

ج - المتروكون

وهل اخرج مسلم عن القسمين الأولين او عن الأول فقط ؟  
فذكر رأى القاضى عياض ومن تبعه بأنه اخرج عنها رأى الحاكم  
والبيهقى بأنه لم يخرج الا عن القسم الأول .

ثم رجح ما ذهب إليه الحاكم والبيهقى وبين سبب الاشتباه على  
القاضى عياض ومن تبعه ووضح ذلك توضيحاً شافياً .

ثم تكلم على شرط ابى داود وانه دون شرط مسلم وانه يخرج  
لأهل القسم الثانى محتاجاً بهم .

ثم تكلم على ما سكت عليه ابى داود فبين ان منه الصحيح ومنه الحسن  
لذاته والحسن لغيره ومنه الضعيف الذى لم يجمع على تركه .

ثم ذكر أن كلام ابى داود واحمد يقدم الضعيف على رأى الرجال  
ثم تكلم على شرط الامام احمد فى مسنده ونقل عن ابن تيمية انه اعتبر  
المسند فوجد أن شرطه موافق لشرط ابى داود ..

ثم قال : " ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ماسكت عليه ابو داود فانه يخرج احاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لميضة وصالح مولى التوأمة وذكر ~~العنين~~ من هذا النوع ثم قال : وقد يخرج لأضعف من هو ولا وذكر ~~العنين~~ الحارث بن وجيه وصدقه الدقيق وآخرين من المتروكين ."

ثم قال : وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين والأسانيد التي فيها من ابهمت اسماعيلهم فلا يتوجه الحكم لا حاديث هو ولا بالحسن من أجل سكت ابن داود .

٨ - (٢٣) النكتة الثامنة : ص ٢٨ تضمنت تعقبا على العراقي حيث قال :

" لا نسلم أن أَحْمَدَ اشترط الصحة في كتابه ."

قال الحافظ : " إن كان باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى ذلك في المسند وإن كان باعتبار ما يبراه أَحْمَدَ من التمسك بالاحاديث ولو كانت ضعيفة مالم يكن ضعفها شديداً فهذا يمكن دعواؤه ."

قلت : ولا يخفى ان مقصود العراقي هو الأول ، ولحله يرد على ابن موسى المديني حيث ادعى الصحة لمسند احمد واقام ما يبراه من أدلة على دعواؤه .

٩ - (٢٤) النكتة التاسعة : ص ٢٤ تضمنت تعقبا على قول العراقي " على أن ثمة احاديث صحيحة مخرجه في الصحيح وليس في مسند احمد

قال الحافظ : اجاب ببعضهم عن هذا بأن الاحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا بد ان يكون لها فيه أصول أو ظواهر او شواهد او ما يقوم مقامها ."

قال الحافظ: فعلى هذا انا يتم النقض ان لو وجد حديث محكم

بحصته سالم من التعليل ليس هو في المسند والا فلا " .

١٠-(٢٥) النكتة العاشرة: ص٤٥ وفيها اعتراض على قول العراقي :

" بل فيه (يعنى المسند) احاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء " .

اجاب الحافظ: بان الجزء المذكور قد اشتعل على تسع

احاديث منها : حدثان من زيارات عبد الله والحكم على هذه

التسعه بكونها موضوعة محل نظر وتأمل ثم انها كلها في الفضائل

او الترغيب والترهيب .

ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك وفي الجملة لا يتأتى

الحكم على جميعها بالوضع .

ثم ذكر الحافظ هذه الاحاديث وهي :

١ - حدیث ابن عمر - رضي الله عنه - في احتكار الطعام .

٢ - وحدیث عمرو - رضي الله عنه - ليكون في هذه الأمسية

رجل يقال له الوليد فهو شرعاً على هذه الأمة من فرعون لقومه

٣ - حدیث انس - رضي الله عنه - مامن صدر يضر في الاسلام

اربعين سنة .

٤ - حدیث ابن عمر - رضي الله عنه - في سد ابواب الباب على

٥ - حدیث بريدة بن الحصیب في فضل مسو .

٦ - حدیث انس في فضل عسقلان .

والثلاثة الباقية متداخلة مع بعض هذه الستة .

ثم بين الحافظ خلال بحثه ومناقشه بعد ان تكون هذه

الاحاديث موضوعة وانه ليس في العقل ولا في الشرع ما يحيلها .

ثم قال : «وابقى من الجزء كله سوى حديث عائشة في قضي عبد الرحمن ابن عوف » يعني حديث انه يدخل الجنة حبوا .  
والجواب عنه ممكن لكن كانا المؤونة شهادة احمد بكونه كذلك با فقد ابان علته فلا حرج عليه في ايراده مع بيان علته .  
ولعله مما امر بالضرب عليه ، لأن هذه عادته في الاحاديث التي تكون شديدة النكارة .

١١-(٢٦) النكتة الحادية عشرة : ص ٢٤٥ تضمنت تعقبا على العراقي حيث قال ابن الصلاح - في سياق توجيهه قول الترمذى وغيره " حسن صحيح " :  
" على أنه غير مستكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللفوى - وهو ما تعيّل إليه النفس ولا يأبه القلب - دون المعنى الأصطلاحى " .  
فحوى العراقي عن ابن دقيق العيد أنه رد هذا الكلام بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن وذلك لا ي قوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم :  
قال الحافظ : " وهذا الالزام عجيب ، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل : " حسن صحيح " فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا .

ثم ذكر توجيهات لبعض العلماء واعتراضات كلها تدور حول قول الترمذى حسن صحيح . منها : قول بعض المتأخرین انه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند المحدثين فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك .

وتعقبه الحافظ بثلاثة أصول:

١ - انه (أى الترمذى) لو اراد ذلك لأتى بالواو التى للجمع  
فيقول : حسن وصحيح او اتنى بأو التى هي للتخيير  
او التردد فقال : حسن أو صحيح .

٢ - وثانيها : ان الذى يتadar الى الفهم ان الترمذى انما يحكم  
علي الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره .  
فهذا ما ينقدح في هذا الجواب .

٣ - ثالثها : بأنه يتوقف على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذى  
فيها بين الوصفين فان كان في بعضهما مالا اختلاف فيه عند  
جميعهم في صحته فيقدح في الجواب - ايضا .. . لكن  
لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان اقرب الى المراد من  
غيره وانو لا يميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه ممكنا .

وتعقبت الحافظ بقولي : كيف يرضيه مع انه يتوقف على الاعتبار  
المذكور فهذا المبادرة الى ارتضاء هذا الرأى قبل الاعتبار  
اللازم الذى يتوقف عليه الحكم الفاصل تعتبر غريبة من الحافظ  
النكتة الثانية عشرة : ص ٢٦٩ فيها رد على اعتراض العرائى على  
تعقب ابن الصلاح للسلفى في قوله :

"في شأن الكتب الخمسة . . . اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب  
قال ابن الصلاح : " وهذا تساهل لأن فيها ما صرحووا بهكونه ضعيفا  
أو منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعف .

قال العراقي : " وانما قال السلفى : والحكم بصحة اصولها "

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَحِيحًا  
قَالَ الْحَافِظُ: قَلْتُ: وَحَاصلَهُ تَوْهِيمُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي نَقْلِهِ كَلَامُ  
السَّلْفِيِّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ تَابِعٌ لِلْعَلَمَاءِ مَفْلَطَائِيِّينَ وَمَا تَضَعَنَّهُ مِنَ الْانْكَارِ  
لَيْسَ بِجَيدٍ إِذَا الْعَبَارَاتُانِ جَمِيعًا مُوجَدَتَانِ فِي كَلَامِ السَّلْفِيِّ لَكِنْ  
مَا نَقَلَهُ مَفْلَطَائِيُّ وَتَبَعَهُ شِيخُنَا سَابِقُ شِعَارِ السَّلْفِيِّ وَقَالَ :  
مَا نَقَلَهُ ابْنِ الصَّلَاحِ بِزِيَادَةٍ وَلِفَظُهُ: "وَامَّا السَّنَنُ فَكِتَابٌ لِهِ صَدْرٌ  
فِي الْآفَاقِ" . وَلَا نَرَى مِثْلَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُوَ أَحَدُ الْكِتَابِ الْخَمْسَةِ  
الَّتِي اتَّفَقَ عَلَى صَحِحَتِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْقِ وَالْغَربِ وَالْمُخَالَفُونَ لِهِمْ  
كَالْمُتَخَلَّفِينَ بِدارِ الْحَرْبِ" . وَإِذَا تَقْرَرَ هَذَا يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ  
السَّلْفِيِّ عَلَى نَحْوِ مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ كَلَامَ الْحَاكِمِ يَعْنِي أَنْ مَهْظُومَ  
الْكِتَابِ الْثَّلَاثَةِ يَحْتَجُ بِهِ . . . لَعْلَاهُ يَرِدُ عَلَى إِطْلَاقِ بَارَثَتَهُ  
الْمَنسُوخِ وَالْمَرْجُوحِ عِنْدِ الْمَعَارِضَةِ .

النوع الثالث

معرفة الضعيف لم ينكت فيه الحافظ على العراقي

النوع الرابع

## المسند : وفيه نكتة واحدة

٢٨١ صـ ) ٢٨ ( وهذه النكتة تعتبر ردًا على اعتراض أورد على مانقله ابن الصلاح عن الخطيب أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصاله من راويه إلى منتهاء وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم .

فالعربي اعترض عليه بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء

عن الصحابة وغيرهم لا في "الكفاية" ولا في "الجامع".

ثم اجاب العراقي : بأنه ليس في كلام ابن الصلاح التصریح

بنقله عنه وانما حكى كلام الخطيب ثم قال : " واكثر ما يستعمل ذلك  
الي آخر كلامه " .

فلم يقتسم الحافظ بجواب شيخه وقال :

”مقضاه ان يكون في السياق ادراج وعند التأمل يتبيّن ان الامر بخلاف ذلك، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبيان ذلك ان الخطيب قال - في ”الكافيات“ وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسنده الا أن اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر ابن الصلاح ذرمه بالمعنى ثم استطرد الحافظ في الكلام فيبين ما هو المسند والاستدلل والمرفوع عند العلماء وذكر اختلاف اقوالهم فيها ثم اختار الحافظ ان المسند هو ما اضافه من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم .

<u>النوع السادس</u>	<u>النوع الخامس</u>
معرفة المفروض	معرفة المتصل
-	-
<u>النوع الثامن</u>	<u>النوع السابع</u>
معرفة المقطوع	معرفة الموقف
-	-

هذه الانواع الاربعة لم ينكر فيها الحافظ ابن حجر على العراقي

النوع التاسع

معرفة المرسل وفيه سنت نكت

١ - (٢٩) النكتة الأولى: ص ٢٩٩ كانت اعترافاً على ابن الصلاح والمرأقي  
وتأييداً للرأي مغلطائى . حيث عد ابن الصلاح عبید اللہ بن عدی بن  
الخیار فی کیار التابعین الذین یعد قولہم : "عن رسول الله  
- صلی الله علیه وسلم - مرسلاً فاعتراض علیہ مغلطائی بان عبید الله  
قد عد فی الصحابة فرجع المرأقي عدم صحبتہ .

**فتعقبه الحافظ:** ورجم اثبات صحته بناً على انه وجد في  
منقولات كثيرة ان الصحابة كانوا يحضرون اولادهم الى النسبى  
- صلى الله عليه وسلم - يتبركون بذلك وعيدهم الله منهم لكن هل  
هذا النوع من الصحابة تعد روایته من مراسيل الصحابة المقبولة  
رجح الحافظ انها ليست من النوع المقبول .

ويبين أن قولهم : مراسيل الصحابة مقبولة إنما يعنون بذلك من  
امكنته التحمل والسماع . واما من لم يمكنه ذلك فحكم حد يشه  
حكم غيره من المخضرين الذين لم يسمعوا من النبي - صلى الله  
عليه وسلم - .

٢ - (٣٠) النكتة الثانية: ص ٣٣٢ تعتبر ردًا للتعقب العراقي على ابن الصلاح حيث عد الزهرى في صفار التابعين الذين لم يلقوا من المصححة  
الواحد والاثنين .

فقال العراقي : هذا ليس بصحيح بالنسبة للزهري فتعقب  
الحافظ بأن تمثيل ابن الصلاح بالزهري صحيح لأنه لا يلزم من

گونه لقى كثيرا من الصحابة ان يكون من لقيهم من كبار الصحابة  
حتى يكون هو من كبار التابعين لأن جميع من سعوه من مشايخ  
الزهري من الصحابة كلهم من صغارهم أو من لم يلقهم الزهري  
وان روى عنهم أو من لم يثبت له صحبة .

٣ - (٣١) النكتة الثالثة : ص ٢٤٧ تضمنت تقوية لانتقاد العراقي للبيهقي

في جعله مارواه التابعى عن رجل من الصحابة مرسلا .

قال العراقي : " وليس هذا بجيد اللهم الا ان يسميه مرسلا

ويجعله حجة كمراasil الصحابة فهو قريب .

قال الحافظ : " يريد شيخنا ان لا يجعل الخلاف من البيهقي  
لفظيا وقد صرخ البيهقي بذلك في " كتاب المعرفة في الكلام  
على القراءة خلف الامام . لكنه خالف ذلك في " كتاب السنن "

فقال : في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري :

" حدثني رجل من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

في النهي عن الوضوء بفضل المرأة : " هذا حديث مرسل  
اورد ذلك في معرض رده معتبرا عن الاخذ به ولم يحمله  
الا بذلك وقد بالغ صاحب الجوهر النقق في الانكار على البيهقي  
بسبب ذلك وهو انكار متوجه ."

٤ - (٣٢) النكتة الرابعة : ص ٣٥ فيها موافقة لتعقب العراقي على ابن

الصلاح حيث ذكر ابن الصلاح انه لم يعد مراسيل الصحابة

في جملة المراasil التي يحكم عليها بالضعف . لأن الصحابة

لا يرون الا عن الصحابة وهم كلهم عدول .

فتعقبه العراقي بقوله :

" بل الصواب ان يقال : لأن اكثروا رواياتهم ( يعني الصحابة ) اذ  
قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين ."

قال الحافظ : وهو تعقب صحيح .

ثم اتبع الحافظ هذا الكلام بأن بعض الحنفية الزم من يرد  
المرسل انه يرد على اصله مراسيل الصحابة لا احتمال ان يكسمون  
سعده من تابعى ضعيف . ثم رد الحافظ هذه الشبهة بـ أن  
هذا الا احتمال ضعيف لندرة اخذ الصحابة عن التابعى الضعيف

٥ - (٣٣) النكتة الخامسة : ص ٣٥٧ كانت تعقبا على العراقي حيث قال :  
”فان المحدثين وان ذكروا مراسيل الصحابة فانهم لم يختلفوا  
في الاحتجاج بها .

قال الحافظ : ” في اطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر  
فان أبا الحسن ابن القطان صاحب بيان الوهم والابهام منهـم  
وقد رد احاديث من مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - ليسـت  
لها علة الا ذلك ثم ضرب الحافظ لذلك مثلا .

٦ - (٣٤) النكتة السادسة : ص ٣٥٨ تضمنت مدافعة عن قول العراقي :  
” وفي بعض شروح المثار في الاصول الحنفية دعوى الاتفاق  
على الاحتجاج (يعنى بمراسيل الصحابة) ونقل الاتفاق مرسـدـ وـ  
بقول الاستاذ ابي اسحاق .

قال الحافظ : وقد صرـحـ غيره بأنـ الـ اـتفـاقـ كانـ حـاـصـلاـ قبلـ  
الـ اـسـتـاذـ فـجـعـلـ الـ اـسـتـاذـ مـحـبـوجـاـ بـذـلـكـ وـفـيـ ذـلـكـ نـظـرـ،ـ فـانـ  
جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـ اـصـولـ يـوـافـقـونـ الـ اـسـتـاذـ فـيـ رـأـيـهـ وـفـيـهـمـ مـنـ هـمـ  
قـبـلـهـ فـلـمـ يـنـفـرـ بـذـلـكـ فـيـ الـبـلـةـ .

### النوع العاشر

#### المنقطع

لم ينکت فيه الحافظ على العراقي

### النوع الحادى عشر

#### المفضل

وفيه ثلاث نکت:

( ٢٥ ) النکة الأولى : صلى الله عليه وسلم تضمنت تعلقاً على العراقي حيث اجاب عن اشكال أورد على نقل ابن الصلاح عن ابن نصر السجزي : " ان نحو قول مالك بلفني عن ابي هريرة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " للملوك طعامه وكسوته . . . " الحديث يسميه المحدثون مفضلاً . "

قال العراقي : " وقد استشكل كون هذا الحديث مفضلاً لجذواز ان يكون الساقط بين مالك وابي هريرة واحداً . . .  
والجواب : ان مالكا قد وصل هذا الحديث خارج المرطأ فرواوه عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه مفضلاً . "

فتتحقق ابن حجر شيخه العراقي بقوله :

" اقول : بل السياق يشعر بعدم السقوط لأن معنى قوله بلفني يقتضي ثبوت مبلغ فعله هذا فهو متصل في اسناده مهم لا انه منقطع . "

وقول الشيخ في الجواب أنا عرفنا منه سقوط اثنين فيه نظر على  
اختيارة، لأنه يرى أن الأسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعاً  
فعلى هذا لم يسقط من الأسناد بعد التبين سوى واحد.

٢- (٣٦) النكتة الثانية: ص ٣٦٨ تضفت تأكيداً لمدافعه العراقي عن  
البخاري حيث أتتهم بالتدليس.

فقال العراقي : حول ما يقوله البخاري في صحيحه " وقال فلان"  
وهل يكون تدليساً أم لا ؟ وساق مثالين من هذا النوع قد صر  
البخاري فيما بالسمع في موضعين آخرين :-  
" وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التدليس  
تدليساً .

قال الحافظ : " لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صحيحة  
الأداء من أجل مقاصد تصنيفه أن يكون مدليساً ومن هذا الذي  
صرح بأن استعمال قال إذا عبر بها المحدث عما رواه أحد  
مشايخه مستعملاً لها فيما لم يسمعه منه يكون تدليساً لم نره  
صرحوا بذلك إلا في العبرة . ثم أضاف الحافظ أن هناك فرقاً  
بين عن وقال ونقل عن الخطيب أن كثيراً من المحدثين لا يسوقون  
بيان قال وعن في الحكم فمن أين يلزم أن يكون قال وعن حكمهما  
عند البخاري سواءً . وفيما قاله الحافظ نظر من أن قال إذا عبر  
بها المحدث عما رواه أحد مشايخه مستعملاً لها فيما لم يسمعه منه  
لا يكون تدليساً . فهذا شيخه العراقي يقول في ألفيته

تدليس الأسناد بأن يسقط من حدثه ويرتفع بعنه وأن . وقال يوهـم اتصالاً . . .  
فقد سوى بين عن وإن وقال لأنها كلها من الصيغ المحتملة للسماع  
وعدمه وليس صريحة فيه . . . أقول هذا مع اعتقادـي بأن البخاري

يتصرف تصرفا يخرجه عن وصمة التدليس حيث اذا جاء بقال اوعن  
في موضع من كتابه في اسناد ما فانه يصح بسماعه في موضع آخر  
تبعا لمقاصد كتابه كما اشار اليه الحافظ والعرقاوي لكن غيره اذا  
عبر بقال عما لم يسمعه من شيخه ولم يتلزم مثل منهج المخاري  
فانه حتما يكون مدعا .

النكتة الثالثة : ص ٣٨٧ فيها تعقب على العراقي حيث حكى عن  
الأصوليين فيما يتعلق بتعارض الوصل والرسالة والرفع والوقف  
ان الاعتبار يكون بالكثره فإذا كانت الكثرة في جانب الرفع  
او الوصل رجع جانبهما وذا كانت في جانب الرسالة والوقف  
رجع جانبهما .

فتعقب الحافظ هذا التعميم وقال :

"هذا قول بعض الأصوليين كالرازي وان البيضاوي مال السو  
القبول مطلقا ."

ثم نقل عن الماوردي وابن الجوزي وابي الحسن ابن القطان  
ذهب الشافعى في مسألة الرفع والوقف ان الوقف يحمل على انه  
رأى الراوى والمسند على انه روایته وزاد ابن القطان ان الرفع  
يترجع بأمر آخر وهو تجويز ان يكون الواقف قصر في حفظه او شرك  
في رفعه .

فرد عليه الحافظ ان هذا يقابل بمثله فيترجح الوقف بتجويز ان  
يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة وضرب لذلك مثلا بين  
فيه رجحان الوقف على الرفع .

### النوع الثاني عشر

#### المدلس

وفيه اربع نكت على العراقي

١ - (٣٨) النكتة الأولى : ص ٣٩٥ تضمنت ردًا على شيخه العراقي حيث استدرك على ابن الصلاح بأنه ترك من اقسام التدلisis قسمـاً ثالثاً وهو تدلisis التسوية وهو شر الأقسام . . . . الخ .

قال الحافظ : " فيه مشاحة بذلك ان ابن الصلاح قسم التدلisis الى تدلisis الا سناد وتدليس الشیوخ والتسوية على تقدیر تسمیتها تدلisisاً من قبيل القسم الأول فعلى هذا لم يترك قسمـاً ثالثاً . وإنما ترك تفريع القسم الأول او أخل بتعریفه .

قال الحافظ : ومشى العلائى على ذلك فقال عد لليس السمساع نوعان فذكره ثم نبه الحافظ الى انه فاتهم جميعاً من تدلisis الا سناد تدلisis العطف وتدليس القطع ثم استطرد في بحث التسوية وما يسعى منها تدلisisاً وما لا يسمى تدلisisاً وضرب لذلك امثلة .

وذكر عن الحاكم انه قسم التدلisis الى ستة اقسام وتبعه ابوونعيم في ذلك .

ثم ذكر الحافظ ان حاصل هذه الاقسام يرجع الى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح .

٢ - (٣٩) النكتة الثانية : ص ٤٠<sup>٨</sup> فيها تعقب على ابن الصلاح والعرقاوی

في تعریف التدليس حيث قال ابن الصلاح " ان يروي السراوى

عن عاصره مالم يسمعه منه موهمًا سمعاًه سواء لقيه او لم يلقه " .

فأئده العراقي وقال : انه المشهور بين اهل الحديث . . .

فتعمقهما الحافظ : بأن الذى يظهر من تصرفات الحسداً

منهم ان التدليس مختص باللّقى ، فقد اطبقوا على ان روایة

المخضريين مثل بـ

قيس بن ابى حازم وابى عثمان النھدى وغيرهما عن النبی صلی

الله عليه وسلم من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس .

ونقل عن الخطيب ما يؤيد هذا الرأى .

٣ - (٤٠) النكتة الثالثة : ص ٤٠<sup>٨</sup> فيها تعقب على العراقي حيث نقل حسن

ابن الصباغ حکم تدليس الشیوخ ومنه :

" وان كان لصغر سنہ فیكون ذلك روایة عن مجھول لا يجب قبول

خبره حتى یعرف " .

قال الحافظ : " وفيه نظر لأنّه لا يصيّر بذلك مجھولاً الا عند من

لا خبرة له بالرجال واحوالهم وانسابهم وبلد انهم وحرفهم —

والقباهم وگناهم ، فتدليس الشیوخ دائرة بين ما وصفنا فمن احساط

بذلك علمًا لا يكون الرجل المدلس عند مجھولاً وتلك انسلزل

مراتب المحدث .

ثم اردف ذلك بذكر مصلحة التدليس وفسدته وامتحان المحدثين

طلبتم به ليتبين حفظهم وفهمهم او عدم ذلك .

٤ - (٤١) النكتة الرابعة : ص ٤٢ كانت شرحاً وتوضيحاً لما نقله العراقي  
عن الخطيب من ثبوت الخلاف في رواية المدلس الثقة اذا صر  
بالتدليس .

قال الحافظ:

" حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال التدليس جسر  
وان من ثبت انه كان يدلس لا يقبل حد يه مطلقاً .  
قال : وهو الظاهر من اصول مالك .  
ونقل نحو ذلك عن يحيى بن معين .

### النوع الثالث عشر

#### معرفة الشاذ

وفيه على العراقي نكتتان

١ - (٤٢) النكتة الأولى : ص ٤٧ تضمنت اعترافاً على العراقي ان قال :  
" ولكن الخليلى يجعل تفرد الثقة شاذًا صحيحاً " .

فتتحققه الحافظ بقوله :

" فيه نظر فإن الخليلى لم يحكم له بالصحة بل صر بأنه يتوقف  
فيه ولا يحتاج به " .

٢ - (٤٣) النكتة الثانية : ص ٤٣٩ اشتملت على تعقب على العراقي حيث  
ذكر عن حديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاية وهبته انه زروا  
غير يحيى بن سليم (يعنى عن عبيد الله بن عمر) .

فتعقبه الحافظ بقوله : "ليس هذا متابعا لبيه بن سليمان

عن عبيد الله وقد وجدت له متابعا فذكر سعيد بن يحيى الأموي  
عن أبيه عن عبيد الله وقبضة عن سفيان الثوري عن عبيد الله  
ثم بين أن قبضة قد وهم لأن الشيفين قد خرجاه من حديث  
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

#### النوع الرابع عشر

##### المنكر

و فيه نكتتان

١ - (٤٤) النكتة الأولى : ص ٤٤٠ تضمنت تعقبا على العراقي حيث ذكر  
ان جماعة من اصحاب الزهرى خالفوا مالكا في قوله - في اسناد  
حديث اسامة بن زيد : "لا يرث المسلم الكافر . . . " -  
عمر بن عثمان بدل عمرو بن عثمان .

فتعقبه الحافظ بقوله :

"في رواية هشيم مخالفة في المتن أشد من مخالفة مالك في اسم  
أحد رواة الأسناد ، فكان التمثيل به أولى (يعني للمنكر) .  
ثم بين الحافظ مخالفة هشيم في المتن وأشار إلى سبب الخلاط .

٢ - (٤٥) النكتة الثانية : ص ٦٧٥ فيها تعقب على العراقي في تمثيله للمنكر  
بحديث انس في وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - الخاتم -  
د خول الخلاء من طريق ابن جريج عن الزهرى عن انس ، ونقل عن  
ابو داود حكمه عليه بالنکارة ثم بين علة ذلك . فأورد الحافظ  
احتىلا يبعد هذا الحديث أن يكون منكرا .  
وأورد مثلا رأى انه هو الصالح للتمثيل به .

النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقلات  
والمتابعات والشواهد

النوع السابع عشر

معرفة الأفراد

وهذه الثلاثة الاتساع لم ينكت فيها الحافظ على شيخه العراقي

النوع الثامن عشر

معرفة الحديث المعلول

وفيه عشر نكث

( ٤٦ ) النكتة الأولى : ص ٤٦ كانت تعقباً على العراقي حيث ذكر

حديث "كفارة المجلس" وسؤال مسلم للبخاري عن هذا الحديث

من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن

ابن هريرة مرفوعاً فاجاب البخاري هذا الحديث مليح ولا اعلم في

الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول

قال العراقي : "هذا أعلم الحكم في علوه هذا الحديث بهذه"

الحكاية والفالب على الظن عدم صحتها وانا اتهم بها احمد

ابن حمدون القصار راوينها عن مسلم فقد تكلم فيه وهذا الحديث

صححه الترمذى وابن حبان والحكم .

فتعقبه الحافظ بقوله :

"قلت : الحكاية صحيحة قد رواها الحكم على الصحة من غير  
نكارة وكذا رواها البيهقي عن الحكم على الصواب ، لأن المنكر

انما هو قوله : ان البخاري قال : لا اعلم في الدنيا في هذه  
الباب غير هذا الحديث الواحد المخلص والواقع ان في الباب  
عدة احاديث لا يخفى مثلها على البخاري .  
والحق ان البخاري لم يعبر بهذه العبارة .

قال الحافظ : وقد رأيت ان اسوق لفظ هذه الحكاية من الطريق  
التي ذكر الحكم وضيقها الشيخ .  
ثم أسوقها من الطريق الأخرى الضحيبة التي لا مطعن فيها  
ولا نكارة ثم أبين حال الحديث ومن اعله أو صححه لتتم الفائدة .  
ثم وفي الحافظ بما وعد واطال النفس في ذلك .  
هذا وقد ذكر العراقي ان الحديث ورد من حديث جماعة من  
الصحابة فذكر منهم ثانية وهم :

- |  |  |
|--|--|
| <p>٢- رافع بن خديج</p> <p>٤- عبد الله بن مسحود</p> <p>٦- السائب بن يزيدي</p> <p>٨- عائشة</p> | <p>١- أبو برسة</p> <p>٣- الزبير بن العوام</p> <p>٥- عبد الله بن عمرو</p> <p>٧- انس بن مالك</p> |
|--|--|

وانه بين احاديثهم في تخریج الاحیاء .  
فقال الحافظ: انما بينها في التخریج الكبير فقد لا يصل السی  
الفائدة منه كل أحد فرأیت عزوها الى من خرجها على طریق  
الاختصار بزيارة كبيرة جدا في العزو الى المخرجين .  
ثم ذكر الحافظ ما وعد به وتوسح في تخریجها وعزوها الى مصادر  
كثيرة وبين اختلاف الطرق عندما يوجد اختلاف على بعض الرواية

ثم زاد على احاديث الصحابة السابق ذكرهم حديث :

١ - ابي بن كعب      ٢ - حديث معاوية

٣ - حديث ابن عمر      ٤ - حديث ابي امامه

٥ - حديث ابي سعيد الخدري      ٦ - حديث علي

٧ - حديث رجل من الصحابة      ٨ - حديث ابي ايوب

ثم عزا الحافظ هذه الاحاديث كلها الى مصادرها وبين عللها  
وهرج بعض الآثار في الموضوع . ثم ترجم لأحمد بن حمدون القصار  
وذكر من جرمه ومن عده ونفي عنه التهم وقرر انه لا يدفع عذاب  
الصدق ولا ينفي اتهامه ورجح ان الخطأ في الحكمة من الحاكم  
وهو قوله :

• لا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث •

وان الثابت انما هو لا اعلم في الدنيا بهذا الاسناد غير هذا  
الحديث وهو كلام مستقيم .

٢ - (<sup>٩٧</sup> ٤٢) النكتة الثانية: فيها تكميل واستدراك على العراقي وزلمك  
ان الحافظ: مثل لما وقعت الملة فيه في المتن دون الاسناد  
بحديث أنس "لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة  
ولا في آخرها" ، ثم قال : وقد تكلم شيخنا على هذا الموضوع بـ  
لامزيد عليه في الحسن الا ان فيه مواضع تحتاج الى التقبية عليهما  
فمنها : قوله ع : "ان ترك قراءة البسملة في حديث أنس ورد من  
ثلاث طرق وهي :

أ - روایة حميد

ب - روایة قتادة

ج - روایة اسحاق ابن ابي طلحة .

قال الحافظ: قد يتوهم منه ان باقى الروايات عن انس ليس فيها

تعرض لتركها وليس كذلك بل قد جاء ترك الجهر بها - أيضا -

أ - من رواية ثابت

ب - والحسن بن ابي الحسن البصري

ج - ونصر بن زادان

د - وابي نعامة قيس بن عبایة

ه - وابي قلابة

و - وشامة بن عبد الله بن انس

ثم ذكر الحافظ طرقها والكتب التي اخرجها

ثم قال : فهذه الروايات متظافرة على عدم الجهر

٣ - (٤٨) النكتة الثالثة: ص ٣٣ اشتملت على تعقب على العراقي وابن عبد البر

حيث نقل العراقي ادعاً ابن عبد البر الا ضطرب في حديث انس

في نفي الجهر بالبسملة واقره على هذا الادعاً .

قال الحافظ: وليس ببعيد ، لأن الا ضطرب شرطه تساوى وجوهه

ولم يتهم الجمع بين مختلفها اما مع امكان الجمع بين ما مختلف من

الروايات ولو تساوت وجوهها ، فلا يستلزم اضطرابا وهذا في الحديث

موجود وأشار الى كيفية الجمع بينها .

٤ - (٤٩) النكتة الرابعة: ص ٣٣ فيها اعتراض على العراقي حيث ذكران روایة

الوليد بن مسلم عن الأوزاعي التي اخرج بها مسلم حديث انس فـ

نفي الجهر بالبسملة - معلولة بـ تـ ليس الـ ولـ يـد ، لأنـه صـ حـ بـ سـ مـ اـعـهـ .

قال الحافظ: لا يتجه تعليله بـ تـ ليس الـ ولـ يـد ، لأنـه صـ حـ بـ سـ مـ اـعـهـ .

وـ صـ حـ بـ اـنـ الـ اـوـ زـ اـعـيـ مـ اـسـ مـ عـهـ مـ نـ قـ تـ اـرـ اـ دـ .

من انس .

ثم سلق الاسناد الذى صرخ فيه قتادة بسماعه من انس وبين  
انه كان الاولى بالعراقي ان يعلل هذا الاسناد بجهالته  
كاتب قتادة .

٥ - (٥٠) النكتة الخامسة: ص ٥٣٣ تضمنت تعقبا على العراقي حيث رجح

رواية ابن عبد البر لحديث انس " كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين من طريق محمد بن كثير على رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي التي فيها نفي قراءة البسملة .

قال الحافظ: "أقول : الوليد بن مسلم احفظ من محمد بن كثير بكثير ومحذف ذلك ، فقد صرخ الوليد بسماعه فيما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق د حميم وہشام بن عمار عنه وكذا اخرجه الدارقطني من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الأوزاعي ..

ثم اضاف الحافظ تببيها تعقب فيه العراقي حيث عزا رواية محمد بن كثير الى ابن عبد البر في حين انه رواها ابو عوانة في صحيحه والطحاوى في شرح معانى الآثار والجوزقى في المتفق

قال الحافظ: فعزوهما الى أحد هم أولى من عزوهما الى ابن عبد البر لتأخر زمانه .

٦ - (٥١) النكتة السادسة: ص ٥٣٧ كانت تعقبا على العراقي حيث ذكر

أن حميدا صرخ بذلك قتادة في روايته لحديث نفي الجهر  
بالبسملة فيما رواه ابن أبي عدى .

قال الحافظ: " هذا يوهم ان حميدا لم يسمعه من انس اصلا  
وانما دلسه عنه وليس كذلك ، فان حميدا كان قد سمعه من  
انس ، لكن موقوفا وهذا في رواية مالك كما هو في الموطأ ورواه  
عنه حفاظ اصحابه موقوفا .

٧ - (٥٢) النكتة السابعة : ص ٣٨ <sup>٥</sup> فيها تعقب على العراقي وابي شامسة

وذلك ان كلام من قتادة وابي سلمة سأ لأنسا عن قراءة النبي  
- صلى الله عليه وسلم - فأجابهما بجوابين مختلفين ، فنقل  
الصراقي عن ابى شامة انهم سواء الان .

فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأى سورة وفي صحيح مسلم ان  
قتادة قال نحن سأله عنه سؤال ابى سلمة عن البسمة وتركها  
قال الحافظ : " فيه نظر ، لأنه يوهم أن اللفظ المذكور في صحيح  
مسلم (يعنى الاستفتاح) وليس كذلك بل الذي فيه " فلم اسمع  
أحدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم " .

فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة  
لا عن الاستفتاح بأى سورة ،

ثم نقل سؤال قتادة من عدد من المصادر ثم عقبيها بقوله فوضي  
 بذلك ان سؤال قتادة ليس مخالف لسؤال ابى سلمة .

ثم جمع بين الاجابتين عن هذا السؤال . ببيان سؤال ابى سلمة  
كان متقدما وفي حال نسيان أنس سؤال قتادة كان متاخرا  
وفي حال كان فيها مذكرا فأجابه بأنه لم يسمع قراءة باسم الله  
الرحمن الرحيم من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من أحد  
من الخلفاء في حال الصلاة .

٨ - (٥٣) النكتة الثامنة : ص ٣٩ <sup>٥</sup> تضمنت اعترافا على دعوى العراقي ان  
جواب انس حين سئل عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال  
مثا ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم - ان ذلك يشمل حال  
الصلاوة وخارجها .

قال الحافظ : " فيه نظر ، لأن الأعم لا دلالة له على الأخص

والسراويل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حيث يقرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم - يعد بسم الله ويعد الرحمن ويعد الرحيم  
فain له من هذا الحديث انه كان يجهر بها في الصلاة .

النكتة التاسعة : ص ٤٢٥ <sup>٥</sup> فيها تعقب على العراقي حيث ساق  
 الحديث قتادة عن أنس " كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ثم حكى عن الشافعى انه أوله بمعنى يبدأون بقراءة  
 آم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يت落ون بسم الله الرحمن الرحيم - قال العراقي :  
 وما أوله به الشافعى مصح به في رواية الدارقطنى . .

فتعقبه الحافظ بقوله :

" لم يبين الشيخ رواية الدارقطنى كيف هي ؟  
 وظاهر السياق يشعر بأنها من رواية قتادة عن أنس - رضى الله عنه  
 وليس كذلك فانها عنده من رواية الوليد عن الأوزاعي عن اسحاق  
 ابن ابي طلحة عن أنس - رضى الله عنه - وقد رواها راويه  
 بالمعنى بلا شك ، فان رواية الوليد بلفظ كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ، فرواها بعض الرواة بلفظ بدأ بأم القرآن  
 بدل الحمد لله رب العالمين فلا تستهض الحجة بذلك .

النكتة العاشرة : ص ٤٤٥ <sup>٦</sup> تضمنت تعقبا على العراقي حيث قيل:  
 بعد سياقه لحديث قتادة عن أنس " فلم اسمع احدا منهم يقرأ  
 بسم الله الرحمن الرحيم - قال : " ولا يلزم من نفي السماع  
 نفي الواقع " .

قال الحافظ: " وللمخالف ان يقول : لكن التوفيق بين الروايتين  
ان يحمل نفيه للقراءة على عدم سماعه لها فتلائم الروايتان  
في عدم الجهر " .

النوع التاسع عشر

معرفة المضارب

هذا النوع لم ينكت فيهما الحافظ على شيخه العراقي

النوع الحادى والعشرون

معرفة الموضوع

وفي نكتتان على العراقي

١ - (٥٦) النكتة الأولى : ص ١١٦ تضمنت تعقبا على قول العراقي " وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع باقرا ر واضمه لأن فيه علا بقوله بعد افتراقه على نفسه بالوضع فقسال - في الاقتراح - :

هذا كاف في رد له ليس بقاطع . . . الخ .

قال الحافظ: متعقبا لشيخه وسبينا لمقصود ابن دقيق العيد من كلامه هذا :

" كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لم يستشكل الحكم لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد أنه يقطع بكون الحديث موضوعا بمجرد الإقرار وإنما نفي ابن دقيق

العید القطع بكون الحديث موضوعا بمجرد اقرار الراوى بأنه  
وضعه . . . وثبت فسقه لا يمنع العمل بوجوب اقراره كالقاتل  
مثلا اذا اعترف بالقتل عدوا من دون تأويل ، فان ذلك يوجب  
فسقه ومع ذلك فنقطه علما بوجوب اقراره مع احتمال كونه في باطن  
الامر كافيا في ذلك الاقرار بعینه .

٢ (٥٢) النكتة الثانية : ص ٦٣٦ ضمن ردا على اعتراض أورد على قسول

العراقي - في شأن حديث ثابت بن موسى :

"من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهاز" :-

"قال ابن عدى لا يعرف الابن ثابت بن موسى وسرقه جماعة منه مسن  
الضيفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي "

فادعى المعارض على العراقي بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي  
الفقيه رواه عن شريك - ايضا - فيما رواه أبو نعيم في تاريخه  
وعبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتاج به مسلم"

قال الحافظ:

"واخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشا لامستد له ولا عذر ، لأن  
عبد الله بن شبرمة المذكور هو الشريكي وهو كوفي - ايضا - واما  
الفقيه ، فإنه قد يم على هذه الطبقة ثم ساق كلاما يدعم به ما يقول  
وهنا انتهت تعقبات الحافظ على شيخه العراقي ..  
وهناك انتقادات للحافظ لعلماء آخرين يورد ها خلال بحوثه  
واستطراداته في هذا الكتاب .

### **الفصل الثالث**

**في مظاهج الحفاظ الثلاثة**

**ابن حجر وابن الصلاح والمرقاوسي**

\*\*\*  
\*

### الفصل الثالث

#### في مناهج الحفاظ الثلاثة

ابن حجر وابن الصلاح وال العراقي

#### ١ - منهج الحافظ ابن حجر

١ - لقد سلك الحافظ ابن حجر في نكته على كل من الامام ابن الصلاح والحافظ العراقي وغيرهما سلك الناقد البصیر الشجاع الصريح في آرائه وتعقباته مع الأدب والا جلال والتقدير غير أن الحق اكبر في نظره من الاشخاص فهو يقول ما يعتقد انه الحق حينما ينتقد ويقيم الأدلة على صواب رأيه وحينما يدافع يقول ما يرى انه الحق مع اقامة حججه على ما يرى .

٢ - ويمتاز الحافظ على كثير من الباحثين والناقدين بمتخصصه الأقوال فسو المسائل المختلف فيها والتتوسع في ذلك واطالة النفس فيه وعرض الأدلة لكل جانب بأسلوب علمي وصين يروى ظمآن المتعطش للأطلاع . فمثلا اذا ذكر ابن الصلاح او العراقي او غيرهما رأيا او مثلا لأى نوع من انواع الحديث كالمرسل او الشاذ او المعدل او المغضض او المضطرب او غيرها من انواع علوم الحديث وكان هناك مجال للأخذ والرد والتصحيح والتعليق فان الحافظ يورد كل الطرق لذلك الحديث المصطل به ويناقش اسانيده ناقلا اقوال العلماء وسبدا رأيه في كل طريق وينفذ في الاخير الى الجمع بين تلك الطرق التي استعاض فيها الجمع على غيره واما الى الترجيح واحيانا يصل الى دفع الاضطراب او نفس

الشذوذ والنكار أو الضعف اذا حكم غيره على حديث من الأحاديث  
بشوء من ذلك . ويسوق ما يزري أنه يصلح للتمثيل .

٣ - ويمتاز بالانصاف في ملاحظاته وتعقباته سواء كان ناقداً أو مدافعاً  
فهناك علماء تعقبوا ابن الصلاح وآخرون دافعوا عنه فينقل الحافظ  
أقوال المدافعين أو المتعقبين ويناقشها ثم لا يتزدرا في اعلان رأيه  
بالصواب سواء في هذا الجانب أو ذاك .

٤ - يمتاز الحافظ بالاستقرار التام والتفتح الوافر للمسائل والقضايا المستمرة  
يريد أن يعطي فيها أحكاماً فيصل فيها بتوفيق الله إلى نتائج حاسمة  
ربما خاص غيره في تلك القضايا ولم يحالقه التوفيق فمن تلقي القضايا  
الإدارية المتعلقة في صحيح البخاري وشرط مسلم في صحيحه وهى  
استوفى روایات الطبقات الثلاث التي ذكرها في مقدمته . وشرط ابن داود  
في سننه وما يسكن عنه في صحيحه هل يصلح للاحتاج أو الاستشهاد  
وتقسم هذه النوع الذي يسكن عنه . وما يحسنه الترمذى فقط او يقول فيه  
حسن صحيح وشرط النسائي وهل هو متشدد أو متساهل ومتى يترك  
وكيف يترك الرواية عن الرجل وشرط ابن ماجه ومكانته وشرط الحاكم في  
الستدرك وهل فيه احاديث على شرط الشيفيين وتقييم احاديث يشتمل  
وتقييمها والمستخرجات وأحكامها وفوائدها والمسانيد ودرجاتها كسل  
هذه الأمور خاصة فيها العلماء وابدا فيها آراءهم فمنهم من يبعد  
النجهة وضمنهم من يقارب الحقيقة ويحوم حولها ولا يدليها واضحة فيأتي  
الحافظ ويكشف عن الحقيقة كشفاً كاملاً ويعطي كل موضوع حقه من  
التوضيح والتفصيل . القائمين على الدراسة المستوعبة والا ستقراء الكامل  
ما يجعل القارئ يرى الصواب امام عينيه ويلمس الحقيقة بعيده .

٥ - ومن منهجه الرجوع الى المصادر الأصلية والأخذ منها مباشرة والعمزو اليها غالبا والتوصيص على ابواب احيانا في تلك الكتب التي ينقل عنها ولا ينقل النص من كتاب تأخر زمانه اذا كان في كتاب متقدم . ويحاسب غيره اذا خرج عن هذا السنن حاسب على ذلك الحافظ ابن الصلاح حينما نقل عن ابن عمرو الدانى اجماع ائمة النقل على قبول الاستئثار المعنون فقال الحافظ ناقد الله " انما اخذه الدانى من كلام الحاكم ولاشك ان نقله عن الحاكم أولى ، لأنـه من ائمة الحديث وقد صنف فسـى علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فكيف نزل عنه الى النقل عـن الدانى .

واعجب من ذلك أن الخطيب قاله في الـغاـية التي هي محـول المصـنف في هـذا المختـصر . ومحـاسب على ذلك شـيخـه العـراـقـي حيث عـزـا اـحـسـدـى الروـاـياتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـسـمـلـةـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ لـتـأـخـرـ زـمـانـهـ :

" رواها ابو عوانة في صحيحه وابو جعفر الطحاوى في شرح معانـى الآثار وابو بكر الجوزي في المتفق فعزـوها الى رواية اـحـدـهـ اـولـىـ مـنـ عـزـوهاـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ لـتـأـخـرـ زـمـانـهـ "

والحق يقال : أن هـذاـ المـنهـجـ وـهـوـ منـهـجـ عـزـوـ الـأـقـوـالـ بـقـائـلـيـهـ والـنـصـوصـ إـلـىـ مـصـارـرـهـ خـصـوصـاـ الـأـصـلـيةـ مـنـهـاـ وـتـقـدـيمـ اـهـلـ الـاـغـتـصـاصـ عـلـىـ غـيرـهـمـ هـوـ مـنـهـجـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـهـمـ اـسـاتـذـةـ الدـنـيـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـيدـانـ اـخـصـوصـاـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ وـعـلـيـهـمـ تـتـلـمـذـ وـتـطـلـفـ اـهـلـ النـسـرـبـ وـالـشـرقـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـمـوـلـفـينـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ فـاـذـاـ اـعـتـقـدـ اـحـدـ أـنـ هـذـاـ مـاـ اـسـدـتـهـ إـلـيـنـاـ الـحـضـارـةـ الـفـرـبـيـةـ وـانـ الـمـسـتـشـرـقـينـ وـالـمـبـشـرـينـ هـمـ الـذـيـنـ عـلـمـوـنـاـ هـذـاـ الـأـسـلـوبـ فـيـ دـقـةـ النـقـلـ فـاـنـاـ اـتـيـ مـنـ جـهـلـهـ بـالـتـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ وـتـأـرـيـخـ اـسـلـافـهـ الـعـظـيـمـاـ . وـلـوـ وـجـدـتـ الـمـطـابـقـ فـيـ عـهـدـ هـمـ

لكانوا اسبق الناس الى الاشارة الى الاجزاء والصفحات من الكتب التي ينقلون منها النصوص .

والحاصل ان الحافظ لم ينتقد هذين الشيفيين في هذا التصرف الا لأنهما خرجا عن المأثور وعن منهج معروف اخذه اللاحق من علماء المسلمين عن السابق وهذه مؤلفاتهم اكبر شاهد على ذلك وان كانوا يتفاوتون في دقة الالتزام في ذلك والحافظ من اكثراهم التزاما به وقد يكون في علماء المسلمين من يفوق الحافظ في ذلك كأبو الحجاج المزري فعلى اطرافه .

٦ - يمتاز الحافظ بضبطه للتعاريف وتحريرها تحريرا مدققا بحيث يطمئن الى سلامتها من الابارات والانتقادات التي اعتاد العلماء توجيهها الى التعريف والحدود .

٧ - الدقة في التعبير عن المعاني فإذا كان في عبارة غيره غموض أو قصور قال الحافظ فإذا كان يريد كذلك فحق التعبير أن يقول كذلك وكذا .

٨ - ومن عادة الحافظ الاستفادة من مصنفاته فينقل من مصنف الى مصنف عند المناسبة ما يرى ان المقام يتطلب وما يرى انه يفيد القاريء فنقل في كتابه هذا كثيرا من مؤلفاته كفتح الباري وتغليق التعليق وتهذيب التهذيب . وإذا كان البحث طويلا لخصه وإذا كان الكتاب صغيرا ذكر خلاصته كتاب ترتيب المدرج . كما نقل من كتابه هذا الحال عليه في فتح الباري في عدد من المواضيع ذكره الحال عليه في كتابه نزهة النظر وأخيرا فابن حجر باحث عظيم وجولاته الواسعة في هذا الكتاب وفي مؤلفاته الكثيرة الخصبة تشهد له وتدل على سعة اطلاعه وعمرته

### ب - منهج ابن الصلاح

اترك المجال هنا للأستاذ نور الدين الصتر ليتحدث عن منهج ابن الصلاح حيث يقول : " وامتاز في منهجه - يعني ابن الصلاح على مasisقه من التصانيف بعزاها جعلته عدة هذا الفن نذكر منها :

- ١ - الاستقباط الدقيق لمذاهب العلماً وقواعدهم من النصوص والروايات المنسولة عن أئمة الحديث في مسائل علوم الحديث والكتفاف بذكر حاصلها ولم ينقل من تلك الاخبار الا القدر المناسب للمقام .
- ٢ - ضبط التعاريف التي سبق بها وضع تعاريف لم يصر بها من قبله .
- ٣ - تهدى بعبارات السابقين والتبيه على مواضع الاعتراض فيها .
- ٤ - التعمق على اقوال العلماً بتحقيقاته واجتهاده ويصدر ذلك عبارة به " قلت " ويشعر قارئ الكتاب ان مصنفه قد رصد مسائل العلم بدقة تحقيقاً جعل شخصيته تطفي على كل ما سبق اذ لا يكاد يمر بصفحة الا ويجد للمؤلف كلاماً واجتهاداً يزيد وده بعبارة قلت .  
ويلاحظ ان التواضع والاحتياط غلب عليه - رحمة الله - فختم كل فقرة من كتابه بقوله - والله أعلم - <sup>(١)</sup> .

---

(١) ص ٢٩ - ٣٠ من المدخل الى علوم الحديث للعتر

ج - اما العراقي فنتركه ليحدثنا عن عمله في نكتة على ابن الصلاح ..

قال رحمة الله :-

" وبعد فان أحسن ما صنف اهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح جمع فيه غير الفوائد فأوعى ودعا له زمر الشوارد فأجاب طوعا الا أن فيه غير موضع قد خولف فيه واماكن آخر تحتاج الى تقييد وتبييه فأردت ان أجمع عليه نكتة تقييد مطلقه وتفتح مطلقه وقد أورد عليه غير واحد من المتأخرین ايرادات ليست بصحيحة فأردت ان اذكرها وابين تصويب كلام الشيخ وترجيحه لثلا يتعلّق بها من لا يعرف مصطلحات القوم وينفق من مزجي البضاعات مالا يصلح للرسوم " فعمله يتمثل في أمرين :

١ - في شرحه للكثير من كلام ابن الصلاح .

٢ - في الدفاع عنه وترجح كلامه وهذا هو الغالب على عمله .

والى جانب هذا فله انتقادات وتحقيقات على ابن الصلاح واضافات

تمكيلية لبعض البحوث التي رأى العراقي ان المقام يقتضيها .

رحم الله الجميع وجزاهم عن الاسلام وال المسلمين خيرا .

\*\*\*\*

\*

## الفصل الرابع

في تعقباتي على الحافظ

\*\*\*

\*

## الفصل الرابع

### في تعقباتي على الحافظ

-

هناك مناقشات وتعقبات يسيرة على الحافظ ابن حجر لا حظتها خلال علی و دراستي لكتابه النكت رأيت ان أقدم بعضها للقاريء - وان كفت وامثالى في بادئ - الرأى في مستوى لا يوؤه هل لتعقب امثاله ولكن الاسلام المنسد يقدس الحق ويعلى شأنه ويرفعه فوق كل الاعتبارات وتاريخنا الاسلامي الحافل بمناقشات الصفار للكبّار ولفت انتظارهم الى الصواب واذ عان الكبار للحقيقة ورجوعهم عما كانوا عليه ومنهج اهل الحديث في نقد اللاحق السابق بل لماذا اذ هب بعيدا ولدينا الحافظ ابن حجر وكتبه حافلة بالنقد ومنها كتابه هذا .

كل ذلك شجعني أن أقدم للقراء الكرام بعض هذه الملاحظات فـ  
حدود ادراكى ولا ادعى انو على الصواب فيها بل ارجو على من يقف عليها وتبين له فيها او بعضها خطأ ان يبين لي وجه الصواب فمن تلكم التعقبات انه في كثير من المواضع التي ينگت فيها على ابن الصلاح والمرافق -  
يأتى الى كلام متراربط فإذاخذ قطعه منه ويقول : قوله كذلك ويكون فهم المسار  
منها متوقفا على ما قبلها أو على ما بعدها وهذا التصرف من الحافظ لا يصلح  
الا اذا كان كتابه هذا هاما على الكتابين لكي يرجع القاريء عند الحاجة  
والاستشكال الى الأصل عن كتبه .

لكن الحافظ - رحمه الله - قد فصل كتابه عن اصليه وجعله كتابا مستقلا  
ومن هنا نشأت الاشكالات .

لذا اضطررت الى ان اسوق ما يتوقف عليه فهم الكلام من كلام ابن الصلاح  
او العراقي سواء كان ذلك الكلام سابقا او لاحقا حتى يفهم القاريء كل

### مواضع النقد ومواضع الأخذ والرد .

وكان عمل العراقي افضل واسلم من هذه الناحية وكتابه يصلح ان يكون مستقلا عن اصله "كتاب ابن الصلاح" وذلك أنه يسوق النص الذي يريده كاملا ثم يبدى ما يراه من تعقب أو دفاع .

هذا مارأيته فيما يتعلق بوضع الكتاب وتأليفه بصفة عامة وهناك تحقيقات تتعلق بمسائل الكتاب فضلا :

١ - قال الحافظ - رحمه الله - في خلال كلامه على مفردات مقدمة كتاب ابن الصلاح - متعمقا عليه . " ولم أر في جمع رذل رذالة وإنما ذكرسوا رذال وزد ول ورز لون ورزال " .

ولكنني وجدت في لسان العرب ١١٥٨ : وفي القاموس المحيط ٣ : ٣٨٤ " وهم رذالة الناس ورز التهم " فابن الصلاح اذن كان على الصواب .

٢ - قال الحافظ قوله ص : " وسفلتهم - بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام وزن فرحة جمع سفلة - بكسر السين وسكون الفاء وفيه نظر فان في القاموس ٣ : ٣٩٦ وفي لسان العرب ٢ : ١٥٩ وسفلة الناس وكفرحة اسفلتهم وغوغاؤهم " . فانت ترى انهمما اعتبرا اللفظين بمعنى واحد وليس احد هما مفردا والاخر جمعا واعتبرهما في اساس البلاغة ص ٢٩٩ جمعا لسفيل كعلية جمع على .

٣ - قال الحافظ في التبيه الأول التابع للنكتة السابعة عشرة : مراره (ي يعني ابن الصلاح ) بالشاذ هنا ما يخالف الراوى فيه من هو احفظ منه أو اكشر كما فسره الشافعى لا مطلق تفرد الثقة كما فسره الخلili .

وفيه أمران :

الأول : ان ابن الصلاح ذكر أن الشاذ المردود قسمان :

أحد هما : الحديث الفرد المخالف .

الثاني : الفرد الذي ليس في راوه من الثقة والضبط ما يقع جابسرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف .

الثاني : أن الخليلي لم يفسر الشاذ بمطلق تفرد الثقة وإنما هذا تفسير الحاكم للشاذ . أبا الخليلي فقال : "الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ماليس له إلا اسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان أوفى ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به ولحل الحافظ اراد مطلق التفرد .

٤ - ذكر الحافظ مثلاً للتعليق المعرض الذي يصح اسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله .

والمثال هو: قال البخاري : ويدرك عن عبد الله ابن السائب - رضي الله عنهما

قال : قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤمنون في صلاة المصبح حتى

إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فرکح .

"قال الحافظ وهو حديث صحيح رواه مسلم وذكر اسناده"

ثم قال الحافظ : ولم يخرج البخاري بهذا الاسناد شيئاً سوى مالم يبلغ شرطه لكونه معللاً .

ثم ان ما اشار اليه الحافظ هنا من كونه معللاً قد بينه في الفتح

٢٥٦٠ بقوله :

"واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عبيدة عنه عن ابن أبيسى مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه . وقال أبو عاصم النبيل عنه - يعني ابن جريج - عن محمد بن عباد عن أبي سلمة ابن سفيان

أو سفيان بن أبي سلمة . وكأن البخاري علقه بصيغة ويدرك لهـذا  
الاختلاف مع أن اسناده مما تقوم به الحجة . أقول: الظاهر أن البخاري  
ما علق هذا الحديث إلا لأنـه ليس على شرطـه لكونـه لم يخرج لبعض رجالـه  
كـأبي سلمـة ابن سـفيـان لا من أـجل الاختـلاف عـلى ابن جـريـج لأنـ الاختـلاف  
ليس محصورـا بين ابن عـيـينة وـابـي عـاصـم كـما صـورـه الـحافظ اـذ قد وـافـق  
ابـي عـاصـم ثـلـاثـة من الأئـمة الـحـفـاظ وـهم :

- ١ - خـالـدـ بنـ الـحـارـثـ ثـقةـ ثـبـتـ روـايـتـهـ فـىـ سـ
- ٢ - وـحـاجـ بنـ مـحـمـدـ الـمـصـيـصـ ثـقةـ ثـبـتـ روـايـتـهـ فـىـ حـمـ
- ٣ - وـعـبدـ الرـزاـقـ فـىـ مـصـنـفـهـ فـهـوـ عـلـاـءـ الـأـرـيـحـةـ منـ الـأـئـمـةـ الـحـفـاظـ خـالـفـواـ  
ابـنـ عـيـينةـ وـانـ كـانـ اـمـاـ حـافـظـاـ لـكـنـ مـخـالـفـتـهـ لـكـثـرـةـ مـنـ الـحـفـاظـ  
تـجـعـلـ روـايـتـهـ شـاذـةـ كـماـ هـوـ مـعـلـومـ مـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـنـ الشـازـ  
هـوـ اـنـ يـخـالـفـ التـقـةـ مـنـ هـوـ اوـ شـقـ مـنـهـ اوـ اـكـثـرـ وـادـنـ - وـالـلـهـ اـعـلـمـ -  
اـنـهـ لـيـسـ سـبـبـ تـعـلـيقـ الـبـخـارـيـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ هـوـ الاـخـتـلـافـ عـلـىـ  
ابـنـ جـريـجـ وـانـمـاـ هـوـ قـصـورـ بـعـضـ رـجـالـ اـسـنـادـ عـنـ شـرـطـهـ اـذـ لـوـكـانـ  
اـسـنـادـ كـلـهـ عـلـىـ شـرـطـهـ لـمـ صـدـهـ هـذـاـ الاـخـتـلـافـ عـنـ اـخـرـاجـهـ مـنـ  
الـجـانـبـ الـراـجـحـ عـنـ اـبـيـ عـاصـمـ اوـ حـاجـ اوـ غـيرـهـ لـاـنـهـ قدـ خـرـجـ  
اـحـادـيـثـ فـىـ صـحـيـحـهـ مـعـ وـجـودـ الاـخـتـلـافـ فـىـ اـسـانـيدـهـ وـقـدـ يـكـونـ  
اـخـتـلـافـ فـيـهاـ شـدـيـداـ كـحـدـيـثـ اـبـيـ اـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ عـنـ  
عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـسـوـوـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـحـودـ قـالـ :  
اتـيـتـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـحـجـرـيـنـ وـرـوـثـةـ . . . . . الـحـدـيـثـ  
فـىـ خـرـقـ ٥٦ـ (ـ مـعـ الاـخـتـلـافـ الشـدـيـدـ فـيـهـ اـخـرـاجـهـ مـنـ الـطـرـيقـ  
الـراـجـحـةـ فـىـ نـظـرـهـ وـلـهـ نـظـائـرـ .

٥ - قال الحافظ:

”سمى الدماطي ما يطلقه البخاري عن شيوخه حواله فقال في كلامه

على حدث ابن أبويوب في الذكر :

أخرجته البخاري حواله فقال : قال موسى بن إسماعيل :

شنا وهيب عن داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبويوب وفيما

قاله الحافظ نظر لأن الدماطي انما سماه حواله لأن البخاري ذكره

أولاً من حدث أبي هريرة ثم عتبه بسانيد مرجحها ابن أبويوب ولم يذكر

متن تلك الأسانيد إلى ابن أبويوب ركنا إلى ما سبق ذكره عن أبي هريرة

فهو حواله حقيقة وعلى هذا الأساس سماه الدماطي حواله لأنـه

جاء متعلقاً .

٦ - ذكر العراقي : أن الأحاديث المعلقة في ”صحيح مسلم“ تبلغ  
اربعة عشر .

فتعقبه الحافظ بأنها لا تبلغ إلا ثلاثة عشر بل الواقع أنها اثنتاً عشر

وان الذي أوقع العراقي في الوهم في عدد هذه الأحاديث متابعته

للهجاني والمازري وذلك أن الهجاني ذكر أنها اربعة عشر ولكن لمن

سردها أورد منها حدثاً مكرراً وهو حدث ابن عمر :

”رأيتم ليلىكم هذه ثم عذر الحافظ الأحاديث المذكورة ووقيع فن وهي من:

١ - الأول : انه اسقط حدث ابن عمر سهوا فلم يمده في هذه  
الأحاديث .

٢ - الثاني : انه كفر واحداً من هذه الأحاديث التي عدها وهو  
حدث ابن هريرة - رضي الله عنه - في قصة ماعز في اعترافه  
بالزنا فعلى هذه ماعده الحافظ لا يزيد على أحد عشر  
موضعاً ولا يبلغ اثنى عشر إلا بحديث ابن عمر الذي كفره  
غيره واسقطه هو سهوا .

٢ - ذكر الحافظ أن الأحاديث المنشدة من الصحيحين يتضمن استثناؤها مما تلقته الأمة بالقبول المفيد للعلم النظري . وفيما قاله نظر  
والصواب في نظري فيه التفصيل فإذا كان الحديث المنشد من الكتابين  
ليس له الأسناد واحد وتوجه إليه النقاد فانه في هذه يشترى مما  
تلقي بالقبول ولا يفيد العلم النظري وإن كان له طريق أو طرق أخرى  
في الصحيحين أو أحدهما وسلمت من الانتقاد فإنه في هذه يشترى  
داخل فيما تلقي بالقبول والعلم النظري حاصله به كسائر أحاديث  
الصحيحين المتنلاقه بالقبول سواء بسواء .

٨ - ذكر الحافظ أمثلة لما يصفه الترمذى بالحسن وهو حديث المستسورة  
والضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط  
بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وافق اسناده انقطاع خفيف قسال :  
فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي :

١ - أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب .

٢ - وإن لا يكون الأسناد شاذًا .

٣ - وإن يرى ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا .

وقد درست هذه الأمثلة التي مثل بها الحافظ فوجدت فيها مجازا  
للنظر ولا يصح أن يؤخذ منها قاعدة في اصطلاح الترمذى فـ  
هذا اللفظ وذلك أن من هذه الأمثلة ما قال فيه الحافظ أن الترمذى  
وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه فوجدت أن الترمذى وصفه بأنه حسن  
صحيح واتفقت فيه كل النسخ الموجودة لجامع الترمذى .

ومنها : ماقال الحافظ ان الترمذى وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه

فوجدت ايضاً - ان الترمذى قد وصفه بأنه حسن صحيح فى معظم النسخ  
وفى بعضها موجود وصف الحسن فقط ولكن الأدلة قائمة على ان الحكم  
الذى يستحقه ذلك الحديث انما هو حسن صحيح .

من تلك الأدلة ان يكون الحديث قد خرجه مسلم فى صحيحه ويكون  
الترمذى قد اورده فى موضع آخر من جامعه وقال انه حديث صحيح .

ومنها : ماقال الحافظ : ان الترمذى وصفه بالحسن ثم وجدت ان

نسخ الترمذى قد اختلفت فيه ..

فضنها : ما فيه حسن غريب ومنها : ما فيه غريب فقط ومن ان لا من  
الحكمين مخالف لما قاله الحافظ فان الذى يترجح انما هو الحكم عليه  
بأنه غريب وذلك لأن يكون الحافظ نفسه قد حكم عليه فى موضع آخر  
بأنه غريب ثم يشاركه غيره من العلماء فى هذا الحكم على الحديث وللتتأكد  
واستيفاء البحث فى هذا الموضوع يرجع الى ماقولته على هذه الأمثلة  
فى موضعه من الرسالة .

٩ - ذكر الحافظ مثلاً للحسن لذاته وهو حديث ابى بكرة فى توقيت المسح  
على الخفين رواه ابن ماجه من طريق المهاجر ابى مخلد وقد قال فيه  
فى التقريب : مقبول وقد قرر فى التقريب ان من يصفه بهذا اللفظ بذلك  
حيث يتبع والافهمون . ومن هذا حاله فبالمتابعة يكون حد يشهـ  
حسن لغيره لا لذاته .

١٠ - دافع الحافظ ابن حجر عن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

"... سدوا الأبواب إلا بباب على" الذى رواه الإمام أحمد فى المسند  
وأورد له شواهد تؤيد هذه فى نظره ورد على ابن الجوزى الذى أورد هما  
"فى الموضوعات" ثم قال فى النهاية : "وإذا تقررت لك فهذا هو  
السبب فى استثنائه ودعوى كون هذا المتن يعارض حديث أبي سعيد .  
لا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر" المخرج فى  
الصحيحين ممنوعة . وبيانه أن الجمع ممكن لأن أحد هما فيما يتعلّق  
بالابواب وقد بينا سببه (يعنى انه ليس له طريق غيره) والآخر فيما  
يتعلّق بالخوخة ولا سبب له إلا الاختصاص المخصوص فلا تعارض ولا وضع  
ولو فتح الناس هذا الباب لرد الاحاديث لا ادعى فى كثير من احاديث  
الصحيحين البطلان ولكن يأبى الله تعالى ذلك والمؤمنون .

فتحققت الحافظ بقوله : "إن نقد هذه الاحاديث ليس قائما على دعوى  
التضارض فحسب بل هو قائم على مطاعن وقوائح فى الرواة الذين جماعت  
هذه الاحاديث عن طريقهم فهم رواة قد انهمكهم التشيع الحالى  
فضحهم وكشف عوراتهم لا يضر باحاديث الصحيحين لا من قريب ولا من  
بعيد وهذا العمل إنما هو من باب النصيحة فى الدين والقيام بالواجب  
وعلى - رضي الله عنه - قد ثبت له من الفضائل والمناقب ما يخفى من مثل  
هذه الاحاديث الواهية . ثم إن الجمع الذى رأه الحافظ غير سليم  
لأن هذه الاحاديث التى دار الكلام حولها إنما هي فى اثبات خصوصية  
لعلى - رضي الله عنه - انظر الحديث المنسوب إلى ابن عمر رضي الله عنه  
حيث يقول فيه : "ولقد أتني ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لسو  
واحدة منها أحب إلى من حمر النعم ... واحدا هن سد الأبواب بابه  
الا ترى الخصوصية فيها واضحة وقد خرجت فى خصائص على ومناقبه .

١١- ذكر الحافظ عن شيخه العراقي ان البيهقي يجعل مارواه التابع عن  
رجل من الصحابة لم يسم مرسلا . فاقرر الحافظ قول شيخه وضرب لذلك  
مثالا من تصرف البيهقي حيث قال في حديث حميد بن عبد الرحمن  
الحميري حد ثني رجل من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - همزة ا  
حديث مرسل .

قال الحافظ ... لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان له علة  
غير هذه لبيانها لأنه في مقام البيان .

اقول الواقع ان البيهقي قد علل بعلتين اخرين به  
١ - بمخالفته للاحاديث الثابتة .

٢ - ويكون داعد الأودى احد رجال اسناد هذا الحديث لم يحتاج  
به الشیخان .

١٢- حكم الحافظ على رواية النعمان بن عبد السلام لحديث لانكاح الا بولي  
موصولا بالشد ون لأنه في نظره خالف الثقات الا ثبات من اصحاب شعبية  
وسفيان وفي حكمه هذا نظر . فان الحكم روى هذا الحديث فـ  
المستدرك من طريق النعمان وقال عقبه :

قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبية في اسناد هذا  
الحديث ووصله عنهم . وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة  
ومن شعبية على حدة فوصلوه وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني  
اصحابي ... " واقره الذهبي .

١٣- قال الحافظ :

" زوينا من طريق يحيى القطان عنه - يعني شعبية - انه كان يقول : كتبت  
انظر الى فم قتادة فاذ ا قال : سمعت وحدثنا حفظه واذ ا قال عمن  
فلان تركه زوينا في المعرفة للبيهقي " .

فرجعت الى كتاب المعرفة للبيهقي فاذا بالبيهقي يروى هذا الكلام  
بدون اسناد ثم رجعت الى الجرج والتعديل لابن حاتم فاذا به  
يرویه في ثلاثة مواضع من كتابه كلها من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن  
شعبة ولم اجد له من روایة يحيى القطان عن شعبة ولحل ذكر يحيى  
القطان سبق قلم من الحافظ ،

١- رتب الحافظ المدلسين في كتابه النكت على طبقات بناءً على قواعد تتفق مع القواعد التي وضعها لكتابه طبقات المدلسين لكنه عند ما وزع اسماءهم وقع في الوهم في نظرى في امرىء :

٩ - وذلك انه لما ذكر اهل المرتبة الثالثة في كتاب النك وعدد هم خمسة وثلاثون رجلاً وقع في شوٌ من المخالفه لما في كتابه المطبقات حيث اورد هم من طبقات مختلفة وبعضهم من الثالثة نفسها وبعضهم من الرابعة وبعضهم من الثانية وبعضهم من الخامسة .

ب - افرد الحافظ اسماء المدلسين من رجال الصحيحين في ثلاثة مراتب سوا اخرين لهم الشیخان او احد هما أصل او استشهاد او تعلیقا وفاته ثلاثة منهم فلم یذكرهم في هذه المراتب الخاصة بهم بل ذکرهم في غيرها وهم :

١٠ - شباب الضبي / م و س ق

ب - الحسن بن عماره / خط ت ق

سیار زبان ایشان = پنجمین

١٠- ذكر الحافظ اختلاف العلماء وأراءهم في تعارض الوصل والرسل والرفع والوقف ثم اختيار ان اختلافهم إنما يجري فيما اذا كان للمنتن اسناد واحداما اذا كان للمنتن اسناد ان فلا يجري فيه هذا الخلاف وضرب لذلـك مثلا وهو ان البخاري روى في صحيحه من طريق ابن جرير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اذا اختلفوا فانما هو التكبير والاشارة بالرأـس ". الحديث وعن ابن جرير عن ابن مجاهد موقوفا .

وقال : فلم يتمارض الوقف هنا والرفع لاختلف الا سنادين فتحققت بـأن البخاري لم يرو مسند الا حديث ابن عمر .

واما اثر مجاهد فلم يروه البخاري بالاسناد الذي ذكره الحافظ وقال الحافظ نفسه في الفتح ٢ : ٤٣٢ في الكلام على حديث ابن عمر : " هـذا اورده البخاري مختصرـا واحـال على قول مجاهـد ولم يذكرـه هـنا ولا في موضع آخر من كتابـه فـشكل الامر فيه ٠٠٠ .

ثم ذكرـان الاسماعيلي قد اخرج اثرـ مجاهـد المـوقوف .

١١- ذكرـ الحافظ في النـكتـ حـديث الشـافـعـي عن مـالـكـ عن عـبدـ اللهـ بنـ دـينـارـ عن ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ " الشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرونـ " وـفـيهـ فـانـ غـسـمـ عـلـيـكـمـ فـاكـمـلـواـ العـدـةـ ثـلـاثـينـ " .

قالـ الحـافظـ : اـشارـ البـيـهـقـيـ إـلـىـ أـنـ الشـافـعـيـ تـغـرـدـ بـهـذـاـ الـفـظـ عـنـ مـالـكـ ، فـنـظـرـنـاـ فـإـذـاـ الـبـخـارـيـ قـدـ روـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـقـالـ : حـدـثـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـلـمـةـ الـقـمـنـيـ حـدـثـاـ مـالـكـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ دـينـارـ عنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ " فـسـاقـهـ بـالـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـ الشـافـعـيـ سـوـاـ " فـهـذـهـ مـتـابـعـةـ تـامـةـ لـالـشـافـعـيـ وـالـعـجـبـ مـنـ الـبـيـهـقـيـ كـيـفـ خـفـيـتـ عـلـيـهـ " .

أقول ان تعجب الحافظ في غير محله ولم تخف هذه المتابعة على  
البيهقي بل عرفها وروها في سنته الكبرى ٤٤٠ ٢٠٦٠  
قال بعد ان روى الحديث المذكور من طرق مدارها على نافع وسالم :  
”رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك الا انه قال :  
فاكملوا العدة ثلاثةين .

ثم رواه من طريق الشافعى عن مالك به وفيه ”فإن غم عليكم فاكملوا  
العدة ثلاثةين“ .

ثم قال : ”رواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول (يعنى فاقدروا له)  
ثم قال : ”وان كانت رواية الشافعى والقعنبي من جهة البخاري  
محفوظة فيحتفل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً“ .  
ومن هنا يظهر لنا ان رواية القعنبي في البخاري لم تخف على البيهقي  
لا سيما وقد ساق لرواياتي الشافعى والقعنبي متابعتا شواهد من  
حديث ابى هريرة وابن عباس وجابر وابن بكر وعائشة .

٧ - ذكر الحافظ مثلا للحديث الضعيف الذى يتكلم عليه ابوداود خمارج  
السنن ويذكر عليه فيها بحديث نافع عن ابن عمر فى الرجل الذى سلم  
على النبى ”صلى الله عليه وسلم“ فلم يرد عليه حتى تيم الواقع ان  
اباداود تكلم عليه فى السنن .

قال ابوداود : سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حدثنا  
منكرا فى التيسير وقال ابن داسة قال ابوداود لم يتتابع محمد بن ثابت  
فى هذه القصة على ضربتين عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ورووه من  
 فعل ابن عمر انظر ١-كتاب الطهارة . ٣٣٠ حديث

١٨- نقل الحافظ عن المنذري اختلاف العلماء في قول الصحابي كان يقال :  
كذا وان الجمهو على انه اذا اضافه الى زين النبي - صلى الله عليه وسلم -  
يكون مرفوعا " ثم قال الحافظ : وما يوئد أن حكمها الرفع مطلقا ما رواه  
النسائى من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال :  
" كان يقال : صائم رمضان في السفر كالمحظى في الحضر " فان ابن ماجه  
رواه من الوجه الذي اخرجه منه النسائى بلفظ .  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فدل على أنها عندهم من صيغ  
الرفع - والله أعلم .

فرجعت الى الحديث في النسائى وابن ماجه فوجدت أن مداره على الزهرى  
وقد اختلف عليه ابن أبي ذئب واسامة بن زيد اما ابن أبي ذئب فسره  
عن الزهرى عن ابي سلمة ثم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه  
عبد الرحمن بن عوف موقوفا عليه من قوله .  
واما اسامه بن زيد فروايه عن الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن  
أبيه مرفوعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو رواية ابن ماجه واسامة  
ابن زيد متفق على ضعفه وقد خالف ابن أبي ذئب وهو ثقة ضابط  
رواية اسامه على هذا تعتبر منكرة ومنه يتضح أن الرفع في روايته لم  
يأت بناء على ان هذه الصيغة (كان يقال كذا) من صيغ الرفع كما فهم  
الحافظ وانما سبب ذلك وهم خطأ اسامه بن زيد حيث رفع رواية  
المحفوظ فيها عن الزهرى الوقف على عبد الرحمن بن عوف ثم أنها بعد  
هذا لا تصلح لأن يحتاج بها ولو سلمت من هذه العلة لأنها رواية  
منقطعة لأن ابا سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك أنها والعجب كيف غاب  
كل هذا عن ذهن الحافظ وهو يقرر هذه القاعدة .

وهناك مناقشات أخرى كتضييف حديث حسنها وتحسين حديث صحيحه وغير  
ذلك من المناقشات يراه القارئ في التعليلات على نص الكتاب .

## قسم التحقيق

مسمى

ويشمل على بابين :

الباب الأول : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه تحقيق اسم الكتاب .

الفصل الثاني : وفيه اثبات نسبة الكتاب الى المؤلف

الفصل الثالث : وفيه صفح مخطوطات الكتاب وبيان اماكن وجودها وبيان

قيمة كل منها .

## الباب الثاني :

و فيه تحقيق نصوص الكتاب وقد ذكرت في المقدمة الخطوات التي اتبعتها

في التحقيق . . . .

\* \* \*

## الفصل الأول

### ١. تحقيق اسم الكتاب

الذى تولى من نسخ كتاب "النكت" هو خمس نسخ ولم تتفرق على عنسوان الكتاب ان على واحدة منها وهى اليمنية :  
"النكت على كتاب ابن الصلاح" لكاتبه أَحْمَدُ بْنُ حِجْرٍ عَفَّا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمْيَنْ هَذَا مَكْتُوبٌ بِخُطْهِ الْمُوْلَفِ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ وَجَمِيعُهُ بِخُطْهِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى" .  
اما النسخ الأربع الباقية وهي النسخة الهندية ونسختا الرياض والنسخة الباكستانية فقد اشتركت كلها على التسمية الآتية :  
"النكت على كتاب ابن الصلاح والغيبة العراقى فاضافة والغيبة العراقى خطأً مؤكد لم يقله ابن حجر ابداً والدليل على انه خطأً ومن تصرف النساخ مقلداً بعضهم بعضاً" .

ان الحافظ لم ينكر في هذا الكتاب على الألفية وإنما نكت على العراقيين في كتابه "التقييد والإيضاح" وقد جازت نكتة على التقييد خمسين نكتة اشتهرت الى صفحاتها من التقييد صفحة صحفة في المهاوش التي عملتها على النكت . وليس فيها نكتة واحدة على الغيبة العراقى فالواقع اذا يرفض هذه الاضافة والظاهر أن الحافظ إنما سمي كتابه هذا بالنكت على ابن الصلاح كما أفاده قول ناسخ اليمنية : هذَا مَكْتُوبٌ بِخُطْهِ الْمُوْلَفِ عَلَى أَصْلِهِ" .  
وان كان للحافظ تكثيت على التقييد والإيضاح للعربي فانه والله اعلم راعى في التسمية ان كتاب الصلاح هو الأصل ثم راعى الأغلب فان معظم التكثيت إنما هو على ابن الصلاح ويؤيدده قوله الحافظ في نزهة النظر طيفة الحلبي " وقد أوضحت ذلك في النكت على ابن الصلاح قوله في عدد من المواضع في الفتح"

فيما علقته على ابن الصلاح واقتصره في التحويل على ماعلجه على ابن الصلاح  
يؤيد اقتصره في التسمية على ابن الصلاح ملاحظا بذلك انه الأصل والأغلب  
وقوله في "النكت المطراف على الاطراف للعزى ١ : ٣٨٩" في الكلام على حدديث  
المخفر . وقد ذكرت ذلك مبسوطا في زوائد النكت على علوم الحديث لا بسن  
الصلاح فنراه خص الا سم بعلوم الحديث لا بن الصلاح هذا وقد اطلق عليه  
السيوطى في نظم العقيان ص ٤٧ . الا يوضح بنكت ابن الصلاح والكتانى في  
الرسالة المستطرفة ص ١٢٤ "الافتتاح على نكت ابن الصلاح والصواب من هذا  
كله ما كتبه المصنف الحافظ ابن حجر بخطه على الكتاب نفسه وما كتبه في موالفاته  
الآخر . وبناء على هذا فسأجعل عنوان الكتاب "النكت على ابن الصلاح كما وضعه  
مؤلفه كما تقتضيه الأمانة العلمية " - والله الموفق .

## الفصل الثاني

### بـ نسبة الكتاب الى مؤلفه الحافظ ابن حجر

هناك عدد وفير من الدلائل لا ثبات نسبة كتاب النكت الى الحافظ

ابن حجر :

أولاً : ان خمس نسخ لهذا الكتاب قد اتفقت على نسبة الكتاب الى الحافظ ابن حجر وقد يكون هناك نسخ اخرى للكتاب لم نطلع عليها تشارك هذه النسخ في نفس الدلالة .

ثانياً : ان الحافظ قد ذكر هذا الكتاب في كتابه العظيم فتح الباري في عدد من المواضيع .

منها : انه ذكره في الفتح ١ - ٣٨٦ في الكلام على حديث بهز فسي ستر العورة وفي ١٣ : ٥٤٥ و ٥٤٦ حيث قال فيما يتعلق بحديث كفارة المجلس " وقد تتبعبت طرقه . . . وقد خرجت طرقه فيما كتبته على علوم الحديث وقال مرة اخرى في الكلام على بعض روايات الحديث المذكور : وقد استوعبت طرقيها وبينت اختلاف اسانيد هما والفااظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لا بن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول " .

وهذا الذي قاله موجود في النكت في نوع المسئل .

ثالثاً : ذكر الحافظ بعض مؤلفاته في هذا الكتاب لأن يحيل على بحث فيها او استيفاء ترجمة ونحو ذلك فقد ذكر عدداً من كتبه فيه كتعليق وشرح البخاري وترتيب المدرج وغفران ما تقدم من الذنب وتهذيب التهذيب يسب .

رابعا : ان الذين ترجموا للحافظ ابن حجر قد ذكروا هذا الكتاب في عدائه  
مؤلفاته كالسخاوي في الجوادر والدرر لـ ١٥٥ والسيوطى في نظم  
العيان ص ٤٧ وفي ذيل الطبقات ص ٣٨١ وكذلك الذين الفسوا  
كتها في فنون العلم مثل كشف الظنون ذكر النكت في مؤلفات الحافظ  
وذكر قطعه من مقدمتها على عادته وكذلك ذكرها الكثانى في الرسالة  
المستطرفة .

خامسا : هناك كتب الفت في علوم الحديث قد عولت كثيراً على هذا الكتاب  
واستقت منه معلومات كثيرة اعطت هذه الكتب قيمة وهي نفس القيمة  
حفظت هذه البحوث التي استقتما منها ومن تلك الكتب فتح المغيث  
لسخاوي وتدريب الراوى للسيوطى وتوضيح الأفكار للصنعاني وقد  
اشرت في التعليقات على نص النكت إلى كثير من المواقع من هذه  
الكتب المستفيدة من النكت خصوصاً توضيح الأفكار .

هل كمل الحافظ تأليف هذا الكتاب ؟

والجواب : ان الحافظ لم يكمله .

فالنسخ الموجودة منه تتنهى بالنوع الثاني والعشرين وهو المقلوب بل  
النسخة اليمنية لم تصل إلا إلى اثناء النوع العشرين وهو المدرج .  
بل قد نص على عدم اكماله تلميذه العليم بمؤلفاته وهو الحافظ  
السخاوي فقال في الجوادر والدرر لـ ١٥٥ في اثناء عدم مؤلفات  
الحافظ : " النكت على ابن الصلاح وعلى النكت التي عملها على شيخه  
العراقي لم يكمل قال : وهو في مجلد ضخم مسود زيادة على نكت  
شيخه العراقي وباحثه معه وهو نحو حجم الأصل بيض منه إلى المقلوب  
ونص السيوطى في نظم العيان ص ٤٧ على أن الحافظ لم يكمل  
هذا الكتاب .

ويفهم من كلام السخاوى ان تأليف الحافظ قد تجاوز نوع المقلوب وان  
كان لم يكمل الكتاب ولا ندرى الى اى حد وصل وعلى كل حال فمسن  
الموءود انه وصل الى النوع الثانى والعشرين المقلوب وهو الذى تمكن  
الحافظ من تهبيضه .

ولعل من اهم اسباب عدم اكمال الكتاب استغفال الحافظ بالكتابة فـ  
عدد من التأليف استغرقت جهوده وهو يكتب في هذا الكتاب وزاد  
موزعا اوقاته عليها فلم يتوفّر له من الوقت مايسعّح له بانجاز هذا الكتاب  
والله أعلم .

\*\*\*

\*

### الفصل الثالث

#### ج - وصف نسخ الكتاب

م م م م

بحثت عن نسخ "النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح في فهارس المخطوطات  
للمكتبات الإسلامية في نشرات بعض المكتبات فانتهت إلى معرفة النسخ الآتية :

١ - نسخة في مكتبة جامع صنعاء باليمن .

٢ - نسختان في مكتبة جامعة الريان .

٤ - نسخة المكتبة السعيدية في حيدر آباد في الهند .

٥ - نسخة مصورة من باكستان .

وقد حصلت على صور لكل هذه النسخ وهي أن شاء الله كافية لاخراج النصوص  
على الصورة التي وضعها عليها المصنف إلا ما لا يخلو منه عمل الانسان من هنات .

وهذا وصف يميز للنسخ المذكورة

النسخة الاولى : مصورة عن مخطوطة بمكتبة جامع صنعاء وتقع في ٢٧٧ صفحة

ومتوسط مساحتها ١٩ سطراً . وهي صحيحة بل أوضح النسخ كلها ومقابلة ويبدو  
أن الذي قابلها هو نفس الناشر والظاهر أنه من افضل العلماء اذ له تعليقات  
ومناقشات مع الحافظ ابن حجر تدل على علمه وفهمه .

الا أن هذه النسخة ناقصة عن باقي النسخ حيث انتهت في اثناء النوع العشرين

وهو المدين .

بينما النسخ الأخرى تنتهي بنهاية النوع الثاني والعشرين وهو المقلوب والظاهر  
أن هذا النقص طارئ عليه .

وكما قلت انها أصح النسخ فهو من الناحية التاريخية فيما يظهر لى انها اقدم النسخ كلها لأنها نسخت من نسخة المؤلف نفسه - رحمة الله - فانه مكتوب على هواش عدد من الصفحات هذه المباراة : "بلغ مقابلة باصله خط المصنف ، كما في ص ٤٢٤، ٤٢٠، ١٢٩٤، ١٤٨، ١١٣٠، ١١٠، ٨٠٤، ٤٢٠، ٢٢٢" وعلى الورقة الأولى منها "النكت على كتاب ابن الصلاح لكتابه احمد بن علي بن حجر عقا الله تعالى عليه هكذا مكتوب بخط المؤلف - رحمة الله - على اصله الذى هو اصل هذا الكتاب وجميعه بخطه رحمة الله تعالى . وعلى هذه الورقة تملكان :

الأول : ونصه "من كتب الفقير الى عفو الله تعالى يحيى بن الحسين صار الى يد الصحيح من قبل مالكه .

والثاني : ونصه "الحمد لله ثم صار ليد محمد بن الولى وفقه الله وعلى الورقة <sup>٤٢٢</sup> الثالثة : "هذه النسخة نسخت بخط المصنف كما افاده المحسوبي والأمر كما ذكرنا في الصفحات التي اشرنا اليها سابقا . ورمزت لهذه النسخة ب (ى) .

النسخة الثانية : مصورة على مخطوطه بمكتبة جامعة الرياض تحت رقم ١٠٩٩ ويرجع نسخها لعام ١١٥٢ ومقاسها  $٢٢ \times ١٥$  سم ومتوسط مساحتها سطرا وخطها نسخ وتقع في ١٦٢ ورقة . وهي نسخة صحيحة مصححة ومقابلة دقيقة كما اشار الى ذلك في عدد من الصفحات بقوله "بلغ" يعني مقابلة . وعلى الصفحة الأخيرة : "هذا آخر ما وجدت بخطه - رحمة الله - وافق الفراغ من رقم هذه النسخة عصر يوم الخميس الخامس والعشرين شهر شعبان احد شهور سنة ١١٥٢ وفي هامش هذه الصفحة : "في الأم مالفظه : بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب من أصل المصنف انتهى .

(١)

وبلغ مقابلة على الأم المذكورة على مالكه الفقير إلى الله حامد حسن شاكر  
عفا الله عنهما أمين وعلى هذه الصفحة تملك هذا نصه :  
”بمنان مالكه الفقير إلى الله الفقيه الفاضل حامد بن حسن شاكر حمام الله  
وافهمه معانيه .

وعلى الصفحة الأولى : ”استكتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير  
إلى عفوه وكرمه حامد حسن شاكر عفا الله عنهما آمين ” .

ورمز هذه النسخة ( ر/أ )

النسخة الثالثة : عن مخطوطه بجامعة الرياض - أيضا - برقم ١٢٩٤ وعدد  
أوراقها ١٦٢ ورقة مقاسها ١٥×١٠ سم ومسطريتها ٢٣ سطرا وهى  
نسخة ييد و أنها قد يمة ولكن لا يعرف تاريخ نسخها ولا اسم الناشر  
وهي صحيحة ومقابلة وعلى هواشمها تعليقات قيمة .

وعلى الصفحة الأخيره وهى بخط معاير لخط النسخة ”انتهى الموجود من  
النكات نقل عن النسخة المقلولة على الأم - والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ”

ورمزها ( ر/ب )

---

(١) حامد بن حسن بن احمد بن محمود شاكر اليمني الصناعي الزيني  
محمد فقيه نشاً بصنعها من مؤلفاته ” الأنوزج اللطيف في حديث أسر  
معاذ بالتحفيف وحاشية ميزان الانظار بين المنحة وضوء النهار في ثلاث  
مجلدات توفي سنة ١١٢٣ البدر الطالع للشوكاني ١٨٨ - ١٨٩ - ١٧٨  
وهديه العارفين ١ : ٢٦٠ وصحجم المؤلفين ٣ : ١٧٨ .

النسخة الرابعة : مصورة على مخطوطة بالكتبة السعيدية بحيدر آباد الهند تحت رقم ٥ اصول الحديث وتقع في ١٢٦ ورقة .  
ومقاس الصفحة ١٨ × ٢٢ ومتوسط مساحتها ٢٣ سطرا بخط جميل ويرجع تاريخ نسخها لعام ١١٦٤ وهي صحيحة ومقابلة دقيقة على يد الشيخ عبد الرحيم بن شاه واد الاهوري ثم المدنى .

اذ على الصفحة الاخيرة : بلغ مقابلة على الاصل والاصل قال فيه : بلغ مقابلة على الاصل الذي كتب المصنف كتبه عبد الرحيم بن شاه الاهوري ثم المدنى حامدا مصليا مسلما .  
وفيها ، وافق الفراغ لآخر يوم الاثنين ثامن عشر شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ بمحروس مدينة صنعاء .

على الصفحة الاولى تعلقات لعدد من الاشخاص ، ففي الصفحة تملك لم يظهر لى ، ثم يليه من مجاز أقل الورى محمد بن محمد

ثم يليه ، من كتب المفترى الى الله محمد بن صبغة الله عفا الله عنهم .  
وبعده : " ثم نقلت الى محمد سعيد بن صبغة الله عفا الله عنهم " ورمز هذه النسخة " هـ " .  
النسخة الخامسة نسخة مصورة في الجامعة الاسلامية عن نسخة باكستانية وعدد صفحاتها ثلاثة واحدى وستين صفحة ومساحتها ثمانية عشر سطرا وهي مخطوطة حديثة النسخ  
اذ كتب ناسخها على الصفحة الاخيرة :

" هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله رحمة واسعة .  
وقد وقع الفراغ والختام عشية يوم الاربعاء بقى اثنان من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين مضت من العادة الرابعة عشرة من الهجرة على صاحبها التحية الوف الصوات والتسليميات ."

ثم كتب عقبه : " وايضا قد كتب على يد فتح الرسول بن فتح محمد النظامي سترهما الله " وهي نسخة كبيرة الاخطاء واظنها لم تقابل . ورمز هذه النسخة ( ب )

هذا وقد عرفت قيمة هذه النسخ من حيث الصحة وان أصحها النسخة اليمنية والراجح  
انها اقدم النسخ تاريخا لانها كتبت عن اصل المصنف .  
ولأجل اعتقادى هذا كت حريضا على ان اجعلها هي الاصل ، ولكن حال دون ذلك  
صعوبة الحصول عليها اذ لم تصلنى الا بعد سنتين من بدء عملى في الكتاب رغم  
محاولاتي المستمرة في الحصول عليها . بل لم تصلنى الا بعد ان بيضت الكتاب مما -  
اضطررتى الى اعادة التبييض لكتير ما كتبت قد فرغت منه . كما واجهت صعوبات في الحصول  
على بعض النسخ الأخرى ، فبعضها لم يصلنى الا بعد سنة من بدء العمل وبعضاً بعد  
سنتين مما الجائى ان اعتبر الاصل هو صحة النص سواء كانت هذه الصحة تستند الى -  
واحدة من النسخ او الى اكثر من ذلك .

بل ولو كانت صحته تستند الى خارج هذه النسخ كلها .  
هذا وقد بذلت جهداً كبيراً في اخراج نصوص هذا الكتاب على الصورة التي وضعها  
عليها المؤلف ، فقابلتها على النسخ كلها كلمة كلمة .  
وقد استغرقت هذه المقابلة وقتاً طويلاً ، ولكن ذلك لم يزدني ولله الحمد لا غبطة  
وطمأنينة الى صحة عملى .  
والله أسأل ان يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم .

الرسوز المستعملة في هواش هذه الرسائل

حيث عولت في كثير من الترجم و تخریج الاحادیث على الكاشف للحافظ  
الذهبی وتحفة الاشراف والمغنى والضعفاء له والتقریب للحافظ ابن حجر  
وتهذیب التهذیب له والمیزان للذهبی واللسان للحافظ ابن حجر والخلاصة  
للخزرجی ولهذه الكتب رموز الى الكتب التي وضع لها ترجم روايتها وغيرهم  
فقد استخدمنا تلك الرموز في المهاوامش على كتاب النکت لترجم الرجال  
ولتخریج الاحادیث .

واحـبـاـنـ اـوـضـحـهـاـ هـذـاـ لـمـنـ قـدـ تـخـفـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـرـاءـ وـهـيـ :

- خ - اشارة الى البخارى فى صحيحه .

خت - " ، " ، " ، " ، تعليقا .

بخ - " ، " ، " ، الادب المفرد .

عخ - " ، " ، " ، خلق افعال العباد .

ز - " ، " ، " ، جزء القراءة .

ى - " ، " ، " ، رفع اليد يمين .

م - اشارة الى مسلم فى صحيحه

د - اشارة الى ابى داود فى سننه

سد - اشارة الى ابى داود فى المراسيل

صد - اشارة الى ابى داود فى فضائل الانصار

خد - اشارة الى ابى داود فى الناسخ والمنسوخ

قد - اشارة الى ابى داود فى القدر

ف - اشارة الى ابى داود فى التفرد

- ل - اشارة الى ابو داود في المسائل .
- كـ - " ، " ، مسند مالك .
- ت - اشارة الى الترمذى في جامعه .
- تم - " ، " في الشعائيل .
- س - اشارة الى النسائي في سننه .
- عن - اشارة الى النسائي في مسند على .
- كن - اشارة الى النسائي في مسند مالك .
- ق - اشارة الى ابن ماجه في السنن .
- فق - اشارة الى ابن ماجه في التفسير .
- ع - اشارة الى اصحاب الكتب الستة .
- ء - اشارة الى اصحاب السنن الأربع في سننهم .

\*  
وهناك رموز اخرى لمخطوطات النكت لا بن حجر على ابن الصلاح وذلك  
اننى اكتب خطأ مائلا عند بدایة كل صفحة من كل نسخة واضح في مجازاته  
إلى اليسار رمز النسخة التي اشرت إلى بدایة صفحاتها ورقم الصفحة  
او اللوحة ..

نـ حـ رـ فـ يـ - رـ مـ زـ الـ نـ سـ خـ الـ يـ سـ

وـ حـ رـ رـ أـ وـ رـ بـ رـ مـ زـ الـ نـ سـ خـ الـ يـ سـ

وـ حـ رـ هـ - لـ لـ نـ سـ خـ الـ هـ نـ دـ يـ سـ

وـ حـ رـ بـ - لـ لـ نـ سـ خـ الـ بـ اـ كـ سـ تـ اـ نـ يـ سـ

وهناك في الهاشيمياتي رمز "ل" ويعنى لوحة ورمز "ق" ويعنى ورقة

وـ حـ مـ وـ يـ حـ نـ يـ مـ سـ نـ دـ اـ حـ مـ وـ دـ يـ وـ يـ حـ نـ يـ مـ سـ نـ دـ اـ دـ اـ رـ مـ

وـ اللـ سـ هـ المـ وـ فـ قـ }

فهرس قسم الدراسة

رقم الصفحة

١٢-٢

المقدمة

٥

نشأة علم الحديث

٦

أول من صنف في علم الحديث

٨-٧

نبذة من المؤلفات في هذا الفن

٩

أسباب اختيار المحقق للعمل في النكت

١٢-١٠

تقسيم العمل إلى قسمين - قسم دراسة وقسم تحقيق

١٩-١٣

الباب الأول - الفصل الأول

١٤

تعريف بابن الصلاح

١٥

شيخ ابن الصلاح

١٦

תלמידيه

١٧

مزيده وثناء العلماء عليه

١٨

مؤلفاته

الفصل الثاني

٢٦-٢٠

تعريف بالحافظ العراقي

٢٢

رحلات الحافظ العراقي

٢٢

شيوخه

٢٣

תלמידيه

٢٣

صفاته وثناء العلماء عليه

٢٤

وفاته

٢٥

مؤلفاته

رقم الصفحة

الفصل الثالث

٤٣-٤٧	تعريف بالحافظ ابن حجر
٢٨	عصر الحافظ ابن حجر
٢٨	اسميه ونسبه
٢٩	مولده ونشأته
٣٠	رحلاته
٣٠	شيخوخته
٣٣	تلاميذه
٣٥	صفاته وآخلاقه
٣٧	ثناء العلماء عليه ومكانته
٣٩	وفاته
٤٠	مؤلفاته

الباب الثاني :

٤٥	في دراسة كتاب النكت
الفصل الاول في تنكيت الحافظ ابن حجر على	
ابن الصلاح ص ٤٥	الراحل التي تكونت فيها النكت ٤٥
٤٥	خلاصة عمل الحافظ
٤٨-٤٦	كلامه على خطبة ابن الصلاح وفيها تلا عشرة نكته
٥٧-٤٩	النوع الاول الصحيح وفيه ستة عشر نكته
٦٣-٥٧	النوع الثاني : الحسن
	وفيه تلا عشرة نكتة
٦٦-٦٤	النوع الثالث : الضعيف
	وفيه خمس نكت

رقم الصفحة

٦٦

**النوع الرابع المبني**

ولم ينکت فيه الحافظ على ابن الصلاح

٦٧

**النوع الخامس: المتصل** — وفيه نکة واحدة

٦٨

**النوع السادس: المعرف** وفيه نکتان

٦٩

**النوع السابع: الموقوف** — وفيه نکتان

٧٢—٧٠

**النوع الثامن المقطوع**

٧٦—٧٣

**النوع التاسع المرسل** وفيه ثمان نکت

٧٨—٧٧

**النوع العاشر: المنقطع** — وفيه نکتان

٨٥—٧٩

**النوع الحادى عشر: المعضل** — وفيه سبع عشرة  
نکتة

٨٨—٨٦

**النوع الثاني عشر: معرفة التدليس** : وفيه سبع نکت

٩٠—٨٩

**النوع الثالث عشر: في معرفة الشاذ**  
و فيه اربع نکت

٩١

**النوع الرابع عشر: المنکر** — وفيه نکة واحدة

٩٢

**النوع الخامس عشر: في معرفة الاعتبار والتابعات**  
والشواهد ، وفيه نکتان فقط

٩٤—٩٣

**النوع السادس عشر: في معرفة زيادات الثقات**  
و فيه اربع نکت

٩٥

**النوع السابع عشر: معرفة الافراد** — وفيه نکة واحدة

٩٨—٩٦

**النوع الثامن عشر: معرفة المعلل** — وفيه خمس نکت

١٠١—٩٩

**النوع التاسع عشر: معرفة الضطرب** — وفيه نکتان

١٠٢

**النوع العشرون: المدرج** — وفيه نکة واحدة

رقم الصفحة

١٠٦-١٠٣

النوع الحادى والعشرون : الموضوع - وفيه تسعة نكت

١٠٩-١٠٧

النوع الثانى والعشرون : معرفة المقلوب - وفيه اربع نكت

١٥٦-١١٠

### الفصل الثانى

في تذكير الحافظ ابن حجر على العراقي

١٢٠-١١٠

النوع الاول الصحيح وفيه خمس عشرة نكتة

١٣٠-١٢١

النوع الثانى : الحسن وفيه اثنتا عشرة نكتة

١٣٠

النوع الثالث : الضعيف - لم يذكّر الحافظ  
فيه على العراقي

١٣١-١٣٠

النوع الرابع : المسند - وفيه نكتة واحدة

النوع الخامس : معرفة المتصل

النوع السادس : معرفة المرفوع

النوع السابع : معرفة الموقف

النوع الثامن : معرفة المقطوع

هذه الانواع لم يذكّر فيها الحافظ على شيخه  
العربي

١٣٤-١٢٢

النوع التاسع : معرفة المرسل - وفيه ست نكت

١٣٥

النوع العاشر : المنقطع

١٣٧-١٢٥

النوع الحادى عشر : المغضل - وفيه ثلاث نكت

١٤٠-١٢٨

النوع الثانى عشر : المدليس - وفيه اربع نكت

١٤٠

النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ

١٤١-١٤٠

وفيه على العراقي نكتتان

١٤١

النوع الرابع عشر : المنكر

رقم الصفحة

- { النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبـار
- النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات
- ١٤٢ النوع السابع عشر : معرفة الأفراد - لم ينـكـتـ الحافظـ في هـذـهـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ شـيـخـهـ الـعـرـاقـيـ
- ١٤٩-١٤٢ النوع الثامن عشر : معرفة المعلـلـ وـفـيهـ عـشـرـ نـكـتـ
- { النوع التاسع عشر : معرفة المضطربـ
- النوع العشرون : معرفة المدنـ
- ١٤٩ وهـذـانـ النـوـعـانـ لـمـ يـنـكـتـ فـيـهـاـ الـحـافـظـ عـلـىـ شـيـخـهـ الـعـرـاقـيـ
- ١٥٠-١٤٩ النوع الحادى والعشرون معرفة الموضوع وفيـهـ نـكـتـانـ
- ١٥٦-١٥١ الفصل الثالث : في مناهج الحفاظـ
- الثلاثـةـ ابنـ حـجـرـ وـابـنـ الصـلاحـ وـالـعـرـاقـيـ
- ١٥٤-١٥١ منهاجـ الحافظـ ابنـ حـجـرـ
- ١٥٥ منهاجـ ابنـ الصـلاحـ
- ١٥٦ منهاجـ الـعـرـاقـيـ
- ١٦٩-١٥٧ الفصل الرابع في تحقيقاتـ علىـ الـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ
- ١٨١-١٧٠ قـسـمـ التـحـقـيقـ
- ١٧١-١٧٠ الفـصـلـ الـأـوـلـ : تـحـقـيقـ اـسـمـ الـكـتابـ

رقم الصفحة

١٧٤-١٧٢

الفصل الثاني : في نسبة الكتاب إلى مؤلفه

١٧٩-١٧٥

الفصل الثالث : وصف نسخ الكتاب

١٨١-١٨٠

الرموز المستعملة في هوامش الرسائلة



القطن يدخل في القليل من القليل والباقي يدخل في القليل  
والواسع في القليل والباقي يدخل في القليل والباقي يدخل في القليل  
والمعتاد يدخل في القليل والباقي يدخل في القليل والباقي يدخل في القليل  
أو ما ينفعه يدخل في القليل والباقي يدخل في القليل والباقي يدخل في القليل  
دراي إلى كلام التي في المعلم ونحوها أصله ورواية كلامه  
مشترط بغيره كلام المعلم يكتب على كلام المعلم ونحوه  
لأنه لا ينفعه يحيى بن معاذ عليه السلام أنا يا الله يا الله يا الله  
والوجه الذي يعطيه العظيم أنا يا الله يا الله يا الله  
موري ربيع ذات بدر في بيته فجاءه رجل يطلب له شيئاً  
أو شيئاً فجاءه رجل يطلب له شيئاً فجاءه رجل يطلب له شيئاً  
على الشفاعة فما زاد سلطاناً على ذلك فلذلك كلام المعلم  
المسنون يزيد المسنون على ذلك فلذلك كلام المعلم  
من ذلك كلام المعلم على ذلك فلذلك كلام المعلم على ذلك  
المسنون يزيد المسنون على ذلك فلذلك كلام المعلم على ذلك  
من ذلك كلام المعلم على ذلك فلذلك كلام المعلم على ذلك  
نحو ذلك مما ينفعه يحيى بن معاذ عليه السلام فلذلك كلام المعلم على ذلك  
ويزيد كلام المعلم على ذلك فلذلك كلام المعلم على ذلك  
كذلك كلام المعلم على ذلك فلذلك كلام المعلم على ذلك  
الكتاب ينفعه يحيى بن معاذ عليه السلام فلذلك كلام المعلم على ذلك  
أيضاً كلام المعلم على ذلك فلذلك كلام المعلم على ذلك  
الصغير في العظيم يحيى بن معاذ عليه السلام فلذلك كلام المعلم على ذلك  
يحيى بن معاذ عليه السلام فلذلك كلام المعلم على ذلك

صورة العجمي  
الأحقر من المسئل  
المعنية



١٦٣

۱۰۷

وافتتاحه من اذنوا ربه واعلم بالذات فوصمه  
في الخطبة الواقية بالآيات وصواتها في كل ائمته من قافية انته  
علم بالاجمال جهراً في الخطبة والاصناف المحمدية  
عنها ففعليه دامت اولى سعاداته وسالم من احسن  
عنة في تلقيف لغوي وذلك تلقيف العزى ان المؤذن  
يتفق بالشارة دون الصفات وهم اختاروا ما يقرئون  
يتفق على ذلك بمعنى المفتي وذربيه من الائمة في امساك  
جواباً لما اتيتهم لانا وستهنا اعمد من علم لان هدى عروضي  
لا شرح ولا تفسير في المخطوط للكلمة او جهراً اسلوبها  
الها سروا لقرشي انا المخطوطة للكلمة او جهراً جدهم لم يطبع  
ما يستحق تلقيفها فهو مقتضى عن ما فيه وانى من اسلوبها  
يقول لا اجمعي شيئاً مطليقاً من ما وحده يحيى بن ابي شحنا  
ان اسد يفتح عليه طهاره لـ<sup>الطباطبائي</sup> او الجواب اجهد الذي  
له طلاق اصحاب العصائر منه بل ويذكر واما جواب اجهد الذي  
حسبه من صفتة وظاهر اراد ان اسسه يتحقق لام الجواب  
يكتب من سيف طهار وبن هدا اوفى استدعي ميله وينتهي  
النحو ونحوه اجهد طهار وله فضل وله بذلك اجهد طهار  
وزاد المفهوم سهانة الماء وليست مثله بخلاف اجهد طهار  
جوابي في تعميد كلام الله ولهم طلاقاً من ارساله المفهوم  
والرسول اجهد طهاراً يتحقق من اورصفت باراساله الى الرؤوف بالمعروف  
واعبرها من اجهد طهار وكت لغوصاً لما تسبّب به المخطوب

العام  
بعضهم  
أخته وأختها  
إن العذبة  
فمن يرى

۱۷

وافتراض مالح حداشوارد والعمال باليارات فهو صنه  
في الخطط او اقامي بالاتفاق و هو مشتريه تردد في قيامها استه  
علم بأحد المجهز في المتساوى المتساوى في الاصناف المتعاقب  
البعض بالبعض و ياخذ سعانا و تكرر سعانا من امسن  
البعض بالبعض و ياخذ سعانا و تكرر سعانا من امسن  
البعض على غيره يعطي كل المصنف وغيرها بين الاربعاء  
مثلا باي انتها و مستحبة انت من عليه ما ان هعن دعوى  
الانتاج و يكتفى بغيره ثم يكتفى به جزو اسلوبها  
الاباما والمعروفة ان المطلوب في المطلوب جزءا لهم لم يستطع  
ما يستحقه يكتفى بهم فقليل عن تمايمه الى اى مل اسلوب  
يعقل لا ايجي شيئاً ملديك متى ما يجي منه في جوبيه  
ان انت لفتش عليه بمحابيه لمستوي الياباني المعاشر  
لربيع انت الاباما اعادته بليلي و تكتي و اغاما جرب انت الجبل الاردي  
عبيده هعن صفتين و يعده اداره انت اسلاج بيلاده و يعطى  
بنية من سيبا كله و بين خدر افون اسلاج بيلاده و يعطى  
الملاح و نور اجه ابلج جهودا تكميل و بدائل اسلاج  
على يقان الاتجاهات ان جمل اصحاب اندتقدها لمسا بمحبه  
جهاد اجه في بعد ريكار في سيد و هردار مل افلاجها قواصه  
والرسوه البري اتفقني اتفقني اوصصف بارساله الى الرؤوف  
والعنوان مني افتحي افتحي و يعطيه باليارات ارساله الى الرؤوف



بالتالي: في صعيد التعليم المطابق بالتفاصيل، يرجى من الأشخاص  
العملي في ذاته بالعملية في الأسس المطابقة لبيانها وبيان  
التحسيس إيمانه في تأثيراته وبيانها وبيان  
عدهم بالأساس في تأثيراته وبيانها وبيان  
الإدراك في ذكى يليل على ذلك وبيانها وبيان  
ذلك بما أبدلناها وبيانها وبيان  
الارتفاع كسبت بغير شرط على ذلك وبيانها وبيان  
الآن وللرذول والجوع كلهم لوجه عذرها وبيانها  
باستثناء ذلك من الذي يفرضه فضلاً عن  
رسائل التي لا تستحق بالذكر من ملائكة نعمتها  
لأنه ينبع طبعها من طبيعتها وبيانها وبيان  
المربيات إنما يذكر ذلك من أجل ذلك  
ويجعله من غير مقدمة كما نذكر في آن الله مساري  
بيني وبين يحيى كل محدث من ذكره في الشفاعة  
الملهمة وبيان لمحة إيجان حمه في كل مفهوم وبيان  
ذاته للعقلية التي يتأثر بها وليس لها  
وهي مثل الأخطاب الجارحة منها يحمل المخاطب  
فيها به وبها في حمني وبيانها وبيانها  
بالمثل ما يذكر في المقدمة بالبيانات التي  
يعتمد عليها في كل الأحوال التي يتأثر بها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان كذلك فلامسته على يدها في كل يوم الذي أدى  
من عبادته العجيبة وكم جعل منها لا يسكن الموضع

وكل مثل شرشر لا يُرى في الأرجح إلا في نعمت الله عليه

بتسلكه لشطران قدر ما يشاء ذلك ما لا ينتهي من رفعته

فيما يفعله تسبباً بما يحيى في كل مكان شارعاً

بخدمته في نعمته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

فيما يحيى في سنته في سنته في السعي كثيف

وقت العذر والرحمة  
على سرنا خود والرحمة

تختیه

وقد ألم الدليل على تعمد كفره بـما ذكر في الحديث في شرطه الأول للإثبات  
وقد ألم الدليل على تعمد كفره بـما ذكر في الحديث في شرطه الثاني للإثبات

10

حتى المازكي ونحوها وإنما الحال والغلو لا يزيدنا حذراً ويفزع

السابع فيه الرابع هلال ك الذي اذ جاء به شفاعة في السادس

لما سمع مني سمعوا

على عينيه

موسى بن

عليه

حالاً صر فالله  
على قبها بغير مقالة  
الصغير الذي يكتب

بلح مال الله

لهم

عليه

حالاً صر

ولذا ما أكمل سلسلة النعم التي أتيتني بها في الرابع  
وسبعين وعشرين وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة  
وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة  
وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة  
وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة  
وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة وستمائة  
وستمائة وستمائ

في آخر النهاية الشافية منه... حجز عنده الحكيم وفتح لهم الشفاعة  
للسعيبي كل ما تعاشره في وظيفة المأمور في نفع الناس  
في رأسه ودرأ على سوك الموتى والآيات والروايات  
لنظارتهم في ذلك طرفة المايوه عند إنشاله وأدانته  
الرأفه تحملان مساعدهم فتحيبي في فضلك وحالياً فضل  
العتاب في محمد الذي سأله يومئذ يومئذ يومئذ  
العلماء متى ياملاه ما تعلق في العجلة من شفاعة  
نفادها لمحى ويعينه فلم يكتبه ويكوجه بالطريق  
كى عن عبراس بن نادره وأبا عليا حتى يجعل كل شفاعة العجل

صورة لكتابه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومنه الذي لا تستدعي شرطولاً فما يحرر فيه ويشهد له به الشاهدة  
ويعذر له شرطلاً بغيره ولهم يعذرهم ويشمل كل عباده  
وسوء انسانها كله مفدوها مثابه ومعاذنه ومحشرها نفاذه و  
فيما يشهد به عذرهم ويعذرهم عن غير المقصى  
فإنما يشهد به عذرهم في المقدار الذي يحيط به  
ويجاوزه فليكون عذرهم في المقدار الذي يحيط به  
وينتهي إلى ذلك المقدار فليكون عذرهم في المقدار الذي يحيط به  
من عذرهم ولهم عذرهم من العذر الذي يحيط به  
منذ استعدت العدالة بالمعنى من معهولة وعنتذه  
فيما يشهد به عذرهم في المقدار الذي يحيط به  
ويجاوزه فليكون عذرهم في المقدار الذي يحيط به  
وينتهي إلى ذلك المقدار فليكون عذرهم في المقدار الذي يحيط به

ایران  
یونان  
ایران  
ایران  
ایران

الكتاب الثاني

بھی لٹاڑکی وکھما ہاماں اد اسجا لیللاں دلپر لے زینا ھلکی ویچیں

السبعين يومه الرابع هـ

وَأَدْبَرَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا إِلَيْهَا سَنِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مکالمہ ایک دوسرے کے ساتھ میں ادا کیا جاتا ہے۔

وَلِيَقْرَأَ فِي مَنَاجِلِهِ مَا يُؤْمِنُ

الطباطبائي

گلستان

卷之三

الله اعلم

卷之三

مکالمہ

卷之三

卷之三

12

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
 أَحَمَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ بِهِ كُثُرَةُ الْأَنْفَاقِ فَرَأَيْنَاهُ وَأَشْهَدْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ  
 وَحْدَهُ شَرِيكٌ لَهُ يُوَاضِرُهُ وَلَا تَلِيهِ يُوَاضِنُهُ وَإِنَّهُمْ إِنْ تَعْمَلُوا بِمَا يَرِيدُونَ  
 إِلَى اِنْتِنَاهِ كَمَا فَعَلْتُمْ فَإِذَا مَتُّمْبَعُهُ وَمَعْفَوْهُ وَخَسِرْتُ مَضَائِهِ وَبِهَا يَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَإِنَّ الْمُتَقْبَلَاتِ بِالْعِلْمِ الْيَتِيمَةِ النَّافِعَةِ إِلَيْهِ مَا صَرَفْتُ نِسْبَتَهَا  
 فَرَاضِلًا وَرَقَاتُهُ رَاهِرًا بِأَنَّ لِهِمْ لَهَا الْمُلْكُ وَاللَّهُ هُوَ أَكْبَرُ وَلِمَالٍ  
 جَهَنَّمَ مِنْ أَشْتَفَلَتْ بِالْمُلْبَبِ بِحَيْثُ الْبَرِيِّ فِي تَعْرِفِ صَحِيحِهِ مِنْ مُلْلُوْ  
 وَمُنْقَطِلِهِ مِنْ بِوْصَلِهِ وَلِمَالٍ عَنْ آنَاءِهِنَّ الْبَرِيِّ فِي مِيلَنْ لَقْلَقَتْهُ وَلِشَ  
 مِنْ أَحْوَالِ حَلَقَتْهُ بِلَانْ ذَاكَ هُوَ الْمُرْقَاتَهُ إِلَيْهِ بَعْرَهُ سَقِيمَهُ مِنْ صَحِيحِهِ  
 وَبَيْنَهُ لِيْجَهُ مِنْ بِرْ جَوْهَهُ وَلِكَلْ وَقَاتُهُ وَقَاتُهُ وَلِكَلْ بِحَالَهُ  
 وَكَنْتُ أَنْ سَجَّيْتُ عَلَى شَيْئِي الْوَلَهَهُ بِأَنَّ الْفَضْلَيْنِ أَعْيَنَ  
 الْفَوَادَيْنِ يَجْعَلُهُمْ أَنْدَلْ وَصَنْفَ الْأَنْجَاعِ الْأَمَّاَكَهُ وَمَدْ الْإِسْتَانِزَابِيِّيِّ  
 بَنَ الْأَمَّاجِ وَكَنْتُ فِي أَنْهَا ذَاكَ وَبَعْدَهُ اَذْ وَقَعْتُ بِنَ الْكَلَسَهُ الْغَرَبَهُ وَأَنَا  
 الْعَجَيْبَهُ وَلَا عَتَلَهُ فِي لَقْرَبِي طَوْرَهُ وَالْفَعِيفُ مِنْ الْجَوَابِعَهُ أَخْرَى -  
 وَرَبِّيْمَا عَلَقْتُ ذَاكَ عَلَى هَامِشِهِ كَمَا صَلَّى وَرَبِّيْمَا عَنْهُتَهُ - فَرَأَيْتُ الْأَنَّ  
 الْمُوَارِدَ

الْوَرَقَهُ لِلْأَوَلِ سَهَّلَتْهُ بِكَمَا نَهَيْ

وَمَا بَيْنَ رِسْحَاتِ فَرِيلِ فَرِيلِ كُتُبَ عَنْهُ هَذَا إِلَّا حَادِثٌ يُؤْنِي الْمُفَازِي

وَخُواصِهَا قَدْ مَا دَأْجَاهَ الْحَلَارَ قَوْةَ هَذِهِ

وَتَبَقَّلَ صَابِعَ يَدِيهِ أَكْبَرَ بَعْدَ -

هَذَا أَخْرَى مَا وَجَدْ بَخْلَمَرْ حَلَسَهُ تَعْلَمَرَهُ وَاسْعَتَهُ آسِنَهُ

تَمْ وَقْعَ الْفَرَاجِيَّهُ لَالْفَسْتَامِيَّهُ طَلَارْ بَعَادَ يَعْتَيْنِهُ لَهَنَانَ

مَنْ شَعْرُ جَادِيَّهُ لَأَخْرَى سَنَهُ ثَلَاثَهُ وَثَمَانَهُ

١٣٨٣

سَنَتَهُ مِنَ السَّنَةِ الْبَعْدِ عَشَرَهُ بَعْدَهُ

عَلَى صَاحِبِهِ الْمُكَبِّرِهِ الْوَفَاقِ الْمُهَرِّبِهِ

### الْمُسَلِّمَاتُ

وَإِنَّمَا قَدْ تَدَهَّبَ اللَّهُبَّ عَلَى يَدِهِ نَعْمَلُهُ بَهَلَيَّهُ نَعْمَلُهُ بَهَلَيَّهُ

غَنْتَ عَيْنَهُمْ لَهَا دَنَقَ لَهُمْ

الْمُفَرِّجُ لَغَرِيْبِهِ وَالْمُعَالِيَهِ وَالْمُشَائِخِهِ أَنَّكَ بِهِيَ الْمُعَلِّقُ

هَذِهِ كَيْسَتَهُ مَهْنَاهُ الْمَهْمَدَ بَدِيعُ الدِّينِ حَسِيبَهُ تَهْمَهُ

لَا رِحْمَهُ مِنْهُ أَكْبَرُ الدِّيَاءُ

الْمُرْعَيَهُ لِلْمُهَرِّبِهِ وَهُوَ الْمُهَرِّبُ بَهَلَكَ لَهُمْ

جامعة الملك عبد العزيز  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
فرع الكتاب وألسنة

# النكت على ابن الصلاح

لحافظ ابن حجر العسقلاني

٨٠٢ - ٧٧٣ هـ

تحقيق ودراسة

مقدم من الطالب

ربيع بـ ١٤٢٥ هـ

لنيل درجة

# العنكبوت العلني

الدكتوراه

بإشراف

د. محمد ربه سهبة

المجلد الأول

سنة ١٤٠٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup> وَهُنَّ نَسْتَعِينَ

الحمد لله الذي لا تنفك مع كثرة الانفاق خزائنه °

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له بوازره ° ولا نظير له<sup>(٢)</sup>  
يماونه ° وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلى الناس كافة ° فقد<sup>(٣)</sup> فاز  
تابعه وعاونه ° وخسر مضاده وبما فيه - صلى الله عليه وعلي آل محمد  
وصحبه الذين جمعت لهم غصون الدين القوم ومحاسنه °

**أَمَّا بَعْدُ ..**

فإن الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة أولى ما صرف فيها فوائل الأوقات  
وآخرى بأن يهجر لها الملاذ والشهوات ° ولم آل جهداً منذ اشتغلت  
بتطلب الحديث النبوى فى تعرف صحيحه من معلوله ° ومنقطعه من موصوله  
ولم أكن<sup>(٤)</sup> غساناً<sup>(٥)</sup> عن<sup>(٦)</sup> الجرى فى ميدان نقلته والبحث<sup>(٧)</sup> عن أحوال  
حلقه، لأن ذلك هو المرفأ الذى يعرفه سقيمه من صحيحه وتبين راجحه  
من مرجوحه ° وكل مقام مقال ° وكل مجال رجال °

وكنت قد بحثت على<sup>(٨)</sup> شيخى العلامة حافظ الوقت أبي الفضل ابن  
الحسين الفوائد التى جمعها على مصنف الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ  
أبي عمرو ابن الصلاح ° وكنت فى أثناء ذلك يمدهه إذا وقعت لى النكتة  
الغريبة، والنادرية الصجيبة والاعتراض القوى طوراً ° والضعف مع الجواب  
عنه أخرى و بما<sup>(٩)</sup> علقت بعض ذلك على هامش الأصل ° وربما أغلقته °

**فرأيت الآن**

---

(١) في بعده البسطة "وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم  
تسليماً كثيراً ثم الحمد لله الخ °

(٢) كلمة له من ر °

(٣) في ب مشاره بالمراء (٤) في ب آل وهو خطأ

(٤) بكسر العين على زنة كتاب سير اللجام الذى تمسك به الدابة جمعه أفعى  
قابوس ٤ : ٢٤٩

(٥) في ب ((من)) (٦) في ب "والحدث" وهو خطأ

(٧) في ب ((عن)) وهو خطأ ° (٨) في ب وربما °

أن المسوّب / الاجتهاد في جمع ذلك ، وضم ما يليق به ويتحقق بهذا الفرض بـ<sup>٣</sup>  
وهو تتمة التنكية على كتاب ابن الصلاح ، فجمعت ما وقع لي من ذلك في هذه  
الأوراق .

ورقمت على أول كل مسألة أما ص وامساع : الأولى : لابن الصلاح أو الأصل .  
والثانية : للمرافق أو الفرع <sup>(١)</sup>

وغربي بذلك جمع ما تفرق من الفوائد واقتناه ما لاح من الشوارد <sup>(٢)</sup>  
والأعمال بالنيات .

١ - قوله صـ في الخطبة : الواقدس بالقاف وهو مشتق من قوله تعالى :  
فوقاه الله <sup>(٣)</sup> عملا / بأحد الذهيبين في الأسماء الحسنة . <sup>٤</sup> إلى  
والأصح عند المحققين أنها توقيفية .

وأما قوله سبحانه وتعالى : وَمَا لَهُمْ مِنْ وَاقٍ <sup>(٤)</sup> فلا  
توقيف فيه على ذلك ، لكن اختيار الفرزالي أن التوقيف مختص بالأسماء دون  
الصفات . وهو اختيار الإمام فخر الدين <sup>(٥)</sup> أيضا .

وعلى ذلك يحمل عمل المصنف وغيره من الأئمة .

٢ - قوله صـ : حَمْدًا بِالْفَالِمَدِ التَّمَامِ وَمُتَهَاهِ <sup>(٦)</sup> .  
أعترض عليه بأن هذه دعوى لا تصح وكيف يتخيّل شخص أنه يمكنه أن يحمد  
الله حمدا يبلغ منتهى التمام .

والفرض أن الخلق كلهم لو اجتمع حدد لهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى  
من الحمد فضلا عن تمامه .

(١) نقل الشيخ محى الدين عبد الحميد هذا النص في مقدمة توضيح الأفكار (ص ٣٩)  
 بشيء من التصرف بدأ من قول الحافظ : وَكُنْتَ قَدْ بحثْتَ عَلَى شِيخِي ٠٠٠٠ إلى هنا  
 وعزاه إلى النكست .

(٢) جمع شاردة من شرد اذا انفلت وفر <sup>(٧)</sup> سورة المؤمن الآية : ٤٥

(٤) سورة الرعد الآية : ٣٤ <sup>(٨)</sup>

(٦) تفسير الرازي ١٥ : ٧٠ عند تفسير قول للملعون للإسماء الحسنة من سورة الأعراف ٠

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص ٣ .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
 - لا أحسن ثنا عنك <sup>(١)</sup> . مع ما صح عنه في حديث الشفاعة -  
 إن الله يفتح عليه بمحامد لم يسبق إليها <sup>(٢)</sup> .

والجواب : أن المصنف لم يدع أن الحمد الصادر منه بلغ ذلك ،  
 وإنما أخبر أن الحمد الذي يجب لله هذه صفة وكأنه أراد أن الله مستحق  
 ل تمام الحمد ، وهذا بين من سياق كلامه .

ومن هذا قول الشيخ محيي الدين في خطبة المنهاج وغيره <sup>(٣)</sup>  
 - أَحْمَدُ أَبْلَغَ حَمْدَهُ وَأَكْمَلَهُ - فَمَرَادُهُ بِذَلِكَ أَنْسَبُ إِلَى ذَاتِهِ  
 الْقَدِيسَةِ أَبْلَغَ الْمَحَامِدَ . وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنْ حَمْدِي أَبْلَغَ الْحَمْدَ ، وَقَدْ قَالَ  
 الْأَصْحَابُ : إِنَّ أَجْلَ الْمَحَامِدِ - أَنْ يَقُولَ الرَّوْعُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا  
 يَوْمَ نَعْمَهُ وَيَكْافِئُ مَزِيدَهُ - .  
 وَهُوَ راجِعٌ لِمَا قَلَّنَا إِهَامَهُ .

(١) مسلم ٤ - كتاب الصلاة ٤٢ - بباب ما يقال في الركوع والسجود حديث ٢٢٢  
 أبو داود ٢ - كتاب الصلاة - بباب ما جاء بين الركوع والسجود حديث ٨٧٩  
 والترمذى ٤٩ - كتاب الدعوات ٧٦ بباب حديث ٣٤٩٣ ح ٦ : ٥٨ -  
 ج ٥ - ٣٤ - كتاب الدعاء ٣ - بباب ما تعرف منه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حديث ٣٨٤١ .

(٢) خ ٦٥ - كتاب التفسير تفسير سورة الاسراء حديث ٤٧١٢ ، م ١ - كتاب  
 الايمان ٨٤ - بباب أدنى أهل الجنة منزله فيها حديث ٣٢٧ ح ٣ ٢٤٨:٣

(٣) والمجموع للنسووى ١ : ٥  
 وروضة الطالبين من ١ : ٤ .

- - -

٣ - قوله ص : ـ على نبينا<sup>(١)</sup> .

اعترض عليه بأن النبي أعم مطلقاً من الرسول البشري ، والرسول البشري أخص ( فلم عدل <sup>(٢)</sup> ) عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة .

والجواب عنه : أنه اعتمد ذلك لتحصل المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه وهو قوله : ـ والنبيين<sup>(٣)</sup> ـ والتعمير<sup>(٤)</sup> ـ والنبيين بالصيغة الدالة على التعميم أولى .

وأيضاً فلوقال : على رسولنا لم يكن لائقاً ، لأن هذه الإضافة تصح على ما إذا كان المرسل هو القائل .

وقد يدفع السؤال من أصله .

بأن يقال : المقام مقام تعريف لا وصف .

ومقام التعريف يحصل الاكتفاء فيه بأى صفة كانت .

٤ - قوله / ص: ـ وأل كل<sup>(٥)</sup> ـ إضافة إلى الظاهر خروجاً من  
الخلاف ، لأن بعضهم لا يجوز إضافته إلى الضمر .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣

(٢) ما بين القوسين من هامش ر وقد سقط من هوب و

(٣) من روى وفي هوب التعميين .

(٤) عبارة ابن الصلاح ـ على نبينا والنبيين ـ فكان على المؤلف أن يقول ـ لتحصل المناسبة بين المعطوف وهو والنبيين وبين المعطوف عليه  
ـ وهو كلمة نبينا .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٣

٥ - قوله ص : " هذا وان علم الحديث <sup>(١)</sup> الخ " .  
هو فاصل عن الكلام السابق للدخول في غرض آخر .

ومثاله في التخلص قوله سبحانه وتعالى : " هذا وان للطاغيين  
لشر ما بـ <sup>(٢)</sup> .

فإن قلت لم يأت بقوله : أما بعد مع أن النبي - صلى  
الله عليه وسلم كان يأت بها في خطبته <sup>(٣)</sup> ؟

قلت : لا حجر في ذلك بل هو من التفنن .

وأولى التعاريف لعلم الحديث : معرفة القواعد التي يتوصل تعریف علم  
الحديث بها إلى معرفة حال السراوي والمروي <sup>(٤)</sup> .

٦ - قوله ص : " ولا يكرهه من الناس / الا رذالتهم - يسو بـ ٥  
بضم الراء بعدها ذال معجمة - والرذالة ~~طهانقى~~ جيدة فكانه  
هنا وصف لمحمدوف <sup>(٥)</sup> أي طائفة رذالة .

والرذال بغير تاء : الدون الخسيس ، والردىء من كل شيء  
فيحصل أن تكون التاء في هذا للمبالغة . ولم أرفى جمع رذال <sup>(٦)</sup>  
رذالة . وإنما ذكروا أرذال ورذول ورذلأ ورذلون ورذال <sup>(٧)</sup> - والله  
أعلم .

(١) تمامه من أفضل العلوم الفاضلة وأنفع الفنون النافمة ص ٣ من مقدمة ابن الصلاح

(٢) سورة ص الآية ٥٥ .

(٣) في ب خطبته .

(٤) يريد تعریف علم الحديث درایة .

(٥) في لمحمدوف .

(٦) في رذال وهو خطأ .

(٧) في لسان العرب في مادة رذال ١ : ١١٥٨ : ١ وهم رذالة الناس ورذالتهم  
وقد أورد في اللسان هذه الجموع ، وكذلك في القاموس المحيط ٣ : ٣٨٤ .

٧ - قوله عن : " وسفلتهم " بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام - وزن فتح ((١)) جمع سفلة ((٢)) - بكسر السين وسكون الفاء - ويجوز ((٣)) أن يقرأ كذلك على ارادة الجنس .

٨ - قوله ص : ~ وهو من أكثر العلوم تولجا ~ أى دخولا في فنونها ~

والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي :  
التفسير ، والحديث ، والفقه .  
وانما صار أكثر (٤) لا حتياج كل من العلوم الثلاثة اليه .

(١) كذا في جميع النسخ التي بآيدينا . وفي القاموس ٣ : ٣٩٦ " وسفلة  
الناس بالكسر وكفرحة : أسافلهم وغوغائهم " .

(٢) قول الحافظ : جمع سفلة - بكسر السين وسكون الفاء - فيه نظر ، قال صاحب القاموس ٣ : ٣٩٦ : " سفلة الناس وكفرحة أسافلهم وغفاؤهم " ومثل ذلك قال صاحب لسان العرب انظر ٢ : ١٥٩ . وقال صاحب أساس البلاغة : " ومن المجاز : سفلت منزلته عند الامير ٠٠٠ وهو من السفلة استعير من سفلة الدابة . ومن قال السفلة فهو على وجهين أن يكون تخفيف السفلة كالبنسة في البنسة وجمع سفليں ككلمة في جمع على . . .

فأنت ترى اتفاق هؤلاء على أن سفلة وسفلة بمعنى واحد كلاهما جمجم وليس أحد هما جمما للآخر وإن صاحب الأساس اعتبر في أحد الوجهين اللذين ذكرهما في سفلة أن يكون جمجم سفيلا •

(٣) قول الحافظ : ويجوز أن يقرأ ٠٠٠٠ الخ كذا في جميع النسخ .

(٤) كذا في حجم النسخة كلمرة أكتش بـ دون تبعة ولعله سقطت منه كلمة

تبلیغاتی خواسته همای ما مصلحت تمنیا .

أما الحديث ظاهره • وأما التفسير ، فان أولى ما فسر  
بـه كلام الله تعالى - مثبت عن بيـه - عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
(ويحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثبت ما لم يثبت )<sup>(١)</sup> .

وأما الفقه • فلا يحتاج الفقيـهـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـمـاـ ثـبـتـ  
من الحديث دون مـاـ لمـ يـثـبـتـ • ولا يتـبـيـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـعـلـمـ الحديثـ .

٩ - قوله / ص : "ـ وأفـنـانـ فـنـونـهـ " .

الأفـنـانـ : جـمـعـ فـنـنـ - بـفـقـحـتـيـنـ - وـهـوـ الـفـصـنـ .  
وـالـفـنـونـ : جـمـعـ فـنـ وـهـوـ الـضـرـبـ مـنـ الشـئـيـنـ ، أـىـ النـسـوـعـ  
وـيـجـمـعـ أـيـضـاـ عـلـىـ أـفـنـانـ .  
لـكـنـ الـمـرـادـ هـنـاـ<sup>(٢)</sup>ـ بـالـأـفـنـانـ : جـمـعـ فـنـنـ<sup>(٣)</sup>ـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

١٠ - قوله ص : "ـ غـنـةـ أـىـ طـرـيـةـ "ـ وـهـىـ اـسـتـعـارـةـ مـنـاسـبـةـ لـلـفـنـ<sup>(٤)</sup>ـ  
وـفـيـهـ الـجـنـاسـ<sup>(٥)</sup>ـ بـيـنـ أـفـنـانـ وـفـنـونـ .

١١ - قوله ص : "ـ وـمـخـانـيـهـ بـأـهـلـهـ آـهـلـةـ "ـ  
المـفـانـىـ - بـالـفـيـنـ الـمـعـجمـةـ - جـمـعـ مـفـنـىـ مـقـصـورـ ، وـهـوـ الـمـكـانـ  
الـذـىـ كـانـ مـسـكـونـاـ ، ثـمـ اـنـتـقـلـ أـهـلـهـ عـنـهـ ، فـكـاـنـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ مـفـنـىـ  
بـاعـتـبـارـ مـاـ أـلـيـهـ الـأـمـرـ ، وـكـانـ قـبـلـ ذـلـكـ مـسـكـونـاـ بـأـهـلـهـ الـمـسـتـحـقـينـ  
لـهـ لـاـ بـفـسـيـرـهـ .

(١) ما بين القوسين سقط من بـ ومـرـادـ الـحـافـظـ بـعـدـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ .

(٢) فـيـ هـ فـالـفـنـونـ (٣) كـلـمـةـ (هـنـاـ) لـيـسـ فـيـ بـ

(٤) فـىـ يـ فـنـ . (٥) مـنـ هـ وـفـيـ رـ وـبـ لـلـفـنـ .

(٦) الجنـاسـ تـشـابـهـ الـكـلـمـاتـيـنـ فـيـ الـلـفـظـ مـعـ اـخـتـلـافـ فـيـ  
الـمـعـنىـ .

وفيه جناس خطى <sup>(١)</sup> في قوله : "بأهلته آهلة" .  
بوزن فاعلة .

١٢ - قوله ص : "شودمة" . بالذال المعجمة

وحكى ابن دحية <sup>(٢)</sup> جواز اهتمالها وشد بذلك .

١٣ - قوله ص : "من سماعه عطلا" .  
بضم الفين المعجمة وسكون الفاء .

وهي استعارة يقال : ارض غفل لا علم بها ولا اثر عمارة فكانه  
شبه الكتاب <sup>بأளان</sup> والتقييد بالنقط والشكل والضبط بالمعمار .

وقوله ص : "عطلا" العاطل : ضد الحال <sup>(٣)</sup>

تقسيم ابن شامة <sup>(٤)</sup> في كتاب المبعث - شيئاً  
يتبين تحريره فقال <sup>(٥)</sup> : يقال علوم الحديث الآن ثلاثة :

(١) ويسعى بالتشابه : وهو أن يتفق لفظ مركب من كلمتين - في الخط - مع  
لفظ غير مركب كقول الشاعر :

فدعه قد ولته ذاهبة      اذا ملك لم يكن ذاهبة

(٢) هو العلامة : ابو الخطاب عمر بن حسن بن على بن خلف الاندلسي من  
ولد دحية الكلببي سمع من ابن القاسم ابن بشكوال وأبي عبيد الله ابن المجاحد  
وأخذ عنه ابن الصلاح كان مع فرط معرفته متهمًا بالمجازفة في النقل وادعاء  
أشياء لا حقيقة لها توفي سنة ٦٣٣ تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٢٠

(٣) بالحاء المهملة قال في أساس البلاغة : " وتقول لاغرو أن تحسد الحال العاطل ."

(٤) هو الامام الحافظ العلامة المجتهد ذو الفنون شهاب الدين عبد الرحمن بن  
اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الشافعى المقرئ النحوى أكمل القراءات وهو  
حدث على علم الدين السخاوى وسمى من موفق الدين المقدسى وطاقة اختصر  
تاريخ دمشق مرتين وله كتاب الرؤوفتين ومصنفات أخرى كثيرة مفيدة ثقة في النقل  
توفي سنة ٦٦٥ تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٦٠

(٥) من ٩ و هامش ر .

(١) أشرفها : حفظ متونها <sup>(١)</sup> ومعرفة غرائها وفهمها .

(٢) والثاني : حفظ أسانيدها <sup>(٢)</sup> ومعرفة رجالها وتمييز صحيحةها

من سقيمهها وهذا كان مهما / وقد كفيه المشتغل بالعلم هـ ٣٢  
بما <sup>(٣)</sup> صنف وألف من الكتب / فلا فائدة تدعوه إلى تحصيل  
ما هو حاصل .

(٣) والثالث : جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب المعلو  
فيه والرحلة إلى البلدان .

والمشتغل بهذا مشتغل بما هو الهم من علوم النافعة هـ ٦  
فضلاً / عن العمل الذي هو لمطلب الأول وهو العبادة .

الآن لا يأس للبطالين <sup>(٤)</sup> ، لما فيه من بقاء سلسلة الأسناد  
المتعلقة بأشرف البشر . . . ( إلى آخر كلامه ) .

قلت : وفي كلامه ما يبحث من أوجه

الأول : قوله : " وهذا كفيه المشتغل بالعلم بما <sup>(٥)</sup> صنف  
فيه " .

يقال عليه : إن كان التصنيف في الفن يوجب الاشتغال على  
ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفن الأول .

(١) من هامش ر في جميع النسخ مذورها وفي ي منثورة والصواب ما ثبتناه .

(٢) في كل النسخ أسانيده والصواب ما ثبتناه .

(٣) من ي و فس ه و ب ( ما ) وهو خطأ .

(٤) في ب للطلابين وهو خطأ .

(٥) في ب ( مما ) .

رد الحافظ  
على أبي  
شامة

فان فقه الحديث وغريمه لا يحصى كم صنف في ذلك بليل اسو  
ادع مدع ( ) / أن التصانيف التي جمعت في  
ذلك أجمع من التصانيف التي جمعت في تمييز الرجال وكذا في تمييز  
الصحيح من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع .

فان كان الاشتغال بالأول مهمًا فالاشتغال بالثانى أهم  
لأنه المرفأ إلى الأول . فمن أخل به خلط الصحيح بالسقيم  
والمعدل بالمجرور وهو لا يشعر وكفى بذلك عيسا بالمحذث .

فالحق أن كلامهما في علم الحديث مهم لا رجحان لا حدهما  
على الآخر . نعم لو قال : الاشتغال بالفن الأول أهم كان مسلما  
صح ما فيه .

ولا شك أن من جمهما حاز القدر المعلى . ومن أخل  
بهم ، فلا حظ له في اسم المحدث .  
( ومن حسر (٢) الأول ، وأخل بالثانى كان بعيداً من اسم المحدث  
عرفاً (٣) ) .  
هذا لا ارتياط فيه .

بقى الكلام في الفن الثالث : وهو السماع وما ذكر معنى  
ولا شك أن من جمهه مع الفن الأول كان أفرقاً (٤) وأحيط  
قساً (٤) لكن وإن كان من اقتصر عليه كان أنس (٥) حظاً  
وأبعد حفظاً .

(١) في ب (الذى) وهو خطأ .

(٢) كذا في رو هـ ، بي وفي هامش " ظ أحرز " يعني أنه هو الظاهر  
وليس كذلك .

(٣) مابين القوسين سقط من ب .

(٤) القسم - بالكسر - النصب ، وبالفتح - المصدر والمعطاء ، والرأى  
قاموس ٤ : ١٦٤ والمناسب هنا المعطاء .

(٥) في ب أبخس .

فمن جمـع الـامـرـاتـةـ كانـ فـقـيـهـاـ مـحـدـثـاـ كـامـلاـ ، (وـمـنـ انـفـرـدـ بـاـثـنـيـنـ مـنـهاـ كـانـ دـونـهـ ) وـاـنـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ (١) فـلـيـكـ الـاـولـ وـالـثـانـيـ .

اـمـاـ مـنـ أـخـلـ بـاـلـاـولـ وـاـقـتـصـرـ عـلـىـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ فـهـوـ مـحـدـثـ صـرـفـ لـاـنـزـاعـ فـيـ ذـلـكـ .

وـمـنـ انـفـرـدـ بـاـلـاـولـ ، فـلـاحـظـ لـهـ فـيـ اـسـمـ الـمـحـدـثـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ .  
هـذـاـ تـحـرـيرـ المـقـالـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ — وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

١٤ - قولـهـ / صـ : "ـ فـهـرـسـتـ أـنـوـاعـهـ (٢)ـ ."  
يـ ٧  
الـصـوـبـ أـنـهـاـ بـالـتـاءـ الـمـتـنـاءـ وـقـوـنـاـ وـادـمـاجـاـ ، وـرـبـماـ وـقـفـ عـلـيـهـاـ بـعـضـهـمـ  
بـالـهـاـ وـهـوـ خـطـاـ .

قالـ صـاحـبـ (٣)ـ تـشـيـفـ الـلـسـانـ :  
ـ فـهـرـسـتـ بـاسـكـانـ السـيـنـ وـالـتـاءـ فـيـ أـصـلـيـةـ وـمـعـنـاـهـاـ فـيـ الـلـغـةـ : جـمـلةـ  
الـعـدـدـ لـلـكـتبـ / (٤)ـ لـفـظـةـ فـارـسـيـةـ ، قـالـ (٥)ـ وـأـسـطـعـنـ مـنـ النـسـلـ مـنـهـاـ بـ ٨ـ  
فـهـرـسـ الـكـتبـ يـفـهـرـسـهـاـ فـهـرـسـةـ مـثـلـ : دـحـرـ وـاـنـمـاـ الـفـهـرـسـ :  
اـسـمـ جـمـةـ الـعـدـدـ .

والـفـهـرـسـةـ (٦)ـ الـمـصـدرـ : كـالـفـذـلـةـ يـقـالـ : فـذـلـكـ الـحـسـابـ  
اـذـاـ وـقـتـ (٧)ـ عـلـىـ جـمـلـتـهـ .

(١) ما بين القوسين سقط من بـ .

(٢) صـ ٥ـ مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلاحـ .

(٣) هو أبو جـعـصـ عـمـرـ بـنـ خـلـفـ بـنـ هـنـدـ الـحـمـيرـيـ الـمـازـرـيـ الصـقـلـيـ النـحـوـيـ  
الـلـفـوـيـ الـمـحـدـثـ تـوـقـيـ سـنـةـ ١٠٠١ـ وـقـيلـ فـيـ النـصـ الـاـخـيـوـنـ مـنـ الـقـرـنـ الـسـادـسـ  
مـقـدـمـةـ تـشـيـفـ الـلـسـانـ صـ ٨ـ .

(٤) كـلـمـةـ قـالـ : سـقطـتـ مـنـ (ـبــ) .

(٥) فـيـ يـ فـهـرـسـتـ بـالـتـاءـ الـمـفـتوـحةـ .

(٦) فـيـ هـ فـذـلـكـ .

(١)

٥ - قوله من : هذا آخر أنواعه وليس بأخر الممكن ، لأنّه قابل للتبديل فيه أمسور :

أحدها : أنه اعترض عليه بأن كثير من هذه الانواع متداخل ،  
 لصدق رجوع بعضها الى بعض : كالمتصل بالنسبة الى الصحيح  
 وكالمنقطع والمعضل والمعنعن والمرسل والشاذ والمنكر والمضطرب  
 وغيرها من أقسام الضعف .

والجواب عن هذا أن المصنف لما كان في مقام تحريف  
 الجزئيات انتقى التداخل ، لاختلف حقائقها في نفسها بالنسبة  
 الى الاصطلاح وان كانت قد ترجع الى قدر مشترك .

وقد أشار هو الى ذلك في آخر الكلام على نوع الفعل  
 كما سألني .

وثانيها : ان لم يترتب الجميع على نسق واحد في المناسبة فـ كان  
 يذكر ما يتعلّق بالاسناد خاصة وحده ، وما يتعلّق بالمتن خاصة  
 وحده ، وما يجمعهما وحده .  
 وما يختص بهيئة السماع والأداء وحده / ، وما يختص بصفات  
 الرواية وأحوالهم وحده .

والجواب عن ذلك : انه جمع متفرقات هذا الفن من  
 كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله والقام به  
 الى طالبيه أهم من صرف الصناعة الى حسن ترتيبه فانني رأيت

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠ .

(٢) للحافظ ابن كثير اعتراض اجمالي من هذا النوع انظر الباعث الحثيثص ٢١

(٣) من ذي وها مشروفي باقي النسخ يترتب .

(٤) كلمة هذا سقطت من ب .

بخط صاحبه المحدث فخر الدين : عمر بن يحيى الكنجوي<sup>(١)</sup> ما يصوّر  
 بـ ٩  
 بأنّ الشيخ كان اذا حرر نوعاً من هذه الانواع / ٠ واستوفى التعرّيف  
 به وأورد أمثلة وما يتعلّق به<sup>(٢)</sup> امساكه ، ثم انتقل الى تحرير  
 ٨  
 نوع آخر ، فلأجل<sup>(٣)</sup> / هذا احتاج الى سود انواعه في خطبة  
 الكتاب ، لأنّه صنفها بعد فراغه من املاه الكتاب ، ليكون  
 عنواناً لاسوانع ولو كانت محررة الترتيب على الوجه المناسب ما<sup>(٤)</sup>  
 كان في سوده لأنواع في الخطبة كثير فائدة ٠

(١) لزم فخر الدين المذكور العلامة ابن الصلاح وتفقه عليه وحدث عنه  
 ابو الحسن ابن المطار وغيره ٠ توفى سنة ٦٩٠ - طبقات الشافعية  
 للسبكي ٨ : ٣٤٤ ٠

(٢) من ٩ وهاشم ١١ ، وفي باقي النسخ واستوى وهو خطأ لأن  
 قوله استوى به الأمر هنا غير مناسب ٠  
 قال في اللسان ٣ : ٢٤٩ : " واستوت به الأرض وتسوت وسوست  
 عليه كلّه : هكذا فيها " و مثله في القاموس ٤ : ٣٤٥ ٠

(٣) كلمة به سقطت من ب ٠

(٤) من ر و ي وفي ه و ب ولأجل ٠

(٥) كلمة (ما) من ر و سقطت من باقي النسخ ٠

ثالثها : أنه أهل أنواعاً آخر .

قال الحازمي<sup>(١)</sup> في كتاب العجالة له :

ـ اعلم أن علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه<sup>(٢)</sup> عصوه لاما أدرك نهايته ـ أهـ .

ـ وقد فتح المعم بو تحرير أنواع زائدة على ما حرره المصنف تزيد على خمسة وثلاثين نوعاً . فإذا أشرفت إلى الأنواع التي ذكرها المصنف تمت مائة نوع كما أشار إليه الحازمي وزيادة .

ـ وقد ذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البليقيني<sup>(٣)</sup> منها في محسن الاصلاح له خمسة أنواع<sup>(٤)</sup> .

ـ وزاد عليه بعض<sup>(٥)</sup> تلاظته من أدركناه وما قد يمثلاه من نوعية أنواع .

ـ وفتح الله يباقى ذلك من تتبع مصنفات أئمة الفن كما سبقت لها أن شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكوت وتكلم على كل نوع منها بما لا يقص عن شاء الله تعالى عن طريقة المصنف . والله المستعان .

(١) هو : الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي له مؤلفات منها : (الفيميل من مشتبه النسبة) و (الاعتبار) في بيان الناسخ والمنسوخ سمع من أبي العلاء الهمذاني وأبي موسى المديني وغيرهما . تذكرة الحفاظ ٤ : ١٣٦٣ والأعلام ٧ : ٣٣٩ .

(٢) من ذكر هذه الأنواع في آخر كتابه محسن الاصلاح مع مقدمة ابن

(٣) هو الفقيه الحافظ المجتهد سراج الدين عمر بن رسان الكنانى المصرى الشافعى سمع من عدد من الشيوخ وأجاز له الحافظان : الذهى والمزى ومن تلاميذه ابن حجر له مصنفات منها : التدريب فى فقه الشافعية ومحاسن الاصلاح فى علوم الحديث . توفي سنة ٨٠٥ هـ بالقاهرة .

(٤) ذكر هذه الأنواع فى آخر كتابه محسن الاصلاح مع مقدمة ابن

١٦ - قوله ص :

- أما الحديث الصحيح فهو الحديث <sup>(١)</sup> المسند الذي يتصل  
اسناده <sup>(٢)</sup> إلى آخره اعتبرنا عليه بأنه لو قال : المسند  
المتصل لا يستغني عن تكرار لفظ الاسناد .

والجواب عن ذلك أنه إنما أراد وصف الحديث المرفوع .

لأنه الأصل الذي يتكلم عليه . والمحترف في وصف المسند على  
ما سند ذكره أنه <sup>(٣)</sup> الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال  
(في باقي الاسناد) <sup>(٤)</sup> فعلى هذا الابد من التعرض لاتصال الاسناد  
في شرط الصحيح . - والله أعلم -

٠٠٠ = الصلاح من النوع السادس والستين - إلى النوع السبعين  
من ص ٦١٥ - ٦٤٩ .

(٥) قال في هامش ر هو الزركشي ذكره في كتابه على ابن الصلاح . . . .

(٦) ولكنه لم يذكر شيئاً لأنه لم يتكون من إكمال الكتاب .

(١) ليس في ب .

(٢) تماضه (بنقل العدل الضابط إلى مقتباه ولا يكون شاذًا ولا معللاً)  
مقدمة ابن الصلاح ص ١٠ .

(٣) في ب لن .

(٤) ما بين التوسعين سقط من ب .

١٧ - قوله ص : في حده الصحيح

ـ ان لا يكون شادا ولا مملا ـ

اعترض عليه ، بأنه كان ينبغي أن يزيد فيه قيد (١) القدر بأن  
يقول : ولا مملا بقادح .

وقد ذكره بعد هذا في قوله : وفي هذه / الاوصاف احتراز ٩  
عن ما فيه علة قادحة فكان يتبعين أن يذكره في نفس الحد لأن من  
سوى العلل ما لا يقدح كما سيأتي .

(٢) ومن هنا اعترض الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد (٣) عليه (٤)  
بأن قال ـ وفي قوله : ((ولا شادا ولا مملا )) نظر على هذين  
مذاهب الفقهاء ، فان كثيرو من العلل التي يعلل بها المحدثون  
لاتجري على أصول الفقهاء (٥) ) انتهى .

فقوله : ـ ان كثيرا ـ يدل على أن من العلل ما يجرى  
على أصول الفقهاء وهي العلل القادحة .

واما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة  
فكتيرة .

١ - منها : أن يروى العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صاحبى / ب ١١  
حدينا فيرويه عدل ضابط غيره مساوله في عدالته وضبطه

((١)) ليس في (ب) .

((٢)) في ب (هذا) .

((٣)) هو الفقيه المحدث المجتهد ابو الفتح محمد بن علي القشيري المالكي الشافعى  
له مصنفات منها : الاقتراح في علوم الحديث واحكام الاحكام شرح العصدة -  
توفي سنة ٧٠٢ هـ . الدرر الدائمة ٤ : ٢١٠ والاعلام ٢ : ١٧٣ .

((٤)) ليست في ب . ((٥)) الاقتراح .

والتقيد والايصال مع مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ ، وتدريب الرواى ص ٢٣ .

وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعى بمعنىه عن صحابى آخر ، فان مثل هذا يسمى علة عندهم لوجود الاختلاف على ذلك التابعى فى شيخه .

ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعى سمعه من الصحابيين  
صما .

ر/٥ ب من هذا جملة كثيرة /

والجواب عن المصنف : أنه لم يخل باحتراز ذلك ، بل قوله :  
ـ لا يكون / مطلباً ـ إنما يظهر من تعريفه المعلل ( وقد عرف )  
فيما بعد أنه الحديث الذى اطلع فى اسناده الذى ظاهره السلامة  
على علة خفية (٢) قادحة . . .

فلما اشترط انتفاء المعلل (٣) دل على أنه اشترط انتفاء ما فيه  
علة خفية قادحة .

ـ فلهمذا قال : ـ فيه احتراز عما فيه علة قادحة .

ويحتمل أنه إنما لم يقيد العلة بالقبح فى نفس الحد ليكون  
الحد جامعاً للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع ،  
لأن بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة  
أو غير قادحة ، ومع ذلك فاختياره أن لا يرد إلا بقادح .  
ـ بدل ليل قوله : بعد كلامه « وفيه (٤) احتراز عما فيه علة قادحة »  
فوصفه للعلة بالقادح يخنج غير القادح .

(١) مابين القوسين سقط من ي .

(٢) فى هـ ( فيه ) وهو خطأ .

(٣) فى بـ الخلل وهو خطأ .

(٤) كلمة « فيه » من هـ وفى يـ فيه .

هكذا أجاب به شيخنا في شرح منظمه<sup>(١)</sup>  
والاول أوضح - والله أعلم -

### تنهيمات

الأول : صرادة بالشاذ هنا ما يخالف الراوى فيه من هو أحافظ منه  
أو أكثر كما فسره الشافعى . لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به  
الخليلى .  
فإنهم بذلك<sup>(٢)</sup> .  
وللمخالفة شرط يأتي في نوع زيادة الثقة .

الثاني /: سنبينه في / الكلام على الحسن على موضع<sup>(٣)</sup> يتبيّن  
منه أن هذا التعريف للصحيح غير مستوف لأقسامه عند من خرج  
الصحيح حتى ولا الشيختين .  
وذلك عند قوله : " إن الحسن إذا تمدد طرقه ارتقى  
إلى الصحة<sup>(٤)</sup> " - والله الموفق -

(١) شرح الألفية لل العراقي ص ١٣ فمراده بقوله شيخنا الحافظ العراقي .

(٢) ولكن ابن الصلاح قرر أن الشاذ قسمان :

أحدهما : للحديث الفرد المخالف . والثاني : الفرد الذي ليس  
في لزومه من الثقة والضيق ما يقع جابرًا لها يوجبه التفرد والمشدوف من  
التكلارة والضعف - مقدمة ابن الصلاح ص ١٧ .

ونه يظهر أن ابن الصلاح لم يقصد بالشاذ ما فسره الشافعى . ثم  
أن الخليلى لم يفسر الشاذ بمطلق تفرد الثقة وإنما هذا تفسير الحاكم أما  
الخليلى فقال : " الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الاسناد  
واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان أو غيرثقة فما كان عن غيرثقة فمتروك لا يقبل وما كان  
عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٩ .

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب على وجهه .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ .

الثالث : إنما لم يشترط نفي النكارة ، لأن المنكر على قسميه عند من يخرج الشاذ هو أشد ضعفاً من الشاذ . فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الاستناد انتفاء الصحة .

كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة . ولم يتفطر الشيخ تاج الدين التبريزى <sup>(١)</sup> لهذا وزاد في حد الصحيح / هـ ١٦٥ أن يكون شافعاً ولا منكراً .

الرابع : زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب وهذه الشهرة قد تزيد <sup>(٢)</sup> على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهة . واستدل الحاكم على مشروعية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال : " لا يؤخذ العلم إلا من شهد له عندنا بالطلب <sup>(٣)</sup> . والظاهر من التصرف صاحبى الصحيح اعتبار ذلك . إلا أنها حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستثنون بذلك عن اعتبار ذلك - والله أعلم - .

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن الشافعى كان عالماً في علوم كثيرة ، من خيار العلماء ديننا ومسروقة ، سمع من ابن جماعة وغيره ، وتخرج به جماعة كثيرون ، له مصنفات منها : مختصره لمقدة ابن الصلاح . مات سنة ٧٤٦ - والدرر الكامنة ١٤٣ : ٣ .

(٢) من ذي وفى باقى النسخ قد زاد .

(٣) لم أجده هذا النص في علوم الحديث للحاكم بعد بحث متكرر ، وهو في الكفاية للخطيب ص ٢٥١ وقد أسنده بهذا اللفظ إلى عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر كما روى باسناده عن عبد الله بن عون قال : " لا يكتب الحديث إلا من كان عندنا معروفاً بالطالب ."

اشتراكه في كلام أبي محمد الجوني  
فتبين أنه لا يعرف فمن أهل الحديث<sup>(١)</sup> يعني اشتراكه  
المذكورة في الحديث المقبول بأن يروي محدث عن عدلين حتى  
يتصل مشنون بشنون برسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
انتهى .

**اشتراك العدد القبول**

الحادي ثلم يصرح به  
أحمد من المحدثين

ووهذا إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف / التصريح به<sup>(٢)</sup> من  
أحد من أهل الحديث ف صحيح<sup>(٤)</sup> ، والا فذلك موجود في كلام  
الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله<sup>(٥)</sup> الحافظ في المدخل .

وقد نقله عنه الحازمي لما ذكر أن الحديث الصحيح ينقسم  
أقساماً وأعلاها شرط البخاري ومسلم ، وهي الدرجة الأولى من  
الصحيح ، وهو أن يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
صحابي / زائلاً عن اسم الجهمة ، بأن يروي عنه تابعيان عدلان  
ثم يرويه عنه التابع المشهور بالرواية عن الصحابة ، ولهم روايان  
ثقان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين ، حافظ متقن ، ولهم  
رواية ملقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم  
حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته .

(١) التقيد والإشاح ص ٢١ .

(٢) فس ه وان .

(٣) كلمة به ليست في ب .

(٤) في ب فصح .

(٥) هو الحافظ الكبير أباً المحدثين المعروف بابن البيهقي النيسابوري  
صاحب التصانيف سمع من ألف شيخ ، منهم أبو العباس الأصم ومحدث بن  
عبد الله الصفار ، وأبي عبد الله بن الأخرم وأبو علي الحافظ الدارقطني  
حدث عنه شيخه الدارقطني وأبو القاسم القشيري وأبي بكر البيهقي ثقة  
واسع العلم بخلاف تصانيفه قريباً من خمسة جزء منها المستدرك ، ومعرفة  
علوم الحديث ، توفي سنة ٤٠٥ ، تذكرة الحفاظ ٣ : ١٠٣٩ .

( ولئه رواة ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى <sup>(١)</sup> وقتنا كالشهادة على الشهادة <sup>(٢)</sup> )

وقال - في كتاب / علوم الحديث / له <sup>(٣)</sup> "وصفة الحديث الصحيح" .  
ر ٦ / ب  
ه ٦ / ب

أن يرويه ثم ساق نحو ذلك <sup>(٤)</sup> لكن لم يتعرض لعدد معين  
فيمن بعد التابعين .

وقد فهم الحافظ ابو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنه أدعى  
أن الشيوخين لا يخرجان الحديث اذا انفرد به أحد الرواة فنقض عليه  
بشرط الصحيحين .

والظاهر أن الحاكم لم يود ذلك وانما أراد كل راو في الكتابين  
من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة  
لا أنه يشترط أن يتتفقا في روایة ذلك الحديث بمبنية عنه ، الا  
أن قوله في آخر الكلام : ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على  
الشهادة .

(١) جاء في جميع النسخ ( والس ) وذكر الوار خطا .

(٢) قال الحاكم في المدخل الى الكليل ص ١٦: ٧ وال الصحيح من  
الحديث مفسم على عشرة أقسام ، خمسة متافق عليها وخمسة مختلف فيها .  
ثم ذكرها ، ونقلها عنه الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص ٢٤ وما بين  
القوسين لم يذكر فيما نقله الحازمي - وقد راجحت المدخل ص ٧ فلم  
أجد فيه وهو موجود في معرفة علوم الحديث قطنه الحافظ في المدخل  
وليس كذلك .

(٣) ص ٦٢ في النوع التاسع عشر .

(٤) يريد نحو كلامه في المدخل الذي نقله الحازمي ونقله الحافظ عنه ،  
ونصه في (علوم الحديث) ص ٦٢ "صفة الحديث الصحيح أن يرويه  
عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحابي زائل عنه اسم الجهة :  
وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول السـ  
وقتنا كالشهادة على الشهادة ."

ان أراد به تشبيه الرواية بالشهادة<sup>(١)</sup> من كل وجه فيقوى  
اعتراض الحازم .

وان أراد به تشبيهها بها في الاتصال / والمشافهة ، فقد ب ١٤  
ينتفض عليه بالأجازة والحاكم قابل بصحتها .

وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال ( والأجازة  
عند المحدثين لها حكم الاتصال<sup>(٢)</sup> ) والله أعلم .

ولا شك أن الاعتراض عليه بما في علوم الحديث أشد من  
الاعتراض عليه بما في المدخل ، لأنّه جعل في المدخل هذا شرطا  
لأحاديث الصحيحين .

وفي العلوم جمله شرطا للصحيح في الجملة .  
وقد جزم أبو حفص الميانجي<sup>(٤)</sup> بزيادة على ما فهمه الحازم  
من كلام الحاكم .

قال - في (كتاب ما لا يسع المحدث جمله<sup>(٣)</sup> ) :  
ـ ان شرط الشيختين في صحيحهما - أن لا يدخل فيه الا ما صحي  
عند هما ، وذلك ما رواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العدد في  
اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة (في ١٢) صحة الحديث  
أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين  
أكثر من أربعة .

(١) كلمة بالشهادة ليست في ب .

(٢) من روى وفي ه و ب تشبيهها .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) هو عمر بن عبدالمجيد القرشى المتوفى سنة ٨٥ - انظر تذكرة الحفاظ:  
٤ : ١٣٣٧ ، وانظر هدية المارفرين المجلد الاول ص ٢٨٤ . الا أنه قال  
توفى ٥٧٩ .

(٥) ل ١٨ / ١ من المخطوطة وص ٩ ط شوكه الطبع والنشر الاهلية ببغداد .

فهذا الذى قاله الميانجى مستغن بحکایته عن الود عليه فانهما

لم يشترطا ذلك ولا / واحد منهمما .

وكسم فى الصحيحين من حديث لم يروه الا صحابي واحد ، وكم فيما

من حديث (١) لم يروه الا تابعٌ واحد .

(٢)

وقد صرخ مسلم فى صحيحه ببعض ذلك .

وانما حكىت كلام الميانجى هنا ، لأن عقبه لشلا يفتربه .

وأما اشتراط العدد فى الحديث الصحيح ، فقد قال به

قد يما ابراهيم بن اسماعيل بن عليه (٣) وغيره .

وعقد الشافعى فى ((الرسالة)) (٤) بباب محكم لوجوب

العمل بخبر الواحد ، وخبر الواحد عند هم هو :

---

(١) قوله : من حديث مني وفي باقى النسخ من الحديث

(٢) يشير الى قول الامام مسلم - في صحيحه ٢٧ - كتاب الأيمان

والنذر ٢ - باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله -

عقب حديث الزهرى رقم ١٦٤٧ - : قال أبو الحسين مسلم : هذا

الحرف لا يرويه أحد غير الزهرى . قال وللزهرى نحو من تسعين

حديثا يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يشاركه فيها أحد

بأسانيد جياد .

ما بين النصين مني وفي باقى النسخ فى المسند به .

(٣) ابراهيم بن اسماعيل بن عليه عن أبيه جهين هالك كان يناظر ويقول

بخلق القرآن . مات سنة ٢١٨ . ميزان الاعتدال ١ : ٢٠ .

(٤) ص ٣٦٩ - ٤٥٨ .

ما لم يلمس درجة المشهور<sup>(١)</sup> سواء رواه شخص واحد أو أكثر .

ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ<sup>(٢)</sup> أحد<sup>(٣)</sup> المعتزلة  
أن الخبر لا يصح عندهم الا ان رواه أربعة .

ومن أبي علي الجائusi<sup>(٤)</sup> أحد المعتزلة - أيضا - فيما  
حکاه أبو الحسين البصري<sup>(٥)</sup> في المعتمد<sup>(٦)</sup> ، لأن الخبر  
لا يقبل اذا رواه العدل الواحد الا اذا انسنم اليه خبر عدل آخر .  
او عضده<sup>(٧)</sup> موافقة ظاهر الكتاب ، او ظاهر خبر آخر . او يكون  
 منتشرًا بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم .

وأطلق الاستاذ أبو منصور التميمي<sup>(٨)</sup> عنه أنه يشترط  
الاثنين عن الاثنين .

والحق عنه التفصيل الذي حكيناه .

(١) كذا في جميع النسخ ولعله سبق قلم من الحافظ والصواب أن يقال "المتوارد"  
اذ المشهور من أخبار الاتحاد . قال الحافظ في شرح النخبة : " والثاني  
وهو أول اقسام الاتحاد ماله طرق مخصوصة بأكثر من اثنين ، وهو المشهور  
عند المحدثين " . نزهة النظر ص ١٧

(٢) هو : عمرو بن بحر المتكلم صاحب التصانيف . قال ثعلب : " ليس بشفقة  
ولا مأمون " المغني في الضعفاء للذهبى ٢ : ٤٨١ .

(٣) في ب واحد .

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب صاحب مقالات المعتزلة . مات سنة ٣٠٣ هـ .  
اللباب لابن الأثير ١ : ٢٥٥

(٥) هو محمد بن علي المعتزلي نزيل ب福德اد له مؤلفات منها المعتمد في  
الاصول . توفي ٤٣٦ هـ . انظر هدية المارفرين - المجلد الثاني : ص ٦٩ .

(٦) ٢٠٠ : ٦٢٢ . (٧) في هـ وضدته .

(٨) هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي عالم متقن في أئمة الاصول له مؤلفات  
منها الفرق بين الفرق ، نفي خلق القرآن ومعيار النظر . توفي سنة ٤٢٩ هـ  
هدية المارفرين المجلد الاول ص ٦٠٦ والاعلام ٤ : ١٧٣ .

واحتاج على ذلك :

١ - بقصة (١) ذى اليدين (٢) وكون النبى - صلى الله عليه وسلم - توقف فى خبره حتى تابعه أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - وغيرهما .

٢ - قصة (٣) ابن بكر - رضى الله عنه - حين توقف فى حديث المفيرة ابن شعبة - رضى الله عنه - فى ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة .

(١) القصة فى خ كتاب السهر بباب ٤ رقم ١٢٢٨ ، باب ٥ رقم ١٢٢٩ ، كتاب الأحاديث رقم ٢٢٥٠ ، م ساجد حديث ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ت ٢٤٧ : ٠  
أبواب الصلاة ، ج ١ : ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩ ت ٢٩٠ : ١ ، ط ١ : ٩٣ : ٠  
ح ٢ : ٢٣٥ ، ٢٢١ ، ٢٨٤ ، ٢٧١ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٦٩ ت ٢٣٥ : ٠  
القصة ابن عمرو وعمران بن حصين وابو هريرة ولفظها فى البخارى عن أبيس هريرة رضى الله عنه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين أقصوت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصدق ذو اليدين ؟؟ فقال الناسنعم ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى اثنتين آخرين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع " .

(٢) ذو اليدين ، قال الحافظ فى الفتح تل ١٠٠ : ١٠٠ اسمه الخرياق ، وفى الاصابة ١ : ٤٢٢ الخرياق الملىء .

(٣) الحديث فى ج ٢٢ - كتاب الفرائض باب ٤ رقم ٢٧٤ ، د - فرائض باب الجدة حديث ٢٨٩٤ ، ذى فرائض حديث ٢٩٤٢ ، ت كتاب الفرائض باب ١٢ ج ٤ سنة ٤١٩ ، فرائض باب ٨ حديث ٤ ،  
ومن لفظة " جاءت الجدة الى ابو بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر : مالك فى كتاب الله ش ، وما علمت لك فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً " .  
قال المفيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاها السادس ، فقال ابو بكر : هل ملك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري  
قال مثل ما قال المفيرة ، فأنفذ لهها ابو بكر الصديق ٠٠٠

٣ - قصة (١) عمر (٢) - رضي الله عنه - ففي ترجمه فسى  
 حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فسى  
 الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -  
 وغير ذلك .

(١) القصة في خ الاستئذان حديث ٦٤٥ م أدب حديث ٣٤٦ ٣٣  
 ٣٤٦ ، ٣٤٥ : ٢ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ م جهه أدب باب ١٢ حديث ٣٧٥٦ م الاستئذان باب ماجا  
 في الاستئذان ثلاثة حديث ٢٦٩٠ م دى ج ٢ : ص ١٨٧  
 حسم ٢ : ٦ ، ٦ : ٢

ولفظ الحديث في خ عن أبي سعيد الخدري قال : كنت  
 في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى كأنه مدحور ، فقال :  
 استأذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي ، فرجعت ، فقال : ما  
 ضمك ؟ قلت : استأذنت ثلاثة ، فلم يؤذن لي ، فرجعت ، وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استأذن أحدكم ثلاثة ، فلما  
 ي يؤذن له فليرجع . فقال : والله لنقيمن عليه ببينة . أتکسر  
 سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال أبي بن كعب  
 والله لا يقوم معك الا أصفر القوم ، فكنت أصفر القوم ، فقمت منه  
 فأخبرت عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك .

(٢) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الصحابي الجليل الشجاع  
 الحازم ، صاحب الفتوحات ، والمضروب بصلته المثل ، صاحب  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووزيره لقبه رسول الله بالفاروق  
 وكناه بأبي حفص له في كتب الحديث ٥٣٧ حدثنا ، له ترجمة  
 في الكامل لابن الأثير ٣: ١٩ ، والطبرى = ١٨٧: ١ ، والاصابة:  
 الترجمة ٥٢٣٨ ، وحلية الأولياء ١: ٣٨ ، وصفوة الصفو ١: ١٠١  
 والاعلام للزركليس ٥: ٢٠٤ ، استشهد في ذى الحجة ٢٣ هـ .

٤ - قوله (١) على بن أبي طالب (٢) رضي الله عنه - كنت اذا  
حدثني رجل استحلفته فان حلف لي صدقته ٠  
والجواب : عن ذلك كلامه واضح ٠

اما قصة ذى اليدين : فان / النبي - صلى الله عليه وسلم - د ٧ ب  
انما توقف فيه للريسة / الظاهرة ، لأنها أخبر النبي - صلى ١٣  
الله عليه وسلم - عن فعل نفسه / وكان ثم جماعة من أكابر الصحابة ه ٧ ب  
- رضي الله عنهم - ولم يذكره أحد منهم سواه ، فكان موجب  
التوقف قويا ٠ وقد قبل خبر غيره على انفراده عند انتفاء الريسة  
في جملة من الواقع ٠

١٦ ب

واما قصة (٣) المفيرة (٤) - رضي الله عنه - فان أبا  
بكر الصديق - رضي الله عنه انما توقف فيه ، لأنها أمر مشهور فأراد  
أن يتثبت فيها ، وقد قبل أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - حدث  
عائشة (٤) - رضي الله عنها - وحد ها قل السقدر الذي كفن (٥)  
فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى غير ذلك من الاخبار ٠

(١) قول على في د - كتاب الصلوات حيث ١٥٢١ « جمه اقامة بباب  
١٩٣ حدث ١٣٩٥ ، وفى تفسير سورة آل عمران برقم ٣٠٠ ٦ «  
٣٠٢ : ١

(٢) هو ابو الحسن امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين واحد العشرة  
المبشرين بالجنة وابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وصهره  
واحد الشجعان الابطال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٨٦  
حيثما واستشهد فى رمضان سنة ٤٠ هـ له ترجمة فى ابن الأثير حوادث  
سنة ٤٠ ، والطبرى ٦: ٨٣ وصفوة الصفو ١١٨: ١ وحيلة الاولى ١

(٣) هو شهيد مسلم قبل الحسينية وولى امرة البصرة ثم الكوفة  
وهو أحد دهاء العرب مات سنة ٥٠ هـ ترجمت في الاصابة ، ترجمة

٤٠٦ : ٤ وأسد الفابة ٤ : ٤٠٦

(٤) هي أم المؤمنين - ابنة أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش ٠

وأما عمر - رضي الله عنه - فان أبا موسى <sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه ، فأراد عمر رضي الله عنه - الاستبتاب في خبره لهذه القرينة .

وقد قبل عمر - رضي الله عنه - حديث عبد الرحمن بن عوف -  
رضي الله عنه - وحده في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ  
الجزية من مجوس هجر <sup>(٢)</sup> .

٠٠ أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب . ترجمتها في الاصابة رقم ٧٠١ وطبقات ابن سعد ٨ : ٣٩ ، والطبرى ٦٧:٣ « حلية الأولياء ٢:٤٣ » الاعلام ٤ : ٥ توفيت سنة ٥٧ هـ .

(١) الحديث في خ - كتاب الجنائز باب ٩٤ حديث ١٣٨٧ « ط ٢ - الجنائز حديث رقم ٦ « حم ٦ : ١١٨ » . ومن لفظه ( عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان ابا بكر قال لها ٠٠٠ في كم كفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : يا ابت في ثلاثة أنواع بيغى سحولية جدد يمانية ) .

(٢) هو عبد الله بن قيس الأشعري صحابي جليل من الولاة الشجعان ، الفاتحين استعمله رسول الله على جانب من اليمن وولاه عمر البصرة وهو أحد الحكمين بصفتين مات سنة ٥٠ / ع تقريب الاصابة ترجمة ٤٨٨٩ ، وطبقات ابن سعد ٤ : ١٠٥ وحلية الأولياء ٢٥٦:١ ، ٢٥٦:٤ والاعلام ٤ : ٢٥٤ .

(٣) الحديث في خ - كتاب الجزية برقم ٣١٥٧ « ت ٢٤ كتاب السير ٣١ - باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس حديث ١٥٨٢ ، ١٥٨٦ و - كتاب الخراج والإمارة والفقى ٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس حديث ٣٠٤٣ « ط ٢ : ١٥٢ ، ٢٥٠٤ ، ط ١٧ - كتاب الزكاة ٢٤ - باب جزية أهل الكتاب والمجوس حديث ٤٢ « حرم ١ : ١٩٤ ولفظه من ط باسناده ، ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدرى ما أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

وحيثه وحده - رضي الله عنه - في النهى عن الفرار  
من الطاعون وعن دخول البلد التي وقع بها (١) .

وحيث الصحاح بن سفيان في تورث امرأة أشيم من دية  
زوجها (٢) .

وعدة أخبار من أخبار الاتحاد في عدة من الوقائع  
واما صيغ على - رضي الله عنه - في الاستخلاف (٣)

(١) الحديث في خ ٧٦ - كتاب الطب ٣٠ - بباب ما يذكر في الطاعون  
حديث ٥٢٢٩ ، ٥٢٣٠ ، ٩٠ - كتاب الحيل ١٣ - بباب ما يكره  
من الاحتياط في الفرار من الطاعون حديث ٦٩٧٣ ، ٦٩٧٤ م ٣٩ - كتاب  
السلام ٣٢ - بباب الطاعون والطيرة ، حديث ١٠٠٦ ، ٩٩ ، ٩٨  
(٢) د - ١٣ - كتاب الفرائض ١٨ - بباب في المرأة ترث من دية زوجها  
حديث ٢٩٢٢ هـ ٣٠ - كتاب الفرائض ١٨ - بباب ما جاء في  
ميراث المرأة من دية زوجها حديث ٢١١٠ ، ٢١١٠ جه ٢١ - كتاب  
الديات ١٢ - بباب الميراث في الديات حديث ٢٦٤٢

(٣) الحديث في ت ٤٨ - كتاب التفسير ٤ - بباب حديث ٣٠٠٦ «  
د - كتاب الوتر - بباب في الاستغفار حديث رقم ١٥٢١ جه -  
كتاب الاقامة ١٩٣ - بباب ما جاء في أن الصلاة كفارة حديث ١٣٩٥  
حسم ١ : ١٠ كلهم من طريق اسماء بن الحكم الفرازوي ، قال :  
سمعت عليا يقول اني كنت وجلما اذا سمعت من رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - حدثنا نعمني الله منه بما شاء ان ينفعني  
واذا حدثني رجل من أصحابه استحلقته ، فاذا حللت  
صدقته ٠٠٠ الحديث

فقد أنكر البخاري صحته <sup>(١)</sup> وعلى تقدير ثبوته ، فهو  
مذهب ثفرد به والحاصل له على ذلك المبالغة في الاحتياط -  
والله أعلم -

---

(١) قال البخاري في كتابه التاريخ الكبير ١ : ٥٤ - في ترجمة أسماء  
ابن الحكم الغزارى روى هذا الحديث عن علی - : " لم يرمه  
عنه الا هذا الحديث ، وحدثنا آخر لم يتبع عليه " . وقد روى  
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعضهم عن بعض  
ولم يحلف ببعضهم ببعضا " .

قال الحافظ : " قال المزى : هذا لا يدح في صحة  
الحديث لأن وجود المتابعة ليس شرطا في صحة كل حديث . علی  
أنه له متابعا ٠٠٠ وذكر له متابعتا ، قلت - ألى الحافظ - :  
والمتابعتا التي ذكرها لاتشهد هذا الحديث شيئا لأنها ضعيفة  
جدا وقال البزار : أسماء مجهول . وقال موسى بن هارون ليس  
بمجهول ، لأن روى عنه على بن أبيه والركين ( بمهمتين  
صفر ) ابن الربيع ٠٠٠ وهذا الحديث جيد الاستئناد .  
وتبع العقيلي البخاري في إنكار الاستخلاف ، فقال قد سمع على  
من عمر فلم يستحلفه -

قلت القائل الحافظ : وجاءت عنه راوية عن المقداد وأخرى  
عن عمارة ، ورواية عن فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - وليس في  
شيء من طرقه أنه استخلف - .

١٨ - قوله ص : " ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حد يثبت بأنه الأصح على الاطلاق . على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غصرة ذلك (١) . ( انتهى ) .

اما الاسناد فهو كما قال قد صرخ جماعة من ائمة  
الحادي بن اسنان كذا اصح الاسانيد .

واما الحديث / فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث انه  
قال : حديث كذا أصح الاحاديث على الاطلاق . و لائمه لا يلزم  
من كون الاسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروى به أصح  
من المتن المروى بالاسناد المرجوح (٢) ، لاحتمال انتقام  
العلة عن الثاني وجودها في الاول .

أو كثرة / المتابعات وتوافرها على الثنائي دون الأول .  
فلاجل هذا ما خاص الأنحمة إلا في الحكم على الاسناد خاصة .  
وليس الخوض فيه يمتنع لأن الرواة قد غبطوا ، وعرفت أحوالهم  
ونظاريق (٣) مراتبهم ، فما كان الاطلاع على الترجيح بينهم  
وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح اسنادا  
كانت أوصاف رجال ذلك الاسناد عنده أقوى من غيره بحسب  
اطلاعه ، فاختللت أقوالهم ، لا اختلاف اجتهادهم .

وتوضيح هذا أن كثيراً من نقل عنه الكلام في ذلك إنما يوجّه  
أسناد أهل بلده، وذلك لشدة اهتمامه<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢

(٢) من هـ تصحـيحاً وفـي روـب الرجـوع وـهـ خطـأ .

٣) كذا في كل النسخ ولعل الصواب وتفاوت .

(٤) منى وهامش رو وفى صلب رو ه انشائه وفى ب اجتنابه والصواب  
ما اثبته شاء .

فوقينا في الجامع <sup>(١)</sup> للخطيب من طريق احمد بن  
سعيد الدارمي <sup>(٢)</sup> قال : سمعت محمود بن غيلان <sup>(٣)</sup> يقول  
قيل لوكيع ابن الجراح <sup>(٤)</sup> :  
هشام بن عروة <sup>(٥)</sup> يحدث عن أبيه عن عائشة - رضي  
الله عنها .

(١) - ١٩٤ / ١٠٠

(٢) هو أبو جعفر السرخسي ثقة حافظ من الحاديه عشرة مات سنة ٢٥٣ هـ

١٥ : ١٥ تقریب ١

(٣) محمود بن غيلان العدوی مولاهم ابو احمد المروزی ، نزیل بغداد ،  
ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٩ هـ وقيل بعد ذلك تقریب ٢٣٣ : ٢

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسی - بضم الراء وهمزة ثم مهملة  
ابوسفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر

أو أول سنة مائة وسبعين وتسعين ١٩٧ هـ تقریب ٢ : ٣٣١

٣٠٦ : ١ وطبقات الحنابلة ١ : ٣٩١

٤٦٦ : ١٣ وتاريخ بغداد

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأُسْنَى ثقة فقيه ربما دلس

من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة / ع

٣١٩ : ٢ تقریب ٢

وألف بن حميد <sup>(١)</sup> عن القاسم <sup>(٢)</sup> عن عائشة - رضي  
الله عنها - .

وسفيان <sup>(٣)</sup> عن مصهور <sup>(٤)</sup> عن ابراهيم <sup>(٥)</sup> عن  
الأسود <sup>(٦)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - . أبهم أحب  
اليك ؟

قال : لانعدل <sup>(٧)</sup> بأهل بلدنا أحدا .

قال احمد بن سعيد الدارمي : « قاما أنا (فأقول <sup>(٨)</sup>)  
هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أحب  
إلى هكذا رأيت أصحابنا يقدرون » .

ولكن يفي <sup>(٩)</sup> مجموع ما نقل عنهم <sup>(١٠)</sup> في ذلك ترجيح التراجم  
التي حكموا لها بالأصحية . على مالم يقع له حكم من أحد منهم .

(١) الف بن حميد بن نافع الانصاري المدنى يكنى ابا عبد الرحمن  
ثقة من السابعة مات سنة ١٥٨ وقيل بعدها ٠ / خ م درسي ق .

تقريب ١ : ٨٢ .

(٢) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، ثقة احد الفقهاء بالمدينة  
من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ / ع تقريب ١ : ١٢٠ .

(٣) سفيان بن سعيد بن سرور الشورى - ابو عبدالله ، الكوفي ثقة  
حافظ قيه عبد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان رحما دلعن  
مات سنة ١٦١ / ع تقريب ١ : ٣١١ .

(٤) مصهور بن المعتمر بن عبد الله السلى ابو عتاب بمثلته ثقيلة ثم موحدة  
الковى ، ثقة ثبت من طبقة الاعшин ، مات سنة ١٣٢ / ع . تقريب ٢ : ٢٧٧ .

(٥) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفي الفقيه  
ثقة الا أنه كان يوصل كثيرا من الخاصة مات سنة ٩٦ / ع . تقريب ١ : ٤٦ .

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ابو عمرو او ابو عبد الرحمن ، محضرم  
ثقة ، مكثر ، فقيه من الثانية مات سنة أربع او خمس وسبعين ٠ / ع .  
تقريب ١ : ٧٧ وتهذيب التهذيب ١ : ٣٤٣ .

== . . . . .

وللناظر (١) المتقن في ذلك توجيه بعضها على (٢) بعض / ب ١٨  
 ولو من حيث وجحان ( حفظ ) (٣) الإمام الذي ورث ذلك -  
 الاسناد على غيره .

وقد ذكر المصنف من ذلك / خمسة تراجم هـ / ب  
 وما لم يذكره قال حجاج / بن الشاعر (٤) أو غيره (٥) و ١٨ ب

٠٠٠ - (٦) في هـ و ب لا يعدل بالباء .

(٧) في ب أقول بدون فاء .

(٨) في هـ و ب يقييد بالقاف وهو خطأ .

(٩) في هـ و ب يقييد بالضمير المفرد وهو غير مستقيم .

(١٠) في النسخ كلها عنه بالضمير المفرد وهو خطأ .

(١) في ب الناظر بدون لام الجر وهو خطأ .

(٢) الكلمة (على) من ي وهو الصواب وفي باقي النسخ (من) .

(٣) الزيادة من ي .

(٤) المكتبة نفسها في جميع النسخ ولعله تأول التراجم بالأسانيد وكان

الإطلاق أن يقول خمس نظروا للفظ التراجم وانظر الخمس التراجم

التي أشار إليها الحافظ في مقدمة ابن الصلاح ص ١٢

(٥) حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي -

المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة

٢٥٩ تقریب ١٥٤ : ١

(٦) في هامش ١ / ((الظاهر حذف الألف )) يعني حتى يصير

الكلام قال حجاج بن الشاعر وغيره .

أصح الأسانيد - شعبة<sup>(١)</sup> عن قتادة<sup>(٢)</sup> عن سعيد  
ابن المسيب<sup>(٣)</sup> عن شيوخه .

٢ - وقال يحيى بن معين<sup>(٤)</sup> : عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٥)</sup>  
عن أبيه<sup>(٦)</sup> عن عائشة ، ليس أسناد أثبت من هذا .

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم  
البصرى ، ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين  
في الحديث ، وكان عابداً من السابعة مات سنة ١٦٠ / ع  
تقريب ١ : ٣٥١ .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة الدسو ، أبو الخطاب ، البصرى ،  
ثقة ، ثبت ، يقال ولد أكمه - وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات  
سنة بضعة عشرة ومائة / ع . تقرب ١ : ١٢٣ .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن  
عمران بن مخزوم القرشى المخزوصى أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء  
البار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن رسالته أصح المراسيم  
مات بعد التسعين / ع . تقرب ١ : ٣٠٦ .

(٤) يحيى بن معين بن عون الفطفانى ، مولاهم ، أبو زكريا البسفادى  
ثقة ، حافظ مشهور ، أيام الجرح والتعديل ، من العاشرة  
مات سنة ٢٣٣ بالمدينة النبوية . تقرب ٢ : ٣٥٨ .

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابن بكر الصديق ، التميمي ، أبو  
محمد المدنى ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة ، كان أفضى  
أهل زمانه من السادسة مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها . تقرب ١ : ٤٩٥ .

(٦) تقدّمت ترجمته .

٣ - وقال سليمان بن داود الشاذكوني<sup>(١)</sup> : أصح الأسانيد :  
يحيى بن أبي كثير<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>  
- رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> .

٤١٥  
ي قال النسائي<sup>(٦)</sup> : أصح الأسانيد التي تروي أربعة  
منها غير / ما تقدم - الزهري<sup>(٧)</sup> .

(١) هو الحافظ الشهير أبو أيوب المنقري البصري من أفراد الحافظين  
الآن واه - تذكرة الحفاظ ٢ : ٤٨٨

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم أبو نصر اليماني ، ثقة ثبت  
لكره يدلس ويرسل ، من الخامسة مات سنة ١٣٢ ، وقيل قبل  
ذلك ١٠٠ تقارب ٢ : ٣٥٦

(٣) أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدنى ، قيل اسمه :  
عبد الله وقيل اسماعيل ، ثقة أكثر من الثالثة ، مات سنة ٩٤ / ع  
تقريب ٢ : ٤٣٠

(٤) أبو هريرة السدوسي ، الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة اختلف  
في اسمه وأسم أبيه : قيل عبد الرحمن بن صحر واليه ذهب  
الاكترون ، وذهب جمع من النسابين الى أنه عمرو بن عامر ، وذكر  
الحافظ أقاولاً كثيرة غير هذين ، مات سنة سبع وقيل ثمان ، وقيل  
تسع وخمسين / ع . تقارب ٢ : ٤٨٤

(٥) الكفاية ص ٣٩٨ ط دائرة المعارف العثمانية ومعرفة علوم الحديث ص ٤٥٠

(٦) هو أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن  
النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ٣٠٣ . تقارب ١٦٠١

(٧) في (ر) أحسن .

(٨) هو محمد بن سلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر  
الفقير الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه - وهو من رؤوس الطبقة  
الرابعة مات سنة ١٢٥ ، وقيل قبل ذلك / ع . تقارب ٢ : ٢٠٢

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة <sup>(١)</sup> عن ابن عباس <sup>(٢)</sup>  
عن عمر <sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - .

٥ - وقال ابن معين أيضاً - عبيد الله بن عمر <sup>(٤)</sup> عن القاسم  
<sup>(٥)</sup> عن عائشة رضي الله عنها ترجمة مشبكة بالدر وهي رواية بالذهب

٦ - وقال أبو حاتم الرازى <sup>(٦)</sup> : يحيى بن سعيد القطان <sup>(٧)</sup>  
عن عبيد الله بن عمر عن نافع <sup>(٨)</sup> عن ابن عمر <sup>(٩)</sup>  
- رضي الله عنهم - كأنك تسمعها من في رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - .

(١) هو أبو عبيد الله ابن عتبة بن مسعود الهدلى المدنى ثقة فقيه ، ثبت  
من الثالثة مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك / ع . تقريب ٥٣٥ : ١

(٢) هو حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - وهو أحد المقربين من الصحابة وأحد العبادلة  
من نقبه الصحابة / ع . تقريب ٤٢٥ : ١

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدنى  
أبو عثمان ثقة ، ثبت ، قدمه أحمدي بن صالح على مالك في نافع من  
من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ومائة / ع . تقريب ٥٣٧ : ١

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٥

(٦) هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أحد الحفاظ من الحادىة  
عشرة مات سنة ٢٢٢ / د سق تقريب ١٤٣ : ٢ وتنكرة الحفاظ ٥٦٢ : ٢

(٧) يحيى بن سعيد القطان الستيني ابو سعيد البصري ثقة متقن حافظ  
إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ١٩٨ . تقريب ٣٤٨ : ٢

(٨) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور ،  
مات سنة ١١٧ أبو بده ذلك / ع . تقريب ٢٩٦ : ٢

(٩) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب المدوى القرشى أبو عبد الرحمن ، أحد  
المقربين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر . مات  
سنة ٧٣ في آخرها أو أول التي تليها / ع . تقريب ٤٣٥ : ١

٧ - وكذا رجح احمد بن حنبل <sup>(١)</sup> عبيد الله بن عسر عن نافع  
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - على مالك وأبيه .

٨ - وقال ابن المبارك <sup>(٢)</sup> ورثيئع - كما تقدم - والمعجم <sup>(٣)</sup> :  
ارجح الاسانيد وأحسنها : سفيان الثوري عن منصور عن  
عن ابراهيم عن علقمته <sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن مسعود <sup>(٤)</sup> -  
رضي الله عنه .

(١) هو الامام الجليل : احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد  
الشيباني المروزى ، نزيل بغداد ابو عبد الله احد الائمة الافاعي لرواية  
السنة ، وقام البدعة فقه حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة  
مات سنة ٢٤١ / ع . تقرير ١ : ٢٢٤ وتنكرة الحفاظ ٢ : ٤٣١ .

(٢) هو الامام عبد الله بن المبارك المروزى ، مولى بنى حنظلة ، ثقة ثبت  
فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير من النافذة  
مات سنة ١٨١ / ع تقرير ١ : ٤٤٥ .

(٣) علقة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية  
مات بعد المستين وقيل بعد السبعين / ع تقرير ٢ : ٢١ .

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفا سabin حبيب المذلي  
ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة  
مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة مات سنة ٣٢ / ع ٤٠٠ .

ورويانا في الجامع للخطيب (١) من طريق أبي العباس احمد بن محمد البرقاني (٢)  
قال : سمعت خلف بن هشام البزار (٣) يقول : سألت (٤) احمد بن حنبل :  
أي الاسانيد أشت ؟ :

قال : ایوب (٥) عن نافع عن ابن عمر - رضی الله تعالیٰ عنہما -  
فان كان من حديث حماد بن زيد (٦) عن ایوب فيالك (٧)  
قلت : فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد احمد بن حنبل في هذه الترجمة .  
وكذا رجحها النسائي /

- (1)

(٢) — خلف بن هشام بن شلبي ثالثة والمهملة — البزار بالرا، آخره المقرىء  
البغدادي ، شفاعة اختيار في القرآن من العاشرة مات سنة ٢٢٩ /

۰ ۳۲۲:۸ پنداد طبیعی تقریب ۱:۲۶، ۲۲۶ ر. م

(٤) - كلمة (سأله) ليست في بـ.

(٥) — ايوب بن ابي تميمة، كيسان السختياني — بفتح المصطلة بعد ها محجنة ثم متناه ثم تحنانية وبعد الالفونون — ابو يكر البصري . . شقة ثبت حجة من كتاب الفتاوى العباد من الخامسة مات سنة ١٤٢١هـ / ع .

تقریب ۱: ۸۹

(١) **حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دَرْهَمٍ الْجَهْرَمِيُّ الْأَزْدِيُّ أَبُو اسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ** مُتَّقَةً  
شَيْءَ فَقِيهٍ مِنْ كَبَارِ الْمُأْذِنَةِ مَا تَسْنَدَ إِلَيْهِ مِنْ أَعْلَمِ الْكَافِشَاتِ ١٩٧: ١٢٧: ١٥١.

(٧) —هذا اللفظ يوئى به للتعجب

١٠ - نعم ، وأخرج الترمذى <sup>(١)</sup> عن محمد بن أبىان <sup>(٢)</sup> عن وكيع  
قال : الاعمىش <sup>(٣)</sup> احفظ لاسناد ابراهيم من <sup>(٤)</sup> متصور <sup>(٥)</sup>

١١ - وقال على بن المديص <sup>(٦)</sup> : من أصح الاسانيد حماد بن  
زيد عن أبىوب عن محمد بن سيرين <sup>(٧)</sup> عن أبى هريوة - رضى  
الله عنه - <sup>(٨)</sup>

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلى الترمذى ابو عيسى صاحب  
الجامع أحد الأئمة ثقة حافظ من الثانية عشرة مات سنة ٢٧٩ تقریب  
٢٩٨ : ٣ : ٨٦

(٢) محمد بن أبىان بن وزير البلخى ، ابو بكر مستحلى وكيع روى عنه  
الجعاعة سوى (م) وابن حزيمة وخلق صنف وجمع من العاشرة  
مات سنة ٢٤٤ الكافش ٣ : ١٥ تقریب ٢ : ١٤٠

(٣) هو سليمان بن مهران ، الاسد الكاهلى ، ابو محمد الكوفى ، ثقة  
حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس من الخامسة ، مات سنة سبع  
وأربعين أوثمان وأربعين ومائة / ع . تقریب ١ : ٣٣١ ، الكافش  
١ : ٤٠١

(٤) كلمة من ~~هي~~ وهي كذلك في جامع الترمذى وفي باقى النسخ (بن)  
وهو خطأ لأن القصور ترجح الاعمىش في ابراهيم

(٥) ت - ٦ - كتاب الصوم ٥١ - باب ما جاء في صيام العشرعقب  
حديث ٢٥٦

(٦) هو ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي ، مولاه  
المصري ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث وعلمه . من العاشرة  
مات سنة ٢٣٤ / خ د ت س فرق . تقریب ٢ : ٤٠ . الكافش ٠ ٢٨٨

(٧) محمد بن سيرين الانصاري ابو بكر بن ابى عميرة المصري ، ثقة ، ثبت ، عابد  
كبير التقدیر - كان لا يروى الرواية بالمعنى . من الثالثة مات سنة عشر ومائة  
/ ع . تقریب ٢ : ١٦٩ ، الكافش ٣ : ٥١

(٨) هذا النص في الكفاية ص ٣٩٨ ط الهندية

١٢ - وقال البخاري <sup>(١)</sup> - فيما ذكره الحاكم عنه أيضاً - أصح الأسانيد  
أبو الزناد <sup>(٢)</sup> عن الأعرج <sup>(٣)</sup> عن ابن هريرة - رضي الله  
عنه - <sup>(٤)</sup> .

١٣ - وروى ابن شاهين <sup>(٥)</sup> في الثقات عن احمد بن صالح المصري <sup>(٦)</sup>  
قال : - من ثبت أسانيد أهل المدينة اسماعيل بن ابي  
حكيم <sup>(٧)</sup> عن عبيدة <sup>(٨)</sup> ابن سفيان - يعني عن أبي  
هريرة - رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> .

(١) هو الإمام محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زستة -  
الجعفي مولاهم صاحب الجامع الصحيح وغيره ، كان إماماً حافظاً  
حجّة رأساً في الفقه والحديث ، مجتهداً من أفراد العالم . الكافش

١٩ : ٣ تقرير ١ : ١٤٤

(٢) هو عبد الله بن ذكران القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي  
الزناد ثقة ، فقيه من الخامسة مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها / ع  
تقرير ١ : ٤١٣ ، الكافش ٢ : ٨٤

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن  
الحارث ، ثقة ثبت ، عالم من الثالثة . مات سنة ١١٧ / ع  
تقرير ١ : ٥٠٥ ، والكافش ٢ : ١٨٩

(٤) هذا النص في معرفة علوم الحديث ص ٥٢

(٥) هو عمر بن احمد بن عثمان ابو حفص واعظ علامة من حفاظ الحديث له نحو  
ثلاثمائة مؤلف منها السنة والتفسير . مات سنة ١٣٨٥ / الأعلام ٥ : ١٩٦

(٦) احمد بن صالح المصري ابو جعفر الطبرى ، ثقة حافظ من العاشرة  
مات سنة ٢٤٨ / ح د تم . تقرير ١ : ١٦ ، والكافش ١ : ٦٠

(٧) اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة من السادسة . مات  
سنة ١٣٠ / م د س . تقرير ١ : ٦٨ ، وتهذيب التهذيب ١ : ٢٨٩

(٨) عبيدة بن سفيان بن حارث الحضرمي المدني ثقة من الثالثة / م ٤  
تقرير ١ : ٤٤٥ ، والخلاصة ص ٢٥٦

(٩) الثقات لابن شاهين - ورقة ٢ /

١٤ - وقال عبد الله بن احمد بن حنبل<sup>(١)</sup> عن أبيه : « ليس بالكتففة أصح من هذا الاستناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التبياني<sup>(٢)</sup> عن الحارث بن سويد<sup>(٣)</sup> عن علي - رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> »

وروى عن يحيى بن معين نحوه .

١٥ - وفي الترمذى في الدعوات عن سليمان بن داود المهاشى<sup>(٥)</sup>  
أنه قال : في حديث الأعجم عن عبيد الله بن أبي رافع<sup>(٦)</sup>  
عن علي - رضي الله عنه - هذا مثل الزهرى / عن سالم<sup>ى ١٦</sup>  
عن أبيه<sup>(٧)</sup> ذكره عقب حديث الافتتاح قبل باب ما  
يقول في سجود القرآن .

(١) عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، ابو عبد الرحمن ولد الامام ثقة من الثانية عشرة . مات سنة ٢٩٠ / م . تقریب ٤٠١:١  
والاعلام ٤:١٨٨ .

(٢) سليمان بن طرغان التبياني ، ابو المعتمر البصري ، نزل في التبیں فنسب اليهم ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة ١٤٣ / ١٠ ع . تقریب ١:٣٢٦ . والكافر ١:٣٩٦ .

(٣) الحارث بن سويد التبياني ، عن عمر وعلي وعنه ابراهيم التبياني ، ثقة رفيح الذكر من الثانية مات بعد سنة سبعين / ١٤١ ع تقریب ١:١٤١ . والكافر ١:١٩٤ .

(٤) آنـ أنظر تدریب الراوی ص ٣٧ فانه ذكر في هذا النص ومحاسن الاصلاح ص ٨٧ .

(٥) سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس ابو أيوب البغدادى ، المهاشى الفقيه ، ثقة جليل - من العاشرة . مات سنة ٢١٩ . تقریب ١:٣٢٣ . والكافر ١:٣٩٣ .

(٦) عبيد الله بن أبي رافع المدنى مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب على وهو ثقة من الثالثة تقریب ١:٥٣٢ ، والكافر ٢:٢٢٥ .

(٧) ت ٤٩ - كتاب الدعوات - باب ٣٢ - عقب حديث ٣٤٢٣ .

وقال الحاكم ابو عبد الله - في معرفة علوم الحديث <sup>(١)</sup> له :  
 أصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد <sup>(٢)</sup> بن علي بن الحسين  
 ابن علي عن أبيه <sup>(٣)</sup> عن جده <sup>(٤)</sup> عن علي - رضي الله عنه -  
 اذا كان الرواى عن جعفر شقة <sup>(٥)</sup> .

وأصح أسانيد الصديق - رضي الله عنه : اسماعيل بن أبي  
 خالد <sup>(٦)</sup> عن قيس بن ابي حازم <sup>(٧)</sup> عن ابي بكر <sup>(٨)</sup>  
 رضي الله عنه - .

(١) ص ٥٥ - ٥٦ هذا النص وما بعده الى قوله : وأثبتت أسانيد الخراسانيين .

(٢) جعفر بن محمد بن علي الهاشمي ابو عبد الله المعروف بالصادق - .  
 صدوق و فقيه ، امام من السادسة مات سنة ١٤٨ / بخ ٤ .  
 تقریب ١ : ١٣٢ ، والكافل ١ : ١٨٦ .

(٣) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، ابو جعفر  
 الباقر ، ثقة فاضل من الرابعة ، مات سنة ١١٨ على الاصح / ع .  
 تقریب ٢ : ١٩٢ ، والكافل ٣ : ٧٩ .

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ، ثقة  
 ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من الثالثة / ع . تقریب ٢ : ٣٥ .  
 والكافل ٢ : ٢٨٢ .

(٥) قال السيوطي في التدريب ص ٣٦ : هذه عبارة الحاكم وواقه من  
 نقلها وفيها نظر . فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر فجده  
 على لم يسمع من علي بن ابي طالب او الى محمد فهو لم يسمع من  
 الحسين .

(٦) اسماعيل بن ابي خالد الاحسبي مولاهم البجلي ، ثقة ثبت من الرابعة  
 مات سنة ١٤٦ / ع . تقریب ١ : ٦١ وتهذيب التهذيب ١ : ٢٩١ .

(٧) قيس بن ابي حازم البجلي ابو عبد الله الكوفي ، ثقة من الثانية ، مخصوص  
 بقال روى عن العشرة / ع . تقریب ١ : ١٢٢ ، والكافل ٢ : ٤٠٣ .

وأصح أسانيد الفاروق - رضي الله عنه - الزهرى عن سالم<sup>(١)</sup>  
عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم .

٢٠ وأصح أسانيد عائشة / - رضي الله عنها - الزهرى عن عروة<sup>(٣)</sup> عنهم .

وأصح أسانيد أنس بن مالك<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - مالك<sup>(٥)</sup>  
عن الزهرى عنه .

وأصح أسانيد البيهقيين . معمور<sup>(٦)</sup> عن همام بن  
منبه<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) سالم بن عبد الله بن عمرين الخطاب القرشي ، المدوى أبو عمر  
المدنى أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبناً عابداً فاضلاً من كبار الثالثة  
مات سنة ١٠٦ على الصحيح / ع . تقريب ٢٨٠ : ١ والكافل ٠٣٤٤ : ١

(٢) انظر تدريب الرواى ص ٣٦

(٣) عروة بن الزبير بن الموارم بن خويلد الأسدى ، ابو عبد الله المدنى  
ثقة فقيه مشهور من الثانية / ع . تقريب ٢ : ١٩ وفي موته أقوال  
منها سنة ٩٤ وسنة ٩٦ ، الكافل ٢ : ٢٦٢ .

(٤) أنس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى ، خادم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين صحابى مشهور مات سنة ٩٢ وقيل ٩٣  
وقد جاوز المائة تقريب ١ : ٨٤ والاعلام ١ : ٣٦٥ .

(٥) مالك بن أنس الاصبجى ابو عبد الله الامام المدنى الفقيه امام دار المھجرة  
رأس المتقين وكبير المشتتين من السابعة مات سنة ١٧٩ تقريب ٢ : ٢٢٣

والاعلام ٦ : ١٠٨ .

(٦) معمور بن راشد الاذرى مولاهم ابو عروة البصري ، نزيل اليمين ثقة  
ثبت فاضل مات سنة ١٥٤ / ع . تقريب ٢ : ٢٦٦ والكافل ٣ : ١٦٤ .

(٧) همام بن منبه بن كامل الصنعاوى أبو عتبة أخوه وهب ثقة من الرابعة مات  
سنة ١٣٢ على الصحيح / ع . تقريب ٢ : ٣٢١ ، الكافل ٣ / ٢٢٥  
في الكافل صدق .

وأصح أسانيد / المكيين - سفيان ابن عيينة <sup>(١)</sup> عن رِبْعَةٍ بِنِ عَمْرُوبْنِ دِينَارٍ <sup>(٢)</sup> عن جابر <sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه .

وأشئت أسلئل المصريين - الليث بن سعد <sup>(٤)</sup> عن يزيد بن أبي حبيب <sup>(٥)</sup> عن أبي الخير <sup>(٦)</sup> عن عقبة بن عامر <sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> .

(١) سفيان بن عيينة أبو محمد الملالى مولاهم الكوفي أحد الأعلام ثقة ثبت امام من رؤوس الطبقة الثامنة وكان رسماً دليساً ، لكن عن الثقات مات سنة ١٩٨ / ع تقريب ١ : ٣١٢ والكافش ١ : ٣٢٩ .

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثروم ، الجصحي مولاهم ، ثقة ثبت من الرابعة . مات سنة ١٢٦ / ع تقريب ٢ : ٦٩ والكافش ٢ : ٣٢٨ .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام : بمهملة وراء الانصارى صحابي بن صحابي غزوا ١٩ غزوة ، مات بالمدينة بعد السبعين / ع تقريب ١ : ١٢٢ ، الكافش ١ : ١٢٢ .

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري ، ابو الحارت المصرى ، ثقة ثبت ، فقيه امام مشهور من السابعة . مات سنة ١٧٥ / ع تقريب ٢ : ١٣٨ ، الكافش ٣ : ١٣ .

(٥) يزيد بن أبي حبيب المصرى ابو رجاء ، ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة ١٢٨ ، تقريب ٢ : ٣٦٣ .

(٦) هو مرتضى بن عبد الله اليزيدي - بفتح التحتانية والزايى بعدها نون ابو الخير المصرى ثقة فقيه من الثالثة . مات سنة ٩٠ / ع تقريب ٣ : ٢٣٦ ، الكافش ٣ : ١٣٠ .

(٧) عقبة بن عامر الجهمي صحابي مشهور ولد امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلاً . مات في قرب الستين / ع تقريب ٢ : ٢٧ ، الكافش ٢ : ٢٢٢ .

(٨) هذا النص في تدريب الرواى ص ٣٢ وتوضيح الأذكار ١ : ٣٦ .

وأثبَت أسانيد الشاميين الأوزاعي<sup>(١)</sup> عن حسان بن عطية<sup>(٢)</sup>  
عن الصحابة - رضي الله عنهم -<sup>(٣)</sup> .

وأثبَت أسانيد الخراسانيين - الحسين بن واقد<sup>(٤)</sup> عن  
عبدالله<sup>(٥)</sup> بن بريدة عن أبيه<sup>(٦)</sup> - رضي الله تعالى عنه - .

قلت : وهذا الذي ذكره الحاكم قد ينافى بعضه ، ولاسيما  
في أسانيد أنسن - رضي الله تعالى عنه - .

فإن قتادة ثابتة البناني<sup>(٧)</sup> أقعد<sup>(٨)</sup> وأسعد بحديشه  
من الزهرى ، ولهم من الرواية جماعة ، فأثبت أصحاب

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل  
من السابعة مات سنة ١٥٧ / ع تقرير ١٤٣ : ١ والكافر ٢ : ١٧٩ .

(٢) حسان بن عطية المحاربي ، مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه  
عبد ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة / ع تقرير  
١ : ١٦٢ والكافر ١ : ٢١٦ .

(٣) هذا النص في تدريب الراوقي ص ٣٧ وتوضيح الأفكار ١ : ٣٦

(٤) الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام من  
السابعة ، مات سنة تسع وسبعين وخمسمائة / خت ٤ تقرير  
١ : ١٨٠ والكافر ١ : ٢٣٥ .

(٥) عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي أبو سهل المروزي قانصيه ثقة  
من الثالثة ، مات سنة ١٠٥ / ع تقرير ١ : ٤٠٣ والكافر ٢ : ٢٤ .

(٦) هو بريدة بن الحبيب - بمهمتين مصhra ، أبو سهل الأسلم ، صحابي  
أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ / ع تقرير ٩٦ : ١ ، الكافر ١ : ١٥٢ .

(٧) ثابت بن اسلم البناني - بضم الموندة ونونين مخففتين ، أبو محمد  
البصرى ، ثقة عبد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين ومائة / ع  
تقرير ١ : ١١٥ والكافر ١ : ١٧٠ .

(٨) في اللسان ١٢٨ : ٣ (فلان أقعد من فلان أى أقرب منه إلى جده الأكبر) .

أصحاب ثابت البناىى حماد بن زيد<sup>(١)</sup> ، وأثبت أصحاب قتسادة  
شحنة وقيل غيره .

وانما جزمت بشحنة ، لأنّه كان لا يأخذ عن أحد من وصف  
بالتدليل إلا ما صرخ فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه .

وقد تقدم النقل عن أحمد بن سعيد الدارسي<sup>(٢)</sup> في ترجيح  
هشام بن حصروة عن أبيه<sup>(٣)</sup> .

وكذا قوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر . فان جماعة  
من أئمتهم رجحوا رواية سعيد بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> عن ربيعة بن  
يزيد<sup>(٥)</sup> عن أبي ادريس الخولاني<sup>(٦)</sup> عن ابن ذر<sup>(٧)</sup> رضي الله  
عنه .

فهذه / بقية أقوال الأئمة في أصح الأسانيد .

(١) هكذا في جميع النسخ ( حماد بن زيد ) وهذا يخالف ما نقله الحافظ  
في تهذيب التهذيب ١٢٠٣ عن يحيى بن معين . من خاليف

حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد ، وعن على بن المديني .  
لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد . ولما قاله في التقارب ١٩٦ :

(٢) من هاشم ر وهو الصواب وفي باقي النسخ الواثق .

(٣) انظر من

(٤) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة امام سوءه احمد بالا وزاعي  
بقدمة ابو مسهر ولكنه اختلط في آخر عممه من السابعة مات ١٦٧ .

وقيل بعدها / بعدها ٤٠١ تقارب ١٣٠١ وتهذيب التهذيب ٤:٥٩ .

(٥) ربيعة بن يزيد الدمشقي ، ابو شعيب الياidi القمي ثقة عابد من

الرابعة مات سنة ١٤٣ / ع تقارب ١:٢٤٩ والكاف الشاف ١:٣٠٨ .

(٦) هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي - صلى الله  
عليه وسلم - يوم حنين ، سمع من كبار الصحابة . مات سنة ٨٠ / ع .

تقريب ١:٣٩٠ والكاف الشاف ٢:٥٨ .

(٧) هو الصحابي الجليل جندة بن جنادة تقدم اسلامه وتأخرت هجرته

وذكر البزار <sup>(١)</sup> في مسنده أن رواية على بن الحسين بن عيسى  
عن <sup>(٢)</sup> سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص <sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> - أصح / اسناد يروى عن سعد - رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حزم <sup>(٦)</sup> أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر  
رضي الله عنه - رواية الزهري عن السائب بن يزيد <sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> .

فلم يشهد بدراء ونقاشه كثيرة جداً ، مات سنة ٣٢٠ / ع  
تقريب ٤٢٠ : ٣ : والكاف الشافعى ٣٣٢ .

(١) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المحملا ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال : ثقة يخطئ ويستكمل على حفظه . مات سنة ٢٩٢ تذكرة الحفاظ ٦٥٤ ، والاعلام ١٨٢ .

(٢) في هـ و بـ (بن) وهو خطأ .

(٣) سعد بن أبي وقاص : مالك بن وديب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو اسحاق أحد العشرة وأول من روى بسهم في سبيل الله ونقاشه كثيرة . مات سنة ٥٥ على المشهور / ع . تقريب ٢٩٠ : ١  
والكاف الشافعى ٣٥٤ .

(٤) هو عالم الاندلس في عصره على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري كانت له ولابيه من قبله رياضة الوزراء وتدبير المملكة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف ، بلغت مؤلفاته نحو ٤٠٠ مجلد منها : المحتوى في الفقه ، والفصل في الملل والنحل ، مات سنة ٤٥٦ .  
والاعلام ٥ : ٥٩ .

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن شعامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبة أصحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، مات سنة ٩١ / ع . تقريب ١ : ٢٨٣ ، الكاف الشافعى ١ : ٣٤٢ .

(٧)

فاز أضيفت إلى ماذكره المصنف أفاد ترجيح ما نص على  
أصحيته إذا عارضه مالم ينص فيه على الأصحية (١) وإن (٢) كان  
صحيحاً .

إلى  
فإن عارضه من ينص - أيضاً على أصحيته نظر المرجحين  
فإيهما كان أرجح حكم بقوله لا فيرجع إلى القرائن التي تحف أحد  
الحديثين فيقدم بها على غيره (٣) - والله أعلم -

### تبسيط

الذى ورجل رواية أىوب عن ابن سيرين هو سليمان بن حرب (٤)

### تذليل

قال البرديجي (٥) : أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهرى  
عن سالم عن أبيه وعنه سعيد بن المسيب وعنه ابن هربة - رضى  
الله عنه - من رواية مالك وابن عيينة ومحمد

(١) فس ب على أصحيته .

(٢) فس ب فإن .

(٣) نقل هذا النص الصخانى فى توضيح الأفكار ١ : ٣٧ .

(٤) سليمان بن حرب الأزدى الواشى - بمصححة شم مهطة - البصري ،

القاضى بمحكمة ثقة امام حافظ من التاسعة مات سنة ٢٢٤ / ع .

تقريب ١ : ٣٢٢ . والكافش ١ : ٣٩١ ونقل الصخانى هذا

النص فى توضيح الأفكار ١ : ٣٢ .

(٥) هو الامام الحافظ الثبت ابوبكر احمد بن هارون بن روح البرديجي (نسبته  
إلى بردیج - بفتح الباء وسکون الراء وكسر الدال وباء ساکنة وجیسم  
مدينة باقصى اذربيجان ) معجم البلدان ١ : ٣٧٨ . قال الدارقطنى  
ثقة جبل توفى سنة ٣٠١ . تذكرة الحفاظ ٢ : ٧٤٦ والاعلام  
١ : ٢٥٠ .

والزبيدي (١) وعقيل (٢) مالم (يختلفوا (٣)) ، فاذ اختلفوا  
توقف فيه .

والذى رجح رواية ابن عون عن ابن سيرين - هو ابن المدينى  
وعين (٤) السراوى عن ايوب فقال هو حطاب بن زيد .

### تبصیر

لم يذكر المصنف أو هى الاسانيد ، وقد ذكره الحاكم (٥)  
وأظنه حذفه لقلة جد واه بالنسبة الى مقابلة وسائله اليه  
في الكلام على الحديث الموضوع (٦) ان شاء الله تعالى .

(١) هو محمد بن الوليد الزبيدي بالزاى الموحدة مصفرها أبو الهدى يل  
الخصى ، القاضى ثقة ، ثبت من كبار أصحاب الزهوى مسن  
السابعة مات سنة ١٤٩ / حـ مـ دـ سـ تـ تـ قـ رـ بـ ٢ : ٢١٥  
والكاف ٣ : ١٠٥ .

(٢) عقيل بالضم بن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيسى - بفتح  
الهمزة - بعدها تھاتھا سائنة ابو خالد الأموي مولاهم  
ثقة ثبت من السادسة . مات سنة ١٤٤ على الصحيح / ع .  
تقريباً ٢ : ٢٩ والكاف ٢ : ٢٧٥ .

(٣) كلمة (يختلفوا) أسقطت من ب .

(٤) في هـ وـ بـ وغيرـ وهو خطأ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ - ٥٨ .

(٦) انظر ص

١٩ - قوله ص :

ويني (١) الامام أبو منصور التميمي (٢) على ذلك أن أجل الاسانيد  
 رواية الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما -  
 واحتج بجامع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن  
 مالك أجل من الشافعى (٤) انتهى .

وقد اعترض الشيخ علاء الدين مفلطحى على ذلك برواية أبي حنيفة (٦)  
 عن مالك وبيان ابن وهب (٧) والقعنبي (٨) عند المحدثين أوثق وأتقن  
 من جميع من روى عن مالك "انتهى" .

(١) منى وفي سائر النسخ وثنا

(٢) تقدمت ترجمته من

(٣) هو الامام العظيم محمد بن ادريس بن العباس القرشى المطلبي أبعذ الله  
 المكى نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس  
 المائتين توفي سنة ٢٠٤ . تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب ٩ : ٢٥ ،  
 وتاريخ بغداد ٢٥٦ وطبقات الحنابلة ١ : ٢٨٠

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢

(٥) هو العلامة : مفلطحى بن قليج بن عبد الله - ترك الأصل المصرى الحنفى  
 أبو عبد الله مؤخر محدث عارف بالأنساب له مصنفات منها : "شرح البخارى  
 فى عشرين مجلداً وأكمال تهذيب الكمال " توفي سنة ٢٦٢ هـ . الدرر الكاملة  
 ٥ : ١٢٢ ولحظ الاحاطة ص ١٣٣ والاعلام ٨ : ١٩٦

(٦) هو الامام العظيم : النعمان بن ثابت التميمي - بالولاية امام أهل العراق  
 الفقيه المجتهد يقال : أصله من فارس مات سنة ١٥٠ . تاريخ بغداد

١٣ : ٣٢٣ ، والبداية والنهاية ١٠ : ١٩٢ والاعلام ٩ : ٤

(٧) هو عبد الله بن وهب بن سلم القرشى مولاهم ، أبو محمد المصرى الفقيه ،  
 ثقة حافظ عابد ، من التاسعة مات سنة ١٩٧ / ٠٠١٢٠ / ع تقريب ١ : ٤٦٠ والكافش

٢ : ١٤١

(٨) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب - بفتح فسكون فتح - القعنبي الحارثى  
 أبو عبد الرحمن أحد الاعلام كان ابن معين وابن المدينى لا يقدر ما عليه  
 فى الموطأ أحداً ثقة عابد من صفار التاسعة مات سنة ٢٢١ م د س ت ،

تقريب ١ : ٤٥١ والكافش ٢ : ١٣١

فاما اعتراضه بآبي حنيفة ، فلا يحسن ، لأن / آبا حنيفة لم تثبت ١٨  
 روايته عن مالك وإنما أورده الدارقطنى<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(٢)</sup> في الرواية عنه ،  
 لروايتين وقعت لهما عنه بأسنادين فيهما مقال . وهذا لم يتزما في كتابيهما  
 الصحة وعلى تقدير الثبوت فلا يحسن أيضا - الإيراد . لأن من يروي عن<sup>(٣)</sup>  
 حديثا أو محدثين على سبيل المذاكرة ، لا يفضل في الرواية عنه بينه وبين<sup>(٤)</sup> رجل  
 من روى عنه أولا .

- وقد قال الإمام أحمد : انه سمع الموطأ من الشافعى عن مالك -  
 رضى الله عنه - بعد أن كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدى .<sup>(٥)</sup>

ولا يشك أحد أن ابن مهدى أعلم<sup>(٦)</sup> بالحديث من ابن وهب والقعنبي  
 فما أدرى من أين له هذا النقل عن المحدثين ان ابن وهب والقعنبي أثبتت  
 أصحاب مالك .<sup>(٧)</sup>

(١) هو على بن عمر بن احمد بن مهدى أبوالحسن الدارقطنى امام عصره  
 في الحديث له مؤلفات منها : السنن والعلل سمع من ابن أبي داود  
 والبغوى وابن صاعد عنه أبو بكر البرقانى وعبد الغنى الا زدى مات سنة  
 ٣٨٥ . تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٩١ والاعلام ٥ : ١٣٠ .

(٢) هو الحافظ الكبير امام محدث الشام وال العراق أبو يكرا احمد بن على بن  
 ثابت البغدادى صاحب التصانيف منها : تاريخ بغداد والكتابية والجامع  
 في علوم الحديث مات سنة ٤٦٣ تذكرة الحفاظ ٣ : ١١٣٥ والاعلام  
 ١ : ١٦٦ .

(٣) في روه من

(٤) "كلمة" من "ليست في" ب" .

(٥) هو الامام الكبير والحافظ العلم أبوسعيد العنبرى مولاهم ثقة ثبت حافظ  
 عارف بالرجال والحديث . قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه . من  
 التاسعة مات سنة ١٩٨ / ٤ . تقريب ١ : ٤٩٩ و تذكرة الحفاظ (١: ٣٢٩) .

(٦) لا يلزم من كونه أعلم بالحديث في الجملة أن يكون أثيقاً منه لحديث مالك .  
 قد قال أربعة من أساطير المحدثين - وهم على بن المدينى وسحنى بن

(٧) معين والنسائى ونصر بن مزوق : أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ  
 وهذا لا شك يعطيه ميزة على كل من روى عن مالك . وإن كانت مروياته أشمل  
 من الموطأ فكان الأولى بالحافظ ابن حجر ان لا يناقش مظلطاته فيه لا سيما  
 ولم يقل أحد من المحدثين فيما أعلم ، في الشافعى مثل هذه العبارة على  
 جلاله الشافعى .

نعم قال بعضهم : (١) ان القمبني أثبت الناس في الموطأ هكذا أطلقه على ابن المديني (٢) والنمساني (٣) وكلها ممحول على أهل عصره فإنه عاش بعد الشافعى بضع عشرة سنة .

ويحتمل أن يكون تقاديمه عند من قدّمه باعتبار أنه سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك (٤) بناءً على أن السطاع من لفظ الشيخ أحق من القراءة عليه .

وأما ابن وهب فقد قال غير واحد أنه كان غير جيد العمل فكيف ينقل هذا الرجل أنه أوثق وأحقن أصحاب مالك على أنه لا يحسن الإيراد على كلام أبي منصور أصلاً ، لأنّه عبر بأجل . ولا يشك أحد أن الشافعى

(١) هونصر بن مزوق انظر تذكرة الحفاظ ١ : ٣٨٤ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٦ : ٣٢ .

(٣) نقل الحافظ في تهذيب التهذيب ٦ : ٣٢ أن مالكا قرأ على القعنبي نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقى .

(٤) يشير بهذا إلى قول النمساني في ابن وهب "كان يتتساهم في الأخذ ولا يأس به لكن عقبه الحافظ بقوله :

"وقال (يعنى النمساني) في موضع آخر ثقة ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً "تهذيب التهذيب ٦ : ٢٤ .

وقال الحافظ - في نفس المصدر : ( وقال الساجي صدوق ثقة وكسان يتتساهم في السطاع لأنّ مذهب بلده أن الإجازة عند هم جائزة ويقول فيها حدثني فلان .

ولكن هذا لا يضيره في نظري في روایته عن مالك لأنّه لا زمه حوالى أحدى وثلاثين سنة يسمع منه

"قال أبو الطاھر ابن السرح : لم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة ثمان وأربعين إلى أن مات مالك "تهذيب التهذيب ٦ : ٢٤ وقال الخليق في الارشاد ١ : ٤٧ / ١ عبد الله بن وهب القرشي حافظ أمام فقيه اتفقا على تقاديمه في أصحاب الليث وقدم في أصحاب مالك أيضاً فليس أحد أقدم سطاعاً من مالك منه ولا أجل منه .

أجل من هؤلاء . من أجل ما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وهذا لا ينزع فيه الا جاهل أو متفاول - والله الموفق - .

وعلى تسليم ما ذكره أبو منصور التميمي في العلامة صلاح الدين الصلاوي<sup>(١)</sup> بـ ٢٣ وفيرة<sup>(٢)</sup> على ذلك أن أهل الأسانيد رواية أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - .

وقد جمع الحافظ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءاً سماه "سلسلة الذهب" لكنه في مطلق رواية / أحمد عن الشافعى وفيه عدة أحاديث رواها أحمد عن ١٩ سليمان بن داود الهاشمى عن الشافعى وهو جزء كبير مسموع لنا .  
وليس في مستند أحاديث على كبره<sup>(٣)</sup> من روایته عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - سوى أربعة أحاديث - جمعها في موضع واحد وساقها سياق الحديث الواحد .<sup>(٤)</sup>

(١) هو خليل بن كيكلدی بن عبد الله الدمشقي أبو سعيد العلائی محدث فاضل بحاث سمع ابن مشرف وأبا بكر الدشتی والرضی الطبری وطبقتهم له مؤلفات منها : جامع التحصل فی أحكام العوائل . مات سنة ٤٢٦ ، الاعلام ٢ : ٣٦٩ . ولحظ الألحاظ ص ٤٣ .

(٢) قال السبکی فی طبقات الشافعیہ ٢ : ٦٣ بعد أن روی حديث لا يبيح بعضكم على بيع بعض . . . الحديث ، باسناده الى احمد بن حنبل عن الشافعی عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : هذا حديث مستحسن الا سناد . . . واذا سمع مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب ، فقل اذا شئت فی احمد عن الشافعی عن مالك عن نافع عن ابن عمر والمزنی عن الشافعی هكذا . . .

(٣) من ١ وفق باقى النسخ "كترة" وفي هامش ر "ظ كثرته والصواب ما في

(٤) حم ٢ : ١٠٨ قال رحمة الله : ثنا محمد بن ادريس الشافعی - رحمة الله - قال : أنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيح بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجاش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزاينة والمزاينة بيع الشمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا \*

(١١) وقد ساقها شيخنا في شرح منظومته:  
ووجهها مع ما يشبهها من رواية احمد عن الشافعى عن مالك  
ومن عدم التقييد بنافع في جزءٍ مفرد فما بلغت عشرة - والله أعلم.

٢٠ - قوله ص : " فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادرارا  
الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من اسناد من ذلك  
الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربياً  
عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فآل الامر  
اذن في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص  
عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتبرة . . . الى آخر كلامه (٢)

رد الحافظ  
على ابن الصلاح

وئيە أەمۇر :

١ - الاول : قوله "عما يشترط في الصحيح من الحفظ" .  
 فيه نظر ، لأن الحفظ لم يحدده أحد من أئمة الحديث شرطا  
 للصحيح وإن كان حكى عن بعض المعتقدين من الفقهاء .  
 كما رويناه عن يونس بن عبد الأعلى (٣) قال : سمعت أشيب (٤)  
 يقول : سئل مالك عن الرجل / الفير فهم يخرج كتابه ويقول : هـ ١٢ / ب

١٣٥٤ بفاس الجديدة طبعة المطبعة ص ٢١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣ وتمام الكلام "المشهورة التي يوم من شهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتناوله من الأسلانيد خارجا عن ذلك ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا".

(٤) يومن بن عبد الاعلى أبوموسى الصدفى من كبار الفقهاء ، كان على ما بالا خبر والحدث صحب الشافعى واخذ عنه مات سنة ٢٦٤ الاعلام

٦ : ٣٤٥ وطبقات المسبيكي ٢ : ١٢٠ .

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيس العامري الجعدي أبو عمر فقيه الديار المصرية في عصره . كان صاحب الإمام طالك مات سنة ٢٠٤٠

٣٣٥ - تهذيب التهذيب ١ : ٣٥٩

(٥) فی هامش ر ( ظ تغیر فهمه ) .

٢٤ ب

هذا / سمعته ؟ .

قال : لا يوْهُد إِلَّا عَنْ يَحْفَظْ حَدِيْثَهُ أَوْ يَعْرُفْ<sup>(١)</sup>

وَرَوَاهَا الْحَكَمُ فِي "عِلْمَ الْحَدِيْثِ" مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ<sup>(٢)</sup>  
عَنْ أَشْهَبِ بِلْفَظِ آخِرٍ ، قَالَ : "سُئِلَ مَالِكٌ أَيُوْهُدُ الْعِلْمَ مِنْ  
لَا يَحْفَظْ حَدِيْثَهُ وَهُوَ ثَقِيقٌ صَحِيْحٌ ؟" قَالَ : "لَا" .

قَيلَ : فَإِنْ أَتَى بِكِتَابٍ فَقَالَ : سَمِعْتُهَا وَهُوَ ثَقِيقٌ .

قَالَ : لَا يُوْهُدُ عَنْهُ أَخَافُ أَنْ يَزَادَ فِي حَدِيْثِهِ بِاللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>

هَذَا <sup>(٤)</sup> إِنْ كَانَ صَرِيحًا فَأَنَّهُ لَا يُوْهُدُ عَنْ لَا يَحْفَظْ ، فَإِنْ  
الْحَمْلُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيْثِ عَلَى خَلَافَةِ ، لَا سِيمًا مِنْ رُوَيْتِ الْكِتَابِ<sup>(٥)</sup>

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ / فِي "النَّوْعِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ" أَنَّ ذَلِكَ  
مِنْ مَذَا هُبَّ أَهْلَ الْكِتَابِ حَفْظَ مَا يَحْدُثُ بِهِ الرَّاوِي بِعِيْنِهِ ، وَإِنْ <sup>(٦)</sup> أَنْ  
الْمَصْنُفُ بِالْحَفْظِ حَفْظَ مَا يَحْدُثُ بِهِ الرَّاوِي بِعِيْنِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ  
الرَّاوِي شَرْطَهُ أَنْ يَعْدَ حَافِظًا ، فَلَلْحَافِظِ فِي عَرْفِ الْمُحَدِّثِينَ  
شَرْطٌ إِذَا جَمِعَتْ فِي الرَّاوِي سُمُوهُ حَافِظًا .

(١) الكفاية ص ٢٢٧ ونصه في الكفاية " قلت لمالك: الرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول: هذا سمعي إلا أنه لا يحفظ " قال: لا يسمع منه .

قال يوسن: لأنَّه إنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفْ .

(٢) لم أجده في علوم الحديث بعد بحث متكرر وهي في الكفاية ص ٢٢٧ من طريق مالك بن عبد الله التجهين قال: ثنا عبد الله بن عبد الحكم قال: قال أشيب: وسئل مالك أَيُوْهُدُ مَنْ لَا يَحْفَظْ وَهُوَ ثَقِيقٌ صَحِيْحٌ أَيُوْهُدُ  
عَنْهُ إِلَّا حَدِيْثٌ ؟ فَقَالَ : لَا يُوْهُدُ مَنْ أَخَافُ أَنْ يَزَادَ فِي كِتَبِهِ بِالْمُهَلِّ .

(٣) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد: فقيه مصرى كان من أجلة أصحاب مالك لانتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشيب  
مات سنة ٢١٤ الأعلام ٤ : ٢٢٩ .

(٤) كلمة "هذا" سقطت من ب

(٥) في القديم والحديث وفي باقي النسخ: الحديث والقديم .

(٦) وهو "صفة رواية الحديث" وشروط أدائه ص ١٨٥ من مقدمة ابن الصلاح

(٧) في ب "هو" .

- شروط المتسمة بالحافظ**
- ١ - وهو الشهادة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف .
  - ٢ - والمعرفة بطبقات الرواية ومراتبهم .
  - ٣ - والمعرفة بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتن .
- فهذه الشروط إذا اجتمعت في الرواية سمه حافظا .
- ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطا للحديث الصحيح .

نعم والمصنف لما ذكر حد الصحيح <sup>(١)</sup> لم يتعرض للحفظ أصلا فما باله يشعر هنا بشرطيه .

وما يدل على أنه إنما أراد حفظ ما يحدث به يعني أنه قابل به من اعتمد على ما في كتابه ، فدل على أنه يعيّب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه <sup>(٢)</sup>

والمعرفة عن أئمة الحديث كلاماً ماماً أحاديث وغيره خلاف ذلك

**الأمر الثاني :** أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه / ٢٥ ب

لا يعاب بل هو وصف أكثر رواية الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين ، لأن الرواة الذين لل الصحيح على قسمين :

- ١ - قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم ، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبينا له وسهل ذلك

(١) حيث قال : «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً» مقدمة ابن الصلاح ص ١٠ .

(٢) انظر توضيح الأفكار ١ : ١١٨ فإنه نقل هذا النص من قوله فيه أمر : الأول إلى هنا .

عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتنون حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصحاب . ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان .

ب - وَقَسْمٌ كَانُوا يَكْتَبُونَ مَا يَسْمَحُونَهُ وَيَحْفَظُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَخْرُجُونَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْدُثُونَ مِنْهُ .  
 وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من القسم الأول إلا من تساهل منهم .

كمن حدث <sup>(٢)</sup> من غير كتابه ، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفى عليه . فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم .

وإذا / تقرر هذا ، فمن كان عدلا ، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم <sup>(٣)</sup> له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف .  
 فكيف يكون هذا سبباً لعدم الحكم بالصحة على ما يحدث به هذا مردود - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

الأمر الثالث : قوله "فَأَلِ الْأَمْرِ إِلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئُمَّةُ الْحَدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُحْتَمَدَةِ الشَّهِيرَةِ . . . . إِلَى آشْرَهِ فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ يَشْعُرُ بِالاتِّصَارِ عَلَى مَا يَوْجَدُ مَنْصُوصاً عَلَى صَحَّتِهِ وَرَدَ مَاجْمِعُ شُرُوطِ الْصَّحَّةِ إِذَا مَا يَوْجَدُ النَّصُّ عَلَى صَحَّتِهِ مِنْ أَئُمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ .

(١) ويعنى ذلك فكان الكثيرون منهم يحفظون أحاديثهم عن ظهر قلب ويحدثون من كتبهم احتياطاً كلاماً مأموراً .

(٢) في كل النسخ كحدث "وفي هامش رما أثبناه وهو الصواب

(٣) ذكر الحافظ فيما سبق قريباً أن بعض الفقهاء ومنهم مالك يشرط في الرواى أن يكون حافظاً لما يرويه .

فيلزم على الأول تصحیح ما ليس بصحيح ، لأن كثیرا من الأحادیث  
التي صحّها المتقدّمون / اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل  
تحطّلها عن رتبة الصحة ، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح / ١٢٥ رب  
والحسن .

فكم في كتاب ابن خزيمة من <sup>(١)</sup> حديث محکوم منه بصحته وهو لا يرتفع عن  
<sup>(٢)</sup> رتبة الحسن :

وکذا في كتاب ابن حبان <sup>(٣)</sup> بل وفيما صحّه الترمذی من ذلك جملة  
مع أن الترمذی من يفرق بين الصحيح والحسن ، لكنه قد يخفى على  
الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم (عليه) بالصحة بمقتضى  
ما ظهر له ويطلع عليها / غيره فيرد بها الغير .

وللحاذق الناقد بعد هذا الترجيح بين كلاميهم بميزان المدل والعمل  
بما يقتضيه الانصاف ويعود الحال إلى النظر والتفيش الذي يحاول  
المصنف سد بابه ، والله تعالى أعلم .

#### الأمر الرابع : كلام يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدّمين

(١) هو الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو يكرب : إمام نيسابور  
في عصره والملقب إمام الأئمة كان فقيها مجتهدا ، عالما بالحديث  
تزيّد مصنفاته على ١٤٠ منها الصحيح الذي أشار إليه الحافظ . وكتاب  
التوحيد مات سنة ٣١١ . الأعلام ٦ : ٢٥٣ .

(٢) من أمثلة ما أوردته في صحيحه وهو لا يرتفع عن درجة الحسن - حديث  
رقم ٥١٧ ، وحديث رقم ٥٤٤ و ٥٦٦ . بل يروى فيه أحاديث ضعيفة  
انظر حديث رقم ٤٩٨ ، وحديث رقم ٥٥٦ . فان فيه مصعب بن ثابت  
الزبيري لين الحديث وحديث رقم ٥٦٠ وفيه مطر الوراق صدوق كثير  
الخطأ .

(٣) هو الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي  
علامة محدث مؤنخ جغرافي أحد المكثرين من التصنيف من مصنفاته  
المسند الصحيح والثقات وكتاب معرفة المجروحيين . توفي سنة ٣٥٤  
تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٢٠ وصحّم البلدان ١ : ٤١٥ .

(٤) هذا النص نقله الصنعاوي في توضیح الأفکار ١ : ١١٩ .

فيما <sup>(١)</sup> حكمو بصحته في كتبهم <sup>(٢)</sup> المعتمدة المشهورة .  
 والطريق التي وصل إليها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها  
 هو الطريق التي وصلت إليها بها أحاديثهم .  
 فإن أفاد الأسناد صحة المقالة عنهم فليفيد الصحة بأنهم حدثوا  
 بذلك الحديث ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم  
<sup>(٣)</sup> رجال الصحيح كما سنقره .

الأمر الخامس : ما استدل به على تحذر التصحيح في هذه  
 الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة  
 الشبيط والحفظ والاتقان ليس بدليل ينبع لصحة ما ادعاه من التحذر ،  
 لأن الكتاب (المشهور) الفتنى بشهرته عن اعتبار الأسناد مما إلى صنفه :  
 كسن النساء مثلا لا يحتاج في صحة نسبته إلى النساء إلى اعتبار  
 حال رجال الأسناد مما إلى صنفه .

فإذا روى حديثا ولم يعلمه وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث  
 المطلع فيه على علة - ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد  
 من المتقدمين ، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواه رواة  
 جواز التصحيح  
 وغيرها في الأعصار  
 المتأخرة .

هذا لا ينزع فيه من له ذوق في هذا الفن .

- (١) هذان في جميع النسخ وقد نقل هذا الكلام الصناعي في توضيح الأفكار ١ : ١١٩ . وفيه "ما ولعله هو الصواب ."
- (٢) في جميع النسخ كتبه والتصويب من هامش ر وتوضيح الأفكار .
- (٣) من قوله الامر الرابع إلى هنا نقله الصناعي في توضيح الأفكار ١ : ١١٩ .
- (٤) الزيادة من ذي .
- (٥) من قوله الامر الخامس إلى هنا نقله الصناعي في توضيح الأفكار ١ : ١١٩ .

وكان المصنف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري وهو:  
 أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفوه منه صحيح كثيراً على  
 ما في الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد وهو مع حرصه على جميع  
 الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ كثيراً الاطلاع <sup>غير</sup>  
 الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه  
 في مستدركه.

وهذا في الظاهر مقبول، إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر ثم  
 الاستدلال على صحة دعوى <sup>(٤)</sup> التعذر بدخول الخلل في رجال الأسناد.  
 فقد بينا أن الخلل إذا سُلم إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين.

أما من المصنفين فصاعداً فلا . - والله الموفق .  
 وأما ما استدل به شيخنا على صحة ما ذهب إليه الشيخ محي الدين  
 من جواز الحكم بالتصحح لمن تتمكن وقويت معرفته - بأن من عاصر  
 ابن الصلاح قد خالقه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لا حاديث لم يوجد لا حد  
 لا حد من المتقدمين الحكم بتصححها  
 (فليس بدليل ينفي) على رد ما اختار ابن الصلاح، لأن مجتهد

(١) في "ب" جميع

(٢) في ب عزيز

(٣) في ب الاستدرراك

(٤) كلمة دعوى سقطت من "ب"

(٥) هو العلامة الزاهد : يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزمى  
 بحارة مهملة مكثرة بعد ما زاى مجمعة ، الحورانى ابوزكريا الفووى  
 علامه بالفقه والحديث له مصنفات منها التقريب والارشاد فى علوم  
 الحديث وشرح صحيح مسلم . مات سنة ٦٧٦ طبقات الشافعية  
 للأسنوى ٢٦ : ٤٢٦ والنجمون الزاهرة ٧ : ٢٨٠ والإعلام ٩ : ١٨٤ .  
 (٦) ما بين القوسين سقط من ب

وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . وما أوردناه في نقض  
دعواه أوضح فيما يظهر<sup>(١)</sup> - والله أعلم - .

٢ - قوله / ع : "صحح المندري" حديثاً في غفران ما تقدم ي ٢٣  
وتأثر والد مياطى<sup>(٢)</sup> حديثاً في ما زمزم لما شرب له<sup>(٤)</sup> .  
فيه نظر : وذلك أن المندري أورد في الجزء<sup>(٥)</sup> المذكور عدة أحاديث  
بين ضعفها .

(١) نقل الصناعي هذا النص من قوله وأما شيخنا إلى هنا ونقل عن ابن كثير كلاماً بمعنى كلام انسراقي وقرر كلام الحافظ وانتقاده ثم قال إلا أن يقال : إن كلام الجسيع اشارة إلى كون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده وإن لم يخرج مخرج الاستدلال . . . . .  
توضيح الأفكار ١ : ١٢٠ .

(٢) هو العلامة عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المندري عالم بالحديث والعربي من الحفاظ المورخين له مؤلفات منها : الترغيب والترهيب ومحتصر صحيح مسلم مات سنة ٦٥٦ .  
البداية والنهاية ١٣ : ٢١٢ والأعلام ٤ : ١٥٥ .

(٣) هو العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي صاحب التصانيف من تلاميذه الذيبي والمزي له مصنفات منها : "المتجر الرابع وفضل الخيل"  
مات سنة ٢٠٥ .  
تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٧٩ . والأعلام ٤ : ٣١٨ والبداية والنهاية ٤ : ٤٠ .

(٤) جه ٢٥ - كتاب المذاهب ٧٨ - باب الشرب من زمزم حديث ٣٠٦٢  
والمقاصد الحسنة ص ٣٥٧ وقال السخاوي "بل صححه من المتقدمين  
ابن عيينة ومن المتأخرین الدمياطی فی جزء جمعه وانظر کشف الخفاء  
٢ : ١٢٦ وتحفة الاشراف ٢ : ٣٠٩ .

(٥) لم أقف على الجزء المذكور وقد ألف الحافظ ابن حجر جزءاً سماه الخصال المكثرة للذنب المتقدمة والمتأخرة طبع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية .

(٦) كلمة أحاديث سقطت من "ب" .

وأورد في أثناءه حديثاً من طريق بحر بن نصر<sup>(١)</sup> / عن ابن وهب عن هـ ١٣/ب  
مالك ويوسون عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة - رضى  
الله عنه -

وقال بعده : " بحر بن نصر ثقة طابن وهب ومن فوقه محتاج بهم فسخ  
الصحيحين " .

قلت : ولا يلزم من كون رجال الأسناد من رجال الصحيح أن يكون  
الحديث الوارد به صحيحاً ، لا احتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة ،  
وقد وجد هذا الاحتمال هنا فإنها رواية شاذة وقد بيّنت ذلك  
بطرقه والكلام عليه في جزء مفرد ولخصته في كتاب بيان المدرج<sup>(٤)</sup> .

وأما الدليلاً / فلفظه هذا على رسم الصحيح لأن سعيداً احتاج رـ ١٣/ب  
به مسلم وعبد الرحمن بن أبي المولى احتاج به البخاري " هذا لفظه .

(١) بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، مولاهم المصري ، أبو عبد الله ،  
ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٢ / كن . تقريب ١ : ٩٣  
والخلاصة من ٤ .

(٢) يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب وقد تقدّمت ترجمته من ويحتمل  
أن يكون سعيد بن أبي سعيد المقبرى وستأتي ترجمته .

(٣) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في مسند أحمد ٢ : ٣٨٥ قال الإمام  
أحمد - رحمه الله : حدثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة انبأنا محمد  
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
فعاد الحديث مرسلًا .

(٤) رجعت إلى المدرج للسيوطى لهذا الحديث المشار إليه فلم أجده فيه  
" وما تأخر" وقد حذف السيوطى الأسانيد . انظر المدرج الذى المدرج  
ل ٢ .

(٥) سعيد بن سعيد بن سهل البهروى الأصل ، ثم الحدثانى - بفتح المعجمة  
والثلاثة أبو محمد صدق فى نفسه الا انه عن فصار يتلقن . ماليس من  
حديثه من قدما العاشرة مات سنة ٤٠ / م ق . تقريب ١ : ٣٤٠ ،

والميزان ٢ : ٢٤٨

(٦) عبد الرحمن بن أبي المولى واسمه يزيد وقيل ابو المولى جده أبو محمد

وليس فيه حكم على الحديث بالصحة لما قد مناه من أنه لا يلزم من كون الأسناد محتاجاً ببرواته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروي به صحيحاً لما يطأ عليه من العمل<sup>(١)</sup>.

وقد صرخ ابن الصلاح بهذه في مقدمة شرح مسلم فقال : "من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه : بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعليه أى وجه روى عنه"<sup>(٢)</sup>.  
قلت : وذلك موجود هنا ، فان سعيد بن سعيد انت احتج به مسلم فيما توضع عليه لا فيما تفرد به .

وقد اشتد انكار أئم زرعة الرازي<sup>(٣)</sup> على مسلم في تخرifice لحديثه

مولى آل على ، صدوق ، ربما أخطأ من السابعة مات سنة ١٧٣ / خ ٤  
 تقريب ١ : ٥٠٠ الكافش ٢ : ١٨٨ وقال فيه "ثقة" وحديثه في جهة من رواية الوليد بن مسلم عنه قال قال عبد الله بن المؤمل سمع أبوالزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما زنم لط شرب له" وتقدير الاشارة الى موضوعه من ابن ماجه .

(١) هذا الكلام الذي قاله الحافظ والذى بعده غير وارد في نظرى على كلام شيخه العراقي لأن سياق كلامه يدل على أنميري صحة الحديث ولا فما غرضه في قوله "هذا على رسم الصحيح . . . الخ وقد يصحح الحديث الحديث مع احتمال وجود علة يدركها غيره فلا ينبغي نفي صدور هذا الحكم منه . سوا كان هذا الحكم صواباً أم خطأ .

(٢) مقدمة شرح مسلم لابن الصلاح لـ ٦ / ب .

(٣) هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرون ابو زرعة الرازي امام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٤ / م تس ق .  
 تقريب ١ : ٥٣٦ وتنكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٧ .

(٤) في ب ب الحديث .

فاعتذر اليه من ذلك ببذاذ كرناه من أنه لم يخرج ما تفرد به وكان / ب ٢٩ سعيد بن سعيد مستقيم الأمر ، ثم طرأ عليه العمى فتغير وحدث في حال تغيره بمناكر كثيرة حتى قال يحيى بن معين : " لو كان لى فليس ورجح لفزوته " (١)

فليس ما ينفرد به على هذا صحيحاً فضلاً عن أن يخالف فيه غيره ، بل قد اختلف عليه هو في هذا الأسناد ، فروي / عنه عن ابن العبارك عن عبدالله بن المؤمل على ما هو المشهور . (٢)

#### تنبيه

٣ - قول شيخنا : إن المعرفة رواية عبدالله بن المؤمل عن محمد ابن المنذر كما رواه ابن ماجه (٣) وقع منه سبق قلم ، وإنما هو عن ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمل عن أبي الزبير - والله المستعان . (٤) . وأخرجها الطبراني في الأوسط عن على بن سعيد الرازي عن إبراهيم البرانسي عن عبد الرحمن بن المغيرة عنه (٥)

(١) كتاب المجرودين لأبن حبان ١ : ٣٥٢ و Mizan al-I'tidal ٢ : ٢٥٠ وفيه " لو وجدت درقة وسيفاً لفزوته سعيداً الانباري " .

(٢) يعني الحافظ أن سعيداً اختلف عليه الرواية عنه لحديث ما ز مزمون منهم من رواه على الوجه المعرف عن عبدالله بن المؤمل ومنهم من رواه على الوجه المنكر وهو قوله عن عبد الرحمن بن أبي المؤمل .

(٣) التقييد والإيضاح ص ٢٤

(٤) والامر كما قال الحافظ فهو كذلك في جه ٢٥ - كتاب المناك - باب الشرب من زمزم حديث ٣٠٦٢ .

(٥) مابين القوسين من ي وسهامها وهامش رقم ١٣ / ب هنا بياض

٢١ - قوله ص

أول من صنف في الصحيح البخاري<sup>(١)</sup> انتهى  
اعتراض عليه الشيخ علاء الدين مفلطاي فيما قرأت بخطه  
بأن مالكا أول من صنف في الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>  
وتلاه الدارمي قال : وليس لقائل أن يقول : لم يله بأراد  
الصحيح المجرد ، فلا يفرد كتاب مالك ، لأن فيه البلاغ  
والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك ، لوجود مثل ذلك في  
كتاب البخاري "انتهى .

وقد أجاب شيخنا - رضي الله عنه - عملياً يتعلق بالموطأ بما  
نصحه : "أن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل في كتابه  
المرسل والمنقطع . . . . إلى آخر كلامه .<sup>(٤)</sup>  
وكان شيخنا لم يستوف النظر في كلام مفلطاي .  
والأ نظا هر قوله مقبول بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من  
الحاديـت المصـلـة وبعـضـها ليسـ علىـ شـرـطـه .  
بل وفيـ بعضـها ما لا يـصـحـ كـماـسـيـاتـيـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ عـنـ ذـكـرـ  
تقـسيـمـ الـتـعـلـيمـ ، فـقـدـ منـجـ الصـحـيـحـ بـماـ لـيـسـ /ـ مـنـهـ  
كـماـ نـعـلـ مـالـكـ<sup>(٥)</sup>

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣ .

(٢) هو الأمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بن الفضل بهرام  
السمرقندى أبو محمد صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادىـت  
عشـرةـ مـاتـ سـنـةـ ٢٥٥ـ /ـ مـدـ تـ .ـ تـقـرـيـبـ ١:٤٩ـ وـ الـكـاـشـفـ ٢:١٠٣ـ

(٣) في "هـ" و "رـ" أـجـمـلـ .

(٤) وتمام كلامه والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن  
عبد البر فلم يفرد الصحيح اذن - والله أعلم - التقىـدـ وـالـيـضـاجـ ص ٢٥ـ

بـهاـشـ مـقـدـمـةـ ابنـ الصـلاحـ .

(٥) في بـ ذـكـرـ وـهـوـخـطـاـ .

وكان مغلطائى خشى أن يجأب عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التفرقة نبادر إلى الجواب عنه ، لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال : ما الذي أراده المؤلف بقوله : أول / من صنف رد الحافظ الصحيح . هل أراد الصحيح من حيث هو ؟ أو أراد الصحيح المعمود على مغلطائى الذى فرغ من تعريفه ؟

الظاهر أنه لم يرد إلا المعمود . وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في الموطأ وغيرها ، لأن الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحا .

( فليس / ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث )

والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب وهو حجة عنده وعند من تبعه .

والذي في البخاري من ذلك قد حذف البخاري / أسانيدها عدا ليخرجها عن موضوع الكتاب ، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيها واستشهادا واستئناسا وتفسيرا لبعض الآيات . وكأنه أراد أن يكون كتابه جاما لأبواب الفقه وغير ذلك من المعانى التي قصد ( جمعه فيها ) ، وقد بيّنت في كتاب تغليم التعليق كثيرا من إلا حاديث التي يعلقها البخاري في الصحيح فيحذف اسنادها أو بعضها وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح .

( والحاصل من هذه أن أول من صنف في الصحيح ) يصدق على مالك باعتبار انتقاده وانتقاده ( للرجال ، فكتابه أصح من الكتب

(١) ما بين القوسين كذا هو في جميع النسخ ولعل الصواب جمعها فيه .

(٢) في بـ الصحاحين وهو خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من بـ .

(٤) كلمة وانتقاده للرجال من بـ وفي باقي النسخ وانتقاده .

المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه / كمصنفات سعيد بن  
 ٢١ ب (١) أبي عروة (٢) حماد بن سلمة (٣) والشوري وابن اسحاق .  
 ومحمد وابن جرير (٤) وابن المبارك عبد الرزاق وغيرهم ، ولهذا قال  
 الشافعى : " ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من كتاب مالك " (٥)  
 فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه من / يحتج بالمرسل والموقف .  
 ١٥ هـ

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف  
 بالأتصال وغير ذلك من الأوصاف .

رأول من جمجمة البخاري ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح .

(١) سعيد بن أبي عروة ، مهران المiskري ، مولاهم ، أبوالنصر البصري  
 ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه كثير التدليس واختلط وكان من ثبت  
 الناس في قتادة من السادسة مات سنة ١٥٦ وقيل ١٥٢ / ع .  
 تقريب ١ : ٣٠٢ والكاف ١ : ٣٦٨ ولم يصفه بالتدليس .  
 (٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري ابوسلامة ، ثقة عابد ثبت الناس  
 في ثابت وتغير حفظه بأخره من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧ / ع .  
 تقريب ١ : ١٩٧ والكاف ١ : ٢٥٢ .

(٣) محمد بن اسحاق بن يسار ، أبيويكر ، المطليبي ، مولاهم المدنى  
 نزيل العراق امام المغارى صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر من صغار  
 الخامسة مات سنة ١٥٠ وقيل بعدها / ختم ٤ . تقريب ١٤٤ : ٢  
 والكاف ٣ : ١٩ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير ، الأموى مولاهم ، المكي ثقة  
 فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة ١٥٠ أويعد بها  
 / ع . تقريب ١ : ٢٥٠ والكاف ٢ : ٢١٠ .

(٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابوويكر الصنعاوى ، ثقة حافظ  
 مصنف شهير عنى في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة  
 ٢١١ / ع . تقريب ١ : ٥٠٥ والكاف ٢ : ١٥٤ .

(٦) في تذكرة الحفاظ ١ : ٢٠٨ " وقال الشافعى ما في الأرض كتاب في العلم  
 أكبر صوابا من موطن مالك " .

وأما قول القاضي أبي بكر ابن الصريبي ، في مقدمة شرح الترمذى :  
 ”والموطأ هو الأصل الأول والبخارى هو الأصل الثاني . وعليهما  
 بنى جميع من بعد هما كسلم والتزمى وغيرهما“<sup>(١)</sup>  
 فان أراد مجرد السبق الى التصنيف فهو كذلك ولا يلزم منه مخالفة  
 لما تقدم . وان أراد الأصل فى الصحة فهو كذلك ، لكن على التأويل  
 الذى أولناه / ر ١٥١

وأما قول مفلطى : إن / أحمد أفرد الصحيح فقد أجاب الشيخ  
 عنه فى التنبية السادس من الكلام على الحديث الحسن .<sup>(٢)</sup> ٢٦

ولما ما يتعلق بالدارمى فتقمبه الشيخ بأن فيه الضعيف والمنقطع ،  
 لكن بقى مطالبة مفلطى بصحة دعوه بأن جماعة اطلقو على مسند  
 الدارمى كونه صحيحاً فاني لم أر ذلك فى كلام أحد من يعتمد عليه .  
 ثم وجدت بخط مفلطى انه رأى بخط الحافظ أبي محمد المنذري  
 ترجمة كتاب الدارمى بالمسند الصحيح الجامع .

وليس كما زعم فلقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري وهي أصل  
 سمعنا للكتاب المذكور ، والورقة الاولى منه مع عدة أوراق ليست

(١) عارضة الانحوى ١ : ٥

(٢) يعنى شيخه المراقى : قال رحمة الله : ”والجواب أنا لا نسلم أن  
 أحداً اشترط الصحة في كتابه والذى رواه أبوemosى المدىنى بشئده  
 اليه انه سئل عن حديث فقال : انظروا ، فان كان في المسند والا  
 فليس بحجة ، وهذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة بل فيه أن  
 ما ليس في كتابه ليس بحجة . . . ولما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل  
 فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء وقد ضعف الإمام احمد نفسه  
 أحاديث فيه ”التقييد والإيضاح“ ص ٥٧

(٣) التقييد والإيضاح ص ٥٦

بخط المندري بل هو <sup>(١)</sup> بخط أبي الحسن ابن الحصين <sup>(٢)</sup> وخطه  
قريب من خط المندري فاشتبه ذلك على مغلطائى وليس الحصين من  
<sup>(٣)</sup> أحوالى <sup>(٤)</sup> هذا الفن حتى يحتاج بخطه فى ذلك كيف ولو <sup>(٥)</sup> أطلق ذلك  
عليه من / يعتمد عليه لكان الواقع يخالفه <sup>(٦)</sup> لما فى الكتاب المذكور  
من الا حاديث الضعيفة والمنقطعة / والمقطوعة .  
والموطأ فى الجملة أنتف أحاديث وأتقن رجالا منه ومع ذلك كلّه  
فلست أسلم أن الدارمى صنف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع .  
<sup>(٧)</sup> لتعارضهما <sup>(٨)</sup> ومن ادعى ذلك فعلىيه البيان - والله أعلم - .

#### تنبيه

٢٢ - قوله ص :

"ونهم من رواه بغير هذا النطء <sup>(٩)</sup>  
أوى المصنف خاشية على الأصل انه روى عن الشافعى  
أنه قال : " ما بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ  
مالك " .  
ورويانا فى جزء أبي بكر محمد بن ابراهيم الصفار <sup>(٨)</sup> من طريق

- (١) كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب : هي
- (٢) لم أقف له على ترجمة .
- (٣) فى هامش ر و ه "الحلس كتف الكبير من الناس والشجاع ،  
قاموس" .
- (٤) فى جميع النسخ : "ولقد" وفي ر " فوق كلمة ولقد" ولو " وهو  
الصواب .
- (٥) فى بـ مخالفة .
- (٦) فى جميع النسخ لتعارضهما والصواب ما اثبتناه .
- (٧) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ .
- (٨) لم أقف له على ترجمه .

هارون<sup>(١)</sup> / بن سعيد اليلى قال : سمعت الشافعى يقول :  
ر ١٥ ب ما بعد كتاب الله تعالى أنسف من موطن مالك .

٢٣ - قوله ص :

" ثم ان كتاب البخاري أصح صحيحـاً ... الخ<sup>(٢)</sup>

أقول : قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاختصار عن بعض  
المذكرة فذكر ابو محمد القاسم بن القاسم التجيبي<sup>(٣)</sup> في فهرسته عن  
ابن محمد بن حزم : انه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه / تفضيل بعض  
المفرابية صحيحـاً<sup>(٤)</sup>

ليس فيه بعد خطبته الا الحديث السور<sup>(٥)</sup>  
مسلم على صحيحـاً<sup>(٦)</sup> قال القاضي عياض<sup>(٧)</sup> كان أبو مروان الطبى حكى عن بعض شيوخه  
البخاري انه كان يفضل صحيحـاً مسلم على صحيحـاً البخاري "انتهى" .

(١) هارون بن سعيد اليلى ، بفتح الهمزة وسكون التحتالية - السعدي  
مولاه ، أبو جعفر نزيل مصر ، ثقة فاضل ، من العاشرة مات سنة  
٢٥٣ م / ٨٧٠ مـ سق . تقريب ١ : ٣١٢ والكافـش ٣ : ٢١٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤ وعبارة ابن الصلاح " ثم ان كتاب البخاري  
أصح الكتابين صحيحـاً وأكثراها فوائد " . يعني بالكتابين صحيحـاً  
البخاري و صحيحـاً مسلم .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) نقل الصناعى هذا النص انظر توضيح الأفكار ١ : ٤٦ .

(٥) هو الحافظ العلامة عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليיחى السبئي  
عالم المغرب له مؤلفات منها الشفاء وشارق الآثار مات سنة ٤٥٠  
تذكرة الحفاظ ٤ : ١٣٠ والأعلام ٥ : ٢٨٢ .

(٦) هو عبد الملك بن زيارة الله بن أبي مطر التميمى الحمانى أبو مروان  
الطبى - بضم الطاء وسكون المودحة - عالم باللغة والحديث شاعر  
أصله من طبقة بالأندلس ، مات سنة ٤٥٢ مـ . الأعلام ٤ : ٣٠٣  
ملاحظة جـ ، في جميع النسخ " أبو مروان الطبى " هكذا بالظاء والهاء  
واللياء وهو خطأ والفضل يرجع إلى الأمير الصناعى في الاختلاف على  
انه الطبى وانه عبد الملك المذكور .

انظر توضيح الأفكار ١ : ٤٥ .

(٧) انظر توضيح الأفكار ١ : ٤٥ .

قلت : وما فضلته به بعض المغاربة ليس راجعا الى الاصحية ،  
بل هو لأمور :

أ - أحد هما : ما تقدم عن ابن حزم .

ب - والثاني : أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز  
تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره <sup>(١)</sup> بخلاف مسلم  
والسبب في ذلك أمران :

١ - أحد هما : ان البخاري صنف كتابه في طول رحلته ،

فقد روينا عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالشام فكتبه  
بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبه بخراسان <sup>(٢)</sup> .

فكان ، لاجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه

فلا يسوق / الأفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمحنته .

<sup>١/١٦٥</sup>

وسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من  
مشايخه ، فكان يتراوح في الأفاظ ويتحرى في السياق .

٢ - الثاني : أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه

فاحتاج أن يقطع المتن الواحد اذا اشتمل على عدة

أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به

على ذلك الحكم الذي استنبطه منه / ، لأنه لو ساقه  
في الموضع كلها برمته لطال الكتاب .

<sup>١/١٦١</sup>

(١) من ب وفي ر و ه اختياره " وقال في هامش ر: " في الأم صورة تحتمل أنها على اختياره وتحتمل أنها على اختصاره فينظر " وفي توضيح الأفكار اختياره ثم وجدت في اختياره .

(٢) من ه وفي ر و ه خلاف بدون الباء في أوله وفي توضيح الانكار ٤٦ بخلاف .

(٣) تاريخ بغداد ٢ : ١١ ولفظه " رب حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام ورب حديث سمعته بالشام كتبه بمصر " ولكن ليس هذا نصا أنه يكتب ذلك في الصحيح .

وسلم لم يعتمد ذلك بل يسوق أحاديث الباب كلها سردًا عاطفًا بعضاها على بعض في موضع واحد<sup>(١)</sup> ولو كان المتن مشتملاً على عدة أحكام ، فإنه يذكره في أحسن الموضع وأكثرها دخلاً فيه ويسوق المتنون تامة محررة ، فلهمذا ترى كثيراً من صنف في الأحكام بحذف الأسانيد ( من المغاربة إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتنون هذا ما يتعلق بالمغاربة ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صر بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة .

وأما ما قاله أبو على النيسابوري <sup>(٢)</sup> فلم نجد عنه تصريحاً قط بأن كتاب مسلم أصح من صحيح البخاري .

وانما قال : ما حكاه المؤلف / من أنه نفي الأصحية على كتاب مسلم ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري لأن قول القائل : فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ليس قوله : ما نفي البلد أعلم من فلان بفن كذا ، لأنه / في الأول أثبت له الأعلمية وفي الثاني نفي أن يكون في البلد أحد أعلم منه فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه ، واذا كان لفظ أبين على محتملاً لكل من الأمرين فلم نجد من اختصر كلام ابن الصلاح فجزم بأن أباً على قال : صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري / فقد رأيت هذه العبارة في كلام

(١) نقل الصنعنى هذا النص في توضيح الأفكار ٤٦:٤٧-٤٧ من قول الحافظ : " قلت وما فضلته به بعضا المغاربة ... إلى هنا .

(٢) كلمة "أحسن" من ي وفى ه ونسختى ر "السرد وفي ب أكثر والصواب ما أثبته من ي .

(٣) هو الامام محدث الاسلام : الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري أحد جهابذة الحديث حدث عن النسائي وأبي يعلى الموصلى وخلائق كثير من طبقتها وهو شيخ الحكم أبي عبد الله مات سنة ٣٤٩ . تذكرة الحفاظ ٣ : ٠٩٠٢

الشيخ محي الدين النووى<sup>(١)</sup> والقاضى بدر الدين بن جماعة<sup>(٢)</sup> والشيخ  
تاج الدين التبريزى وتبعدهم جماعة ،  
وفي اطلاق ذلك نظر لما بيناه .<sup>(٣)</sup>

على أنى رأيت فى كلام الحافظ أبي سعيد العلائى<sup>(٤)</sup> ما يدل على أن ر ١٥ / ب  
أبا على النيسابورى ما رأى صحيح البخارى .  
وفي ذلك ، بعد عندي .

أما اعتبار أبي على بكتاب مسلم فواضح ، لأنه بلديه وقد خرج هو على  
كتابه<sup>(٥)</sup> ، لكن قوله فى وصفه<sup>(٦)</sup> معارض بقول من هو مثله وأعلم .

قال الحكم أبوأحمد<sup>(٧)</sup> ، وهو عصرى أبا على وأستاذ

(١) انظر الترقيق مع تدريب الراوى ص ٤٢ وعبارته : " والبخارى أصح  
وقيل مسلم أصح والصواب الأول " .

(٢) راجحت مختصر ابن جماعة فوجده عزا تفضيل مسلم الى بعض المفارقة  
ولم يذكر أبا على النيسابورى .

(٣) نقل الصنعاني كلام الحافظ هذا فى توضيح الأفكار ١:٨، ثم تعقبه  
بقوله " قلت : ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذى ذكره الحافظ  
خروج عن محل النزاع فإن الدعوى بأن البخارى أصح الكتابين ، وهذا  
التأويل أفاد أنهما مثلان فما تأوى التأويل الا بخلاف المدعى ، على أن  
قول القائل : ما تحت أدريم السماء أعلم من فلان يفيد عرفا انه أعلم  
الناس مطلقا وانه لا يساوه أحد في ذلك وأما في اللغة فيحتمل توجه  
النفع الى الزيادة أعني زيادة انسان عليه في العلم لا نفع المساوى له  
نفيه . والحقيقة العرفية مقدمة سيماء في مقام المدح والمبالغة بقوله " تحت  
أدريم السماء " .

(٤) تقدمت ترجمته ص . وقد سبق العلائى الذى هيى حيث قال : قلت ولعل  
أبا على ما وصل اليه صحيح البخارى ( تذكرة الحفاظ ٢:٥٨٩ ) .

(٥) أى عمل عليه مستخرجا

(٦) في ب وصله وهو خطأ .

(٧) هو الامام الحافظ محمد بن محمد بن احمد بن اسحاق النيسابورى محدث  
خراسان المشهور بالحكم الكبير صاحب التصانيف منها : كتاب الكلى  
توفى سنة ٣٧٨ تذكرة الحفاظ ٣:٦٢٦ والنجم الظاهرة ٤:١٥٤  
ومصحح المؤلفين ١١:١٨٠ .

الحاكم أبا عبد الله - أيضا - ما روينا عنه في كتاب الإرشاد<sup>(١)</sup> للخليل<sup>(٢)</sup>  
مستنده عنه - قال : رحم الله تعالى محمد بن اساعيل فانه أسف  
الأصول وبين للناس وكل من عمل بعده فانما أخذه من كتابه كسلم  
ابن الحجاج فانه فرق أكثر كتابه في كتابه وتجلد فيه غاية الجلادة  
حيث لم ينسبه إليه . . . .

إلى أن قال : فان عاند الحق معاونه فليس يخفى صورة ذلك على أولى  
الألياب .

ويؤيد هذا ما روينا عن الحافظ الفريد أبا الحسن الدارقطني أنه  
قال ، في كلام جرى عنده في ذكر الصحيحين : "رأى شئ" صنع مسلم  
إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات<sup>(٣)</sup> .  
وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في / أول  
كتابه "المفہم في شرح صحيح مسلم" .  
٣٥ ب

وقال أبو عبد الرحمن النسائي " وهو / من مشايخ أبا علي<sup>(٤)</sup> ي ٢٩  
النسابوري : ما في هذه الكتب كلها أجدوه من كتاب محمد بن اساعيل" .

ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر .  
ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم  
وأن مسلما كان يتعلم منه ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في  
عصره .

(١) ل ٢٠٧

(٢) هو القاضي الإمام أبي سعى : الخليل بن عبد الله بن احمد القزويني سمع  
من أبا عبد الله الحكم وغيره وكان شقة حافظا عالما يكثير من علل الحديث  
مات سنة ٤٤٤ مجمع المؤلفين ٤: ١٢١ وذكرة الحفاظ ٣: ١١٤٣

(٣) هو احمد بن عرب بن ابراهيم بن عمر الانصاري المالكي محدث فقيه مات  
سنة ٦٥٦ مجمع المؤلفين ٢: ٢٢ والبداية والنهاية ١٣: ٢١٣

(٤) مقدمة التوسي لشرح مسلم ١: ١٤

فهذا من حيث الجملة .

وأما من حيث التفصيل فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم  
فإن الأسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواية كما بيناه  
غير مرة وكتاب البخاري / أعدل رواة وأشد اتصالاً من كتاب مسلم  
والدليل على ذلك من أوجه :

١ - أحداً : أن الذين انفرد البخاري بالخارج لهم دون  
مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً .  
(١)  
المتكلم فيهم بالضعف منهم ( نحو من ثمانين رجلاً )  
والذين انفرد مسلم بالخارج حديثهم دون البخاري ستمائة  
وعشرون رجلاً .

المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلاً على الضعف  
من كتاب البخاري . ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلم فيه  
أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه ولو كان ذلك غير سديد

٢ - الوجه الثاني : إن الذين انفرد بهم البخاري من تكلم فيه  
لم يكن يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة  
كبيرة أخرى عنها أو أكثرها الا نسخة عكرمة عن ابن عباس - رضي  
الله تعالى عنهما - .  
(٣)

(١) كلمة "رجلاً" سقطت من ب .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) كلمة يكثر ليست في ي .

(٤) عكرمة البريري مولى ابن عباس أبو عبد الله ثبت عالم بالتفسير لم يثبت  
تقديمه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة ١٠٧ وقيل  
بعد ذلك . / ع . تقريب ٢ : ٣٠ والخلاصة ص ٢٧٠ وقال قرنه  
م باخر والكاف ٢ : ٢٦ قال روى له مقيينا وتحايده مالك .

بخلاف سلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عن تكلم فيه  
 (١) كأبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه وسهيل (٢) عن أبيه عن  
 أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس  
 (٤) (٥) رضي الله تعالى عنه : والعلا (٦) بن عبد الرحمن عن أبيه (٧) عن  
 أبا هريرة ، رضي الله تعالى عنه ونحوهم

والوجه الثالث : أن الذين انفرد بهم البخاري من تكلم فيه  
 أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم  
 فميز جيدها من ردئها بخلاف سلم ، فإن أكثر من تفرد بتخرج  
 حدديثه من تكلم فيه من المتقدمين ، وقد أخرج أكثر نسخهم / كما  
 قدمنا ذكره .

ولا شك / أن المرأة أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيحة  
 حدديثهم من ضعيفه من تقدم عن عصرهم .

الوجه الرابي : أن أكثر هو ولا الرجال الذين تكلم بهم من  
 المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالباً في الاستشهادات ،

- 
- (١) هومحمد بن سلم بن تدرس ، بفتح الشاء وسكون الدال المهملة وضم الواو  
 الأسدى مولاهم أبوالزبير المكى صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة  
 ١٢٦ / ع . تقريب ٢٠٢:٢ والخلاصة ٣٥٨ والكافش ٩٥:٣ وفي الكافش  
 حافظ ثقة وفي الخلاصة ثقة وكلاهما قاتل قرنه البخاري بأخر .
- (٢) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدنى صدوق تغير حفظه  
 باشره روى له البخاري مقولنا وتعليقها من السادسة مات في خلافة المنصور  
 / ع تقريب ١٣٨:١ والخلاصة ص ١٥٨ .
- (٣) هوابصالح : ذكوان السمان المدنى ثقة ثبت من الثالثة مات سنة ١٠١ / ع  
 تقريب ١٢٣:١ والخلاصة ص ١١٢ .
- (٤) العلاء بن عبد الرحمن ابوشبل مولى الحرققة المدنى صدوق ربما وهم من  
 الخامسة مات سنة بضع وثلاثين / زم ٤ تقريب ٩٢:٢ والكافش ٣٦١:٢  
 والخلاصة ص ٣٠٠ .
- (٥) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهمي المدنى مولى الحرققة ثقة من الثالثة  
 / زم ٤ تقريب ١٥٣:١ والخلاصة ص ٢٣٢ والكافش ١٩٥:٢ .

والموابيعات / والتعليقات<sup>(١)</sup> بخلاف مسلم ، فإنه يخرج لهم الكثير في ر ١٧ / ب الأصول ولا حتّجاج ولا يعنّي البخاري في الفالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات ( فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتاج بهم مسلم وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يصرّح عليهم البخاري )<sup>(٢)</sup> .  
فهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر .

والأوجه الأربع المتقدمة كلها تتعلق بعدها الرواة .  
ويقى ما يتعلّق بالاتصال : وهو الوجه الخامس

وهو أن سلماً كان مدحه بل نقل الأجماع في أول صحيحه  
أن الأسناد المعنون له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنون والمعنون  
عنه وإن لم يثبت اجتماعهما<sup>(٣)</sup>  
والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة .  
وقد ظهر بالبخاري هذا المذهب في التاريخ وجرى عليه في الصحيح  
وهو ما يرجح به كتابه ، لأننا وإن سلمنا ماذكره مسلم / من الحكم بالاتصال بـ ٣٢  
فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال .  
ويمدداً يتبيّن أن شرطه في كتابه أقوى اتصالاً وأشد تحريّاً - والله أعلم - .

• ) ) الكلمة التعليقات سقطت من هـ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ب هذا وقد أخذ الصناعي هذه الأوجه  
 بشو من التصرف . توضيح الافكار ٤٠ : ٤١ - ٤٢ .

(٣) انظر توضیح الافکار ص ٤١ .

(٤) نقل الصناعي هذا النص من قول الحافظ : " والبخاري لا يحمله -  
إلى قوله وأشد تحريراً . ثم تعقب الصناعي الحافظ بقوله :

وأقول : لا يخفى ان هذه الوجوه (يعنى الوجوه الخمسة التي ذكرها الحافظ ) أو أكثرها لا تدل على المدعى وهو أصحية البخارى بل غايتها تدل على صحته ، ثم لا يخفى أيضاً أن الشيختين اتفقاً في أكثر الرواية وتفرد البخاري باخراج أحاديث جماعة وانفرد مسلم بجماعة .  
كما أنماطه ما سلف من كلام الحافظ . فهذه ثلاثة أقسام :

الاول ما اتفقا على اخراج حدیثه فهمما في هذالقسم سوا لا فضل لا حد هما  
على الآخر لاتحد رجال سند كل واحد منهمما فيما رواه ، والقول بأن هو لا

٢٤ - قوله ص (١) :

"ثم ان الزيادة في الصحيح على مافي الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة ) ٠٠٠ ( الى أن قال : "ويكفي مجرد كونها في كتب من اشترط الصحيح في طبع جمعه / كتاب خزيمة ، وكذلك ما يوجد في الكتب المشرجة على الصحاحين : كتاب أبي عوانه (٢) "انتهى .

ومقتضى هذا أن يوجد ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من اشترط الصحيح - بالتسليم وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحاحين وفي كل ذلك نظر .

أما الأول : فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في / كتابيهم / أن يخرجوا الصحيح الذي اجتmet في الشرط التي ذكرها المؤلف ، لأنها من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن بل عند هما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه . وقد صرحت ابن حبان بشرطه .

---

أرجح اذا روى عنهم البخاري لا اذا روى عنهم سلم عين التحكم .  
وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعا . والقسم الثاني : ما انفرد البخاري باخراج أحاديثهم ، فهذا القسم ينبغي أن يقال : انه أصح مما انفرد به سلم ، لأنه حصل فيه شرائط البخاري منفردة وقد تقرر بعض ما ذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط سلم في الصحة . وهذا القسم قليل . ولا بد من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم . وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عنه الأئمة السابقون . . . . "تضريح الأفكار ٤٢ : ٤٣" وهو رأى ينبغي أن يوجد بالاعتبار .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧ .

(٢) هو الحافظ الكبير الثقة : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفرايني النيسابوري الأصل صاحب الصحيح المستخرج على صحيح سلم سمع من يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن يحيى الد هلى وطبقتهما مات سنة ٣١٦ تذكرة الحفاظ ٣ : ٢ ، والنجوم الظاهرة ٣ : ٢٢٢ ومحجم المؤلفين

٢٤٢ : ١٣

(٣) في ب و هـ خرج .

وحاصله : أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدنس مسمى من فوقه إلى أن ينتهي .

فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل <sup>(١)</sup> المعانى <sup>(٢)</sup> فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم التسند <sup>و</sup> والصلة ، وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو إن وجد <sup>كذلك</sup> وأخرجه <sup>و</sup> لا فهو ما ش على ما أصل ، لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه .

وسعى ابن خزيمة كتابه "المسنن الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير <sup>(٣)</sup> / قطع في السنن ولا جرح في النقلة " .

٣٨ ب

وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواه ، لأن ابن حبان تابع لا بن خزيمة مفترف من بحره ناسج على منواله وما يقصد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن أسحاق <sup>(٤)</sup> وأسامة بن زيد الليبي <sup>(٥)</sup> ومحمد بن عجلان <sup>(٦)</sup> ومحمد بن عمرو بن علقمة وغير هؤلاء .

(١) في ب يحمل وهو خطأ .

(٢) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١: ص ١٢ تحقيق احمد محمد شاكر طبع دار المعارف وفيها شروط ابن حبان .

(٣) كلمة من من ي وفي ر ظ من غيره وليس في باقي النسخ .

(٤) هو محمد بن أسحاق بن يسار أبوهكر ، المطليبي مولاهم المدني امام المغاربي صدوق يدل س ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة . مات سنة ١٥٠ ويقال بعدها / ختم ٤ تقريب ١٤٤:٢ والكاف ٣:١٩ .

(٥) اسامة بن زيد الليبي مولاهم المدني ابوزيد صدوق يهمن من السابعة مات سنة ١٥٣ / ختم ٤ تقريب ١٥٣:١ والخلاصة ص ٢٦ .

(٦) محمد بن عجلان المدني صدوق ، الا انه اختلطت عليه أحاديث أبو هريرة من الخامسة مات سنة ١٤٨ / ختم ٤ تقريب ٢:١٩٠ والكاف ٣:٢٢ . وقال توفي ١٣٨ وقال : قال الحاكم خرج له م ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد .

(٧) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارن الليبي المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ على الصحيح / ع تقريب ١٩٦:٢ والكاف ٣:٨٤ . وقال روى له خ / م متابعة .

فإذا تقررت لك عرفت أن حكم الأحاديث التي<sup>(١)</sup> في كتاب ابن خزيمة وبين حبان صلاحية الاحتجاج بها كونها دائرة بين الصحيح والحسن  
ما لم ينلها في بحضها علة قادحة.<sup>(٢)</sup>

وأما أن يكون مرار من يسمىها صحيحة أنها جمعت الشروط<sup>(٣)</sup> المذكورة / ر ١٨ / ب  
فهي الصحيح فلا - والله أعلم - .

وأما الثاني : وهو ما يتعلق بالمستخرجات فيه نظر - أيضا - .  
<sup>(٤)</sup> لأن كتاب أبي عوانة وإن سمه بعضهم مستخرجا على مسلم فإن له  
فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الباب (نبه هو على كثير منها،  
ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف - أيضا - / والموقوف .  
٣٢

وأما كتاب إسماعيلي<sup>(٦)</sup> فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة وإنما تحصل  
الزيارة في أثناء بعض المتن ، والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها .  
فرب حدیث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهری عنه - مثلا -  
فاستخرجه إسماعيلي وساقه من طريق آخر من أصحاب الزهری بزيارة فيه  
وذلك الآخر من تكلم فيه فلا يحتاج بزيارته .

وقد ذكر المؤلف - بعد - أن أصحاب المستخرجات لم يتزموا  
موافقة الشعدين في ألفاظ الحديث بعينها .

(١) في هـ و بـ الذي وهو خطأ .

(٢) سبقت لنا أمثلة للضعف من صحيح ابن خزيمة .

(٣) في يـ " بالشروط " .

(٤) كلمة له من يـ وفي سائر النسخ " لهم " وهو خطأ لأن الضمير عائد  
لابن عوانة .

(٥) في بـ " نبهوا " وهو خطأ .

(٦) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعى من تصنيفه : المستخرج على البخاري مات سنة ٣٢١ ، تذكرة الحفاظ ٩٤٢: ٣ . وصحـ  
المؤلفين ١: ١٣٥ .

والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة / البخاري ومسلم فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيارة على ثبوت الصفات المشترطة<sup>(١)</sup> في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع<sup>(٢)</sup> مع صاحب الأصل / الذي استخرج عليه وكلما كثرت الرواية بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقار إلى زيارة التنصير<sup>(٤)</sup> وكذا كلما بعده عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الأسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم فإذا روى البخاري - مثلاً - عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهرى حديثاً ورواه الأسماعيلي - مثلاً - عن بعض شايخه عن الحكم بن موسى<sup>(٥)</sup> عن الوليد ابن مسلم<sup>(٦)</sup> / عن الأوزاعي عن الزهرى واشتمل حديث الأوزاعي على زيارة على حدديث ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي ، وسمع الأوزاعي من الزهرى ، لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيخ شيوخه .

وكلما يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الأسماعيلي وقس على هذا جميع ما في المستخرج .

وكلما الحكم في باقي المستخرجات .

- (١) كلمة "المشترطة" من ي وفي باقى النسخ "المشتركة" .
- (٢) كلمة "اجتمع" من ي وفي باقى النسخ "اجتمعت" والصواب ما في ي .
- (٣) كلمة "من" من ي وهو الصواب وفي باقى النسخ "ما" .
- (٤) في ب التقييد وهو خطأ .
- (٥) الحكم بن موسى بن أبى زهير البغدادي القنطري صدوق من العلشرة مات سنة ٢٣٢ / خت م مد س ق . تقريب ١٩٣:١ .
- وتتهىء ب التهذيب ٤٣٩:٢ والكافش ٢٤٧:١ .
- (٦) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقى ، ثقة ، لكنه كثيراً ليس والتسمية من الثامنة مات سنة ١٩٥ .
- التقريب ٣٣٦:٢ ، والكافش ٢٤٢:٣ .

نقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى باخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته .

٢٧

بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء ، لأن أصل مقصودهم / بهذه المستخرجات أن يعلوا أسنادهم ولم يقصدوا اخراج هذه الزيارات وإنما وقعت اتفاقاً - والله أعلم .

ومن هنا / يتبيّن أن المذهب الذي اختاره المؤلف من سد باب النظر عن التصحيح غير مرضي ، لأنه منع الحكم بتصحيح الأسانيد التي جمعت شروط الصحة فأداه ذلك إلى الحكم بتصحيح ما ليس ب صحيح ، فكان لا ولن ترك باب النظر والنقد مفتوحاً ، ليحكم على كل حديث بما يليق به - والله الموفق .

١٩ ب

### ٥ - قوله / ع :

"والمراد بهذا العدد (يعني عدد أحاديث صحيح البخاري)

رواية محمد بن يوسف الغريبي <sup>(٤)</sup> فاما رواية حماد بن شاكر فهي دونها  
ادعاء العراقي <sup>(٥)</sup> بما تقي خديث ، ونقص الروايات رواية ابراهيم بن معقل النسفي ،  
تفاوت العدد بين روايات  
البخاري

(١) في ب وقد .

(٢) هو الحافظ الكبير محدث عصره : احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق  
الاصفهاني له مؤلفات منها : حلية الا ولها توفي سنة ٤٣٠ . تذكرة  
الحافظ ٣: ١٠٩٢ و ١٠٩٣ و معجم المؤلفين ١: ٢٨٢ وفتح الباري ١: ٥ .

(٣) في ر و ه "هذه" بدون الباء .

(٤) هو رواية صحيح البخاري رحل اليه الناس وسمعوا منه صحيح البخاري .  
مات سنة ٣٢٠ . اللباب ٢: ٤١٨ و معجم البلدان ٤: ٢٤٦ .

(٥) هو الحافظ العلامة أبواسحاق النسفي قاضي نصف عالمها ومصنف المسند  
الكبير والتفسير وغير ذلك قال الخليلي هو حافظ ثقة مات سنة ٢٩٥ تذكرة  
الحافظ ٢: ٦٨٦ و معجم المؤلفين ١: ١١٥ . وفتح الباري ١: ٥ .

فانها تنقص عن رواية للفريقي ثلاثة حديث انتهى .<sup>(١)</sup>

وظاهر هذا أن النقص في هاتين الروايتين وقع من أصل التصنيف  
أو مفرقاً من أثنائه ، لأنه اعترض على : <sup>(٢)</sup> ابن الصلاح  
في اطلاق هذه العدة من غير تمييز قاعدة .

وليس كذلك بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة (كذا) نسخ  
العدد سواه .

وانما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر<sup>(٣)</sup> وابراهيم بن معقل  
لما سمعا الصحيح على البخاري فاتهما<sup>(٤)</sup> من أواخر الكتاب شيئاً ،  
فرياه بالاجازة عنه .

وقد نبه على ذلك الحافظ ابو الفضل ابن طاهر<sup>(٥)</sup> وكذلك نبه الحافظ  
أبو على الجياني<sup>(٦)</sup> في كتاب تقييد المهمل ، على ما يتعلق بابراهيم بن معقل

(١) التقييد والايضاح ص ٢٧٦ قال العراقي هذا الكلام تعليقاً على قول  
ابن الصلاح "وجملة ما في كتابه (يعني البخاري) الصحيح سبعة  
آلاف وما يتناقض وخمسة وسبعين حديثاً بالأحاديث المكررة .  
وقام محمد فوزي عبد الباقى بتقييم كتب صحيح البخاري وأبوابه  
وأحاديثه فبلغ عدد الأحاديث سبعة آلاف حديث وخمسة وثلاثة  
وستين حديثاً . ٢٥٦٣

(٢) كذلك في جميع النسخ .

(٣) هو أحد تلامذة البخاري واحد رواة الصحيح عنه قال الحافظ :

"أذته ماتفي حدود التسعين" فتح الباري ١ : ٥

(٤) في ب فانها .

(٥) هو الحافظ العالم المكرر الجوال محمد بن طاهر بن علي بن أحمد  
المقدسي الشيباني رحالة مؤمن من حفاظ الحديث له مؤلفات منها :  
اطراف الكتب الستة مات سنة ٥٠٧ تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٤٢ والأعلام  
٤: ٤١ .

(٦) هو الحافظ الإمام الشبت محدث الاندلس الحسين بن محمد بن احمد  
الجياني الاندلسي أحد تلاميذ ابن عبد البر له مؤلفات في مختلف الفنون  
منها : تقييد المهمل مات سنة ٤٥٨ . تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٣٣ -  
والأعلام ٢: ٢٢٩ .

فروى بسنده اليه قال :

" وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فاجازه لي البخاري " <sup>(١)</sup>  
 قال أبو علي الجياني : " وكذا فاته من حديث عائشة ( رضي الله عنها )  
 في قصة الافك في باب قوله تبارك وتعالى : " يريدون أن يبدوا كلام  
 الله " <sup>(٢)</sup> إلى آخر الباب <sup>(٣)</sup>

وأما / حماد بن شاكر - ففاته من أثناه كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب " <sup>٤</sup>  
 فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاكر وأبراهيم بن معقل إنما حصل  
 من طريقان الفوت لا من أصل التصنيف .

فيظهر أن / العدة في الروايات كلها سواه .  
 وفايته أن الكتاب جميعه عن الفريري بالسمع .  
 وعند هذين بعضه لسماع وبعضه باجازه .  
 والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواه .  
 فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه / - والله أعلم - .

٦ - قوله ع : ولم يذكر عدة كتاب مسلم بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب  
 البخاري بكثرة طرقه انتهى . وذكر الشيخ في شرح الألفية عن احمد  
 ابن سلمة أن عدة كتاب مسلم بالمكرر اثناعشر ألف حديث <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

(١) تقيد المهمل ل ١٤ : ب وعبارته : ان البخاري أجازله آخر الديوان  
 في أول كتاب الأحكام إلى آخر ما رواه النسفي من الجامع لأن في رواية  
 ابراهيم النسفي نقصان أوراق في آخر الديوان عن رواية الفريري ٠٠٠  
 (٢) سورة الفتح من الآية ٥ ينقل الصنعناني كلام الجياني هذا في توضيح  
 الأفكار ١ ٥٧ : ٠

(٣) تقيد المهمل ل ١٤ : ب .

(٤) في ورأ بالسمع وبعضه بالاجازة .

(٥) التقيد ولا يضاح ص ٢٧ .

(٦) هذا النص في التقيد ولا يضاح ص ٢٧ ولم أجده في شرح الألفية ، ويجوز  
 أن يكون الحافظ رأه في التقيد ولا يضاح وعzaاه سهوا إلى شرح الألفية .  
 وهو أيضا في تذكرة الحفاظ ٢ ٥٨٩ : ٠

وعن الشيخ محي الدين النووى أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف (١) ر ٢٠ / أ  
قلت : وعندى في هذا نظر . وانما لم يتعرض المؤلف لذلك ، لانه  
 لم يقصد ذكر عدة ما في البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب  
 مسلم ، بل السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في البخاري أنه جملة  
 البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل خلافاً لقول  
 ابن الأخرم (٢) .

لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين : أ - أحداهطا : أن البخاري  
 قال : "احفظ مائة ألف حديث صحيح" (٣) ب - والآخر : أن جملة  
 ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعين حديثاً . فينتتج  
 أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما يخرجه .

والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله :

"انهم قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوطات والمكررات" (٤)  
 ب ٤٢  
 فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الأخرم .  
 ويزيد ذلك وضوحاً أن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف  
 بالجوزي (٥) ذكر في كتابه المسعن بالمتفق انه استخرج على جميع ما في

(١) التقريب مع تدریب الراوی ص ١٥ وشرح الالفية للعراقي ١٥٠٠ . وقد  
 قام محمد فؤاد عبد الباقي المصري بتعداد أحاديث مسلم وترقيمها  
 بارقام مسلسلة ف من أول حديث في الكتاب إلى آخره فبلغ عددها بغير  
 المكرر ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثون حديثاً . ٣٠٣٣ .

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري له  
 موسوعات منها : المستخرج على صحيح مسلم مات سنة ٤٤٣ تذكرة الحفاظ  
 ٨٦٤:٨ : ١٢ . وقول ابن الأحزم الذي أشار إليه الحافظ  
 في مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ قال : قل ما ينفيه البخاري ومسلم ما يثبت من  
 الحديث" .

(٣) تذكرة الحفاظ ٢:٥٥٦ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١ وعيارته "إلا أن هذه العبارة قد يندفع تحتها  
 عند هم آثار الصحابة والتبعين وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين  
 حديثين " فالحافظ ذكرها بالمعنى .

(٥) هو الحافظ الإمام أبو يكير محمد بن نيسابور وصاحب الصحيح المستخرج على

الصحابيين حديثاً حديثاً ، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعين طريقة <sup>(١)</sup> فإذا كان الشیخان مع ضيق شرطهما يبلغ جملة ما في كتابيهما بالعکر هذا القدر ، فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجها لعله يبلغ هذا القدر - أيضاً ، ويزيد / وطالع يخرجاه ٥٢٠ ب من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر أيضاً - أو يقرب منه ، فإذا اتفقا إلى ذلك ماجاء من الصحابة والتابعين تمت / العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها .  
بل / ربما زادت على ذلك فصحت دعوى ابن الأخرم .

أن الذي يفوقهما من الحديث الصحيح قليل (يعني ما يبلغ شرطهما)  
بالنسبة إلى ما يخرجاه - والله أعلم .

#### وأما قول النووي :

"لم يفت الخمسة إلا القليل ."<sup>(٢)</sup> فمراده من أحاديث إلا حكم خاصة أما غير إلا حكم فليس بقليل .  
ومما يتعلّق بالفائدة التي ذكرها الشیخ وهي عدة كتاب مسلم العکر - ما ذكره الجوزي - أيضاً - في المتفق . أن جملة ما اتفقا الشیخان على آخرها من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثاً .<sup>(٣)</sup>  
فصلى هذا جملة ما في الصحيحين خمسة آلاف حديث وستمائة حديث وخمسون حديثاً تقريباً [هذا]<sup>(٤)</sup> على مذهب الجوزي ، لأنه بعد المتون

صحيح مسلم وكتاب المتفق الكبير يكون في ثلاثمائة جزء روى عن أبي العباس السراج وأخرين وعن الحاكم أبو عبد الله وأخرين مات سنة ٣٨٨ . تذكرة الحفاظ

١٠١٣:٣ ومعجم المؤلفين ١٠:٢٤٠ .

(١) في بصدق (٢) في ر قليل

(٣) التقريب مع تدريب الراوى ص ٤٧ .

(٤) ألف محمد فؤاد عبد الباقي كتاب سماه اللوّل والنرجان فيما اتفقا عليهما الشیخان فبلغ عدد الأحاديث المتفق عليها الشیخان الذي حديث وستة أحاديث ٢٠٦ وقد رقمها ترتقاً دقيقاً من أولها إلى آخر حديث منها

(٥) الزيادة من ي .

اذا اتفقا على اخراجه ولو من حديث صحابيين حدثنا واحدا : كما :  
 اذا خرج البخاري المتن من طريق أبي هريرة - رضى الله عنه - وخرجه  
 سلم / من طريق أنس - رضى الله عنه - وهذا غير جائز <sup>(١)</sup>  
 ب ٤٣ اصطلاح جمهور المحدثين ، لأنهم لا يطلقون الاتفاق الا على ما اتفقا  
 على اخراج اسناده ومتنه معا ، وعلى هذا فتنقص المدة كما <sup>(٢)</sup> ذكر  
 الجوزي قليلا (ويزيد عدد <sup>(٣)</sup> الصحيحين في الجملة فلعله) : يقرب من  
 سبعة آلاف بلا تكثير - والله أعلم - .

وهذه الجملة تشتمل على الأحكام الشرعية وغيرها من ذكر الأخبار  
 عن الأحوال الماضية من بدء الخلق وصفة المخلوقات / وقصص الأنبياء <sup>١/١٢</sup>  
 والآدم وسياق المفازي والمناقب والفضائل والأخبار عن الأحوال الآتية  
 من الفتنة والملائم والشراط الساعية والبررة والبعث وصفة النار وصفة الجنة  
 وغير ذلك والأخبار عن فضائل الاعمال وذكر الشواب والعقاب / وأسباب <sup>٢/٢١</sup>  
 النزول . وكثير من هذا قد يدخل في الأحكام .  
 وكثير منه لا يدخل فيها .

ثاماً ما يتطرق بالاحكام خاصة . فقد ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين  
 البغدادي <sup>(٤)</sup> في كتاب التمييز له عن الشوري وشعبة ويحيى بن سعيد  
 القطان وأبن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهم أن جملة الأحاديث المسندة  
 عن / النبي - صلى الله عليه وسلم - (يعني الصحيحة بلا تكثير) <sup>٢٦</sup>  
 أربعة آلاف وأربعمائة حديث .

(١) في د جابر

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب فيما .

(٣) في رويزيد على عدد بزيادة على ولا داعي لها

(٤) لعله : محمد بن الحسين أبو جعفر البرجلاني صاحب كتاب الزهد والرقائق  
 نسبة إلى بргلان قال ابن الأثير في اللباب سكن بغداد وقال في الأعلام  
 فاضل بغدادي من العنابة وقال الخطيب سمع الحسين بن علي الجعفي  
 وزيد بن الحباب وقال ابن أبي يحيى : حدث محمد هذا والبغوي عن  
 أحمد وبين وفاة البرجلاني والبغوي تسع وتسعون سنة . مات سنة ٢٣٨  
 تاريخ بغداد ٢ : ٢٣٢ . وطبقات العنابة ١ : ٢٩٠ واللباب ١ : ١٣٤ ،  
 والأعلام ٦ : ٣٢٢

وعن اسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup> انه سبعة آلاف ونيف .  
وقال احمد بن حنبل وسمعت ابن مهدي يقول : **الحلال والحرام من ذلك**  
شانطة حديث .

وكذا قال اسحاق بن راهويه عن يحيى بن سعيد  
( وذكر القاضي أبو بكر ابن المريبي<sup>(٢)</sup> ) أن الذي في الصحيحين من  
أحاديث الأحكام نحوه في حديث .

وقال ابو داود السجستاني<sup>(٣)</sup> عن ابن الصبارك : تسعانة ومراد هم بهذه  
العدة ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم من / أقواله الصريحة في  
الحلال والحرام - والله أعلم - .  
وقال كل منهم بحسب ما يصل اليه . ولهمذا اختلفوا<sup>(٤)</sup>

#### ٧ - قوله ع :

**والزيادات الموجودة في كتاب الحميدى ليست في واحد من**  
**الكتابين .**

(١) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ابو محمد بن راهويه المروزى  
ثقة حافظ مجتهد قرئ احمد بن حنبل . ذكر ابو داود انه تغير قبل موته  
بسير مات سنة ٢٣٨ / خ م ن ت س . تقريب ١:٤٥ وتنكرة الحفاظ  
٤٣٣:٢

(٢) مابين القوسين سقط من ي .  
وهو العلامة الحافظ القاضي أبوiker محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي  
من حفاظ الحديث ويرغب في الارب والبلاغة وبلغ رتبة الاجتهاد له مؤلفات  
منها شرح الترمذى وأحكام القرآن مات سنة ٤٤٣ تذكرة الحفاظ ٤:١٢٩٤  
والأعلام ٢:٦٠

(٣) هو لام الحافظ سليمان بن الاشعث بن اسحق الا زدي مصنف السنن  
وغيرها ثقة حافظ من كبار العلماء مات سنة ٢٢٥ / ت س . تقريب ١:٣٢١

(٤) نقل الصناعى هذه الاقوال في توضيح الافكار ١:٦٢ من قوله : ذكر  
أبو جعفر البغدادى إلى هنا .

الا أنه كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التتمات لتكميل الفاقدة .  
والدليل على ما ذهبنا اليه من أن الحميدى أظهره / اصطلاحه ٢٧  
لما يتعلق بهذه الزيارات موجود في خطبة كتابه اذا قال في أنساء  
المقدمة ما نصه :

”وربما أضفنا الى ذلك نبذة مانبهنا له من كتب / أبي الحسن ب٤٥  
الدارقطنى .“

وأبن بكر الا سماعيلي وأبن بكر الخوارزمي<sup>(١)</sup> (يعنى البرقانى) وأبن مسعود  
الدمشقي<sup>(٢)</sup> وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بال الصحيح مما يتعلّق بالكتابين  
من تنبيه على غرض أو تتميم لمسجد وف أو زيارة من<sup>(٣)</sup> شرح أوبيان لاسم ونسب  
أو كلام على اسناد أو تتبع لوهم<sup>(٤)</sup> .  
فقوله : ”تتميم لمسجد وف أو زيارة“ .

هو غرضنا هنا / وهو يختص بكتابي الا سماعيلي والبرقانى ، لأنهما  
استخرج جاعلى البخارى . واستخرج البرقانى على مسلم .

وقوله : ”من تنبيه على غرض أو كلام على اسناد أو تتبع لوهم أو بيان لاسم  
أو نسب“ . يختص بكتابي الدارقطنى وأبن مسعود . ذاك في ”كتاب  
التتبع“ وهذا في ”كتاب الاطراف“ .

(١) هو الام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو يكرا احمد بن محمد بن  
احمد بن غالب الخوارزمي البرقانى الشافعى شيخ بغداد صنف  
التصانيف وخرج على الصحيحين . مات سنة ٤٢٥ تذكرة الحفاظ ٣ :  
١٠٧٤ وصحجم المولفين ٢٤ : ٢

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقى (ابوسعد) محدث حافظ  
من مؤلفاته ، الاطراف على الصحيحين . مات سنة ٤٠٠ تذكرة الحفاظ  
١٠٦٨ : ٣ وصحجم المولفين ١٠١ : ١

(٣) في ”ر“ في .  
(٤) رجعت الى الجمع بين الصحيحين ١ : ٦١ . فما بعدها في المقدمة وكان  
الكلام فيها في غاية الفموض ومع ذلك فقد استطاعت أن أنقل منها الكلام  
الآتي : ”قال الحميدى ”نثنا من الأئمة المخرجين على الصحيحين  
وأصحاب التعاليف كأبي بكر البرقانى وأبن مسعود الدمشقى وخلف الواسطى  
وغيرهم من الأئمة وإنما فعلوا ذلك لتعجل الناظر في الأحاديث معرفة  
من رواها من الصحابة ومن رواها عنهم ومعرفة ما الحق بها مما هو على شرط  
اسناد هما أو ما يقع للباحث ما يزيد اعتباره من الصحيح ”ل ٤ / ١ .“

نعم العراقي  
ان الحميدى  
لم يذكر اصطلاحا  
في زيارات

ولهروها الحميدى باسناده فيكون حكمها حكم المستخرجات ولا ظهر لنا  
اصطلاحا انه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحة فيقلد فيها <sup>(١)</sup> انتهى .

وقد اعتمد شيخنا رحمة الله تعالى هذا في منظومته فقال :

وليت اذ زاد الحميدى ميما <sup>(٢)</sup> / .....

٢١ هـ

وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هناؤ الحميدى <sup>(٣)</sup> لم يميز زيارات التي  
زادها في الجمع <sup>(٤)</sup> ولا اصطلاح على أنه لا يزيد إلا ما صاح فيقلد نفس  
ذلك . وكان شيخنا (رضي الله عنه) قد في هذا غيره ولا فلوراجع كتاب  
الجمع بين الصحيحين لرأي في خطبته ما دل على ذكره لا اصطلاحه في هذه  
الزيارات وغيرها .

ولوتأمل الموضع الراudedة لرأها معززة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات / ر ٢١ بـ <sup>(٥)</sup>  
وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين النحوي ، فالحق في "كتاب المقنع"  
ما صورته : "هذه الزيارات ليس لها حكم الصحيح ، لأنها ما رواها بسند  
كالمستخرج ولا ذكر أنه يزيد الفاظا وشرط فيها الصحة حتى يقلد في  
ذلك " .

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البليقيني في "محسن الاصطلاح" في  
هذا الموضع ما صورته : وفي "الجمع بين الصحيحين" للحميدى تتمات  
لا وجود لها في الصحيحين " وهو كما قال ابن الصلاح

- (١) التقيد والإيضاح ص ٢٩ .  
 (٢) كذا في جميع النسخ مميما بميمين . وهو خطأ والصواب من الفية العراقي ص <sup>١٤</sup>  
 (٣) الحافظ الثبت الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدى الأزدي  
الانتlasses الميورق النطاھرى حدث عن ابن حزم فأكثراً عن ابن عبد البر  
له مؤلفات : جذوة المقتبس في أخبار علماء الاندلس والجمع بين  
الصحيحين . مات سنة ٤٨٨ تذكرة الحفاظ ٤: ١٢١٨ ومحاج  
المؤلفين ١١: ١٢١ .  
 (٤) شرح العراقي للفيته ١: ٦٣ .  
 (٥) في ٢ ور / ب تبع بدل كلمة المقنع وهو خطأ .

وقوله : "ما يتعلّق بالكتابين" ، احترز به عن تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحابيين ، فإنه لم ينقل منها شيئاً هنا .

فهذا الحميدى قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه .

ثم انه فيما تبعته من كتابه اذا ذكر زيارة فى المتن يعزّوها لمن زادها من / أصحاب المستخرجات وغيرها / فان عزاءاً هالعن استخرج أفرها وان عزاءاً ها لمن لم يستخرج تعقبها غالباً ، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحد هما ثم يقول : مثلاً : زاد فيه فلان كذا . وهذا لا اشكال فيه وتارة يسوق الحديث والزيارة جميعاً في نسق واحد ثم يقول به في عقبه مثلاً - :

اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الاستعمال كذا وهذا يشكل على الناظر غير المميز ، لأنّه اذا نقل منه حديثاً برمته وأغفل كلامه بعده وقع في المحذّر الذي حذر منه ابن الصلاح ، لأنّه حينئذ يعزّوا إلى أحد الصحّاحين ما ليس فيه فهذا أحـالـامـلـاـبـنـالـصـلـاحـعـلـىـالـاسـتـشـنـاءـالـمـذـكـورـ .  
حيث قال - عن الحميدى / . . . الى آخره .

١ - فمن أمثلة ذلك : انه قال - في مسند العشرة في حدیث طارق / بن شهاب عن أبي بكر - رضي الله عنه في قصة وفـدـيـةـ (٤)ـ منـأـسـدـ وـفـطـفـانـ وـأـنـأـبـاـبـكـرـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ خـيـرـهـ بـيـنـ

(١) في "ب" الى من

(٢) في ب وهو في وهي خطأ

(٣) كلام ابن الصلاح في مقدمة من ١٩٠ : "غير أن الجمع بين الصحّاحين للحميدى الاندلسي منها يشتمل على زيارة تتمّت لبعض الأحاديث كما قد منا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحّاحين أو أحد هما وهو خطأ" لكونه من تلك الزيارات التي لا وجود لها في واحد من الصحّاحين .

(٤) قال الحافظ : براخة ما لطى والمجلية - بضم العيم وسكون الجيم بعد ها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء وممعناها الخروج من جميع المال . والمخزية - بخاً ممحومة وزاي - مأخوذة من الخزى وممعناها القرار على الذل والصغار فتح ١٣ : ٢١٠ . وانظر النهاية لابن الاثير ١ : ٣٩٠ .

المحرب المجلية والسلم المخزية <sup>(١)</sup> - فساق الحديث بطوله وقال في آخره :  
 "اختصره البخاري فأخرج طرفا منه" <sup>(٢)</sup>  
 وأشترجه بطوله أبو بكر البرقانى <sup>(٣)</sup>

٢ - ومن ذلك : قوله - في مسنده أبى سعيد الخدري / رضى الله عنه ٥٢٢ بـ عن أبى صالح عن أبى سعيد - رضى الله عنه قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثلى ومثل النبىين كمثل رجل بنى دارا وأتمها الا لبنة قال نجئت أنا فأتممت تلك اللبنة <sup>(٤)</sup> .  
 قال الحميدى : أحال به مسلم على حديث أبى هريرة <sup>(٥)</sup> - رضى الله عنه -  
 فى هذا المعنى ولم يسوق من حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - الا قوله  
 مثلى ومثل النبىين ثم قال : فذكر نحوه .

قال الحميدى : وحذف أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - الذى أحال  
 عليه أزيد لفظا وأتم معنى . ومتى حذف أبى سعيد <sup>(٦)</sup> - رضى الله عنه -  
 هو الذى أوردناه بينه أبو بكر البرقانى <sup>(٧)</sup> .

(١) *النطريخ الشافعى*، *الصمعة السابعة*، *هادى رشيم اربعة*

(٢) *النطريخ الشافعى*، *الصمعة السابعة*، *هادى رشيم اربعة*

(٣) خ ٩٣ - كتاب الأحكام ١٥ - بباب الاستخلاف حديث ٧٢٢١ . عن طارق ابن شهاب عن أبى بكر - رضى الله عنه - قال لسفود بزاخة تتبعون اذ ناب الأبل حتى يرى الله خليفة نبىه - صلى الله عليه وسلم والمعها جرين أمرا يعذر ونكم به " وتحفة الاشراف حديث ٦٥٩٨ ج ٥ : ص ٤٩٤ .

(٤) *الجمع بين الصحيحين* ١ : ل ١١ / ب .

(٥) حديث أبى هريرة فى مسلم ٤٣ - كتاب الفضائل ٧ - باب ذكر كوفة صلى الله عليه وسلم خاتم النبىين حديث ٢٣ - ٢٠ .

(٦) فى ب الى وهو خطأ لأن مسلما ساق قوله مثلى ومثل النبىين " ٣ ، ٤ - كتاب الفضائل حديث ٢٤ .

(٧) هو الصحابى الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعد ها وروى الكبير فقيه نبيل توفي سنة ٤٤ : ع تقريب ١ : ٢٨٩ و الكاشف ١ : ٣٥٣ و تذكرة الحفاظ ١ : ٤٤ .

٣ - وضنها :

ما ذكره في مسند عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه في / ر ٢٢٦ ب افراد البخاري عن هزيل<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود - رضي الله عنه قال : "ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون" قال الحميدى : "اختصره البخارى ولم يذكر على هذا" . وأخرج له بطوله أبو بكر البرقانى من تلك الطريق عن هزيل قال : جا" رجل الى عبد الله - رضي الله عنه / فقال : انى اعتقت عبداً لى سائحة فمات وترك ملا و لم يدع وارثاً <sup>و</sup> فقال عبد الله - رضي الله عنه - : ان أهل الاسلام لا يسيبون كأهل الجاهلية ، فلأنهم كانوا يسيبون ، فأنت ولی نعمته ولک ميراثه ، فان تأثمت<sup>(٣)</sup> او تحرجت في شئ فتحسن قبله و يجعله في بيته الطلل "<sup>(٤)</sup>" .

٤ - وضنها ما ذكره في مسند أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : الحديث الحادى والثلاثون (يعنى من افراد / البخارى) ٢٩ عن أبي سعيد المقبرى كيسان<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من / لم يدع قول المزور ٥٢٣ <sup>أ</sup> والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" .

(١) هزيل بن شرحبيل الاودى الكوفى ثقة مخضم من الثانية / خ ، ٤ تقريب ٢١٢:٢ والكافش ٣:٢٠ وقال عن طلحة وابن مسعوده ولم يذكر أحد منهما سنة وفاته .

(٢) خ ٨٥ - كتاب الفراعنة ٢٠ - بباب ميراث السائحة حديث ٦٢٥٣ .

(٣) تأثمت بالمثلثة قبل الميم : خشيت أن تقع في الإثم وتحرجت بالحاجة المهملة ثم الجيم بمعنىه فتح ١٢:٤ ثم انه في جميع النسخ تأثمت وتحرجت بالواو بدون همز والتصحيح من الفتح ٤:١٢ . فان فيه أو تحرجت وقال بعده "وفي رواية العددنى فان تحرجت ولم يشك" .

(٤) الجمع بين الصحيحين ١:٦ ٧٥ <sup>أ</sup> والفتح ١٢:٤١ . الا أنه عزاه للاسماعيلي ولم يلهمه سبق قلم .

(٥) كيسان ابوسعید المقبرى ، المدنى مولى أم شريك ويقال : هو الذى يقال له العباس ، ثقة ثبت من الثانية مات سنة ١٠٠ / ع تقريب ١٣٢:٢ والكافش ٣:١٢ .

قال الحميدى : <sup>(١)</sup> "أخرجه أبو يكر البرقانى فى كتابه من حديث  
 احمد بن يوئس <sup>(٢)</sup> عن ابن أبي ذئب <sup>(٣)</sup> عن سعيد المقبرى عن أبيه وهى  
 الذى أخرجها البخارى <sup>(٤)</sup> من طريقه فزاد فيه والجمل بعده قوله والعمل  
 به "انتهى .

فانظر كيف لم يسامح بزيادة لفظة واحدة فى المتن حتى بينها وأوضح أنها  
 مخرجة من الطريق الذى أخرجها البخارى . فمن يفصل هذا التفصيل  
 كيف يذلن به أنه لا يميز بين ألفاظ الصحيحين اللذين جمعبما وبين  
 إلا لفاظ المزيدة فى رواية غيرهما .

٥ - ومنها : ما ذكره فى مسند عبد الله بن عباس - رضى الله عنهم -  
 فى لفراط البخارى عن أبي السفر سعيد بن يحيى <sup>(٥)</sup> قال :  
 سمحت ابن عباس - رضى الله عنهم - يقول : يا أيها الناس ( اسمعوا مني  
 ما أقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا / فتقولوا : قال ابن عباس رقم ٢٣ )

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ل ١٣٤ / ١ . وانظر الفتى  
 ٤ : ١١٢ .

(٢) احمد بن عبد الله بن يوئس الحافظ ابو عبد الله اليماني الكوفي عن  
 ابن أبي ذئب الشورى وعن حماد مات سنة ٢٦٧ الكاشف  
 ١ : ٦٣ والتقريب ١٩ : ١ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشى  
 العامرى أبو الحارث المدى ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة  
 ١٥٨ / ١٤٠ : تقريب ٢ : ١٨٤ والخلاصة ص ٣٤٨ .

(٤) فى ٣٠ - كتاب الصوم ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى  
 الصوم حدث ١٩٠٣ و ٢٨ - كتاب الأدب ٥ - باب قول الله تعالى  
 ( واجتنبوا قول الزور ) حدث ٦٠٥٢ وفيه زيادة " والجمل " .

(٥) سعيد بن يحيى - بضم التحتانية وكسر الميم - أبو السفر - بفتح المهملة  
 والفاء الهمدانى الشورى الكوفي ثقة من الثالثة مات سنة ١١٢ أو بعد ها  
 بسنة / ع . تقريب ١ : ٣٠٨ وال Kashaf ١ : ٣٧٤ .

من طاف بالبيت ، فليطوف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم<sup>(١)</sup> ، فان  
الرجل في الجاهلية كان يحلق سوطه أو نعله أو قوسه لم يزد<sup>(٢)</sup>  
(يعنى البخارى)<sup>(٣)</sup> .

وزاد البرقانى في الحديث بالاسناد المخرج به : " وأيما صبي  
حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا فذا بلغ فعليه حجة  
أخرى .

وأيضا / عبد حج به أهله ، فقد قضت (حجته)<sup>(٤)</sup> عنه مدام عبدا  
فذا اعتقد فعليه حجة أخرى .

ومن المواقع التي تعقبها على غير أصحاب المستخرجات ما حكاه  
في مسند جابر عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال - في الاطراف :

حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن / جابر - رضي<sup>(٥)</sup> ٤٨ / ب  
الله عنه - قال : جاء سراقة فقال : يا رسول الله : بين لنا ديننا كأننا خلقنا  
خلقنا الآن . أرأيت عمرتنا هذه لعانا / أو للأبد ؟  
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " بل للأبد " .

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١:٤٠٣ وفي حديث كعب بن مالك  
إذن يحطكم الناس أى يد وسونكم ويزد حمون عليكم ومنه سمي حطيم  
مكة وهو ما بين الركن والمقام وقيل : هو الحجر المخرج منها سمي به  
لأن البيت رفع وترك هو محظوما وقيل لأن العرب كانت تطرح فيه ما  
طافت به من الشياطين حتى تتحطط بطول الزمان .

(٢) خ ٦٣ - كتاب مناقب الانصار بباب القسامه في الجاهلية حديث  
٣٨٤٨

(٣) في هامش كل من ر / أ و ه زيارة جملة " على هذا " بعد لفظة  
البخاري .

(٤) الزيادة منى .

(٥) في ر و ه الذي وهو خطأ .

(٦) زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفري الكوفي ثقة ثبت من السابعة  
مات سنة ١٢٣ / ع . تقريب ١:٢٦٥ والكافش ١:٣٣٧ وفي بـ حديث  
أبي خيثمة عن زهير " وهو خطأ .

(٧) سراقة بن مالك بن جعشن - بضم الجيم والمحمجة بينهما عين مهملة -  
الكتاني ثم المدلنجي ، أبو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح - مات  
في خلافة عثمان سنة ٤ وقيل بعدها . تقريب ١:٢٨٤ والكافش

قالوا : يا رسول الله : فبین لنا دیننا کأنما خلقنا الان فیم العمل  
اليوم ۴۰۰۰ : الحديث .

قال ابو مسعود : " رواه مسلم عن احمد (يعنی ابن يونس) ويحیى  
(يعنی ابن يحيی) يعني کلاماً ماعن زهیر .

قال الحمیدی : کذا قال ابو مسعود . والحديث عند مسلم فی القدر  
کذا قال عن احمد ويحیى (۲) وليس فيه هذه القصة التي فی العمرۃ .  
قال الحمیدی : والحديث فی الأصل أطول من هذا ، وانما أخرج  
مسلم منه ما أراد وحذف الباقي .

وقد أورده بطولة بیوکر البرقانی فی كتابه بالاسناد من حديث زهیر ثم  
(۳)  
واسمه الحمیدی من عند البرقانی بتمامه .  
وهذا غایة فی التميیز والتبيین والتحری .

(۱) م - کتاب القدر حديث ۸ والأمر كما قال الحمیدی ليس فيه  
ذكر العمرۃ أما سؤال سراقة عن العمرۃ فهو فی کتاب الحج  
١٧ - باب وجوه الا حرام آخر حديث ١٤ من طريق عطا عن  
جابر .

(۲) يحیى بن يحیى بن بکیر بن عبد الرحمن التمییز بوزکریا ، النیسابوری  
ثقة ثبت امام من العاشرة مات سنة ۲۲۶ على الصحيح / خ م ت س  
تقرب ۲ : ۳۶ و الكاف ۳ : ۲۲۱ .

(۳) الجمع بین الصحيحین ۲ : ل ۲۵۵ ب واسمه الحمیدی بتمامه  
کما قال الحافظ ومنه « عن أبي الزبیر عن جابر قال :  
خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم : مهلین بالحج وعمنا  
النساء والولدان فلما قدمنا مکة طغنا بالبيت والصفا والمرأة  
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : من لم يكن ممه هدی فليحلل  
... فجا سراقة بن مالک بن جعشن فقال : يا رسول الله : أرأیت  
عمرتنا هذه أعماماً للأبد فقال : للأبد فقال : يا رسول الله بين  
لنا دیننا کأنما خلقنا الان . أرأیت العمل الذي نعمل الان أفيما  
جفت به الا قلام وجرت به المقادير ثم ذكر الحديث الى آخره بنحو  
ما قدمنا وقد فرقه بعض الرواة ثلاثة احادیث وافرد لكل واحد منها  
اسناداً انتهي .

٧ - ونظير هذا سواه . قال ابومسعود - أيضا - في ترجمة قرة ابن خالد<sup>(١)</sup> عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لقى الله تعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار" /  
 قال : ودعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم بصحيفة عند موته ، فأراد أن يكتب لهم كتاباً لا يضلوا بمده ، فكثراً اللفظ وتكلم عمر - رضي الله تعالى عنه - فرفضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ".  
 قال الحميدى : " من قوله : ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس عند مسلم " وهو في الحديث أخرجه بطولة البرقانى من  
 حديث قرة ولكن / سلماً اقتصر على ما أراد منه ".  
 ب ٤٩

٨ - ومن ذلك : ما ذكره في حديث ابن عباس عن علي - رضي الله عنهم قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن القراءة في الركوع والتسجود /  
 قال : وزاد في الاطراف في رواية ابن عباس عن علي - رضي الله عنهم النهي عن خاتمة المذهب وليس ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم .  
 قال الحميدى : ولعله قد وجد في نسخة أخرى .  
 أ / ٢٤٥

(١) قرة بن خالد السدوسي ، البصري ثقة ضابط من السادسة مات سنة ١٥٥٠ / ١٥٥٠ تقريباً ١٢٥:٢ والكافش ٣٩٩:٢ وقال : مات سنة ١٥٤٠

(٢) م ١ - كتاب الأيمان ٤ - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة  
 حديث ١٥٢ ٠ وتحفة الأشراف ٣٣٦:٢ حديث ٢٩٠٠

(٣) الوا وسقطت من ب .

(٤) والواقع كما ذكر الحميدى فإن مسلماً أورد منه إلى قوله ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار .

(٥) الحميدى الجامع بين الصحيحين .

(٦) م ٤ - كتاب الصلاة ٤ - باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والتسجود  
 حديث ٢١٢ وليس فيه النهى عن خاتمة المذهب .

(٧) الجامع بين الصحيحين ١: ل ٤٦ : ١

٩ - وقال في مسنده أبي هريرة - رضي الله عنه في الحديث الثالث  
عن أنس بن مالك عن / أبي هريرة - رضي الله عنهما - عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : "إذا تقرب  
عبدى مني شبرا تقربت منه ذراعاً وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً  
وإذا أتاني يمشي أتيته هرولاً" (١)

(٢) لفظ حديث مسلم ، زاد أبو مسعود - رضي الله عنه - "وان هرول سعيت  
إليه والله تعالى أسرع بالمقفرة" .

(٣) قال الحميدى : لم أر هذه الزيادة في الكتابين .  
(٤) قلت : والزيادة المذكورة تفرد بها محمد بن أبى السرى العسقلانى  
(٥) ولم يخرجا له . وقد بيّنت ذلك في تفصيق التعليق .

فهذه الأمثلة توضح أن الحميدى يميز زيادات التي يزيدها هو  
أو غيره خلافاً لمن نفى ذلك والله أعلم .  
(٦) وقد قرأت في كتاب (الحافظ أبى سعيد) العلائى في علوم الحديث  
(٧) له قال - لما ذكر المستخرجات - منها : المستخرج على البخارى  
للإسماعيلي . والمستخرج على الصحىحين للبرقانى وهو مشتغل على /  
زيادات كثيرة في تصاعيف متون الأحاديث وهي التي ذكرها الحميدى  
في الجمع بين الصحيحين منتها عليها" .  
هذا لفظه بحروفه وهو عن المدعى - ولله الحمد .

(١) خ ٩٢ - كتاب التوحيد - باب ٤ حديث ٦٥٣٧ ، م ٤٨ - كتاب الذكر ٦ - باب فضل الذكر والدعاً حديث ٢٠ كلاماً من طريق انس عن أبي هريرة .

(٢) في داشن ر و ه : ظ هذا لفظ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣ : ل ٥٢ ب ١ .

(٤) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمى مولاهم العسقلانى المعروف بابن أبى السرى صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة مات سنة ٩٢٨ د . تقريب ٢٠ : ٤ والكافش ٣ .

(٥)

في ب أبى سلمة كما سقطت منها كلمة "الحافظ

(٦) كلمة له ليست في ر .

ب ٥٠

٢٥ - قوله ص : /

”فليس لكأن تنقل حديثا منها<sup>(١)</sup> وتقول : هو على هذا الوجه  
في كتاب البخاري وسلام لأن تقابل لفظه أو يكون الذي أخرجه قد قال:  
أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ .  
قلت : محصل هنملان مخرج الحديث اذا نسبه الى تخريج بعض المصنفين  
فلا يخلو :

اما أن يصح<sup>(٣)</sup> / بالمرادفة أو بالمساواة أولاً يصح . ان صن داك ٦٤/٦  
وان لم يصح كان على الا احتمال .  
فاذا كان على الا احتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها<sup>(٤)</sup> ويقول :  
هو على هذا الوجه فيه خطأ لكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق ؟  
هذا محل بحث وتأمل .

### فائدة

استنكر ابن دقيق العيد عزو المصنفين على أبواب الأحكام  
الأحاديث التي تخريج البخاري وسلم مع تفاصيل المعنى ، لأن من شأن  
من<sup>(٤)</sup> هذه حالة أن يستدل على صحة / ما بوب .  
فاذا ساق الحديث بأسناده ثم عزاه لتخريج أحد مما أوصى الناظر فيه  
انه عند صاحب الصحيح كذلك ، ولو كان ما أخرجه صاحب الصحيح لا يدل  
على مقصود التبوب فيكون فيه تلبيس غير لائق ثم ان فيه (مفسدة أيضا) من  
جهة أخرى وهو احتمال أن يكون في أسناد صاحب المستخرج من لا يحتاج به  
كمابينه غير مرة ، فاذا ظن الطنان أن صاحب الصحيح أخرجه بلفظه قطع نظره  
عن البحث عن أحوال رواته اعتمادا على صاحب الصحيح ، والحال أن صاحب

(١) كلمة منها في الموضعين سقطت من ب .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩ .

(٣) في ي يصح .

(٤) كلمة من ليست في ي و ب وهي في رو <sup>ه</sup> ملحقة من المصحعين .

(٥) كلامه ، شدة في ي قد من على كلامه ، ايضا .

الصحيح لم يخرج ذلك ففيوهم فاعل ذلك ما ليس ب صحيح صحيحاً هذا  
معنى كلامه .

ثم قال : ولا / ينكر هذا على من صنف على غير الأبواب لأصحاب  
المعاجم <sup>(١)</sup> والمشيخات <sup>(٢)</sup> ، فإن مقصودهم أصل الأسناد لا الاستدلال  
بالفاظ المتنون - والله أعلم .

#### قوله ص :

"بخلاف الكتب المختصرة من المصححين <sup>٣</sup> خان مصنفيها نقلوا  
فيها ألفاظ المصححين أو أحد هما " <sup>(٤)</sup> محصلة / أن اللفظان كان بـ ٥١  
متفتاً فذلك <sup>٥</sup> لأن كان مختلفاً فتارة حكى على وجهه وتارة يقتصر  
على لفظ أحد هما ، وببقى ما إذا كان كل منهما أخرج من الحديث  
جملة لم يخرجها الآخر فهل للمختصر أن يسوق الحديث مساقاً واحداً  
وينسبه اليهما ويطلق ذلك أوعلمه أن بيّن ؟  
هذا محل تأمل .

ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد - والله أعلم -

(١) المصجم في اصطلاح المحدثين ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب  
الشيخ سواً يعتبر تقدم وفاة الشيخ أم توقف حروف المهجاً أو  
الفضيلة ولكن الفالب هو الترتيب على حروف المهجاً ومن هذا القسم  
المعاجم الثلاثة للطبراني " مقدمة تحفة الأحوذى ص ٦٦

(٢) المشيخات : جمع مشيخة - بفتح العيم وكسر الشين واسكان الماء -  
وهي جمع شيخ وتطلق على الكتب التي تشتمل على ذكر الشيخ الذين  
لقيهم المؤلف وأخذ عنهم أو أجازوه وإن لم يلقيهم .

انظر مقدمة العجالة النافعة ص ٤ وهامش تدريب الراوى ص ١٥٣ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩ .

قول

٢٧ - قوله ص : في ذكر المستدرك للحاكم :

"وهو واسع الخطوط في شرط الصحيح متسا هل في القضاة به  
فلا يدل أن نتمسّط فيه ... " إلى آخر كلامه .<sup>(١)</sup>

فلا ينسى أن تتوسط في أمره . . . . التي أشرت بهم .  
 أقول : حكى الحافظ أبو عبد الله الذهبي (٢) عن ابن سعيد الماليني  
 أنه قال : " طالعت المستدرك على الشـ. خـ.ين الذـ.ى صـ.نـ.فـ.هـ. الـ.حـ.اـ.كـ.مـ."  
 من أوله إلى آخره فلم أر فيه خديثا على شرطهما (٤) .

(١) بقية كلامه " فنقول : ط حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به الا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه " مقدمة ابن الصلاح ص ١٨ .

(٢) هو العلامة الحافظ المؤذن شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ابن قايم زين بن عبد الله التركانى الاصل الغارقى صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة جمع تاريخ الاسلام فأربى فيه على من تقدم بتحرير أخبار المحدثين وله طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال فى نقد الرجال وغيرها من المؤلفات النافعة . مات سنة ٧٤٨ . الدرر الكامنة ٣: ٤٢٦ والنجوم الظاهرة ١٠: ١٨٢ وصحائف المؤلفين

(٣) هو الحافظ الزاهد العالم : احمد بن محمد بن احمد الانصاري الهر

الhero المالياني كان ثقة متقنا صاحب حديث حدث عن عبدالله بن عدي  
وابن بكر القطبي وعن البيهقي والخطيب مات سنة ٤١٢ تذكرة

الحافظ ٣: ١٠٧٠ وتأريخ بغداد ٤: ٣٧١ .

(٤) طبقات الشافعية للسبكي ٤: ١٦٥ ونقا . الصنعاوى فى توضيح  
الأفكار ١: ٦٥ وعزاه إلى النيلاء للذهبى .

وقرأت بخط بعض / الائمة انه رأى بخط عبدالله بن زيدان "المسكى" (١) ي ٤٣  
 قال : أملني على الحافظ أبو محمد عبد الفتنى بن عبد الواحد بن على  
 ابن سرور المقدسى سنة خمس وتسعين وخمسين قاتل : (٢)  
 "نظرت الى وقت املاى عنديك هذا الكلام فلم أجده حديثا على شرط  
 البخارى ومسلم لم يخرجه الاعلام أحاديث : ١ - حديث أنس "يطلع  
 عليكم الآن رجل من أهل الجنة" (٣)  
 ٢ - وحديث الحاج بن علاظ لmaسلم (٤) ٣ - وحديث على - رضى الله  
 عنه - "لا يوء من العبد حتى يوء من بأربع" (٥) انتهى .

(١) لم أقف لهذا الرجل على ترجمة وكلمة المسکى من روشه وفي بـ  
 المسکى .

(٢) هو الحافظ الامام محدث الاسلام تقى الدين الجماعى ثم الدمشقى  
 الصالحي الحنبلى صاحب التصانيف منها : كتاب الجهاد والعمدة  
 في الحديث والصفات جزءان مات سنة ٦٠٠ تذكرة الحفاظ ٤ : ١٣٢٢  
 ومعجم المؤلفين ٥ : ٢٧٥ .

(٣) لم أجده هذا الحديث في المستدرك وهو في مسند أحمد ١٦٦:٣  
 من طريق عبد الرزاق عن محرر عن الزهرى عن أنس وهو جزء من قصة  
 طويلة .

(٤) الحاج بن علاظ - بسكر المهملة وتحفيف اللام - ابن خالد السلسلى  
 ثم الفهري يكنى أبا كلاب ويقال ابو محمد وأبو عبد الله قال ابن سعد  
 قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخبير فأسلم وسكن المدينة  
 واختلط بها دار ومسجد . أما الحديث المشار إليه فقال عبد الرزاق  
 أخبرنا محرر ثابت عن أنس لما افتح رسول الله خبيبر قال الحاج  
 ابن علاظ يا رسول الله ان لي بعكة أهلا ومالا واني أريد أن آتيهم  
 فأنا في حل ان قلت شيئا فأذن له . . . . الحديث بطوله .

راجع الترجمة في الاصابة ١: ٣١٢ والقصة بطولها في طبقات  
 ابن سعد ٤: ٢٦٩ وجم ٣: ١٣٨ ومحضرة في الاصابة وتحفة  
 الاشراف ١: ١٥٣ ولكن في الاسناد محرر وهو على جلالته قال فيه  
 ابن محين ضعيف في ثابت .

انظر تهذيب التهذيب ١٠: ٢٢٤ ولم أجده القصة في المستدرك .

(٥) المستدرك ١: ٣٣ .

وتعقب الذ هبى قول المالينى فقال : هذا غلو واسراف منه ولا فلى

المستدرك جملة وافرة / على شرطها وجملة كثيرة على شرط أحد هما  
وهو قدر النصف . وفيه الرابع مما صح سنه أو حسن .

٢٥ هـ وفيه بعض الحال . وواقية مناير وواهيات / وفي بعضها موضوعات

٥٢ بـ قد أفردتها<sup>(١)</sup> في جزء / "انتهى كلامه .

وهو كلام مجلل يحتاج إلى ايضاح وتبيين .

من الايضاح أنه ليس جميعه كما قال ، فنقول :

أ - ينقسم المستدرك أقساماً كل قسم يمكن تقسيمه :

(٢) ١- الاول : أن يكون اسناد الحديث الذي يخرج له محتاجيراً وته

في الصحيحين أو أحد هما على صورة الاجتماع سالماً من الحال

واحترزنا بقولنا على صورة الاجتماع عما احتججا ببرواته على صورة

الانفراد . كسفيا<sup>(٣)</sup> بن حسين عن الزهرى ، فانهما احتججا

بكل منهما على الانفراد ، ولم يحتججا برواية سفيان بن حسين

عن الزهرى ، لأن سماعه من الزهرى ضعيف دون بقية مشايخه .

فإذا وجد حديث من روايته عن الزهرى لا يقال على شرط الشيفيين .

لأنهما احتججا بكل منهما . بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتججا

بكل منهما على صورة الاجتماع ، وكذا إذا كان الأسناد قد احتج

كل منهما ب الرجل منه ولم يحتج بأخر منه كالحديث الذي يروى من

طريق شعبة مثلاً عن سماك بن حرب<sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن أبي عباس -

(١) طبقات السبكى ٤: ٦٥ .

(٢) في ب و ه براوية .

(٣) في ب و كسفيا وذكر الواو خطأ .

(٤) سفيان بن حسين بن حسن ابو محمد الواسطي ثقة في غير الزهرى باتفاقهم من السابعة مات في خلافة المهدى وقيل في خلافة الرشيد / ختم ٤ .

تقريب ٣٠٠: ١ والكاف الشاف ٣٢٢: ١ .

(٥) سماك - بكسر أوله وتحقيق الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي  
ابوالمفيرة صدوق . وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره ، فكان  
ربما يلقن من الرابعة مات سنة ١٢٣ . تقريب ٣٢٣: ١ والكاف الشاف ٤٠٣: ١ .

رضي الله تعالى علیہما - فان مسلطا احتاج بحديث سماک / اذا كان  
 من روایة الثقات عنه ولم يحتج بعکرمة واحتاج البخاري بعکرمة دون  
 سماک ، فلا يكون الاسناد . والحاله هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه  
 صورة الاجتماع ، وقد صرحت بذلك الامام أبو الفتح القشيري وغيره .

واحتزت بقولي أن يكون سالماً من العلل بما (١) إذا احتجوا بجميع  
رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اخطلت في  
آخر عمره فانا نعلم في الجملة أن الشيفيين لم يخرجوا / من روایة ١٢٦ هـ /  
المدلسين بالحنعنة إلا ما تحققنا أنه مسموع لهم من جهة أخرى /  
ب ٥٣

(٢) وكذا لم يخرج من حديث المختلطين عن سمع منهم بعد الاختلاط الا ما تحققنا انه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط . فاذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذى " فيه " (٣) مدلس قد عنده او شيخ سمع من اختلط بعد اختلاطه - بآنه على شرطهما وان كانوا (٤) قد أخرجوا ذلك الاسناد بعينه .

الا اذا صر المدلس من جهة اخري بالسماع وصح <sup>(٥)</sup> أن الراوى سمع من شيخه قبل اشتلاذه ، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحد هما .

ولا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرج له نظيراً أو<sup>(٦)</sup>  
أصلاً إلا القليل كما قدمناه .

نعم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط ، لكنها مما أخرجها الشيخان  
أو أحد هما - استدركها الحكم واهما في ذلك ظانا انهم لم يخرجاها .

(١) كذا في جميع النسخ ولعله : "عما" .

(۲) فی هامش ر "ظل، ولذا".

(٣) كُلْمَةٌ فِيهِ سَقْطَتٌ مِنْ رِوَايَةِ حَامِشٍ رَّضِيَ عَنْهُ .

(۴) فی "رگان".

(٥) في النسخ جميعها " واحتـج" وفي هامش "ر" "ظ وصح" وهو الصواب .

٦) فـ "هـ" ولا أصلـاـ .

ب - القسم الثاني : أن يكون أسناد الحديث قد أخرجها لجميع رواهه لا على سبيل الا حتجاج بل في الشواهد والتابعات والتعليق أو مقوونا بغيره . ويلتحق بذلك ما اذا أخرجها لرجل وتجنبها ما تفرد به أو ما خالف فيه . كما أخرج مسلم عن نسخة العلاء بين عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مال ميتفرد به .

(١) فلا يحسن أن يقال : إن باقى النسخة على شرط مسلم ، لأنه ماخرج بعضها الا بعد أن تبين أن ذلك مما لم ينفرد به .

فما كان بهذه المتابة لا يلتحق أفراده بشرطهما .

وقد عقد / الحاكم في كتاب المدخل ببابا مستقلًا / ذكر فيه

من أخرج له الشيوخان في المتابعات عدد (٢) ما أخرجها من

ذلك ، ثم انه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هواء في المستدرك ٥/٢٦ ب زاعما أنها على شرطهما .

ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح بل ربما كان فيهم الشاذ والضعف لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن .

والحاكم وإن كان من لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحاً تبعاً لشايشه كما قد منه عن ابن خزيمة وبن حبان . فاما ينقش في دعوه أن أحاديث هواء على شرط الشيختين أو أحد هما . وهذا القسم هو عمدة الكتاب .

ج - القسم الثالث : أن يكون الأسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات . وهذا قد أكثر منه الحاكم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها ، لكن لا يدعى أنها على شرط واحد منها وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم . وكثير منها يعلق

(١) في ي كأنه وكذا في نسختي إلا أنه صريح في المهاشم .

(٢) في ب وعدد هما .

القول بصحتها على سلامتها في بعض روايتها . كالحديث الذي أخرجه  
 من طريق الليث عن اسحاق بن بزرق <sup>(١)</sup> عن الحسن بن علي <sup>(٢)</sup> ففي  
 التzin للحميد <sup>(٣)</sup> : قال في اثره :

”لولا جهالة اسحاق لحكمت بصحته وكثير منها لا يتعرض الكلام عليه  
 أصلاً .

ومن هنا دخلت الآلة كثيرا فيما صحيحة وقل أن تجده في هذا القسم  
 حديثا يتحقق بدرجة الصحيح فضلا عن <sup>(٤)</sup> أن يرتفع إلى درجة الشيفيين  
 - والله أعلم - .

ومن عجيب <sup>(٥)</sup> ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن  
 أسلم <sup>(٦)</sup> وقال - بعد روايته :

(١) اسحاق بن بزرق - بضم الموحدة والزاي وسكون الراء، بعد ها جيم معقودة  
 وقد تبدل كافا فارسي ومعناه الكبير . نشيخ الليث له حديث في التجمل  
 للعيid ضعفه الا زدي . قال الحافظ في لسان الميزان وذكره ابن أبي حاتم  
 بروايته عن الحسن ورواية الليث عنه فلم يذكر فيه جرحا . وقد ذكره  
 ابن حبان في الثقات . لسان الميزان ١: ٣٥٣ والميزان ١: ١٨٤ والجرح  
 والتعديل لا بن أبي حاتم ٢: ٢١٣ .

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب المهاجمي سبط رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه . مات شهيدا بالسم سنة ٤٩ / ع  
 تقريب ١٦٨: ١ والكافش ١: ٢٢٤ .

(٣) الحديث في المستدرك ٤: ٢٣٠ من طريق الليث بن سعد عن اسحاق بن  
 بزرق عن زيد بن الحسن عن أبيه رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في العيدين أن نليس أجد ما نجد وأن نتطيب بأجود  
 ما نجد ... الحديث . ويبد وأن ذكر زيد في الاسناد خطأ بدليل ما  
 نقله الحافظ عن الا زدي وابن أبي حاتم أنه يروى عن الحسن ولم يذكر أحد منهم  
 أنه يروى عن زيد .

(٤) كلمة عن ” ليست في ر ، ب .

(٥) من فسختي ر وفي ر وه أعجب .

(٦) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدوي ضعيف من الثامنة مات سنة ١٨٢ ترق  
 تقريب ١: ٤٨٠ وقال ابن حبان : كان من يقلب الاخبار ، وهو لا يعلم  
 حتى كثر ذلك في روايته من رفع المعايسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك  
 ” كتاب المجرورين ١: ٥٢٠ . وقال البخاري : عبد الرحمن ضعفه على جدا

هذا صحيح الاسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن<sup>(١)</sup> . مع أنه قال - في كتابه الذي جمعه في الضغافاً :-

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم روى / عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى ر ٢٦ ب

على من تأملها من أهل الصنعة أن العمل فيها عليه .

وقال : في آخر هذا الكتاب : فهو لا الفارين ذكرتهم قد ظهر عندي جرهم ، لأن الجرح / لا استحله تقليداً انتهى .

ب ٥٥  
١/٢٢٥

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة .

ومن هنا يتبيّن صحة ( قول ابن الأخرم التي قد منها )<sup>(٣)</sup> .

وأن قول المؤلف انه يصفوا له منه صحيح كثير - غير جيد بل هو قليل بالنسبة الى أحاديث الكتابين ، لأن<sup>(٤)</sup> المكرر يقرب من ستة آلاف .

والذى يسلم من المستدرك على شرطهما أو شرط أحد هما مع الاعتبار الذى حررناه دون الألتـف فهو قليل بالنسبة الى ما في الكتابين - والله أعلم - .

— وعن يحيى بن محبين ضعيف وضيقه النسائى وأحمد ميزان الاعتدال

٢ ٥٦٤ :

(١) الحديث في المستدرك ٢ : ٦١٥ باسناد الحاكم إلى عبد الله بن مسلم الفهري ثنا اسماعيل بن سلمة انبأ عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب اسألك بحق محمد لاغفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟" قال : يا رب لأنك لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال ابنه صدق يا آدم انه لأحب الخلق إلى الله عنى بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك . صحيح الاسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن قال الذي هي بل موضوع عبد الرحمن واه . رواه عبد الله بن مسلم الفهري ولا أدرى من ذا .

(٢) كلمة على ليست في هـ و بـ .

(٣) مابين القوسين هكذا في جميع النسخ وفي هامش هـ " هكذا في الأم بالتأنيث ولحل الصواب " مقالة ابن الأخرم . . . . الخ والحافظ يشير إلى كلامه ص .

(٤) كلمة لأن من " رـ " وفي هـ و بـ " بغير الصواب لانه بغير المكرر .

وقد بالغ ابن عبد البر ، فقال : ط معناه ان البخاري ومسلم اذا  
 اجتمعوا على ترك / اخراج أصل من الاصول فانه لا يكون له طريق  
 صحيحه وان وجدت فهى معلولة .  
 وقال في موضع آخر : وهذا الأصل لم يخرج البخاري ومسلم شيئا منه  
 وحسبك <sup>(١)</sup> بذلك ضعفا .  
 هذا وان كان لا يقبل منه فهو عرض قول ابن الارقم - والله أعلم <sup>(٢)</sup>

#### ٨ - قوله :

وكلام الحاكم مخالف لما فهموه <sup>(٣)</sup> (يعنى ابن الصلاح وابن دقيق  
 العيد والذهبي ) من أنهم يعتمدون على تصحیحه على شرط الشیخین  
 أو أحد هما ، بأن البخاری - مثلا - ما خرج لفلان وكلام الحاكم ظاهر  
 أنه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه  
قلت : لكن تصرف الحاكم يقوى أحد الاحتمالين <sup>(٤)</sup> الذين ذكرهما  
شيخنا - رحمة الله تعالى - فإنه اذا كان عنده الحديث ( قد )

- (١) في ب ومسند ذلك وفي هذه الكلمة غير واضحة هنا .  
 (٢) مابين القوسين جاء في سابق على الكلام الذي قبله والذي يبدأ  
 من قوله " ومن هنا يتبيّن الى قوله فهو قليل بالنسبة الى ما في  
 الكتابين وفي ر ب مشو على سياقى ولذلك تنبئه فضرب على الكلام  
 المتأخر وكتب في المهاش السياق الصحيح الذي في باقي النسخ .  
 (٣) التقييد ولا يوضح ص ٣٠ .  
 (٤) قال الحرافي في رده على ابن الصلاح " الامر الثاني أن قوله مما رأه على  
 شرط الشیخین قد أخرجا عن رواته في كتابيهما في بيان ان ما هو على  
 شرطهما هو ما أخرجا عن رواته في كتابيهما . ولم يرد الحاكم ذلك فقد  
 قال في خطبة كتابه المستدرک : وانا استعين الله تعالى في اخراج أحاديث  
 رواتها ثقات قد احتاج بمثلها الشیخان أو أحد هما قول الحاكم بمثلهما  
 اي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم وتحتمل أن يراد بمثل تلك الاحاديث  
 وفيه نظر "التقييد ولا يوضح ص ٣٠ . فالاحتلال اللذان اشار اليهما  
 الحافظ هما : الاول قوله : اي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم والثانى : قوله  
 ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث . وتصرف الحاكم يقوى الاول كما بينه  
 الحافظ .  
 (٥) كلمة قد من في

أخرجوا أو أحد هنط لرواته قال : صحيح على شرط الشيختين أو واحد هما  
وإذا كان بعض رواته لم يخرجوا له قال : صحيح الاستناد حسنـب (١) / ٢٢٠

ويوضح ذلك قوله - في باب التوبة - لما أورد حديث أبي عثمان<sup>(٢)</sup> عن  
أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً "لا تنزع الرحمة إلا من شقى"  
قال : هذا حديث صحيح الاستناد<sup>(٣)</sup> وأبوعثمان هذا ليس هو النهدي  
ولو كان هو النهدي لحكمت<sup>(٤)</sup> بالحديث على شرط الشيختين .  
فدل هذا على أنه إذا لم يخرجوا لأحد رواة الحديث لا يحكم به على  
شرطهما وهو عين ما أدعى ابن دقيق العيد وغيره .  
وان كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان ، فيصح على  
شرطهما بعض ما لم يخرجوا لبعض رواته ، فيحمل ذلك على السهو والنسيان  
ويتجه به حينئذ عليه الاعتراض . والله أعلم .

٤٧

#### ٢٨ - قوله / ص :

"ثم إن التخاريج على الكتابين يستفاد منها فائدةتان " فذكرهما<sup>(٥)</sup>  
قال شيخنا في التحقيق عليه<sup>(٦)</sup> لو قال : إن هاتين الفائدتين من فوائد  
المستخرجات لكان أولى<sup>(٧)</sup>  
ثم زاد عليه فائدة ثالثة وهي تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند المعاشرة<sup>(٨)</sup>  
وهذه الفائدة قد ذكرها المصنف في مقدمة شرح مسلم له<sup>(٩)</sup>

(١) كذا في جميع النسخ .

(٢) أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة قيل : اسمه سعيد وقيل عمران مقبول من<sup>(١٠)</sup>  
الثالثة / ختارات س تقريب ٢ : ٤٥٠٠ .

(٣) في كل النسخ لحكم والتصحيح من المستدرك إذ الكلام للحاكم نفسه .

(٤) المستدرك ٤ : ٢٤٩ الحديث وطابعه من الكلام .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠ - ٢٠٠ .

(٦) التقييد ولا يضاف ص ٣٢ .

(٧) ل ٥ .

وتلقاها عنه الشيخ محي الدين النووي ، فاستدر ركها عليه في مختصره  
 (١) في علوم الحديث .

وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد (٢) منهم لذكرها

١ - أحداها : الحكم بعدالة من أخرج له فيه ، لأن المخرج على

شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده .

فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً .

أ - من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج ، فلا كلام فيهم .

ب - ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن  
 (٣) ان كان مقبولاً قادرًا فيقدم ( واللام )

ج - ومنهم من لا يعرف لا حد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا

تجريح فتخريج من يشترط / الصحة لهم ينقلهم من

درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثق . فيستفاد من

ذلك صحة أحداً يشتمه التي / يروونها بهذا الاستناد

ولو لم يكن في ذلك المستخرج - والله أعلم - .

٢ - الثانية : ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السمع وهو

في الصحيح بالمعنى ، فقد قدمنا أنا نعلم في الجملة أن

الشيفيين اطلعوا على أنه مما سمعه المدلس من شيخه ، لكن ليس

اليقين كلا احتمالاً فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي أحد

الاحتمالين .

٣ - الثالثة : ما يقع فيها (٤) من حديث المختلطين عن سمع منهم قبل

(١) لم يذكرها النووي في التقريب ولعلها في الارشاد .

(٢) في "ر" أحد هم . (٢) كذلك في مجمع النسخ والصواب (٣) إنها

لم تذكر التكلمة في جميع النسخ وهي من توضيح الأفكار ٠٧٢ : ١

(٤) في النسخ كلها منها والتصحیح من توضیح الأفکار .

الاشتلاط ( وهو في الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك )  
 والحال فيها كالحال في التي قبلها سواءً ،  
 (٢) (١)

٤ - الرابعة : ما يقع فيها من التصريح بالأساطير المبهمة والمهملة في  
 الصحيح في الأسناد أو في المتن .

٥ - الخامسة : ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن  
 المحال عليه (٣) وذلك في "كتاب سلم" / "كثير جداً" فإنه يخون  
 الحديث على لفظ بعض الرواية ويحيل بباقي ألفاظ الرواية على  
 ذلك اللفظ الذي يورده فتلوة يقول : مثله فيحمل على أنه نظيره  
 سواءً .

وتارة يقول : نحوه أو معنده ، (فتوجد) (٤) بينهم مخالفة  
 بالزيادة والتقصي وفي ذلك من المغوايد ما لا يخفى .

٦ - السادسة : ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث  
 مما ليس في الحديث ويكون في المصحيح غير مفصل .

٧ - السابعة : ما يقع فيها من الأحاديث المصححة برفتها وتكون في  
 أصل الصحيح موقوفة أو كثرة الموقف ، كحديث ابن عون عن (٥)  
 نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : "اللهم بارك لنا

(١) مابين القوسين هكذا في النسخ كلها وفي توضيح الأفكار " وهو في الصحيح  
 من حديث من اختلف ولم يبين هل سمع ذلك منه في هذه الرواية قبل  
 الاشتلاط أويحده " توضيح ١ : ٢٣ وهو لصواب فتأمل .

(٢) من ر في ه و ب سواءً سواءً .

(٣) في ر / أ "الحال به عليه .

(٤) الزيادة من ذي .

(٥) عبد الله بن عون بن ارطيان - بفتح فسكون - أبو عوف البصري ، ثقة ثبت  
 نافع من أقران أبيه في العلم والعمل والسن من السادسة مات سنة  
 ١٥٠ / ع . تقريب ١ : ٤٣٩ و الكاشف ٢ : ١١٦ .

في تجنتنا / ... الحديث أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> في اواخر الاستسقاء ر ٢٨٩  
 هكذا موقعاً ورواه الأسماعيلي وأبيونعم في مستخرجهم من هذا الوجه  
 مرفوعاً بذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه ، في أمثلة كبيرة لذلك .  
 وكملت / فوائد المستخرجات بهذه الفوائد السبعة التي ذكرناها عشر  
 فوائد والله الموفق - .

٢٩ - قوله ص - لما ذكر التعليق المرض - :  
 "ر ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن ذكره<sup>(٣)</sup>  
 عنه ... ويعنى ذلك فايقاده له في أثنا عشر بصحة أصله اشعاراً<sup>(٤)</sup>  
 يؤمن به ويذكر إليه" .<sup>(٥)</sup>  
 وقال - في ذكر التعليق الجازم :  
 "ثم ان ما يتقادد من ذلك عن شرط الصحيح قليل" <sup>(٦)</sup> يوجد في "كتاب  
 البخاري" في موضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه .<sup>(٧)</sup>  
 انتهى .

(١) ١٥ - كتاب الاستسقاء ٢٢ - باب ما قبل في الزلازل والآيات حديث ١٠٣٧  
 ، ٩٢ - كتاب الفتنة ١٦ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الفتنة  
 من قبل العشرين حديث ٤٠٩ ولكنه في الفتنة جاً مرفوعاً وحيث جاً في  
 البخاري مرفوعاً فكان التمثيل بغيره هو المتعين .  
 ملاحظة نقل الصنعناني هذه الفوائد السبع في توضيح الافكار

١ : ٢٢ - ٢٣ .

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب السبع .

(٣) الـ الوا و موجودة في كل النسخ في مقدمة ابن الصلاح .

(٤) في ب على من ذكره .

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١ - .

(٦) في ر ، ب قليلاً وهو خطأ .

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ .

أقول : بل الذى يتقادع عن شرط البخارى كثير ليس بالقليل الا أن يريد بالفعلة قلة نسبة الى باقى ما فى الكتاب ففيتجه ، بل جزم أبوالحسن ابن القطن بأن التعاليم التى لم يوصل البخارى اسنادها ليست على شرطه ، وإن كان ذلك لا يقبل من ابن القطن على ماسنوضحه .

وأما قول ابن الصلاح - في التعليق المرض - :

"ليس فى شئ منه حكم بالصحة على من علقه عنه " فغير مسلم لأن جميعه صحيح عنده وانما / يعدل عن الجزم لعلة تزخرجه عن شرطه . وهذا بشرط أن يسوقه ساق الاحتجاج به ، فأما ما أورده من ذلك على سبيل التحليل له والرد أوضح بضفته ، فلا .

(١) وقد بيّنت ذلك على وجوهه وأقسامه في كتابي تخلیق التعليق ! وأشار هنا إلى طرف من ذلك يكون انصافاً لما وراءه فأقول :

الحادي عشر المروفة التي لم يوصل البخارى اسنادها في صحيحه ر ٢٨ / ب تقسيم التعليق  
أ - منها : ما يوجد في موضع آخر من كتابه /  
ب - وضها : ما لا يوجد إلا معلقا .

فأما الأول : فالسبب في تعليقه أن البخارى من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة ، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كروه في الأبواب بحسبها أو قطعها في الأبواب إذا كانت الجملة / يمكن انفصالها من الجملة ب ٥٩  
الآخر . ومع ذلك فلا يكرر الأسناد بل يغاير بين رجاله أما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك .

فإذا صار مخرج الحديث ولم يكن له إلا اسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها ، فإنه والحالة هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الأسناد . وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر .

وأما الثاني : وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا ، فهو على صورتين :

(١) انظر تخلیق التعليق ل ٣ : أ فقد اشار إلى بعض ما نقله الحافظ هنا .

(٢) نقل الصنحاني هذا النص في توضيح الأفكار ١٤٢ : من قول الحافظ  
أقول إلى هنا .

اما بصيغة الجزم واما بصيغة التمريض .  
 فأما الاول : فهو صحيح الى من علقه عنه ، ويقى النظر فيما <sup>(١)</sup> أيرز  
<sup>(٢)</sup> من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه .  
 والسبب فى تعليقه له اما لكونه <sup>(٣)</sup> لم يحصل له مسموا وانما أخذه على  
 طريق المذاكرة والا جازة او كان قدخرج مايقوم مقامه ، فاستغنى بذلك  
<sup>(٤)</sup> عن ايراد هذا المتعلق مستوفى السياق او لمعنى غير ذلك ، [ وبعضا ]  
 يتقادع عن شرطه ، وان صححه غيره او حسن ، وبعضا يكون ضحينا من  
 جهة الانقطاع خاصة .

واما الثاني : وهو المتعلق بصيغة التمريض مما لم يورده فى موضع آخر  
 فلا / يوجد فيه ما يلتحق بشرطه الا موضع يسيرة قد اورد لها بهذه  
 الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا - رضى الله تعالى عنه .  
 نعم فيه ما هو صحيح وان تقادع عن شرطه اما لكونه لم يخرج لرجاله  
<sup>(٥)</sup> او لوجود علة فيه <sup>(٦)</sup> منه : ما هو حسن ، ومنها : ما هو  
 ضعيف وهو على قسمين :  
 أحد هما : ما ينجرى بأمر آخر . وثانيهما : مالا يرتقى عن مرتبة الضعف /  
 وحيث يكون بهذه المثابة ، فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده فى  
<sup>(٧)</sup> كتابه .

(١) فى ب " عما " وهو خطأ .

(٢) كلمة فبعضه سقطت من ر / ا .

(٣) فى ر / ا لامكونه .

(٤) كلمة " لم " سقطت من ب .

(٥) الزيادة من ..ى .

(٦) كذا فى جميع النسخ بالافراد والتذكير وفي توضيح الانفكار ١ : ١٤٢ وضمنها

(٧) نقل الصنعاوى هذا النص فى توضيح الانفكار ١ : ١٤٢ - ١٤٣ من قول  
 الحافظ : والثانى الى هنا .

ولنذكر أمثلة لما ذكرناه :

فمثال التعليق الجازم الذي يبلغ شرطه ولم يذكره في موضع آخر  
 أ - قوله - في كتاب الصلاة - : <sup>(١)</sup> «وقال ابراهيم بن طهان عن  
 حسين المعلم <sup>(٢)</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس  
 - رضي الله تعالى عنهما - قال : كأن رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - يجمع بين صلاة الظهر والعشاء إذا كان على ظهر سير ويجمع  
 بين المغرب والعشاء» .

وهو حديث صحيح <sup>(٤)</sup> على شرط البخاري ، فقد رويناه من طريق احمد  
 (٥) ابن حفص <sup>(٦)</sup> النيسابوري عن أبيه <sup>(٦)</sup> عن ابراهيم بن طهان هكذا .  
 واحمد وابوه ومن فوقيهما <sup>(٨)</sup> قد أخرج لهم البخاري في صحيحه محتاجا  
 بهم .

(١) ١٨ - كتاب تقصير العللة ١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب  
 والعشا ، حديث ١١٠٢ .

(٢) ابراهيم بن طهان الخراساني ابوسعید ثقة يغرب تكلم فيه بالارجاع  
 ويقال : رجع عنه من السابعة ، مات سنة ١٦٨ / ٤ . تقريب ١٣٦ : ١ .  
 والخلاصة ص ١٨ .

(٣) الحسين بن ذكوان المعلم المكتب - بتخفيف التاء وقبلها كاف ساكنة  
 - العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو وبعد هما مجده - البصري  
 ثقة ر بما وهم من السادسة مات سنة ١٤٥ / ٤ . تقريب ١٣٥ : ١ والكاف الشاف  
 ١ .

(٤) في الحكم بصحته نظر لأن في اسناده احمد بن حفص عن أبيه وكلاهما صدوق  
 كما قال الحافظ في التقريب ومن كان كذلك فحقيق أن يقال في حديثه  
 حسن في نظر الحافظ وغيره .

(٥) احمد بن حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري عن أبيه وعدة وعنده خ د سن  
 وبابنا الشرقي وأبوعوانة وخلق ، توفي سنة ٢٥٨ ، الكاف الشاف ١ : ٥٥ .  
 والتقريب ١٣ : ١ . وقال فيه صدوق .

(٦) هو حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري قاضيهها ابو عمر صدوق من التاسعة  
 مات سنة ٢٠٩ / ٢٠٩ . تقريب ١٨٦ : ١ . والخلاصة ص ٨٢ .

(٧) انظر المسن الكبير للبيهقي ٣ : ٦٤ . فقد اخرجه بهذا الاسناد .

(٨) في جميع النسخ فوقهم وهو خطأ ظاهر .

ب - قوله - في الوكالة وغيرها :  
 " وقال عثمان بن الهيثم <sup>(١)</sup> ثنا عوف <sup>(٢)</sup> ثنا محمد بن سهير عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال :  
 " وكلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزكاة رمضان <sup>٠٠٠</sup>  
 الحديث بطوله <sup>(٣)</sup> وقد أورده في مواضع مطولاً ومختصراً <sup>(٤)</sup> ."

وعثمان من مشايخه الذين سمع منهم الكثير ولم يصح بسماعه  
 منه <sup>(٥)</sup> لهذا الحديث - فالله أعلم هل سمعه أم لا <sup>(٦)</sup> .

ومن الأحاديث التي علقها بحذف جميع الاستناد وهي على شرطه  
 ولم يخرجها في موضع آخر .

(١) عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدى أبو عمر البصري المؤذن ثقة تغير فصله يتلقن من كيلو الفاشرة مات سنة ٢٤٠ . تقريب ١٥:٢ الكافش ٢٥٢:٢

(٢) عوف بن أبا جمهيلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدى البصري ثقة روى بالقدر والتثنية من المسادسة مات سنة ١٤٢ . تقريب ٨٩:٢ والكافش ٣٥٦:٢

(٣) خ ٤٠ - كتاب الوكالة ٩ - بباب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل حديث ٢٣١١

(٤) خ ٥٩ - كتاب بدء الخلق ١١ - بباب صفة أبيليس وجندوه حديث ٣٢٧٥  
 ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ١٠ - بباب فضل سورة البقرة حديث ٥٠٥ أورده البخاري محلقا في كل هذه الموضع . قال الحافظ في الفتح وقد وصله النسائى والسماعى وأبونعيم من طرق إلى عثمان المذكور وذكرته فهى تفصيق التعليم من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وبراهم ابن يعقوب الجوزجانى وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذى يقال له تمام فتح ٤٨٨ . وقد بحثت عن الحديث فى المعتبر للنسائى فلم أجده . وهو فى جامع الأصول ٨:٤٢٥ وعزاه للبخارى فقط .

(٥) كلمة منه ليست فى ب .

(٦) هكذا فى ه وروى وفي ب غير واضح ولا ولی ، "أو" .

ج - قوله / : في الصيام<sup>(١)</sup> : "وقال أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم : -

"لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم بالسواك عند كل وضوء" .

وأخرجه<sup>(٢)</sup> النسائي قال : ثنا محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> ثنا بشر بن عمر<sup>(٤)</sup>  
ثنا مالك ، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة ر ٢٩/ب  
- رضي الله عنه - بهذه<sup>(٦)</sup> .

وأصل<sup>(٧)</sup> هذا الحديث عند البخاري بلفظ آخر من / حديث ١/٣٠ هـ  
الاعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم قال :

"لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم / بتأخير العشاء والسواك  
عند كل صلاة" .<sup>(٨)</sup>

(١) في جميع النسخ الصلاة والصواب : الصيام لان الحديث فيه أى ٣٠  
كتاب الصيام ٢٢ - بباب سواك الربط والمايس للصائم في صدر الباب  
بدون رقم فتح ٤ : ١٥٨ .

(٢) في روايحة .

(٣) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن دؤيب الذي هلى النيسابوري ثقة  
حافظ جليل من الحادية عشرة ، مات سنة ١٥٨ على الصحيح / خ ٤  
تقريب ٢١٧:٢ ، والكافش ١٠٢:٣ .

(٤) بشر بن عمرو الزهراني البصري ، عن عكرمة بن عامر وشعبة ، وعن الذي هلى  
وابو قلابة توفي سنة ٢٠٦ الكافش ١٥٦:١ والتقارب ١ : ١٠٠ وقال :  
ثقة من التاسعة / ع .

(٥) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، ثقة من الثانية ، مات  
سنة ١٠٥ على الصحيح وقيل : ان روايته عن عمر مرسلة / ع . تقارب  
١ : ٢٠٣ والملاصلة ص ٤٩ وقال : مات سنة ٩٥ .

(٦) لم أجده في سنن النسائي (المجتبى) ولعله في الكبير ثم هو في الموطأ  
٢ - كتاب الطهارة ٣٢ - باب ما جاء في السواك حديث ١١٥ .

(٧) منى وهو الصواب وفي باقي النسخ "ولما" وهو خطأ .

(٨) خ ١١ - كتاب الجمعة ٨ - باب السواك يوم الجمعة حديث ٩٤ ، ٨٨٧ -  
كتاب التمني ٩ - باب ما يجوز في اللو حديث ٢٢٤٠ ، "ن ١١٦:١ ، ٢١٤ ، ٤٢" .  
م ٢ - كتاب الطهارة ١٥ - باب السواك حديث ٤٢ ، "د ١ - كتاب الطهارة  
٢٥ - باب السواك حديث ٤٦ ، ط ١ - كتاب الطهارة ٣٢ - باب ما جاء  
في السواك حديث ١١٤ .

د - ومثال التحليق الجازم الذى لا يبلغ شرطه وان كان صحيحًا  
قوله - فى الطهارة - وقال بهز (بن حكيم)<sup>(١)</sup> عن أبيه عن  
جده (عن النبي - صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> "الله أحق أن  
 تستحيا منه من الناس"<sup>(٣)</sup>

وهو حديث مشهور أخرجه أصحاب السنن الأربعه<sup>(٤)</sup> من حديث بهز  
(٥) (٦) وأبواه وشتمها جماعة . وصحح حديث بهز غير واحد من  
الأئمه . نعم وتكلم فى بهز غير واحد ، لكنه لم يتهم ولم يترك .

وقد علق البخاري حديثا آخر من نسخة بهز بن حكيم فلم يذكر إلا

(١) قوله "ابن حكيم هو كذلك في جميع النسخ والذى في البخارى" قال بهز  
"فقط" .

(٢) قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في النسخ كلها والسياق  
يقتضى ذكره وان لم يذكر النبي كان موقوفا ولعله سقط على النساخ أو  
على الحافظ سهوا .

(٣) خ ٥ - كتاب الفسل ٢٠ - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ذكره  
بعد الترجمة مباشرة بدون رقم .

(٤) د ٢٥ - كتاب الحمام ٣ باب ما جاء في التعرى حديث ٤٠١٧ ،  
ت ٤ - كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ المورقة حديث ٢٦٩ وقال  
عقبه قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، ج ٩ - كتاب النكاح ٢٨ -  
باب التستر عند الجماع حديث ١٩٢٠ .

(٥) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك صدوق من السادسة  
مات قبل ستين وعشرة / خت ٤ - تقريب ١٠٩ : ١ وقال الذي هي  
ابن حبان كان يخطو كثيراً وقال ابو حاتم لا يحتاج به فأما أحمد واسحاق  
فاحتاج به ميزان الاعتدال ١٣٥٣ : ١

(٦) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه وعن ابنه بهز والجريري قال  
النسائى ليس به بأس الكاف ١٢٤٩ : ١ والتقريب ١٩٤ : ١ وقال من  
الثالثة / خت ٤ . وبعد معرفة بهز وأبيه تبين أن في حكم الحافظ بصحة  
حديثهما تساهل .

أما جده فهو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل  
البصرة وطريقها وهو جد بهز بن حكيم / خت ٤ . تقريب ٢٥٩ : ٢  
والكاف ١٥٦ : ٣

(١) الصطاطين وهو معاوية بن حميدة جد بهز فأئى بصيغة التمريض .

وقوله - في الطهارة - أيضاً - وقالت عائشة - رضي الله عنها - :

"كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله تعالى على كل أحيانه".

وقد أخرج مسلم (٣) هذا الحديث من طريق خالد بن سلمة عن

عبد الله البهبي (٤) عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها واستغفريه

الترمذى (٥).

وطالد تكلم فيه بحضرة الأئمة وليس هو من شرط البخاري وقد تفرد بهذا الحديث - والله أعلم - .

(١) خ ٦٧ - كتاب النكاح ٩٢ - باب هجوة النبي صلى الله عليه وسلم نسأه (٦) في غير بيتهن قال : يذكر عن معاوية بن حميدة رفعه غير أن لا تهجر إلا في البيت والليل أصح ، حم ٥ : ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ - كتاب النكاح ٤٢ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث ٢١٤٢ .

(٢) خ ٧ - باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت في صدر الباب . ١ - كتاب الأذان ١٩ - باب يتبع المؤمن فاه هنا وهذا هنا في صدر الباب .

(٣) ٣ - كتاب الحيض . ٣ - باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها حديث ١١٧  
، ١ - كتاب الطهارة ٩ - باب في الرجل يذكر الله من غير طهارة  
حديث ١٨ ، مجده ١ - كتاب الطهارة ١١ - باب ذكر الله عز وجل على  
الخلاء ، حم ٦ : ٢٠ ، ١٥٣ كلهم من طريق خالد بن سلمة به .

(٤) خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، الكوفي أصله مدني صدوق روى بالرجاء والنصب من الخامسة مات ١٣٢ / بخ م ٤ .  
تقريب ١ : ٢١٤ و قال الذهبي ثقة الكاشف ١ : ٢٧٠ .

(٥) عبد الله البهبي - مفتتح الموحدة وكسر الها وتشديد التحتانية - مولى مصعب ابن الزبير يقال اسم أبيه يسار صدوق يخطو من الثالثة / بخ م ٤ .  
تقريب ١ : ٤٦٣ و الكاشف ٢ : ١٤٦ .

(٦) اخرجه في ٤٩ - كتاب الدعاء ٩ - باب ان دعوة المسلم مستجابة حديث ٣٣٨ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة به وعقبه بقوله : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

٥ - ومثال التعليق الجازم الذي يضعف بسبب الانقطاع :  
 قوله - في كتاب الزكاة <sup>(١)</sup> وقال طاوس: <sup>(٢)</sup> قال معاذ (يعني ابن جبـل - رضي الله عنه - ) لأهل / اليمن "أئتونى بعرض شباب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشمير والسدرة أهون عليكم وغير لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - .  
 والاسناد صحيح الى طاوس ، قد رويـاه في كتاب الخراج ليـحيـ ابن آدم <sup>(٥)</sup> عن / سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وأبراهيم <sup>و ٣٠ / ١</sup>  
 ابن ميسرة <sup>(٦)</sup> عن طاوس ، لكنه منقطع ، لأن طاوسا لم يسمع من معاذ رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم - .  
 هـ / ٣٠ / ب

- (١) خ - ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٣ - باب المرض في الزكوة في صدر الباب .
- (٢) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه ، فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦ / ع تقريب ١ : ٣٢٢ والكافـشـ ٢ : ٤١ .
- (٣) قال في النهاية ٢ : ٢٩ : "الخـمـيسـ : الشـوـبـ الذـى طـولـه خـمـسـةـ أـذـعـ وـقـالـ الـجـوـهـرـىـ الـخـمـيسـ ضـرـبـ مـنـ بـرـودـ الـيـمـنـ وـجـاءـ فـيـ الـبـخـارـىـ خـمـيسـ بـالـصـادـ قـيلـ اـنـ صـحـتـ الرـوـاـيـةـ فـيـكـونـ مـذـكـرـ الـخـمـيـصـ وـهـيـ كـسـاـ صـفـيرـ فـاستـعـارـهـ للـشـوـبـ " وـانـذـلـيـراـ لـفـتـحـ ٢١٢:٣
- (٤) اي ملبوس فعيـيلـ بـمـعـنىـ مـفـعـولـ فـتـحـ ٢١٢:٣ .
- (٥) ص ١٢٦ ويـحيـ بن آدم هو الـأـمـامـ أـبـوـزـكـرـيـاـ الـأـمـوـيـ مـولـىـ آلـ مـحـيـطـ مـنـ ثـقـاتـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـقـيـهـ وـاسـعـ الـعـلـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ لـهـ مـصـنـفـاتـ مـنـهـ : كتاب الخراج والفرائض مات سنة ٢٠٣ الاعلام ٩ : ١٦٠ وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١١ : ١٧٥ .
- (٦) ابراهيم بن ميسرة الطائفي نـزـيلـ مـكـةـ ثـبـتـ حـافـظـ مـنـ الـخـامـسـةـ مـاتـ سنـةـ ١٣٢ / ع تـقـرـيبـ ١ : ٤٤ .
- (٧) هو الصحـابـيـ الجـليلـ معـاذـ بنـ جـبـلـ بنـ عـمـروـ بنـ أـوـسـ الـأـنـصـارـيـ الـخـزـرجـيـ أـبـوـعـبدـ الرـحـمـنـ مـنـ أـعـيـانـ الصـحـابـةـ شـهـدـ بـدـراـ وـطـاـ بـعـدـ هـاـ وـكـانـ إـلـيـهـ الـمـنـتـهـيـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـحـكـامـ وـالـقـرـآنـ مـاتـ سنـةـ ١٨ / ع تـقـرـيبـ ٢٥٥ : ٢ وـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١٩ : ١ .

## فائدة

سفيان الدبياطي <sup>(١)</sup> : ما يعلقه البخاري عن شيوخه حواله ، فقال في كلامه على حديث أبي أيوب <sup>(٢)</sup> في الذكر <sup>(٣)</sup> : "أخرجه البخاري حواله فقال : قال موسى بن اسماعيل <sup>(٤)</sup> : ثنا وهيب <sup>(٥)</sup>

(١) تقدمت ترجمته ص .

(٢) هو خالد بن زيد بن كلبي الانصاري من كبار الصحابة شهد بدر ونزل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة عليه . مات فازيا بالروم سنة ٥٠ وقيل بعدها / ع . تقريب ٢١٣ : ١ والكافر ٢٦٨ : ١ والاصابة ٤٠٤ : ١ .

(٣) في كتاب الدعوات ٦٤ - باب فضل التهليل حديث ٦٤٠٣ ولفظه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكبالت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرجاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه" واصل المتن حديث أبي هريرة ثم أحال بحديث أبي أيوب عليه . وانظر تحفة الاشراف ٩٤ : ١ حديث ٣٤٢١ فقول الحافظ ان الدبياطي سفيان ما يعلقه البخاري عن شيوخه حواله فيه نظر لانه انت سماه حواله لأن البخاري ذكره أولاً من حديث أبي هريرة ثم أعقبه بأسانيد مرجعها أبو أيوب ولم يذكر المتن استناداً إلى ذكره سابقاً عن أبي هريرة فهو حواله حقيقة وعلى هذا الاساس سماه الدبياطي حواله لا لأنه جاء معلقاً .

(٤) موسى بن اسماعيل المقرئ - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبوسلمة التبويذ كفى ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٣ / ع . تقريب ٢٨٠ : ٢ والكافر ٣ : ١٨٠ .

(٥) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت ، لكنه تخير قليلاً بآخره من السبابعة مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها / ع . تقريب ٣٣٩ : ٣ والكافر ٢٤٦ : ٣ .

عن داود<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أبى أيوب .

و - ومثال التعليق المرض الذى يصح اسناده ولا يبلغ شرط البخارى  
لكونه لم يخرج لبعض رجاله .

قوله - في الصلاة<sup>(٢)</sup> : " ويد كر عن عبد الله بن السائب - رضى  
الله عنه - قال : " قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤمنين  
في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون عليهمما الصلاة  
والسلام أو ذكر عيسى عليه السلام - أخذته سمعة فركع " .  
وهو حديث صحيح رواه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٤)</sup>  
عن أبي سلمة بن سفيان<sup>(٥)</sup> وعبد الله بن عمرو القارى<sup>(٦)</sup>

(١) داود بن أبي هند الشميري مولاهم أبو يكرا وأبو محمد البصري ثقة  
متقن ، كان يفهم بالآخره من الخامسة مات سنة ٤٠ وقيل قبلها . / خت  
م ٤ . تقريب ١٢٥:١ والكافش ٢٩٢:١

(٢) خ - ١٠ - كتاب الأذان ١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة  
في صدر الباب .

(٣) ٤ - كتاب الصلاة ٣٥ - باب القراءة في الصبح حديث ١٦٣ ، ٤٤ ، ٦٦ -  
كتاب الصلاة حديث ٦٤٩ ن ٢ : ١٣٢ - باب قراءة بعض السورة ،  
جه ٥ - كتاب الاقامة ٥ - باب القراءة في صلاة الفجر حديث ٨٢٠  
جم ٣ : ٤١١ . وتحفة الأشراف ٤ : ٣٤٦

(٤) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله ابن عمرو  
ابن مخزوم المخزومي المكي ثقة من الثالثة / ع تقريب ٢١٤:٢ " .  
وتهذيب التهذيب ٩ : ٢٤٣ ، والكافش ٥٢:٣

(٥) هو عبد الله بن سفيان المخزومي ابو سلمة مشهور بكنيته ، ثقة من الرابعة  
/ م ، من ق تقريب ١٤٢٠:٤٢ والكافش ٢:٤٢ وقال عن عبد الله  
ابن السائب .

(٦) عبد الله بن عمرو بن عبد القارى - بالرواية الشديدة - مقبول من الرابعة / م  
تقريب ١ : ٤٣٦ والكافش ٢:١١٤ وقال : المخزومي العابدى عن  
عبد الله بن السائب وعن محمد بن عباد بن جعفر .

عبد الله بن المسيب<sup>(١)</sup> - ثلاثتهم عن عبدالله بن السائب<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنه - به .

ولم يخرج البخاري بهذا الاسناد شيئاً سوى مالم يبلغ شرطه، لكونه مثلاً .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

(١) عبدالله بن المسيب بن أبي السائب بن صيفي بن عابد ، - بموجدة ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم صدوق من كبار الثالثة مات سنة بشع وستين / م.د . تقريب ٤٥١ : ٤٥١ . والكافر ١٣١:٢ وقال : وعنه ابن أبي مليكة ومحمد بن عباد بن جعفر وثق .

(٢) عبدالله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المفترض المعنى له ولا يبيه صحبة وكان قارئاً أهل مكانة وهو قائد ابن عباس مات سنة بضع وستين / بخ م ٤ . تقريب ٤١٩:٤ والكافر ٨٩:٢

(٣) في ما لا .

(٤) ما أشار إليه الحافظ هنا من كونه مثلاً قد بيشه في الفتح ٤٥٦:٢ حيث قال : " واختلف في اسناده على ابن جريج : " فقال ابن عيينة عنه عن ابن مليكة عن عبدالله بن السائب أخرجه ابن ماجه . و قال أبو العاصم ( يعني النبي ) عنه . ( يعني ابن جريج ) عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة . وكان البخاري علقة بصحيفته " ويدكر " لهذا الاختلاف مع أن اسناده مما تقوم به الحجة " . أقول : الظاهر أن البخاري ما علق هذا الحديث إلا لأنه ليس على شرط لكونه لم يخرج لم يخرج لبعض رجاله كأبي سلمة بن سفيان . لا من أجل الاختلاف على ابن جريج لأن الاختلاف ليس محصوراً بين ابن عيينة وأبي العاصم كما صوره الحافظ .

إذ قد وقعت أبا العاصم ثلاثة من الأئمة الحفاظ لهم :

١) خالد بن الحارث ثقة ثبت في " س "

٢) وحجاج بن محمد المصيص ( الأعور ) ثقة ثبت في حم .

٣) عبد الرزاق في مصنفه ١١٢:٢

فهو لا أرجعة . من الأئمة الحفاظ خالفوا ابن عيينة وإن كان أماماً حافظاً لكن مخالفته لكثرة من الحفاظ يجعل روايته شاذة كما هو محلوم من علوم الحديث من أن الشاذ هو أن يخالف الشقة ، من هو أوثق أو أكثر منه وإن - وللعلم - أنه ليس سبب تعليق البخاري لهذا الحديث هو الاختلاف على ابن جريج وإنما هو قصور بعض رجال الأسناد عن شرطه

وقوله - في الصيام - " وذكر عن أبي خالد ( يعني الأحمر ) عن الأعشن  
 عن الحكيم وسلام البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا  
 ( ٢ ) ( ٣ ) ( ٤ ) ( ٥ ) ( ٦ )  
 ( ٧ ) ( ٨ )  
 ومجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قالت امرأة للنبي -

= = =

اذا لو كان الاسناد كله على شرطه لما صدره هذا الاختلاف عن  
 اخراجه من الجانب الراحي عن أبي عاصم أو حجاج وغيرهما  
 لأنّه قد خرج أحاديث في صحيحه مع وجود الاختلاف فـ  
 اسانيدها وقد يكون الاختلاف فيها شديداً كحديث ابن اسحاق  
 السبيسي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن  
 مسعود قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروشه  
 الحديث خـ ٤ - كتاب الوضوء ٢١ - باب لا يستنجو بروث  
 حديث ١٥٦ مع الاختلاف الشديد فيه اخرجه من الطريق الراحة  
 نـى نظيره وله نظائر .

- ( ١ ) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق  
 يدخل في الثامنة مات سنة ١٩٠ / ع تقريب ١ : ٣٢٣ ،  
 والكافش ١ : ٣٩٢
- ( ٢ ) الحكيم بن عتبة - بالعشنة ثم بالمودة مصيراً أبو محمد الكندي  
 الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ١١٣  
 أو بعدها / ع تقريب ١ : ١٩٢ وتهذيب التهذيب ٢ : ٤٣٣
- ( ٣ ) سلم بن عمران البطين - بفتح الباء - ويقال ابن أبي عمران أبو  
 عبدالله الكوفي ثقة من السادسة / ع تقريب ١ : ٢٤٦ ، والكافش  
 ٣ : ١٤١

- ( ٤ ) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة / ع  
 تقريب ١ : ٣١٨ ، والكافش ١ : ٣٨٦

- ( ٥ ) سعيد بن جبير الأسد مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل  
 بين يدي الحجاج سنة ٩٥ / ع تقريب ١ : ٢٩٢ ، والكافش ١ : ٣٥٧

- ( ٦ ) عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والمودة - القرشي مولاهم المكي  
 ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثيراً ما يرسل من الثالثة قيل أنه تغير بأخره  
 ولم يكن ذلك منه مات سنة ١١٤ / ٤ تقريب ٢ : ٢٢ ، والكافش  
 ٢ : ٢٦٥

- ( ٧ ) مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المغزوبي  
 ثقة أمام في التفسير والعلم من الثالثة مات سنة ٤٠١٠ / ٤ تقريب  
 ٣ : ٢٢٩ ، والكافش ٣ : ١٢٠

- صلى الله عليه وسلم : "ان أختي ماتت ... " الحديث .  
 وهذا الاسناد صحيح .  
 الا أنه محل بالاضطراب لكثره الاختلاف في اسناده <sup>(٢)</sup> ولتفريغ أبي خالد

(١) خ ٣٠ - كتاب الصوم ٤٢ - بباب من مات وعليه صوم حديث ١٩٥٣  
 وتكملته أنها هي حواله على حدث ابن عباس نفسه "جا" رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : ان امى ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ قال : نعم . فدين الله أحق أن يقضى .

(٢) ماذا يريد الحافظ بقوله : هذا الاسناد صحيح ان كان يريد من الطرق الاخرى الى الاعوش كزائدة أوأبى معاوية فمسلم وان كان يريد من هذا الوجه أبى خالد الا حمر عن الاعوش فليس بمسلم لأن أبا خالد صدوق يخطوء ففي تحسين اسناده نظر فضلا عن تصحيحه .

(٣) هذا الاختلاف ليس خاصا بالاسناد بل هو في الاسناد والمتن وقد حكاه البخاري في صحيحه ٣٠ - كتاب الصوم ٤٢ - بباب من مات وعليه صوم حديث ١٩٥٣ حيث قال :  
 أ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الاعوش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال جا" رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : ان امى ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ قال نعم فدين الله أحق أن يقضى .

ب - قال سليمان فقال الحكم وسلم - ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث - قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس .

ج - ويدرك عن أبى خالد حدثنا الأعوش عن الحكم ومسلم البطين وسلم بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم "ان اختي ماتت" .

د - وقال يحيى وأبو معاوية عن الأعوش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس "قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم : ان امى ماتت .

ب بهذه السياقة و / قد خالقه فيها من هو أحفظ واتقن<sup>(١)</sup> فصار  
ي ٥٣  
رم ٢٠ / ب حديثه شادا / للمخالفة .

وقد أخرجه مع ذلك ابن خزيمة / في صحيحه<sup>(٢)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٣)</sup> ب ٦٣

٥) وقال عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي ابيسة عن الحكم  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأ للنبي صلى  
الله عليه وسلم ان امو ماتت وعليها صوم نذر .

و - قال ابو حریر : حدثنا عکرمة عن ابن عباس قالت امرأ  
للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امو وعليها صوم خمسة  
عشر يوما .

(١) وهم : يحيى بن سعيد وأبو معاوية وزائدة وشعبة وعبد الله بن  
نمير وعشرة بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون كلهم اتفقوا على  
أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير خلافاً لأبي خالد الأحر  
في أن شيخ مسلم البطين هم سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد  
فتح الباري ٤ : ١٩٥ وقدمة الفتح ص ٣٥٩ .

(٢) ٢٢:٣ حديث ٢٠٥٥ من طريق أبي خالد وقال ابن خزيمة  
عقبه - قال ابو حرك " لم يقل أحد عن الحكم وسلمة بن كهيل الا هو  
(يعنى ابا خالد الاحر) .

(٣) ت ٦ - كتاب الصيام ٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت حديث  
٧١٦ ، جه ٧ - كتاب الصيام ٥ - باب من مات وعليه صيام من  
نذر حديث ١٢٥٨ وتحفة الاشراف ٤ : ٤١٥ حديث ٥٥١٣ ورمز  
له بـ رـ خـ مـ تـ سـ قـ ، ، ، دـ ١٦ - كتاب الایمان والنذور ٢٦ -  
باب ما جاء في مات وعليه صيام صام عنه وليه من طريق يحيى طيب  
معاوية عن الاعش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرفوعا ، ،

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> في المتابعات ولم يسوق لفظه .

ر - ومثال التحقيق المرض الذي يكون أسناده حسنة قوله -  
في الزكاة : " ويد كر عن سالم عن ابن عمر - رضي الله تعالى  
عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يفرق بين  
مجتمع ولا يجمع بين مفرق " <sup>(٢)</sup>  
وهذا الحديث وصله هكذا<sup>(٣)</sup> سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم  
عن أبيه في حديث طويل في الزكاة .  
وقد قدمنا<sup>(٤)</sup> أن رواية سفيان بن حسين عن الزهرى ليست على شرط

- ن ٢٩: ١ من طريق شعبة عن الأعمش به .  
ملاحظة : قد يفهم من قول الحافظ : " وأصحاب السنن " أن أصحاب  
السنن الأربع قد أخرجوه جميعاً من طريق أبي خالد الأحمر وليس  
الامر كذلك إذ لم ينفرجه من طريقه إلا الترمذى وابن ماجه . أما  
أبوداود والنسائى فقد أدرجاه من غير طريقه كما ترى .  
(١) ١٣ - كتاب الصيام ٢٧ - باب قضا الصيام عن الميت .  
(٢) ن ٢٤ - كتاب الزكاة ٤ - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع  
،، د - زكاة - باب زكاة السائمة حديث ١٥٦٨ هـ ٥ - كتاب الزكاة ٤ -  
باب ماجاع فى زكاة الأبل حديث ٦٢١ ،، جه ٨ - كتاب الزكاة ١٣ - باب  
صدقة الفنم حديث ١٨٠٥ من طريق سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب  
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن  
يتوفاه الله . . . . ،، حم ٢: ١٥ من حديث سفيان بن حسين وكذلك  
د ،، ت والحاكم في المستدرك ١ : ٣٩٢ .  
(٣) كلمة " هكذا " موجودة في كل النسخ وقول الحافظ وصله سفيان بن  
حسين يريد أنه وصله في خارج الصحيح كسنن أبي داود والترمذى  
ومسند أحمد كما تراه أماك .  
(٤) ص

الصحيح ، لأنه ضعيف فيه وإن كان كل منها ثقة .  
لكن له شاهد من حديث أبي بكر الصديق (١) رضي الله تعالى عنه وغيره (٢)  
فاعتتضد به حديث سفيان بن حسين وصار حسنا .  
وقوله - في كتاب البيوع - " ويدرك عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي  
صلى الله عليه وسلم - قال له : " اذا بعت فكل واذا بتعت فاكتل " وهذا  
الحديث (٣) رواه احمد (٤) والبزار وابن ماجه (٥) من طريق ابن  
لهيعة (٦) عن موسى بن وردان (٧) عن سعيد بن المسيب ~~بن~~

---

(١) حم ١٢٠١ ن ٥ : ١٩ . بل له متابعة من حديث يونس عن الزهرى في د ٣  
كتاب الزكاة حديث ١٥٧ وفي المستدرك ١ : ٣٩٣ وهو وجادة للزهرى قال  
هذه نسخة كتاب رسول الله الذى كتبه في المصدقة .

(٢) كحديث ابن عمر في جه ٨ - كتاب الزكاة ١٣ - باب صدقة الغنم حديث  
١٨٠٧ وحديث سعيد بن غفلة د ٣ - كتاب الزكاة حديث ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ جه ٨ -  
كتاب الزكاة حديث ١٨٠١

(٣) الحديث في خ ٣٤ - كتاب البيوع (٥) - " باب الكيل على البائع والمعطى في  
أول الباب . قال الحافظ في الفتح ٤ : ٣٤٤ وصله الدارقطني من طريق  
عبد الله بن المخيرة المصري عن منفذ مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنفذ  
مجهول الحال .

(٤) ١ : ٦٢ ن ٦٢ - كتاب التجارة ٣٨ - باب بيع المجازفة حديث ٢٢٣ بلفظ " اذا -  
سميت الكيل فكلمه " .

(٥) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الماء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن  
صدقه من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن هشيم  
عنه أعدل من غيرهما . وله في مسلم بعض شيء مقولون . مات سنة ١٧٤ / م د ت ق  
تقريب ١ : ٤٤٤ والكاف الشاف ٢ : ١٢٢ .

(٦) موسى بن وردان العامري مولاهم ابو عمر المصري مدنى الاصل صدقه ر بما أخطأ  
في الثالثة . مات سنة ١١٧ / بخ د ت س ق تقريب ٢ : ٢٨٩ والكاف الشاف

عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . وابن لم يحيه ضعيف ، لكنه اعتضد برواية يحيى بن أيوب المصري (٢) وهو من رجال البخاري .

عن عبد الله (٣) بن المغيرة (٤) وهو ثقة عن منفذ مولى ابن سراقة (٥) وهو مستور ولم يضعفه أحد عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - .  
كذلك رويت في فوائد سمية (٦) وفي سنن الدارقطني (٧)  
فاعتقد هذا الأسناد بهذه الأسناد فصار حسنا .

ج - ومثال التعليل المرض الذي يكون أسناده ضعيفا فردا لكنه / ٥٤  
انجبر بأمر آخر .

(١) هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى إلا مولى أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين إلا ولدين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة استشهد فى ذى الحجة سنة ٣٥ وكانت يحيى بن عثمان أثنتي عشرة سنة / ع . تقريب ٢ : ١٢ والاصابة ٢ : ٤٥٥

(٢) يحيى بن أيوب الفافقى - بمعجمه وفاء وقاف - أبوالعباس المصرى صدوق ربطاً أخطئاً من السابعة مات سنة ١٦٨ / ع . تقريب ٢ : ٣٤٣ والكاف الشاف ٣ : ٢٥٠

(٣) فى جميع النسخ عبدالله وهو خطأ والتصحیح فى التقریب والكاف الشاف وسنن الدارقطنى .

(٤) عبد الله بن المغيرة بن معيقىب - بالمهملة والقاف والمودة - مصفرأ أبوالمغيرة السبائى - بفتح المهملة والمودة بعد ها همزة مقصورة صدوق من الرابعة مات سنة ١٣١ / ت . تقريب ٢ : ٥٣٩ والكاف الشاف ٢٣٤ : ٢ وتهذيب التهذيب ٧ : ٤٩ .

(٥) منفذ بن قيس المصرى مولى ابن سراقة مقبول من الثالثة . / بخ . تقريب ٢ : ٢٧٧

(٦) هو اسماعيل بن عبدالله بن مسعود العبدى الاصبهانى أبو بشر حافظ متقن وسموته لقبه . له الفوائد فى الحديث شمانية أجزاء ، الرسالة المستطرفة ص ٨ والاعلام ١٤٣ توفى ٢٦٢ .

قوله / في الوصايا<sup>(١)</sup> : " وَذَكْرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى / ٣١ " قضى بالدين قبل الوصية " .  
 وهذا الحديث رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> من رواية أبي اسحاق السبيعى<sup>(٤)</sup>  
 عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه<sup>(٥)</sup> ، والحارث ضعيف /  
 هـ ٣١ : بـ جـ ٦ ) ثم حكى اجماع أهل العلم على القبول  
 جداً وقد استخرج الترمذى<sup>(٦)</sup> بذلك فاعتضد الحديث بالاجماع - والله أعلم .

ط - ومثال التعليق المرض الذى لا يرتقى عن درجة الضعيف ولم ينجبر  
 بأمر آخر ، وعقبه البخارى بالتضعيف - قوله في الصلاة :-

" وَذَكْرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رَفِعَهُ " لَا يَتَطَوَّعُ الْأَمَامُ فِي  
 مَكَانِهِ " . وَلَمْ يَصُحْ " .<sup>(٧)</sup>

(١) الباب التاسع في أول الباب .

(٢) ٣٠ - كتاب الفراش ٥ - باب ما جاء في ميراث الاخوة من الاب والام  
 حدیث ٢٠٩٤، ٢٠٩٥ .

(٣) جه ٢٢ - كتاب الوصايا ٧ - باب الوصية قبل الدين حدیث ٢٢١٥  
 حم ١ : ٧٩، ١٣١، ١٤٤ .

(٤) هو عمرو بن عبد الله الهمданى السبيعى - بفتح المهملة وكسر الموحدة  
 مكثراً ، ثقة طابت من الثالثة اختلط باخرين مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك  
 / ع . تقریب ٢ : ٢٣ والكاف الشاف ٣٣٤: ٢

(٥) الحارث بن عبد الله بن الأعور الهمدانى - بسكن الميم والحوى - بضم  
 المهملة والمثناة فوق - الكوفى ابو زهير صاحب على كتبه الشعبي فسى  
 رأيه وروى بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائى سوى حديثين  
 مات في خلافة ابن الزبير ٤٠ . تقریب ١: ١٤١ وانظر كتاب المجرورين  
 لابن حبان ١: ٢٢٢ و Mizan al-I'tidal ١: ٤٣٥ .

(٦) قال الترمذى بعد رواية الحديث : " هذا حديث لا نعرفه الا من حديث  
 أبي اسحاق عن الحارث عن على وقد تكلم بحضور أهل العلم في الحارث .  
 والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

(٧) ١٠ - كتاب الأذان ١٥٢ - باب مكت الأمام في مصلحة بعد السلام  
 وهو تابع لحديث ٨٤٨ .

وكانه اشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود<sup>(١)</sup> من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد<sup>(٢)</sup> عن ابراهيم بن اسماعيل<sup>(٣)</sup> عن ابي هريرة - رضي الله تعالى عنه - نحوه . وليث بن ابي سليم<sup>(٤)</sup> ضعيف وقد تفرد به وشيخ شيخه لا يعرف .

وقوله - في كتاب الهدية - :

" وذكر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - مرفوعاً .  
ان جلساً شرعاً ولم يصح<sup>(٥)</sup> .  
وهذا الحديث لا يصح رفعه ، فقد رويناه في مسند عبد<sup>(٦)</sup> بن حميد  
وفي كتاب الحلية<sup>(٧)</sup> وغيرها - من طريق مندل بن على<sup>(٨)</sup> عن

(١) ٢ - كتاب الصلاة ١٩٤ - باب في الرجل يتقطع في مكانه الذي يصلى فيه المكتوبة حديث ٦٠٠ والمحنف لابن أبي شيبة ٢٠٨: ٢ .

(٢) حجاج بن عبيد ويقال : ابن أبي عبدالله يسار مجاهد من السادسة / د ق تقريب ١ : ١٥٣ والكافش ٢٠٢: ١ .

(٣) ابراهيم بن اسماعيل ويقال : اسماعيل بن ابراهيم حجازي عن ابي هريرة وعاشرة ونه حجاج بن عبيد وعمرو بن دينار قال ابو حاتم مجاهد الكافش ٢٦: ١ والتقريب ١٥٣: ١ عنه د ق .

(٤) ليث بن ابي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ١٤٨ / ختم ٤ تقريب ٢ : ١٣٨ .

(٥) ٥ - كتاب الهدية ٢٥ - باب من أهدى له هدية وعندہ جلساً وله فهو أحق .

(٦) في مسند ابن عباس منه مرفوعاً .

(٧) في روى عبد الله وفيه عبيد الله والصواب عبد بدون اضافة وهو عبد بن حميد بن نصر الكسبي ، بكسر الكاف وسماه مهملة ويقال بالمعجمة أبو محمد قيل : اسمه عبد الحميد وذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ من الحاديه عشرة مات سنة ٢٤٩ / ختم تقريب ١٥٩: ٥٢٩ - والكافش ٢ : ٢٢٢ .

(٨) ٣ : ٣٥١ .

(٩) مندل بن على مثلث الميم ساكن الثاني - العنبرى - بفتح المهملة والنون أبو عبد الله الكوفى ويقال : اسمه عمرو ومندل لقب ضعيف من السابعة مات سنة ١٦٨ / د ق تقريب ٢ : ٢٧٤ والكافش ٣ : ١٧٤ .

ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهدىت له هدية وعند قوم  
فهم شركاؤه فيها .

ومندل بن علي ضعيف . والمحفوظ عن عمرو بن دينار - عن ابن عباس  
- رضي الله عنهما - موقوفنا كذلك رويته في مصنف عبد الرزاق <sup>(١)</sup> وفي فوائد  
الحسن بن رشيق من طريقه .

عن محمد بن مسلم الطائفي <sup>(٢)</sup> عن عمرو بن دينار موقوفا .

وروى عن عبد الرزاق مرفوعا <sup>(٣)</sup> ولم يثبت عنه

ومحمد بن مسلم الطائفي فيه مقال ولكن أرجح من مندل  
وقد صحح كونه موقوفا أبو حاتم الرازي / في ماذ كره ابنه عنه في العلل <sup>(٤)</sup> ٥٥  
 فقال : إن رفعه منكر .

فقد لاح بهذه الأمثلة واضحة / أن الذي يتقادع عن شرط البخاري ر ٣١ ب  
من التعليق الجازم جملة كثيرة وأن الذي علقه بصيغة التحرير متى  
أوردته في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف  
منجبر وإن أوردته في معرض الرد فهو ضعيف عندك ، وقد يبين أنه يبيّن  
كونه ضعيفا - والله الموفق <sup>(٥)</sup> .

(١) لم أجده في مصنف عبد الرزاق بعد بحث كبير لا سيما كتاب المديمة والمبهجة .

(٢) محمد بن مسلم الطائفي وأسم جده سوس وقيل سوسن بزيادة نون في آخره  
صدق يخطوء من الثامنة / ختم ٤٠ . تقريب ٢٠٢ : ٢٠٧ والكاف

٩٦ : ٣ .

(٣) في النسخ كلها موقوفا والصواب ما أثبتته قال الحافظ في الفتح

٢٢٧ : ٥

" واختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو أصح  
الروايتين عنه " .

(٤) ٢٣٨ : ٢ ولكن انتصر في الحكم على قوله موقوف وليس فيه : أن رفعه  
منكر .

(٥) نقل الصناعي هذا النص من قوله : فقد لاح بهذه الأمثلة إلى هنا .  
توضيح الأفكار ١ : ١٤٣ .

وجميع ما ذكرناه يتعلّق بالآحاديث المروفة .  
أما الموقوفات فانه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض  
ما كان فيه ضعف وانقطاع .

واذا علق عن شخصين وكان لهما (اسنادان مختلفين) <sup>(١)</sup> مما يصح  
أحد هما ويضعف الآخر فانه يعبر فيما هذا سببه بصيغة التمريض  
- والله أعلم - .

وهذا كله فيما صرحا باضافته الى النبى - صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> والى  
 أصحابه .

اما مالم يصرح باضافته الى قائل وهي الا حاديث التي يورد لها في  
ترجم الا بواب من غير أن يصح بكونها احاديث :  
فمنها : ما يكون صحيحاً وهو الأكثر .

ومنها : ما يكون ضحيناً . قوله <sup>(٣)</sup> في باب اثنان فما خوّفهما جماعة  
ولكن ليس شيئاً من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليل التي قد منها اذا  
لم يسقها مساق الا حاديث وهي قسم مستقل ينبع الاعتنا بجملة  
والكلام عليه وبه / وبالتماليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع  
البخاري من الحديث ويوضح سعة اطلاقه ومعرفته بأحاديث الحكام  
جملة وتفصيلاً - رحمة الله تعالى - . <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

(١) في النسخ جميعها اسنادين مختلفين والصواب ما أثبتناه وهو واضح .

(٢) في بـ "هـ" أو .

(٣) من "رـ" وفي "بـ" ، "هـ" قوله .

(٤) من "بـ" وفي "هـ" ، "رـ" بجميعه .

(٥) نقل الصنحاني هذا النص في توضيح الأنكار ١٤٣: ١ من قول  
 الحافظ " وهذا كله فيما صرحا باضافته - الى هنا .

## تنبيه :

٣٠ - قول ابن الصلاح ، في هذه المسألة - :  
 ” وأما <sup>(١)</sup> الذي حذف من ممتد أسناده واحد أو أكثر ...  
 ففي بحضه نظر . <sup>(٢)</sup>

انط خص النظر ببعضه ، لأنك كما أوضحته على قسمين : <sup>(٣)</sup>

احد هما / : ما أورده موصولاً ومعلقاً سواه كان ذلك في موضع  
 واحد أو موضعين / فهذا لا ينظر فيه ، لأن الاعتماد على الموصول  
 يكون المعلق شاهداً له .

وثانيهما : ما لا يوجد في كتابه إلا معلقاً / فهذا هو موضع  
 النظر وقد أفردته بتأليف مستقل لطيف الحجم <sup>(٤)</sup> هو الفوائد ولله  
 الحمد .

## ٩ - قوله ع :

” وفيه بقية أربعة عشر موضعًا رواه متصلًا ثم عقبه بقوله :  
 ” رواه غلان ” . وقد جمعها الرشيد العطار <sup>(٦)</sup> في الفوائد المجموعة  
 وقد بينت ذلك كله في جزء مفرد انتهى ” <sup>(٧)</sup> ”

(١) في مقدمة ابن الصلاح ” وأما المعلق وهو الذي حذف ... الخ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ .

(٣) انظر ص .

(٤) يجوز أن يكون غير تفصيق التعليق .

(٥) سقط هذا الرمز من جميع النسخ .

(٦) التقىد والابحاج ص ٣٣ .

الإمام الحافظ الشقة المجود رشيد الدين أبوالحسين : يحيى بن علي بن عبدالله بن علي القرشي الاموي النابلسي ثم المصري العطار المالكي من آثاره غير الفوائد المجموعة وتحفة المسترشدين توفي سنة ٦٢٢ تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٤٢ ومعجم المؤلفين

١٣ : ٢١٣ .

(٧) التقىد والابحاج ص ٣٣ .

وفيه أمور :

- ٩ - الأول : فيه بقية أربعة عشر . ليس فيه عند الرشيد إلا ثلاثة عشر !<sup>(١)</sup> والذى أوقع الشيخ فى ذلك أن أبا على الجياني - وتبصره المازرى - ذكر أنها أربعة عشر لكن لما سرد لها <sup>(٢)</sup> أورد منها حديثا مكررا وهو حديث ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - <sup>(٣)</sup> «رأيتم ليلتكم هذه»<sup>(٤)</sup> هذا هو الذى كرر فصارت المدة ثلاثة عشر كما سأذكرها مفصلا .  
 وقد نبه على هذا الموضوع ابن الصلاح فى مقدمة شرح سلم <sup>(٥)</sup>  
 وتبصره النوى ،<sup>(٦)</sup>

(١)

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٥ قول الجياني أنها أربعة عشر فانظره فى مقدمة النوى لشرح سلم ١ : ١٦ .  
 (٣) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازرى المالكى ويعرف بالمام ابو عبد الله محدث حافظ فقيه اصولى متكلم اديب من مؤلفاته المعلم بفوائد سلم توفي سنة ٥٣٦ م معجم المؤلفين ١١ : ٣٢ .  
 أما متابعة المازرى للجياني فى عد هذه الاحاديث وأنها أربعة عشر فانظرها فى مقدمة النوى لشرح سلم ١ : ١٨ .

(٤)

(٥) م ٤ فضائل الصحابة ٣٥ - باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه حديث ٢١٢ ، خ ٣ - كتاب العلم ٤ باب السمر حديث ١١٦ ح ١٢١ ، ١٢١: ٢ ، ١٣١ .

(٦)

(٧) مقدمة شرح سلم للنوى ١٨: ١ . ولكن ابن الصلاح وتبصره النوى اعتبرها اثنتين عشر حديثا فقط باسقاط التكرار فى حدديث ابن عمر باسقاط قول سلم فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - : حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الاعمش لأن هذا الانقطاع إنما هو فى رواية ابن ماهان أما رواية الجلودى لهذا الحديث فهو متصلة حيث قال فيه عن سلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ..

- ٢ - والثاني : قوله : انه يربوه متصل ثم عقبه بقوله " رواه فلان " .  
ليس ذلك في جميع الأحاديث المذكورة وإنما وقع ذلك منه في  
ستة أحاديث منها .

(١) أحدها : في حديث أبي جheim <sup>(١)</sup> كما ذكره الشيخ <sup>(٢)</sup> :

(٢) الثاني <sup>(٣)</sup> والثالث <sup>(٤)</sup> في حديث الليث كما ذكرهما الشيخ  
وأن سلطا وصلهما / من طريق أخرى .

ب ٦٧

(١) أبو جheim - بالتصغير - ابن الحارث بن الصمة - بكسر المهملة وتشديد  
اليمان النصاري له صحبة عنه بسر بن سعيد وعبد الله بن يسار بقى إلى  
ثلاثة معاوية / ع تقريب ٢ : ٤٠٢ ، والكاف ٣ : ٣٢٣ .

(٢) يعني شيخه العراقي في التقييد والإيضاح ص ٣٣ حيث قال :  
" فمن ذلك (يعني الأحاديث المعلقة) قول مسلم في التيم :  
وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز  
الأعرج عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله  
ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا  
على أبي الجheim بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال أبو الجheim :  
"أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل" الحديث  
وهو في مسلم ٣٠ - كتاب الحبيب - ٢٨ - كتاب التيم حديث ١١٤ .

(٣) التقييد والإيضاح ص ٣٣ قال العراقي : وقال مسلم في البيوع :  
" وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن  
هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال  
على عبد الله بن أبي حدرد الأسلى " الحديث وهو في مسلم ٢٢ -  
كتاب المساقات ٤ - باب الوضع من الدين حديث ٢٠ ، ٢١ وبعد هذا  
الحديث المحلق .

(٤) التقييد والإيضاح ص ٣٣ . قال العراقي : « وقال مسلم في الحدود :  
وروى الليث - أيضا - عن عبد الرحمن بن خالد بن سافر عن ابن شهاب  
بهذا الاستدلال مثله وهذا الحديثثان الآخرين قد رواه ما مسلم  
قبل هذين الطريقين متصل ثم عقبهما بهذين الاستدالدين المعلقين »  
وهذا الحديث الأخير في مسلم ٢٩ - كتاب الحدود ٥ - باب من اعترف  
على نفسه بالزنى حديث ١٦ .

(٥) الأمر كما ذكر الحافظان فالثاني موصول رواه مسلم باسناده إلى يونس عن  
الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه مرفوعا ٢٢ - المساقات حديث ٢٠ ،  
٢١ . والثالث : رواه مسلم باسناده إلى الزهري عن أبي سلمه وسعيد بن  
السيب كلامه عن أبي هريرة مرفوعا ٢٩ - كتاب الحدود حديث ٦ وهو  
نفسه الحديث الرابع .

(٤) **والرابع :** (١) فـى حديث أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - فـى قصة ماعز قال : " ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بعد أن أورده من طريق غيره .

والخامس : (٢) فـى حديث البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما فـى الصلاة / الوسطى قال : ورواه الأشجعى عن سفيان عن الأسود بن قيس (٣) بعد أن أورده من طريق أخرى عن البراء / بن عازب - رضى الله تعالى عنه .

(١) م ٢٩ - كتاب الحدود ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنوج حديث ١٦ .

(٢) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر صدوق عن الزهرى وعنه مولاه الليث توفي سنة ١٢٧ الكاشف ٢: ٦٢ والتقريب ١: ٤٧٨ .

(٣) م ٥ - كتاب المساجد ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . حديث ٢٠٨ .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الانصارى ، الاوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوفة استنصر يوم بدرا مات سنة ٧٢ / ع . تقريب ١: ٩٤ . ولاصابة ١: ١٤٦ .

(٥) عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعى ابو عبد الرحمن الكوفى ثقة مأمور اثبت الناس كتابا فـى الشورى من كبار التاسعة مات سنة ١٨٢ / خ مت سق تقريب ١: ٥٣٦ والكاف ٢: ٢٣٠ وقال كتب عن الشورى ثلاثة ألفا .

(٦) الأسود بن قيس العبدى ويقال العجلى - بكسر العين وسكون الجيم - أبو قيس الكوفى ثقة من الرابعة . / ع تقريب ١: ٢٦ وتهذيب التهذيب ١: ٣٤١ .

(٧) الطريق الاخرى هي قال مسلم : حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله .

فنزلت : حافظوا على الصلوات وصلاوة الوسطى . . . . . الحديث السابق ٢٠٨ قال مسلم : ورواه الاشجعى عن سفيان الشورى عن الأسود . . . . .

والسادس<sup>(١)</sup> : في حديث عوف بن مالك<sup>(٢)</sup> حديث "خيار أئمتك  
الذين تحبونهم"<sup>(٣)</sup> .  
قال : ورواه معاوية بن صالح<sup>(٤)</sup> .

### وأما السبعة الثانية :

فأحد ها : في الجنائز في حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -

في شروجه صلى الله عليه وسلم - إلى البقيع<sup>(٥)</sup> .

قال - فيه - حدثني من سمع حجاجا الأعور<sup>(٦)</sup> ، ثنا ابن<sup>(٧)</sup> / ٥٧

جريج . أورده عقب حديث ابن وهب عن ابن جريج<sup>(٨)</sup> .

(١) م ٣٣ - كتاب الأطارة ١٧ - باب خيار الأئمة وشراطهم حديث ٦٦ .

(٢) عوف بن مالك الأشجعى أبو حمار ويقال غير ذلك صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات سنة ٧٢ / ع . تقريب ٢ : ٩٠ والاصابة ٤٣ : ٣ وفيها قال الواقدى : اسلم عام خير و قال غيره شهد الفتح وكانت معه راية أشجع<sup>\*</sup> .

(٣) تمامه " ويحبونكم وتصلون عليهم ووصلون عليكم وشراطكم الذين تبغضونهم ويفضلونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . . . ."

(٤) معاوية بن صالح بن حمير - بالمعنى مصfra الحضرى ابو عمرو او أبو عبد الرحمن قاضى الاندلس صدوق له أوهام من السابقة مات سنة ١٥٨ / م ٤ تقريب ٢٥٩ : ٢ والكاف الشاف ١٥٢ : ٣ .

(٥) ١١ - كتاب الجنائز ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور حديث ١٠٣ .

(٦) هو حجاج بن محمد المصيص أبو محمد الترمذى الاصل نزل بخدار ثم المصيبة ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بخدار قبل موته من التاسعة مات سنة ٢٠٦ / ع . تقريب ١٥٤ : ١ والكاف الشاف ٢٠٧ : ١ .

(٧) الحق ان مسلما لم يورد عقب حديث ابن وهب وانما اورد عقب اسناد ابن وهب وذلك ان مسلما لم يسوق الحديث من طريق ابن وهب بل ساق اسناده ثم جاء بعلامة التحول ثم قال وحدثنى من سمع حجاجا الاعور " وللنفظ له ثم ساق الحديث بطوله من طريق الحجاج وانظر صحيح مسلم كتاب الجنائز حديث ١٠٣ .

٢ - وثانيها <sup>(١)</sup> في صفة "النبي صلى الله عليه وسلم حدثت عن  
<sup>(٢)</sup> أبا إسحاق <sup>(٣)</sup> ومن روى ذلك عنه أبا هريرة بن سعيد الجوهري  
<sup>(٤)</sup> وهذا حصله الجلودي صاحب ابن سفيان قال : ثنا محمد بن  
<sup>(٥)</sup> العسيب ثنا أبا هريرة بن سعيد .

وثالثها <sup>(٦)</sup> : في باب السكوت بين التكبير والقراءة حديث أبا  
 هريرة - رضي الله تعالى عنه -

(١) ٤٣ - كتاب الفضائل ٨ - باب اذا أراد الله تعالى رحمة أمة  
 قبض نبيها قبلها حديث ٢٤ . قال مسلم وحدثت عن أبي أسماء  
 ومن روى ذلك عنه أبا هريرة بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبواسمه  
 حدثني بريدة بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال :  
 ان الله عز وجل اذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها  
 الحديث .

(٢) ابواسامة حماد بن اسامه القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة  
 ثبت ر بما دلس من كبار الناسعة مات سنة ٢٠١ / ٢٠١ع . تقریب  
 ١ : ١٩٥ وتهذیب التهذیب ٣ : ٢ .

(٣) ابراهيم بن سعيد الجوهري ابواسحلق الطبرى ، نزيل بفداد  
 ثقة حافظ تكلم فيه بلاحجة من المعاشرة مات في حدود ٢٥٠ . تقریب  
 ١ : ٣٥ / ٤ ، واللکاشف ١ : ٨١ . وقال فيه مات سنة ٢٤٩ .

(٤) محمد بن العسيب بن اسحاق بن عبد الله النيسابوري الحافظ البارع  
 الجوال سمع من اسحاق بن منصور وطبقته عنه ابن خزيمة وابن الاخزم  
 مات سنة ٣١٥ تذكرة الحفاظ ٣ : ٧٨٩ وصحیح المولفین ٢٢ : ١٢ .

(٥) هو ابواسحلق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه المجتهد  
 الصابد راوية صحيح مسلم مات سنة ٣٠٨ مقدمة شرح مسلم للنووى  
 ص ١٠ .

(٦) م ٥ - كتاب المساجد ٢٧ - باب ما يقال بين تكبيرة الا حرام والقراءة  
 حديث ١٤٨ .

قال : حدثت عن يحيى بن حسان <sup>(١)</sup> ويونس بن محمد <sup>(٢)</sup> وغيرهما  
 قالوا : ثنا عبد الواحد <sup>(٣)</sup> .  
 أورده عقب حديث أبين كامل الجحدري <sup>(٤)</sup> عن عبد الواحد .  
 رابعها <sup>(٥)</sup> : في باب وضع الجوائع من حديث عمرة عن عائشة -  
 رضي الله عنها - قالت <sup>(٦)</sup> سمع النبي - صلى الله عليه وسلم  
 صوت خصوم بالباب . . . الحديث قال فيه حدثني غير  
 واحد من أصحابنا قالوا : ثنا اسماعيل بن أبي اوس <sup>(٧)</sup>  
 وهذا لم يورده الا من طريق عمرة <sup>(٨)</sup> .

(١) يحيى بن حسان التنيسي ، بكسر المثلثة والنون الشقيقة وسكون التحتانية  
 ثم مهملة - من أهل البصرة ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٨ / خ م د  
 ت س . تقريب ٢٤٥ : ٣٤٥ والكاف <sup>٢٥٢: ٣</sup>

(٢) يونس بن محمد بن سلم البغدادي ابو محمد المؤدب ثقة ثبت من  
 ضمار التاسعة مات سنة ٢٠٢ / ع . تقريب ٢٨٦ : ٣٨٦ والكاف  
<sup>٣٠٥: ٣</sup>

(٣) عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصري ثقة . في حديثه عن الأعمش  
 وحده مقال من الثامنة مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها / ع . تقريب  
<sup>٤٣٤: ٥٢٦</sup> وتهذيب التهذيب <sup>٢: ٥٢٦</sup>

(٤) هو فضيل بن حسين بن طلحة ابو كامل الجحدري ثقة حافظ من  
 الحاشية مات سنة ٢٣٧ / خ م د ب س . تقريب ١١٢: ٢ والكاف  
<sup>٣٨٤: ٢</sup>

وقول الحافظ أورده عقب حديث أبين كامل الجحدري الا مر فيه كما قال .

(٥) م ٢٢ - كتاب المساقات ٤ - باب استحباب الوضع من الدين حديث ١٩

(٦) في جميع النسخ قال وهو خطأ لأن القول لعائشة والصواب ما اثبتناه .

(٧) اسماعيل بن عبد الله بن اوس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي أبو عبد الله  
 ابن أبي اوس المدنى صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة  
 مات سنة ١٢٦ / خ م ت ق . تقريب ١٢٥: ١ والكاف <sup>٧١: ١</sup>

(٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراوة الانصارية المدنية اذكرت عن  
 عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها . / ع . تقريب ٢٠٧: ٢  
 والكاف <sup>٤٢٢: ٣</sup>

- ٥ - خامسها : (١) في باب احتكار الطعام في / حديث عمر ب ٦٨  
العدوى (٢) قال : حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون  
(٣) وقد وصله من طريق اخر عن سعيد بن المسيب .  
(٤)
- ٦ - سادسها : (٥) في آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه . " لتركهن سنن من كان قبلكم " .  
قال : حدثني عدة من / أصحابنا عن سعيد بن ابي مريم ٥/٣٢  
(٦) عن ابي غسان عن زيد بن اسلم .  
وقد وصله من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم .
- 
- (١) م ٢٢ - كتاب المساقات ٦ - باب تحريم الاحتكار في الاقوات حديث  
• ١٣٠
- (٢) صدر بن عبد الله بن نافع بن نضله العدوى من مهاجرة الحبشة عنه  
ابن المسيب وسر بن سعيد / م د ت ق . الكاشف ٣ : ١٦٥  
والاصابة ٣ : ٤٢٨ .
- (٣) عمرو بن عون بن أوس الواسطي ابو عثمان البزار ، البصري ثقة ثبت من  
العاشرة مات سنة ٢٢٥ / ع . تقريب ٢ : ٢٦ وال Kashaf ٢ : ٣٣٨ .
- (٤) الامر كما قال الحافظ فقد وصله مسلم من طريق يحيى بن سعيد . و محمد  
ابن عمرو بن عطا عن سعيد بن المسيب عن محمد مرفوعا . حديث  
• ١٢٩ ، ١٣٠ من المكان المشار اليه .
- (٥) م ٤٧ - كتاب العلم ٣ - باب اتباع اليهود والنصارى حديث ٦  
في النسخ كلها : " النذر " وهو خطأ اذ الحديث لا وجود له في كتاب  
النذر وانما هو في كتاب العلم بعد كتاب القدر مباشرة وانظر تحفة  
الاشراف ٣ : ٤٠ فانه نص على أن هذا الحديث في القدر والعلم ولم  
يذكر انه في النذر .
- (٦) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاية ابو  
محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٤ / ع . تقريب  
١ : ٣٩٣ وال Kashaf ١ : ٣٥٨ .
- (٧) هو محمد بن مطر بن داود الليثي ابو غسان ، المدنى نزيل عسقلان  
ثقة من السابقة مات بعد ١٦٠ / ع . تقريب ٢ : ٢٠٨ وال Kashaf ٢ : ٩٨ .
- (٨) في جميع النسخ عن حسان بن زيد بن اسلم وهو خطأ واضح والتصحيح من  
صحيح مسلم .

سابعها : / في كتاب الصلاة في حديث كعب بن عجرة<sup>(١)</sup> ر ٣٣ / ب  
 قال فيه : ثنا صاحب لنا و ثنا اسماعيل بن زكريا كما ذكر  
 الجيانى انه وقع في روايتهم<sup>(٢)</sup>  
 وأما الذى في رواية الجلودى<sup>(٣)</sup> عند المشارقة فقال مسلم فيه  
 ثنا محمد بن بكار ثنا اسماعيل بن زكريا<sup>(٤)</sup> شنا<sup>(٥)</sup>  
 والحديث المذكور عنده من طرق اخرين من غير هذا الوجه<sup>(٦)</sup>  
 فعلى هذا فهو اثنا عشر حديثا فقط<sup>(٧)</sup>

(١) كعب بن عجرة - بضم العين وسكون الجيم - الانصارى المدنى ابو محمد  
 صحابى مشهور مات بعد سنة ٥٠ / ع تقریب ٢٥٥ : ٢ والكاف

٣ : ٨

(٢) وانظر مقدمة النوى لشرح مسلم ص ١٧ وشرح الأبن لمسلم  
 ٢ : ١٦٥ فقد تكلما بما يوافق قول الحافظ وهذه الرواية في مسلم  
 ٤ - كتاب الصلاة ١٧ - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 حدیث ٦٨

(٤) محمد بن بكار يحتمل أن يكون ابن الريان الهاشمى مولاهم ابو عبد الله  
 ويحتمل أن يكون محمد بن بكار بن الزبير العيشى بالمعجمة الصيرفى  
 لأنهما كلتىهما من شيخ مسلم وهما على كل حال ثقنان وهما من الطبقة  
 العاشرة توفى الاول سنة ٢٣٨ والثانى سنة ٢٣٢ تقریب ١٤٢٩ : ١  
 وتهذيب التهذيب ٩ : ٧٥ - ٧٦

(٥) اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام بحد  
 قاف ابو زيار الكوفى صدوق يخطو قليلا من الثامنة مات سنة ١٩٤ / ع  
 تقریب ١ : ٦٩ والكاف

(٦) يعني من طريق ابن أبي ليلى حدیث ٦٦ ومن طريق الحكم حدیث ٦٧  
 كلها عن كعب .

(٧) اعلم أن الحافظ قد تعقب العراقي والجيانى والمازرى في عدد هذه  
 الاحاديث المعلقة ودعواهم انها أربعة عشر وانها في الواقع ثلاثة عشر  
 ولم تبلغ أربعة عشر الا بتكرار حديث ابن عمر "رأيتم ليلى لكم هذه وقد  
 أعادها الحافظ هنا الى اثنى عشر كما ترى باستناده حديث كعب لانه جاء  
 متوصلا من طريق الجلودى .

ولكن الحافظ نفسه قد وقع في خطأين : الاول انه اسقط حديث ابن عمر  
 سهوا فلم يعده في هذه الاحاديث والثانى أن الموضع الرابع من الستة  
 الا ولئن في تعداد الحافظ هو الموضع الثالث نفسه وهو حديث أبي هريرة

ستة منها بصفة التعليق وستة منها بصيغة الاتصال ، لكن  
أبهم في كل واحد منها اسم من حدثه فان كان الشيخ يرى  
أنها منقطعة كما يقوله الجيلاني ومن تبعه / ، فكان حق  
العبارة أن يقول : وفيه بقية ثلاثة عشر موضعًا منقطعة ،  
لا كما قال : انه يقول : ورواه فلان .

وان كان يرى أنها متصلة كما هو المعروف عند جمهور أهل  
ال الحديث وكما صرحت به في موضع آخر (١) ، فكان حق  
العبارة أن يقول وفيه بقية ستة مواضع ورواهم متصلًا ثم عقبه  
بقوله : ورواه فلان . وفيه مواضع أخرى قليل منها منقطعة  
ولم يذكرها .

٣ - الثالث : قوله : " انه ليس في حمل بمقدمة الحديث  
محلق لم يوصله من طريق أخرى الا حديث أئبي الجهم " .  
هذا صحيح بقيد التعليق لكن قد بينا أن الذي بصيغة  
التعليق إنما هو ستة لا أكثر .

أما / على رأي الجيلاني ومن تبعه في تسميتهم العيوب  
منقطعاً فان فيها حديثين آخرين لم يوصلهما في مكان آخر .

٤ - احدهما : حديث عمرة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -  
في الجواعنة / كما بيناه (٢) فإنه ما أورد إلا من تلك الطريقة .

المتحلق بقصة ماعز في اعترافه على نفسه بالزنى سهلا الحافظ فدده  
مرتين فعلى هذا فما عده الحافظ لا يزيد على احد عشر ولا تبلغ اثنى  
عشرين إلا بحديث ابن عمر الذي اسقطه الحافظ سهلا .

(١) التقييد والإيضاح ص ٧٣ .

(٢) انظر ص

٢ - وثانيهما : حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - الذي قال فيه حدثت عن أبي أسامه - رضي الله عنه - . وقد تقدم أن الجلودي / وصله عندي أنه متحقق بما صورته التعليق وهو موصول على رأى ابن الصلاح . فان مسلما قال : " حدثت عن أبي أسامه <sup>(إيه)</sup> ."

فلو اقتصر على هذا لكان متضلا في أسناده بعدهم على ما قررناه . منقطع على رأى الجياني . ، لكن زاد بعد ذلك فقال : ومن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري <sup>(١)</sup> وابراهيم هذا من شيخ مسلم ، قد سمع منه غير هذا وأخرج عنه ملasseمه في صحيحه غير هذا مصريا به .

وقد قرر ابن الصلاح أن المتعلق اذا سمع بعض شيوخه وكان غير مدلس حمل على أنه سمعه منه <sup>(٢)</sup> كذاذ كرذ لك في حديث هشام بن عمار <sup>(٣)</sup> الذي اخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> في تحريم

(١) انظر إلى ... قال النووي : قلت : وليس هذا حقيقة انقطاع وإنما هو رواية مجھول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة : قال الجلودي : حدثنا محمد بن المسيب الأرغاني قال : حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامه باسناده " شرح النووي لمسلم ٥ : ٥٢ وشرح مقدمة مسلم لا بن الصلاح ٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩ ، ٦٣ .

(٣) هشام بن عمار بن نصير - بنون مصغرا - السلمي الدمشقي الخطيب صدوق ، مقرئ ، كبير فصاريتلقن ، فحدثه في القديم أصح . من كبار الحاشرة ، مات سنة ٢٤٥ ولها اثنستان وتسعون سنة / خ ، ٤ . تقريب ٣٠:٢ ، والكاف ٣ : ٢٣٢ .

(٤) ٧٤ - كتاب الأشربة ٦ - باب ما جا فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه حديث ٥٥٩ بلفظ : " ليكون في امتى أقوام يستحلون الحمر والحرير والثمر والمحاذف . . . . . "

المعارف ولا فرق بين أن يقول المعلق : قال أوروي أو ذكر  
أو ما أشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحة .  
فيهذا منها - والله الموفق .

وقد عثرت في " صحيح مسلم " على / شئ غير هذا مما يتحقق ٥٩  
بهذا وينتهي فيما كتبه من النكت على شرح مسلم للنبوى - والله  
أعلم - .

#### قوله ع :

" بل أزيد على هذا وأقول : الظاهر أن البخارى لم يرد برد  
الصدقة حديث جابر - رضى الله تعالى عنه - المذكور في بيع  
المدبر / وإنما أراد - والله أعلم - حديث جابر - رضى الله  
تعالى عنه في الرجل الذي دخل والنبي - صلى الله عليه وسلم -  
ي خطب ، فأمرهم فتصدقوا عليه . . . " الحديث .  
وهو حديث ضعيف رواه الدارقطنى وغيره <sup>(١)</sup> انتهى .

#### في أمور / :

١ - أحد ها : أن الدارقطنى لم يرو قصة الداخل والنبي صلى الله  
عليه وسلم يخطب ، فأمرهم فتصدقوا عليه . من حديث جابر - رضى  
الله تعالى عنه - أصلا وإنما رواه من حديث أبي سعيد الخدري  
- رضى الله تعالى عنه .

وسبب هذا الاشتباه في هذا أن القصة شبيهة بحديث جابر -  
رضى الله تعالى عنه في قصة / سليم الفطوانى <sup>(٢)</sup> التي أخرجها ر ٣٤ ب

(١) التقييد ولا يضاهي ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) سليم بن عمرو وأبن هدية الفطوانى وقع ذكره في الصحيح من حديث  
جابر أنه دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال :  
أصليت ؟ . ولم يذكر الحافظ وفاته الاصابة ٢١: ٢

**أصحاب الحديث<sup>(١)</sup> الصحيح<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup>** وغيرهم من  
حديث جابر - رضي الله تعالى عنه ، لكن ليس فيها قصة  
المتصدق ورد الصدقة عليه .

**ثانيها** - ان الحديث المذكور عند الدارقطني مع كونه ليس من  
حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - وانما هو من حديث  
**أبي سعيد<sup>(٤)</sup>** - رضي الله تعالى عنه ليس ضعيفاً ، بل هو صحيح  
اندرجه النسائي<sup>(٥)</sup> وأبي ماجه<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> وصححه ابن حبان  
في صحيحه والحاكم<sup>(٨)</sup> كلهم من حديث محمد بن عجلان عن

(١) **كلمة الحديث ليست في (٩)** .

(٢) م ٧ - كتاب الجمجمة ١٤ - باب التحية ولا مام يخطب حديث ٥٩  
د ٤ - كتاب الصلاة ٢٣٧ - باب اذا دخل الرجل ولا مام يخطب  
حديث ١١٦ ١١١٢٠ ١١١٢٠ ١١١٢٠ ١١١٣٠ ١١١٢٠ ١١١٣٠ ١١١٣٠ وليس  
فيه كلها ذكر للصدقة .

(٣) في السنن ٢ : ١٣٠ ١٤٠ وليس فيه قصة الصدقة .

(٤) بل هو حسن لأن فيه محمد بن عجلان وهو صدوق فقط .

(٥) ٣ : ٨٧ - باب حث الام على الصدقة يوم الجمعة خطبته .

(٦) ٥ - كتاب الاقامة ٨٧ - باب طجاً فيمن دخل المسجد ولا مام يخطب  
حديث ١١٢ ١١٢٠ مختصرًا ليس فيه الا أمره بصلوة ركعتين .

(٧) ابباب الصلاة ٣٦٧ - باب ما جاء في الركعتين اذا جاء الرجل ولا مام  
يخطب حديث ١١٥ وليس فيه ذكر الصدقة .

(٨) ١ : ٢٥ ٣٠ ٢٨٥ .

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه قال : جاءه رجل يوم الجمعة (١) والنبي - صلى الله عليه وسلم يخطب - بهيئة بذة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أصليت ؟ قال : لا . ، قال صلى الله عليه وسلم : هل ركعتين . وحث الناس على الصدقة قال : فألقى أحد شيوهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء هذا يوم الجمعة (يعنى التي قبلها) بهيئة بذة ، فأمرت الناس بالصدقة (فألقوا ثيابا فأنزلت له منها بشيء ثم جاء الآخر فأمرت الناس بالصدقة (٢) فألقى / أحد هما فانتهرو قال : خذ شوك " لفظ النسائي .

ثالثها : نفيه أن يكون البخاري أراد بحديث جابر - رضي الله تعالى عنه حديثه في بيع المدرر ليس بجيد .

٦٠ هـ / ٣٥١ أ  
بل الظاهر أنه أراده ، وقد سبق مخليطاي إلى ذلك ابن بطال (٣)  
في شرح البخاري (٤) وعبد الحق (٥) في أواخر الجمع بين الصحيحين (٦)

(١) أي سيئة رثه ثم أنه في كل النسخ بذيه والتصحيح من ن ، ت والمستدرك .

(٢) مابين القوسين سقط من ب .

هو على بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبوالحسن : عالم بالحديث من أهل قرابة لشرح البخاري توفي سنة ٤٤٩ لاعلام ٥ : ٩٦

(٤) مخطوط يوجد منه أجزاء في عدد من المكتبات ومنها مكتبة طلعت تحت رقم ٨٥٦ في ٤ مجلدات .

(٥) الجمع بين الصحيحين إنما هو للحميدى محمد بن فرجون لا لعبد الحق وكتاب عبد الحق إنما هو كتاب الأحكام فلعل هذا سبق قلم .

(٦) ٢ : ٢٢٧ / ب من رواية عطا وعمرو بن دينار وابن المنذر وأبو الزبير كلهم عن جابر .

وغيرهما ولا يلزم به منه ما ألمعه المعتبر الذي تعقب الشيخ  
كلامه على ما سنبينه .

بيان ذلك : ان حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - في  
بيع المدبر قد اتفق الشیخان على تخرجه من طرق عن  
عطاء بن أبي رباح <sup>(٢)</sup> وعمرو بن دینار عنه <sup>(٤)</sup> وأخرجه البخاري  
من طريق محمد بن المنكدر <sup>(٦)</sup> عن جابر - رضي الله تعالى عنه .

(١) الضمير يرجع إلى ابن الصلاح والمعتبر هو مفلطح كمان كره الحافظ  
وذلك أن ابن الصلاح قال في حكم تعليلات البخاري : " إن ما كان  
مجزوماً به فقد حكم بصحته وما لم يكن مجزوماً به خلص فيه حكم بصحته ".  
قال المعتبر في اعتراضه بذلك لأن البخاري يورد الشيء بصيغة  
التمريض ثم يخرجه في صحيحه مستنداً ويجزم بالشيء . وقد يكون لا يصح  
ثم شرب المعتبر أمثلة لما علقه البخاري بصيغة التمرير وهي صحيحة  
لأن للبخاري يسند لها في موضع آخر من صحيحه . ومنها : قوله  
البخاري : وهذا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على  
المتصدق صدقته قال : وهو حديث صحيح عنده " دبر رجل عبداً  
ليس له مال غيره فباعه من نحيم بن النحام ثم تعقبه العراقي بقوله  
(والجواب) أن ابن الصلاح لم يقل أن صيغة التمرير لا تستعمل إلا  
في الضعيف بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضاً إلا ترى  
قوله : لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً  
فقوله : أيضاً دال على أنها تستعمل في الصحيح أيضاً . . . )  
التقييد والإيضاح ص ٣٥ - ٣٦ ولم استكمل جواب العراقي فارجع  
إليه أن شئت وإنما سقت هذا توضيحاً لكلام الحافظ .

كلمة قد من " ي " وليس في باقي النسخ .

(٢) خ ٣٤ - كتاب البيوع ٩٥ - باب بيع المزايدة حديث ٤٢٠ ٢١٤١

كتاب الاستقراس ١٦ باب من باع مال المفلس حديث ٢٤٠٣ - ٢٢

كتاب الإيمان ١٣ - باب جواز بيع المدبر حديث ٥٩ كلاماً من طرق

عن عطاً عن جابر مرفوعاً .

(٣) خ ٤٩ - كتاب العتق ٩ - باب بيع المدبر ٨٤ ، ٢٥٣٤ - كتاب كارات

الإيمان ٧ - باب عتق المدبر في الكارة حديث ٦٧١٦ - ٢٧

كتاب الإيمان ١٣ - باب جواز بيع المدبر حديث ٥٨ كلاماً من طرق

عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً .

أى عن جابر .

(٤) خ ٤٤ - كتاب النصومات ٣ - باب من باع على الضحيف ونحوه حديث ٢٤١٥

٠

وليس في رواية واحد منهم زيارة على قصة بيعه واعطائه الشعن  
لصاحبها .<sup>(١)</sup>

ورواه مسلم منفردًا من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله  
تعالى عنه ، زيارة فيه زيارة لم يست عند البخاري .  
ولفظه : "أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فيبلغ ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ قال :  
لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه من فلشتراء  
نحيم بن عبد الله الحدوبي - رضي الله عنه - بثمانمائة درهم  
فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم  
قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل  
شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فان  
فضل عن ذى قرابةك شيء فهو كذلك وهكذا .<sup>(٢)</sup>"

في هذه الزيارة من حديث أبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى  
عنه - في قصة المدبر فيها اشعار يمعنى ما عليه البخاري من أن  
النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق / صدقته

قبل النهي ثم نهاه ، لكن ليس في هذا تصريح بالنفي .<sup>(٣)</sup>

فإن كان هو الذي أراده البخاري فلا حرج عليه .<sup>(٤)</sup> في عدم  
جزمه به لأن راوي الزيارة وهو أبوالزبير ليس من يحتاج به على

(١) الأمر كما قال الحافظ في جميع هذه الروايات .

(٢) ١٢ - كتاب الزكاة ١٣ - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم

القرابة حديث ٤١ ٢٧ ، ٣٠٨ ، ٣٩٥٦ - كتاب الأيمان حديث ٥٧ . والحديث في

٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦ ، ٣٩٥٧ ، ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩ - كتاب العتق ٩ - باب بيع المدبر حديث

٣٩٥٦ ، ٣٩٥٧ ، ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩ - كتاب البيوع ٧ - باب ما جاء في عتق المدبر حديث

٣٩٥٩ .

(٣) أن المفترض لم يوجه اعتراضه إلى البخاري وإنما كان اعتراضه على  
ابن الصلاح فلا داعي للأعتذار عن البخاري .

شرطه وعلى تقدير / صلاحيته عنده للحجارة / فقد تقدم  
انه يرما علق الحديث بالمعنى أو بالاختصار فلا يجزم به  
بل يذكره بصيغة التمريض للاختلاف في ذلك كما قوله الشيخ  
فعلي كل تقدير لا يتم للمحترض اعترافه .

رابعها : ظهرلى مراد البخارى بالتعليق السابق عن جابر (٣) - رضى الله تعالى عنه حديث آخر غير حديث المدبر . وهو ما أخبرنى به أبىراهيم بن محمد المؤذن بمكة أن احمد ابن أبى طالب أخبرهم أنا عبد الله بن عمر أنا أبوالوقت أنا ابوالحسن بن داود ( أنا عبد الله بن احمد أنا ابىراهيم بن ) (٤) (٥) خريم ) أنا عبد بن حميد ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا محمد (٦) (٧) ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة (٨) عن محمود بن لبيد عن حابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال :

- (١) ص يحيى شيخه المراقي انظر ص ٣ من التقييد والايضاح فانه قرر هذا الكلام الذى نقله الحافظ عنه .

(٢) ولحل البخارى أراد هما جميما .

(٣) مابين القوسين سقط من هـ .

(٤) فى جميع النسخ الاى عبد الله والصواب ما اثبتناه من هـ وانظر تهذيب

(٥) الكمال ١٦ : ٤٠٢ فان من الرواية عن يحلى عبد بن حميد لا عبد الله ابن حميد .

(٦) يحلى بن عبد بن أبي أميه الكوفى ابو يوسف الطنافسى ثقة الانى حديثه عن الشورى فيه لين من كبار التاسعة مات سنة ٩٢٠ / ع الكاف ٣ : ٢٩٦ والتقريب ٢ : ٣٢٨ .

(٧) عاصم بن عمر بن قتادة بن الصطان الأوسى الانصارى ابو عمرا المدنى ثقة حالم بالمخازى من الرابعة مات سنة ١٢٠ وقيل ١٢٩ / ع الكاف ٢ : ٥ والتقريب ١ : ٣٨٥ .

(٨) محمود بن ليبيد بن عقبة بن رافع الأوسى الاشهلى ابو نعيم المدنى صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦٢ ، وقيل ٩٧٢ / بنع م ٤ تقريب ٢ : ٢٣ والكاف ٣ : ١٢٦ .

بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان جاءه  
رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها في بعض المعادن .  
فجاء بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم من ركنته  
الأيمن فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : - خذ هـا  
مني صدقة فوالله مالي مال غيرها ، فأعرض - صلى الله عليه  
وسلم عنه ثم جاء من ركته الأيسر فقال : مثل ذلك ، فجاءه  
من بين يديه فقال : مثل ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم -  
هاتـها مخضبا فخذـها بها فلواصـبهـها لـعـقرـهـ أوـ وجـسـهـ ،  
ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : يأتي أحدكم بما له كلـهـ  
لا يملكـهـ غيرـهـ فيتصـدقـ بهـ ثم يـقـعـدـ بعدـ ذـلـكـ يـتـكـفـ النـاسـ .  
( قال )  
ـ إنـماـ الصـدـقـةـ عنـ ظـهـرـ غـنـىـ خـذـهـ لاـ حـاجـةـ لـنـاـ بـهـ .  
( قال )  
ـ فـأـخـذـ الرـجـلـ مـالـهـ فـذـهـبـ .

وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده والدارمي وأبوداود  
(٤) في السنن وأبن حنيفة وأبن حبان في صحيحهما والحاكم  
(٥) في مستدركه كلـهمـ من طـرـيقـ محمدـ بنـ اسـحـاقـ بـهـ .  
(٦) يـزـيدـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ سـيـاقـهـ وـرـوـاـةـ اـسـنـادـ ثـقـاتـ وـ مـحـمدـ  
(٧) اـبـنـ اـسـحـاقـ مـشـهـورـ وـلـمـ أـرـهـ مـنـ حـدـيـثـهـ الـاصـحـعـنـاـ شـرـيـطـهـ فـيـ  
(٨) اـبـنـ اـسـحـاقـ مـشـهـورـ وـلـمـ أـرـهـ مـنـ حـدـيـثـهـ الـاصـحـعـنـاـ شـرـيـطـهـ فـيـ

(١) في جميع النسخ رسول الله بدون لام الجر والصواب ما اثبتناه .  
(٢) الزبارة منى .

(٣) في كتاب الزكاة حديث ١٦٦٦ .

(٤) ـ كتاب الزكاة ٣٩ . ـ بـابـ الرـجـلـ يـخـرـجـ مـالـهـ حـدـيـثـ ١٦٢٣ .  
(٥) مجلد ٥ : لـ ١٤٣ / ١ .

(٦) ١ : ٤١٣ .

(٧) في جميع النسخ وقال محمد بن اسحاق ولا داعي لكلمة قال كما ترى ،  
كـذاـ فـيـ جـمـيعـهـ النـسـخـ ولـعـلـ الـحـافـظـ اـرـادـ أـنـ يـقـولـ بـالـتـدـلـيـسـ وـلـمـ يـكـتـبـهـ  
(٨) أـوـ سـقطـتـ عـلـىـ النـسـاخـ وـسـيـاقـ الـكـلـامـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـكـذاـ شـهـرـةـ اـبـنـ اـسـحـاقـ  
بـالـتـدـلـيـسـ .

(١) مسند أبن يهلى مصراحا فيه بالتحديث  
وسياقه أنساب وأشباه بمراد البخاري من الذى قبله .  
والمتن الذى أورده الشيخ مناسب للمراد الا أنه ليس من / حديث  
جابر - رضى الله تعالى عنه كما بيناه - والله أعلم - .

### لطيف

الرجل الذى / جاء بالبيضة هو الحجاج بن علاط السعدي - رضى  
الله تعالى عنه - . رواه عبد الغنى بن سعيد الأزدي من رواية (٣)  
بحض احفاده عن أبيه عن جده الى أن انتهى الى الحجاج بن علاط  
- رضى الله عنه - انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلينة من ذهب أصابها  
من كنز فذكر الحديث .

### ١١ - قوله ع :

" وأما إلا أن بصيغة الجزم فيما ليس ب صحيح فهذا لا يجوز  
ولا يذلن بالبخاري . . . الخ .

(١) مجلد ١ : لـ ١١٥ / ١ من طريق ابن اسحاق به الا أن ابن اسحاق  
قد عنجه ولم يصح فيه بالتحديث ولعل الحافظ رأه مصراحا بالتحديث  
في بحث النسخ من مسند أبن يهلى .

(٢) أبويعلى هو الحافظ الثقة محمد بن علي بن المثنى التميمي  
صاحب المسند الكبير سمع على بن الجعف وحيى بن معين وعنه ابن

حيان وأبوعلى النيسا بوري توفي سنة ٣٠٧ تذكرة الحفاظ ٢٠٧:٢  
المصرى أبو محمد محمد حافظ نسبة عالم باسم الرجال والعمل

وكان الدارقطنى يحيظمه ويقول : ما اجتmet به وانفصلت منه الا بفائد  
من تصانيفه الموقوف والمختلف فى أسماء الرواية مات سنة ٩٤ النجم

الظاهرة ٤ : ٢٤٤ ومسح المولفين ٥ : ٢٢٣ .

(٤) في (٥) ورواية وهو خطأ .

(٥) التقييد ولا يضاح ص ٣٨ .

أقول : هذا يكاد أن يكون مصادرة على المطلوب ، لأن الخصم ينكر أن يكون البخاري التزم أن لا يأتي باللفظ الجازم إلا في الطرق الصحيحة يستدل على ذلك بالمثال الذي ذكره ، لأنه أخرج حديثاً باللفظ الجازم وهو محلول كما ذكره أبومسعود .

فكيف يكون جوابه لا يظن ذلك بالبخاري ولا يأتي البخاري باللفظ الجازم إلا فيما لا علة له .

٧٤ ب

فالجواب السيد عن ذلك أن يقول :

ما رأى أباً مسعود من كون ذلك الحديث لا يصرف الا من روایة عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - مردود .  
فإن الحديث المذكور معروف من روایة عبد الله بن الفضل <sup>(١)</sup> - أيضاً -  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - كما علقه البخاري .  
فقد رواه أبو داود الطیالسى فى مسنده <sup>(٢)</sup> / عن عبد العزىز بن أبي سلمة

المصادر على المطلوب وهي التي تجعل النتيجة حزداً للقياس التعرفيات الجردية

من كتاب الحج ج ٢ ص ١٢٧٥

(١) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدنى ثقة من الرابعة / ع . تقريب ٤٤٠ : ٤٤٠ والكافى  
٢ : ١١٨ .

(٢) ٩٢ - كتاب التوحيد ٢٢ - باب وكان عرشه على الماء حديث ٧٤٢٨  
قال البخارى : وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : فأكون أول من بيت فاذًا موسى آخذ بالعرش .

(٣) انظر منحة المعيوب فى ترتيب مسندة الطیالسى أبي داود ٢ : ٨٣  
أبوداود : حدثنا عبد العزىز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تفضلوا بين الأنبياء الله أولاً بين الأنبياء صلى الله عليهم وسلم والحديث جزء من حديث طويل رواه مسلم ٤٣ - كتاب الفضائل ٤٢ -  
باب من فضائل موسى حديث ١٥٩ ، ١٦٠ وفيه فإن الناس يصدقون فأكون أول من يفتق فاذًا موسى باطش بجانب العرش فلا أدرى أكان فيما صعق فأفاق قبل ألم كان من استثنى الله أولاً من طريق الماجشون عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة وثانياً : من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وبعد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

الماجشون<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن الفضل ، فبمذا يتضح أن لعبد الله  
ابن الفضل فيه شيخين كما ذكره الشيخ احتملا .

ومن عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتاج بها  
خلاف على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة ،  
في الأسانيد وعلق الطريق الآخر اشعاراً بأن هذا الاختلاف لا يضر ، لأنه /  
المختلفة .

اما أن يكون للراوى فيه طريقان فحدث به تارة عن هذا وتارة عن  
هذا ، فلا يكون ذلك اختلافاً يلزم منه / اضطراب يوجب الضعف ى ٦٣  
ر ٣٦ ب

واما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة والذى أتى عنه بالطريق  
الآخر واهم عليه ولا يضر الطريق الصحيح الراجحة وجود الطريق  
الضحيفة المرجوحة - والله أعلم .

٤ - قوله ص - عند ذكر اقسام الصحيح -  
”أولها : صحيح أخرجه البخاري ومسلم جمعاً .<sup>(٢)</sup>

اعترض عليه بأن الاولى أن يكون القسم الاول : ما بلغ مبلغ التواتر  
أو قاربه في الشهرة والاستقامة .

والجواب عن ذلك أنها لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في  
الصحيحين أو أحد هما .

وقد رد شيخنا<sup>(٤)</sup> اعتراض من قال : الاولى أن القسم الاول ما رواه

(١) الماجشون - بكسو الجيم بعدها معجمة مضمومة المدنى نزيل بخدار  
مولى آل الهدي رثة فقيه مصنف من السابعة مات سنة ١٦٤ .

تقريب ١٠٥ والخلاصة ص ٢٤٠ .

في كل النسخ ”لا يلزم وزيادة لا خطأ“ .

مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ .

(٤) يعني به المراقبي حيث قال : والجواب ان من لم يشترط في كتابه  
الصحيح لا يزيد تحريره للحديث قوة نعم ما اتفق الستة على توثيق  
رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشیخان“ التقييد  
والايضاح ص ٤ .

**أصحاب التكab الستة (من له فيه نظر) <sup>(١)</sup>**

والحق أن يقال : أن القسم الأول وهو : ما اتفقا عليه يتفرع فروعاً

أ - أحد هـ : ما وصف بكونه متواتراً .

ب - ويليه : ما كان شهرواً كثيراً الطرق .

ج - ويليه : ما وافقهما الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريرجه

الذين خرجوا السنن / والذين انتقوا المسند .

د - ويليه : ما وافقهما عليه بعض من ذكر .

ه - ويليه : ما انفرد بتخريرجه .

**فهذه أنواع للقسم الأول وهو ما اتفقا عليه اذ يصدق <sup>(٢)</sup>**  
**على كل منها <sup>(٣)</sup> انتقا على تخريرجه .**

وكذا نقول في ما انفرد بماً حدّهما انه يتفرع على هذا الترتيب فيتبين  
 بهذا أن ما احترض به عليه أولاً وآخراً مردود - والله أعلم - .

تنبيه

جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو : ما اتفقا على تخريرجه  
 من حديث صحابي واحد /

اما اذا كان المتن الواحد عند أحد هـ من حديث صحابي / غير  
 الصحابي الذي أخرجته عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب ، وفيه نظر " وكلمة من له" من  
 تصرف النسخ وهذا .

(٢) في كل النسخ أو والتوصيب من توضيح الأفكار .

(٣) منى وفي باقى النسخ منها بضمير الثنوية وهو خطأ اذ الضمير راجع  
 الى الانواع المذكورة سابقاً .

(٤) نقل الصناعي هذا النص من قول الحافظ " والحق أن يقال الى هنا  
 توضيح الأفكار ١ : ٨٢ .

فهل يقال في هذا أنه من المتفق ؟ فيه نظر على طريقة<sup>(١)</sup> المحدثين  
والظاهر : من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق الا أن الجوزي  
 منهم استعمل ذلك في "كتاب المتفق" له في عدة أحاديث  
 وقد قدمنا حكایة ذلك عنه<sup>(٢)</sup> وطا / يتضمن له ذلك الا على طريقة  
 الفقهاء ولننتظر مأخذ ذلك .  
 وذلك أن كون ما اتفقا على تخریجه أقوى مما انفرد به واحد منهمما  
 له فائدتان :

- ١ - احداهطا : ان اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده  
 قوة فحيثئذ ما يأتي من رواية ذلك الراوى الذى اتفقا على  
 التخريج عنه أقوى مما يأتي من رواية من انفرد به احد هما .
- ٢ - والثانى (بـ) أن الاستناد الذى اتفقا على تخریجه يكون منه  
 أقوى من الاستناد الذى انفرد به واحد منهمما .

ومن هنا يتبيّن أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما / اذا أخرج  
 الحديث من حديث صحابي واحد .

نعم : قد يكون في ذلك الجانب<sup>(٤)</sup> - أيضا - قوة من جهة أخرى  
 وهو أن المتن الذى تتعدد طرقه أقوى من المتن الذى ليس له الا  
 طريق واحدة<sup>(٥)</sup> فالذى يظهر من هذا أن لا يحكم لأحد الجانبين  
 بحكم كلى .

(١) في النسخ جميعها على حقيقة المحدثين والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر ص .

(٣) كما في جميع النسخ والصواب الثانية .

(٤) في جميع النسخ سوى نسخة فى الحديث الجانبي ولا داعى لكلمة  
 الحديث لأنها تفسد الكلام .

(٥) نقل الصنحانى هذا الكلام فى توضيح الانكار ١ : ٨٨ .

بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد اذا لم يكن فرداً غريباً أقوى مما أخرجه أحد هم من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه الآخر ، وقد يكون العكس اذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرداً غريباً ، فيكون ذلك أقوى منه - والله أعلم .

### تنبيه آخر

هذه الأقسام التي ذكرها المصنف لل الصحيح ما شية على قواعد  
الائمة ومحققى النقاد الا أنها قد لا تطرد ، لأن الحديث  
الذى ينفرد به مسلم / - مثلاً - اذا فرض مجبيته من طرق كثيرة حتى  
تبلغ التواتر والشهرة القوية وموافقة على تحريره مشترطاً بالصحة - مثلاً -  
لا يقال فيه : ان ما انفرد البخارى بتحريره اذا كان فرداً ليس له  
الا مخرج واحد أقوى من ذاك فليحمل اطلاق ما تقدم من تقسيمه على  
القلب الأكثر <sup>(١)</sup> - والله أعلم .

واما ما ذكره الحكم فى كتاب المدخل له ان الصحيح من الحديث  
أقسام الحديث الصحيح  
ينقسم عشرة أقسام : خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها :

- ١ - فالاول - من المتفق عليها - اختيار البخارى وسلم فذكر ما نقلناه عنه فى اوائل هذه الفوائد <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - الثاني : أن لا يكون للصحابي الا راو واحد . قال : " ولم يخرج هذا النوع فى الصحيح ."
- ٣ - الثالث : ( ان لا يكون للتابعى الا راو واحد ) <sup>(٣)</sup>

(١) نقل الصنعانى هذا الكلام فى توضيح الافكار ١: ٨٨ - ٨٩ .

(٢) ص .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

٤ - الرابع / الاحاديث الافراد الفرائض التي يتفرد بها ثقة <sup>(١)</sup>  
٥/٣٨ هـ من الثقات .

٥ - الخامس / أحاديث جماعة عن آبائهم عن أجدادهم لم يأت  
٢٢ بـ عن آبائهم إلا عنهم .

قال : فهذه الخمسة الاقسام <sup>(٢)</sup> مخرجة في كتب الائمة محتاج بها  
ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الاول .  
وأما الاقسام المختلف فيها فهى :

- ١ - المراسيل
- ٢ - وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا السماع .
- ٣ - وال مختلف في وصله وارساله بين الثقات .
- ٤ - <sup>(٣)</sup> روايات الثقات غير الحفاظ .
- ٥ - رواية المبتدعة اذا كانوا صادقين .

هذا حاصل ما ذكره الحاكم ميسوطا مطولا في "كتاب المدخل الى  
معرفة الاكمل" <sup>(٤)</sup> .

وكل من هذه الاقسام التي ذكرها في هذا المدخل مدحول .  
ولولا أن جماعة من المصنفين كالمسجد ابن الاشیر في مقدمة جامع  
الأصول <sup>(٥)</sup> تلقوا كلامه فيها بالقبول ، لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا  
الشأن واستروا حهم الى تقليد المتقدم / دون البحث والنظر لأعرضت  
٣/٣٨ هـ عن تعقب كلامه في هذا فان حكايته خاصة تخني اللبيب الحاذق عن  
التحقّب .

(١) في النسخ جميعا "الذى" وهو خطأ كما ترى .

(٢) في ؓ "أقسام" بالتنكير .

(٣) في ر / أ و هـ "روايات الثقات عن الحفاظ وفي ر / بـ" من "بدل  
عن "وما في ؓ وهو الذي أثبتناه هو الصواب .

(٤) من ص ٢٦٦ من المدخل .

(٥) من ص ١٦٠ - ١٧١ ج ١ .

فأقول : أما القسم [الاول] الذي ادعى انه شرط الشيفين  
فمنقوض بانه لم يشترط بذلك ولا يقتضيه تصرفهما وهو ظاهر بين  
لمن نظر في كتابيهما .

واما زعمه : بأنه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له إلا  
راوا واحد فمروي بأئن البخاري أخرج حديث مدارس الاسمي -  
رضي الله عنه - وليس له روايا قيس بن أبي حازم في أمثلة كثيرة مذكورة  
في انتهاء الكتاب .<sup>(١)</sup>

وأطأ قوله : بأنه ليس في الصحيحين من رواية تابعه ليس له إلا راو  
واحد فمروي - أيضاً - فقد [٢] خرج / البخاري حديث الزهرى عن  
عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غيره / د ٤٣ : ١  
الزهرى في أمثلة قليلة لذلك .<sup>(٣)</sup>

وأطأ قوله : / "ان الفراغ [٤] الا فراد ليس في الصحيحين منها  
شيء فليس كذلك بل فيهما قدر مأتو حديث قد جمعها الحافظ ضياء  
الدين المقدسى <sup>(٥)</sup> في جزء مفرد .

(١) لعله رجع عن رأيه في الصحابي فقد نقل السخاوي في فتح المفيض  
١٤٢٤ ما يأتى قال : وقد وجدت في كلام الحكم التصريح باستثناء  
الصطابة من ذلك وإن كان مناقضاً لكلامه الأول ولعله رجع عنه إلى  
هذا فقال : "الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوية غير تابعه  
واحد معروف احتجينا به وصححتنا حديثه إذا هو صحيح على شرطه بما  
جميعاً فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن كل من  
مدارس الاسمي وعدى بن عميرة وليس لهما راوغيره وكذلك احتج مسلم  
بأحاديث أبي مالك الأشجع عن أبيه وأحاديث مجزأة بن زاهراً سلمى  
عن أبيه وحيثنى فكلام الحكم قد استقام وزال بما تمت به عنه الملام" .

(٢) الزيارة منى .

(٣) عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، ثقة ماروى عنه غير الزهرى من السادسة  
/ خ تقريب ٦٢ : والكافش ٢ : ٣٢٠ وقال وشهده س .

(٤) الفريب : ما انفرد بروايته شخص واحد في أيّ موضع وقع التفرد به من  
السند .

(٥) هو الامام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنة ضياء الدين

وأما قوله : انه ليس فيما من روایات من روی عن أبيه عن جده مع تفرد الا بن بذلك عن أبيه فمتنقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده <sup>(١)</sup> وبرواية عبدالله والحسن <sup>(٢)</sup> ابنى محمد بن على عن أبيهم عن على وغير ذلك .  
وضى ذلك ما تفرد به بعضاً منهم وهو في الصحيحين أو أحد هما .

أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي  
ثم الدمشقي الحنبلي صاحب التصانيف النافعة منها : "المختار"  
في تسعين جزءاً ولم يكمل مات سنة ٦٤٣ . تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٠٥  
وشندرات الذهب ٥ : ٢٢٤ والاعلام ٧ : ١٣٤ .

(١) حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده في خ ٧٨ - كتاب الأدب ١٠٧ - باب اسم الحزن حديث ٦١٩٠ من طريق الزهرى عن سعيد عن أبيه عن جده قال بهذا "أحال به البخارى على حديث سابق عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما أسلك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل ، قال : لا أغير اسم سلطانيه أبي قاتل ابن المسيب فما زالت الحزنة فيها بعد .

(٢) عبدالله بن محمد بن على بن أبي طالب الهاشمى ابوهاشم وأبواه  
ابن الحنفية ثقة قرنه الزهرى بأخيه الحسن من الرابعة مات سنة ٩٩ / ع . تقريب ١ : ٤٤٨ الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب  
الهاشمى ابومحمد المدنى وأبواه ابن الحنفية ثقة فقيه يقال : انه أول من تكلم في الارجاء من الثالثة ، مات سنة ١٠٠ وقيل قبلها بسنة ٩٥ .  
ع . تقريب ١ : ١٢١ والكاف ١ : ٢٢٢ وقال فيه : مات سنة ٩٥ .

(٣) الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب الهاشمى ابو محمد المدنى  
وأبواه ابن الحنفية ثقة فقيه يقال : انه اول من تكلم في الارجاء من  
الثالثة ، مات سنة ١٠٠ وقيل قبلها بسنة ٩٥ .  
ع . تقريب ١ : ١٢١ والكاف ١ : ٢٢٧ وقال فيه : مات سنة ٩٥ .

وأما الأقسام الخمسة التي ذكرناه مختلف فيها وليس في الصحيحين منهاش «فلا أول كما قال». نعم قد يخرجان منه في الشواهد.

(١) وفي الثاني نظر يحرف من كلامنا في التدليس.

واما ما اختلف في ارساله وصله بين الثقات، ففي الصحيحين منه جملة / ر ٣٨ ب (٢) وقد تحقق الدارقطني بضمها في كتاب التبع له واجبنا عن أكثره.

وأما روايات الثقات غير الحفاظ، ففي الصحيحين منه جملة - أيضاً - لكنه (٤) حيث يقع مثل ذلك عند هما يكونان قد أخرجا له أصلاً يقويه وأما روايات المبدعة إذا كانوا صادقين، ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك، لكنهم من غير الدعاء ولا الغلابة، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام.

(٥) نعم: وقد أخرجا لبعض الدعاء الغلابة كعمران بن حطان

(١) سيأتي.

(٢) تتبع فيه الدارقطني الاحاديث التي رأى أن فيها عللًا في صحيح البخاري ومسلم وهو مخطوط وتوجد منه نسخة بمكتبة حيدر آباد الدكن رقم ٣٥٥ وعندى منها صورة.

(٣) في مقدمة فتح الباري ٢ : ٣٤٦ - ٣٨٣.

(٤) من ر/أ وفي باقي النسخ "لكنى". وهو خطأ.

(٥) منى وفي باقي النسخ "كعمر بن الخطاب" وهو خطأ فاحسن وقع من النسخان وعمران بن حطان - بكسرا الحاء - وتشديد الطاء المهمليتين - السدوسى صدوق الا أنه كان على مد هب الخواج ويقال: رجع عنه من الثالثة طات سنة ٨٤ / خ ٥ س. تقريب ٨٢:٢ والكاف

عمر بن يعقوب<sup>(١)</sup> وغيرهما ، الا أنها لم يخرج لأحد من هم  
الا ما توجه عليه . وقد فات الحكم من الاقسام المختلف فيها قسم  
آخر نبه عليه القاضي عياض<sup>(٢)</sup> رحمة الله تعالى - وهو : رواية  
المستهرين ، فان رواياتهم مما اختلف في قبوله / ورده . ولكن  
١٣٩ هـ  
يمكن الجواب عن الحكم في ذلك بأن هذا القسم وان كان مما  
٧٩ بـ  
المختلف في قبول حد يفهم ورده ، الا أنه لم يطلق أحد / على  
حد يفهم اسم الصحة . بل الذين قبلوه جعلوه من جهة الحسن  
بشرطين :

١ - أحدهما : أن لا تكون رواياتهم شاذة .

٦٧ يـ  
٢ - وثانيهما : أن يوافقهم غيرهم / على رواية ما روره .  
فقولها حينئذ أنها هو باعتبار المجمعية - كما قرر في الحسن -  
والله أعلم .

## ١٢ - قوله ع :

ـ وقد عاب ابن عبد السلام<sup>(٣)</sup> على ابن الصلاح هذا  
وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة اذا علّت بحديث  
اقتبسى ذلك القطع بصحته .

دعوى ابن  
عبد السلام  
والنوى أن  
أخبار الصحابة  
لا تفيد الا  
الظن

(١) عباد بن يعقوب الرواجي - بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنسون  
الخفيفة - أبو سعيد الكوفي صدوق رافضي حديثه في البخاري مقصرون .  
بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك من العاشرة . مات سنة ٢٥٠ / خـ تـ قـ  
تقرب ٣٩٥ : ٢ والكافـ ٦٣ .

(٢) هو عالم المغرب وأمام أهل الحديث في وقته عياض بن موسى اليحيسي  
السبتي أبو الفضل له مؤلفات منها الشفاء وشرح سلم شارق الانوار .  
مات سنة ٤٤٥ - تذكرة الحفاظ ٤ : ١٣٠ ، والاعلام ٥ : ٢٨٢ .

(٣) هو العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي المغربي الأصل  
الدقشاني الشافعى المعروف بابن عبد السلام عزالدين أبو محمد فقيه شارعى  
الأصول والعربى والتفسير من شيوخه الأمدى ومن تلاميذه ابن دقيق  
العيد مات سنة ٦٦٠ - طبقات الشافعى للأستوى ٢: ١٩٢ وشذرات الذهب  
٥ : ٣٠١ ومعجم المؤلفين ٥ : ٢٤٩ .

- - -

قال النسوى : خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون . فقالوا :  
 يفيد الظن مالم يتواتر ، وقال : في شرح مسلم لا يلزم من اجماع الأمة  
 على العمل بما فيهما - اجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي  
 صلى الله عليه وسلم (١) .

أقول : أقر شيخنا هذا من كلام النسوى ، وفيه نظر /  
 وذلك أن ابن الصلاح لم يقل : ان الأمة أجمعـت على العمل على  
 العمل ( بما فيهما ) ، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك  
 والأمة لم تجمع على العمل ( بما فيهما ) ، لامن حيث الجملة  
 ولا من حيث التفصـيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت  
 عليه لوجود معارضـ من نـا سـخ أو مـخصص .

وانما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعـت على تلقـيـهما بالقبول  
 من حيث الصحة ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلم - ما صورـه :

(( ما تلقـنا عليه مـقطـوع بـصـدقـه لـتـلـقـيـ الأـمـة لـه بـالـقـبـول وـذـكـرـ  
 يـفـيدـ الـعـلـمـ الـنـظـرـيـ وـهـوـ فـيـ اـفـادـةـ الـعـلـمـ كـالـمـوـاتـرـ الاـ أـنـ المـتوـاتـرـ  
 يـفـيدـ الـعـلـمـ الـفـرـضـيـ وـتـلـقـيـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ يـفـيدـ الـعـلـمـ الـنـظـرـيـ (٤) ))

(١) التقييد والإيساح ص : ٤١ - ٤٢ و مقدمة النسوى لشرح مسلم ص : ٢٠

(٢) في كل النسخ ( بما فيها ) وهو خطأ والصواب ما ثبتناه لأن الحديث  
 عن الصحيحين . ثم وجدته على الصواب في ي

(٣) كلمة ( بما ) سقطت من رو هـ وهي بـها والصواب ما ثبتناه .

(٤) انظر مقدمة شرح مسلم للنسوى ص ٢٠ - وانظر مقدمة ابن الصلاح

شُمْ حَكِيَ عَنْ أَمَامِ الْحَرَمِينِ<sup>(١)</sup> مَقَالَتِهِ الْمُشْهُورَةُ أَنَّهُ لَوْحَلَفَ اِنْسَانٌ  
بِطَلاقِ اِمْرَأَهُ أَنْ مَا فِي / ((كِتَابِ الْبَخَارِيِّ وَسَلْمٍ)) مَا حَكَمَ بِصَحَّتِهِ هَلْ ٣٩ : ب  
مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَا أَزْمَهُ الطَّلاقُ وَلَا حِنْثَتُهُ  
لِاجْمَاعٍ / عَلَمَاءُ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَحَّتِهِما<sup>(٣)</sup> .

ب ٨٠

فَهَذَا يُؤْيدُ مَا قَلَنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ أَنْهُمْ التَّفَقَوْا عَلَى الْعَمَلِ  
وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى الصَّحَّةِ . وَحِينَئِذٍ فَلَا بَدْ لِاتَّفَاقِهِمْ مِنْ مَزِيَّةٍ ، لَا إِنْ  
اتَّفَاقِهِمْ عَلَى تَلْقَى خَبْرٍ غَيْرِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْقَبْوِلِ ، وَلَوْ كَانَ سَنَدُهُ  
ضَعِيفًا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِمَدْلُولِهِ . فَإِنَّ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى تَلْقَى مَا صَحَّ سَنَدُهُ  
مَاذَا يُفِيدُ ؟

فَإِنَّمَا مَتَّ قَلْنَا يُوجِبُ / الْعَمَلُ نَفْطَ لِزْمٍ تَسَاوِي الْضَّعِيفِ ٦٨  
وَالصَّحِيحِ ، فَلَا بَدْ لِالصَّحِيحِ مِنْ مَزِيَّةٍ . وَقَدْ وَجَدْتُ فِيمَا حَكَاهُ أَمَامُ  
الْحَرَمِينِ فِي الْبَرَهَانِ عَنِ الْإِسْتَاذِ أَبْنِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فُورُوكَ<sup>(٤)</sup>  
مَا يَصْرُحُ بِهِذَا التَّفْصِيلَ الَّذِي أَشَرَّتْ إِلَيْهِ فَانْهَ قَالَ<sup>(٥)</sup> فِي الْخَبْرِ  
الَّذِي تَلَقَّهُ الْأَمَةُ بِالْقَبْوِلِ قَطْعَوْ بِصَحَّتِهِ .

(١) هُوَ الْعَالَمُ الْكَبِيرُ عَبْدُ الْمُكَ�نُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ  
أَبُو الْمَعَالِيِّ رَكْنُ الدِّينِ أَعْلَمُ الْمُتَّخِرِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَانَ يَحْضُرُ  
دُرُسَّهُ أَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ لِهِ مَؤْلَفَاتٌ مِنْهَا الْبَرَهَانُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَالْمَرْسَالَةُ  
النَّظَامِيَّةُ فِي الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَانَ أَعْجَمَةً زَمَانَهُ . مَاتَ سَنَةً ٤٧٨ -  
طَبَّاتُ الشَّافِعِيِّ لِلْأَسْنَوِيِّ ١ : ٤٠٩ وَالنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٥ : ١٢١ -  
وَالْأَعْلَامُ ٤ : ٣٠٦ .

(٢) كَلْمَةُ عَلَمَاءٍ لَيْسَتْ فِي (وَ) (٣) مُقْدَمةُ شِرْحِ سَلْمٍ لِلنُّوَوِيِّ ص ٢٠

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورُوكَ ، أَصْوَلِيٌّ مُتَكَلِّمٌ أَدِيبٌ نَحْوِيٌّ وَاعْظَمُ يَقَالُ أَنَّهُ قَتَلَهُ  
مُحَمَّدُ بْنُ سِبْكَتَكِينَ سَنَةً ٤٠٦ لِقَوْلِهِ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ  
هُوَ رَسُولُ اللَّهِ الْيَوْمَ لَكُنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ .

(٥) نَقْلُ الصَّفَانِيِّ كَلَامُ أَبْنِي فُورُوكَ عَنِ الْحَافِظِ فِي تَوْضِيْحِ الْأَقْدَارِ ١ : ١٢٥

— —

ثم فصل ذلك فقال : ان اتفقا على العمل به لم يقطع بصدقه  
وحل الامر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد .

وأن تلقوه / بالقبول قوله وفعلا حكم بصدقه قطعا .

وحكى ابو النصر القشيري <sup>(١)</sup> عن القاضي ابي بكر الباقلانى <sup>(٢)</sup> انه  
بين في ((كتاب التقريب )) أن الأمة اذا اجتمعت او اجمع أقسام  
لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ  
على أن الخبر صدق - كان ذلك دليلا على الصدق . قال  
أبو نصر وحكى امام الحرمين عن القاضي أن تلقى الامة لا يقتضى  
القطع بالصدق .

ولمل هذا فيما اذا تلقته بالقبول ، ولكن لم يحصل اجماع  
على تصديق الخبر فهذا وجه الجمع بين كلام القاضي .

وجزم القاضي ابو نصر عبد الوهاب المالكي في ((كتاب الملخص)) / هـ ٤٠١ .  
بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول . قال : وانما اختلفوا فيما اذا اجمعوا  
على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته ام لا ؟  
على قولين :

قال : وكذلك اذا عمل بموجبه أكثر الصحابة - رضي الله عنهم -  
عنهم - وأنكروا على من عدل عنه فهو يدل على صحته وقيام  
الحججة به ؟

ذهب الجمهور الى أنه لا يكون صحيحا بذلك .

- (١) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعى ابو نصر فقيه  
أصولى مفسر أديب ناشر ناظم من شيوخه امام الحرمين - مات سنة ٥١٤  
هدية المارفرين ١:٥٩٥ وطبقات الاسنوى ٢:٣٠٢ ومعجم المؤلفين ٥:٢٠٧
- (٢) هو الامام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثقة  
البغدادى المعروف بالباقلانى ابو بكر متكلم على مذهب الاشعرى لـه  
مؤلفات منها : تمہید الاولى وتلخيص الدلائل . مات سنة ٤٠٣ والنجوم  
الظاهرة ٤ : ٢٣٤ .

(٣)

وذهب عيسى بن أبىان <sup>(١)</sup> الى أنه يدل على صحته ( انتهى )  
قول الشيخ محي الدين النووي : (( خالف ابن الصلاح  
المحققون والآخرون )) . غيره متوجهه .

بل تعمقى شعبينا شيخ الاسلام فى محسن الاصطلاح <sup>(٢)</sup>  
فقال : (( هذا منع فقد نقل البعض الحفاظ المتأخرین عن جمع  
من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعنون بصحبة  
الحدث الذى تلقته الأمة بالقبول )) .

قلت : وكأنه عنى بهذه الشيخ تقدى الدين ابن تيمية <sup>(٣)</sup> قانى  
رأيت فيما حكااه عنه بعض ثقات / أصحابه <sup>(٤)</sup> ما ملخصه : الخبر ٦٩  
اذا تلقته الأمة بالقبول تصدقها له وعملاً بموجبه أفاد / العلم عند  
جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذى ذكره جمهور السعدين  
في أصول الفقه كشمش الأئمة السرخسى . وغيره من الحنفية  
والقاضى عبد الوهاب وأمثاله من المالكية .

(١) عيسى بن أبىان بن صدقة ابو موسى قانى من كبار الحنفية كان سريما  
بانقاد الحكم عينا له مؤلفات منها ( اثبات القياس ) و ( اجتهاد الرأى )  
الاعلام ٥ : ٢٨٣ و تاريخ بغداد ١١ : ١٥٢ .

(٢) محسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١ .

(٣) هو الشيخ الامام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر  
البارك شيخ الاسلام علم الزهاد نادرة عصره تقدى الدين ابو العباس  
احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الحرانى  
احد الاعلام بلفت مؤلفاته ثلاثة مجلد منها الفتاوی والمنهج . توفي  
سنة ٢٢٨ تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٩٦ ، والنجم الزاهر ٩ : ٢٢١  
والاعلام ١ : ١٤١ .

(٤) لعلم الامام ابن القيم فانه نقل في الصواعق المرسلة ص ٤٨١ - ٤٨٢  
عن شيخ الاسلام ابن تيمية ما لخصه الحافظ هنا ، وانظر فتاوى ٠٠ =

— — —

والشيخ ابن حامد الاسفرايني <sup>(١)</sup> والقاضى ابن الطيب الطبرى <sup>(٢)</sup>  
 والشيخ أبى اسحاق الشيرازي <sup>(٣)</sup> وسليم الرازى <sup>(٤)</sup> وأمثالهم  
 من الشافعية .

— ابن تيمية ١٨ : ٤٠ ، ٤٨ ، ٤٩ ، وتفسيرات ابن  
 تيمية ص ١٩ .

(٥) محمد بن احمد بن ابن بكر السرخسى وشمس الأئمة ، متكلم فقيه أصولى  
 مناظر من طبة المجتهدین فى المسائل من آثاره المبسوط . مات  
 سنة ٤٨٣ كشف الظنون ٢ : ١٥٨٠ والاعلام ٦ : ٢٠٨ .  
 .....

(٦) هو العلامة احمد بن محمد بن احمد الاسفرايني من اعلام الشافعية  
 ألف كتابا منها مطول فى اصول الفقه وختصر فى الفقه سماه  
 (الرونقى ) توفي سنة ٤٠٦ طبقات الائنسوى ١ : ٥٨ وتهذيب  
 الاسماء واللغات للنبوى ٢ : ٢٠٨ والاعلام ١ : ٢٠٣ .

(٧) هو العلامة طاهر بن عبد الله بن عمر الطبرى فقيه أصولى جدللى  
 من آثاره شرح مختصر المزنى فى الفقه الشافعى مات سنة ٤٥٠ —  
 تهذيب الاسماء واللغات ٢ : ٢٤٧ وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٥ : ٥  
 ومجمجم المؤلفين ٥ : ٣٧ .

(٨) هو العلامة ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازي الشافعى  
 كان مناظرا وفتى الامامة فى عصره اشتهر بقوه الحجة فى الجدل  
 والمناظرة له تصانيف كثيرة منها المذهب فى الفقه والتبيرون فى اصول  
 الشافعية مات سنة ٤٧٦ — طبقات الشافعية للسبكي ٤ : ٢١٥ —  
 والاعلام ١ : ٤٤ .

(٩) هو سليم بن ايوب الرازى فقيه شافعى له مؤلفات منها غريب الحديث  
 والاشارة كتبته ابو الفتح مات سنة ٤٤٢ وطبقات الشافعية للائنسوى  
 ١ : ١٢٦ والاعلام ٣ : ٦٢ .

— — —

وأبي عبد الله بن حامد (١) والقاضى أبى يعلى (٢) وأبى الخطاب (٣)  
وفيهم من الخبرية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم  
كأبى اسحاق الاسفرايني (٤) وأبى بكر بن فورك وأبى مصطفى  
التميمى وأبى ~~السعانى~~ (٥) وأبى هاشم

(١) هو امام الخبرية في زمانه ومدرسه ومقتنيه : الحسن بن حامد بن على  
ابن مروان البغدادى له مصنفات في العلوم المختلفة منها : الجامع  
في الفقه الخذلاني نحو من أربعين جزءاً مات سنة ٤٠٣ من تلاميذه  
القاضى أبى يعلى طبقات الخنبلة ٢ : ١٢١ والنجم الزاهرة ٤: ٢٣٢  
والبداية والنهاية ١١ : ٣٤٩

(٢) هو العلامة : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القراء أبو يعلى عالم  
عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون له تصانيف كثيرة منها الإيمان  
والعدة والكافية في أصول الفقه مات سنة ٤٥٨ طبقات الخنبلة ٢ : ١٩٣  
وتاريخ بغداد ٢ : ٢٥٦ والإعلام ٦ : ٣٣١

(٣) هو محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذانى أبو الخطاب امام الخبرية  
في عصره له مؤلفات منها «التمهيد» (وعقيدة اهل الاثر) وله استغال  
بالادب مات سنة ٤١٥ طبقات الخنبلة لابن أبى يعلى ٢: ٢٥٨ والنجم  
الزاهرة ٥ : ٢١٢ والإعلام ٦ : ١٧٨

(٤) هو العلامة : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الاصنفى الملقب  
((بركن الدين )) له كتاب الجامع في اصول الدين في خمس مجلدات  
ورسالة في اصول الفقه مات سنة ٤١٨ طبقات الاسنوى ١: ٥٩ والإعلام  
١: ٩٩ وانظر البرهان ص ١٦٣ حيث قال ابو اسحاق أن المستفيض  
يفيد العلم النظري .

(٥) هو الحافظ البارع العلامة تاج الاسلام ابو سعد عبد الكريم بن تاج الاسلام  
محمد بن ابى المظفر منصور التميمى السمعانى صاحب التصانيف منها :  
الدليل على تاريخ بغداد مات سنة ٥٦٢ تذكرة الحفاظ ٤ : ١٣١٦  
النجم الزاهرة ٥ : ٥٦٣

— — —

الجائي (١) وأبي عبد الله البصري (٢) قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله السعى علوم الحديث - فذكر ذلك استنبطاً وافق فيه هؤلاء الأئمة وخالقه في ذلك من ظن أن الجمورو على خلاف قوله لكنه لم يقف إلا على تصانيف من خالق في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والفرزالي (٣) وأبن عقيل (٤) وغيرهم ، لأن هؤلاء يقولون أنه لا يفيد العلم مطلقاً وعدهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده . والأئمة إذا عملت بموجبه فلوجب العمل بالظن عليهم وأنه لا يمكن جزم الأئمة بصدقه في الباطن ، لأن هذا جزم بلا علم .

والجواب : أن اجماع الأئمة معصوم عن الخطأ في الباطن . . .  
وأجمعوا على تصديق الخبر كاجماعهم على وجوب العمل به  
والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كذلك بـ  
أو غالط ففي جميعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه

(١) هو أحد رؤساء المعتزلة : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم واليه تنسب الهاشمية من المعتزلة مات سنة ٣٢١ تاريخ بغداد ١١٥٥ البداية والنهاية ١١٧٦ .

(٢) هو الحسين بن عبد الله البصري المعتزلي متكلم له مؤلفات كثيرة مات سنة ٣٦٢ مجم المؤلفين ٤ : ١٩ .

(٣) هو محمد بن محمد الفرزالي الطوسي (نسبة إلى بقعة طوس بخراسان)  
فيسوف تصوف له نحو مائتي مصنف منها الأحياء ومقاصد الفلسفة مات سنة ٥٠٥ السبكي طبقات الشافعية ١٩١ : ٦ والعلام ٧ : ٢٤٧ .

(٤) هو شيخ الخنابلة في وقته ببغداد على بن عقيل بن محمد أبو الرضا  
صاحب الفنون وغيرها من التصانيف المفيدة مات سنة ١٣٥ ابن كثير  
البداية والنهاية ١٢ : ١٨٤ وطبقات الخنابلة لابن أبي يملى

— — —

بمجرده الكذب والخطأ ومحضهما إلى / أهل التواتر ينتفخون ر ٤٥ ب  
الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا فرق (انتهى كلامه<sup>(١)</sup>)

وأصرح من رأيت كلامه في ذلك من نقل الشيخ تقى الدين عنه  
ذلك فيما نحن بصدده - الاستاذ ابو اسحاق الاسفارائيني فانه قال :  
((أهل المصنعة مجتمعون على أن الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان  
مقطوع بها عن / صاحب الشرع وان حصل الخلاف في بعضها فذلك  
خلاف في طرقها وكثرة روايتها<sup>(٢)</sup> )) .  
كانه يشير بذلك الى ما نقدمه بعض الحفاظ .  
وقد احتزز ابن الصلاح عنده .

وأما قول الشيخ محى الدين : ((لا يفيد الملم الا ان تواتر))  
فمضقوض بأشياء :

١ - احداها : الخبر المحفوظ بالقرائن يفيد العلم النظري / من  
صرح به امام الحرمين<sup>(٣)</sup> والفرزالي<sup>(٤)</sup> والرازي<sup>(٥)</sup> ،  
والسيف الاممي<sup>(٦)</sup> وابن

(١) أشار الى هذا في نزهة النظر ص ٢٧ نشر المكتبة العلمية بالمدينة .  
(٢)

(٣) انظر المنхول ص ٢٤٠ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن الحسين التميمي البكري الشافعى المعروف  
بالفارخر الرازي مفسر متكلم فقيه اصولى حكيم أديب مات سنة ٦٠٦ طبقات  
الشافعية للأستاذى ٢ : ٢٦٠ وشذرات الذهب لابن العطاء ٥: ٢١  
والنجوم الزاهرة ٦ : ١٩٧ .

(٥) الاحكام في اصول الاحكام للأدمى ٢: ٣٧ وهو على بن ابي علي بن محمد  
بن سالم الشنبلبي الحنبلي ثم الشافعى فقيه اصولى متكلم منطقى حكيم له  
مؤلفات منها احكام الاحكام في اصول مات ٦٣١ طبقات الشافعية للأستاذى  
١: ١٣٢ ابن كثير البداية والنهاية ١٣ : ١٤٠ .

ال حاجب (١) ومن تبعه ..

٢ - ثانية : الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتصدر في هذا الشأن .

ومن ذهب إلى هذا الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني (٢)  
والاستاذ ابو منصور التميمي والاستاذ ابو بكر بن فورك (٣)

وقال الابياري (٤) شارح البرهان - بعد أن حکى عن اسما الحرميين أنه ضعف هذه المقالة : ((بأن المعرف واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا بل قصاره غلبة المظن لغلبة الأسناد )) .  
أراد أن النظر في أحوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك ومال إليه الفزالي . و اذا قلنا أنه يفيد العلم فهو نظرى لا هرورى وبالغ ابو منصور التميمي في الرد على من أبن ذلك فقال :  
المستفيض وهو الحديث الذى له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر - يوجب العلم المكتسب ولا غيرة بمخالفة أهل الاوهاء  
في ذلك .

٣ - ثالثها : ما قدمنا / نقله عن الأئمة في الخبر اذا تلقته الأمة بالقبول . ولا شك أن اجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى في افاده العلم من القرائن المحتفظة ومن مجرد كثرة الطرق .

(١) هو العلامة : عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كوفي الأصل من تصانيفه ( الكافية في النحو ) ومتهم السول ومحتصره في الأصول مات سنة ٦٤٦ شذرات الذهب ٥: ٢٣٤ و الأعلام ٤: ٣٢٤ ، و انظر كلام ابن الحاجب ٢: ٥٥ حاشية السعد على شرح العند للمنتهى الأصلى .

(٢) جمع الجواجم وشرحه للمحلبي مع حاشية البناني ٢: ١٣٠ .

(٣) في كل النسخ الأنباري بالفنون والباء وهو خطأ والابياري صاحب الترجمة هو على بن اسماعيل بن على بن حسن بن عطيه ( شمس الدين أبوالحسن فقيه أصولي متكلم ) من تصانيفه شرح البرهان مات سنة ٦١٦ معجم المؤلفين ٧: ٣٢ .

ئيمم بعد تقرير ذلك كله جميما لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه<sup>(١)</sup>  
أن هذه الأشياء تفيد العلم القطعى كما يفيده الخبر المتواتر  
لأن المتواتر يفيد العلم الضرورى الذى لا يقبل التشكيك وما عداه  
ما ذكر يفيد العلم النظري الذى يقبل التشكيك ، ولهذا تخلفت  
أفاده العلم عن الأحاديث التى عللت فى الصحيحين – والله أعلم –

وقد ثق تقرير هذا فقول ابن الصلاح ((والعلم اليقيني النظري  
حاصل به )) لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا  
المقام .

(١) لكن من تقدم ابن الصلاح قد قال : انه يفيد المعلم اليقيني كما نقل  
الحافظ نفسه عن ابي اسحاق الاسفرايني انه قال : ((أهـل  
المصنعة مجتمعون على أن الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع  
بها عن صاحب الشيع )) انظر ص وكذا ما نقله عن شيخه البليغيني  
انه نقل عن بعض المتأخرین عن جمـع من الشافعية والمالكية والحنفية  
والحنابلة أنـهم يقطعون بـصـحة الحديث الذي تلقـته الـأـمـةـ بالـقـبـولـ))  
وكذا في الكلام الذي لخصه عن ابن تيمية فـاـنـهـ قـالـ فـيـ خـالـلـهـ فـهـذـاـ  
يفـيدـ المـلـمـ اليـقـيـنـيـ انـظـرـ الصـوـاعـقـ المـوـسـلـةـ صـ ٤٨٢ـ

٢) ما بين القوسين سقط من ب

## ١٣ - قوله ع (١) :

(( ما ادعاه من أن ما أخرجه الشیخان مقطوع بصحته قد سبقه اليه ابو الفضل بن طاهر (٢) وابو نصر بن يوسف (٣) )) .

أقول : اراد الشیخ بذلك هذین الرجلین کونهما من أهل الحديث والا فقد تقدمنا من کلام جماعة من أئمة الأصول موافقته على ذلك وهم قبل ابن الصلاح .

نعم وسبق ابن طاهر الى القول بذلك جماعة من المحدثین  
کلبیں بکر الجوزی وابن عبد الله الحمیدی / بل نقله ابن تیمیة (٤)  
ومن ادب  
کما تقدم عن أهل الحديث قاطبستہ .

## ١٤ - قوله ع (٥) :

(( ان ما استثناء من الموضع قد أجاب العلماء عنها ومع ذلك  
ليست يسيرة بل هي كثیرة جمعتها مع الجواب عنها في تصنيف )) .

أقول : كان مسودة هذا التصنيف ضاعت (٦) وقد طال  
بحث عنها وسؤالی من الشیخ أن يخرجها لي فلم أظفر بها ه ثم  
حكى والده / أنه ضاع منها كراسات أولان فكان ذلك سبب اهتمالها  
وعدم انتشارها .

قلت : وينبغي الاعتناء بمقاصد ما لعلها اشتغلت عليه .

(٦) فأقول : اولاً اعتراض الشیخ على ابن الصلاح استثناء الموضع  
اليسيرة بأنها ليست يسيرة بل كثیرة وكونه قد جمعها وأجاب عنها -  
لایمنع استثناؤها .

(١) ، (٥) التقييد والإيضاح ص ٤١ ه ٤٢ . وقد سقط الرمزان الى العراقي  
من كل النسخ .

(٢) انظر شروط الأئمة المستقلة بين طاهر ص ١٣

(٣) هو عبد الرحيم بن عبد الخالق بن احمد اليوسفی روى عن ابن بیان  
وجماعة وكان خیاطا . توفي سنة ٥٧٤ هـ شذرات الذهب لابن العساکر

أما كونها ليست بسيرة فهذا أمر نسبي ٠ نعم هي  
بالنسبة إلى ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جداً ٠

واما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها ، لأن  
من تعمقها من جملة من ينسب إليه الاجماع على التلقي ٠

<sup>(١)</sup> فالموانع المذكورة متخلفة عن التلقي في حين استثناؤها  
وقد اعني أبو الحسن الدارقطني بتبع ما فيها من الأحاديث  
المعللة فزادت على المائتين ٠ ولابن سعood الدمشقي نفس  
اطرافق انتقاداً عليها ٠ ولابن الفضل بن عمار تصنيف لطيف  
في ذلك وفي كتاب التقييد لأبي علي الجياني جملة من ذلك ٠

والكلام على هذه الانتقادات من حيث التفصيل من وجوهه :  
 منها : ما هو مندفع بالكلية ٠

ومنها : ما قد يندفع منها : الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث  
إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه  
فاحتمال كون هذا التقة غلط - ظن مجرد وغایتها أنها زيادة ثقة / ر ٤٢ / ٤٢  
فليس فيها مخافة لـ رواه الأحـفـظـ وـ لـ أـكـثـرـ فـهـىـ مـقـبـولـةـ ٠

..... ٤ : ٤٨ وانظر التقييد والإضاح ص ٤١ ٠

(٤) انظر مجموع الفتاوی لـ ابن تیمیة المجلد ١٨ : ١٢ ٠

(٦) كلمة ضاعت سقطت من ب ٠

(٧) فـىـ هـ لـ عـرـفـ ٠

(١) فـىـ اـطـلـاقـ هـذـاـ الـاسـتـثـنـاءـ نـظـرـ وـالـصـوـابـ فـىـ نـظـرـيـ التـفـصـيلـ :  
فـإـذـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ الـمـنـقـدـ فـىـ الـكـاتـبـينـ لـيـسـ إـلـاـ اـسـنـادـ وـاحـدـ وـتـوـجـهـ  
إـلـيـهـ النـقـدـ فـانـهـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ التـلـقـيـ بـالـقـبـولـ ٠

وـانـ كـانـ لـهـ طـرـيقـ أـوـ طـرـقـ أـخـرىـ فـىـ الصـحـيـحـينـ أـوـ أـحـدـهـاـ وـسـلـمـتـ  
مـنـ النـقـدـ فـانـهـ دـاخـلـ فـيـماـ تـلـقـيـ بـالـقـبـولـ وـمـقـطـوـعـ بـصـحـتـهـ كـسـائـرـ أـحـادـيـثـ  
الـصـحـيـحـينـ سـوـاـ بـسـوـاـ ٠

٢ - وضمنها : الحديث المروي من حديث تابعى مشهور عن صحابى  
سمح منه . فيجعل بكونه روى عنه بواسطة كالذى يروى عن  
سعيد المقبرى / عن أبي هريرة - رضى الله عنه - . هـ ٤٢ : ب  
ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .  
وأن مثل هذا لامانع أن يكون التابعى سمعه بواسطة ثم سمعه  
بسعدون ذلك الواسطة .

ويتحقق بهذا ما يرويه التابع عن صحابي ، فيروى من روايته عن صحابي آخر ، فان هذا يكون سمعه منهما فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا .

كما قال علي بن المديني في حديث رواه عاصم<sup>(١)</sup> عن أبي قلابسه<sup>(٢)</sup> عن أبي الأشعث<sup>(٣)</sup> عن شداد بن أوس<sup>(٤)</sup>

(١) هو عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة  
مات سنة ١٤٢ الكاشف ٢ : ٤٩ والتقريب ١ : ٣٨٤ .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجعوبي البصري ثقة فاضل كثير الرسائل  
فيه نصب يسيير مات سنة ٤١٠ ج ٤١٧ تقریب ١ : ٤١٧ والكافش

(٣) هو شراحيل بن آده - بالمد وتحقيق الدال أبو الاشعث الصهانى  
ثقة من الثانية / بفتح م٤ تقریب ١ : ٣٤٨ والكافش ٢ :

(٤) شداد بن أوس بن ثابت الانصاري ابو يعلى صحابي / ع مات سنة  
٥٨ تقریب ١ : ٣٤٧ والکافش ٢ :

والحافظ لم يذكر نص الحديث الذى أشار اليه وهو حدیث : ((أفطر الحاجم والمحجوم )) رواه حم ٤ : ١٢٤ والدارمى ٣٤٧ : ١  
كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن عاصم عن ابى قلابة به وانظر  
تحفة الاشراف ٤ : ١٤٢ ، وقد أشار الى الاختلاف على ابى قلابة  
ونسبه الى ابى داود والنمسائى .

رواہ / یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابه عن ابی اسماه<sup>(۱)</sup> ب ۸۶  
عن ثوبان<sup>(۲)</sup> - رضی اللہ تعالیٰ عنہ .

قال قمَا أری الحدیثین الا صحیحین<sup>(۳)</sup> ، لاماکان ان یکون  
أبو قلابة سمعه من کل منہما .

قلت : هذا انما یطرد حيث یحصل الاستواء في الفبسط  
والاتقان .

۳ - و منها : / ما یشير صاحب الصحيح الى علته كحدیث یرویه  
سندا ثم یشير الى أنه یروی مرسلا فذلك معتبر منه الى  
ترجیح روایة من أسنده على من أرسله .

۴ - ومنها : ما تكون علته موجوحة بالنسبة الى صحته كالحدیث  
الذی یرویه ثقات متصلا ویخالف فهم ثقة فیرویه منقطعاً او  
یرویه ثقة متصلا ویرویه ضعیف<sup>(۴)</sup> منقطعاً .

(۱) هو عمرو بن مرشد ابو اسماه الرحیی - بفتح الحاء - الدمشقی ثقة من  
الثالثة مات في خلافة عبد الملك / بخ م ۴ . تقرب ۲ : ۷۸ والكافش  
٣٤٢ : ۲

(۲) ثیوان مولی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم - عنه ابو اسماه (الرحیی)  
وخلد بن معدان وخلق توفی سنة ۵۴/۴ م کافش ۱۲۵: ۱ -

والاصابة ۱ : ۲۰۵  
والحدیث المشار اليه هو ايضا ((افظر الحاجم والمحجوم)) رواه د ۸ -  
كتاب الصوم ۲۸ - باب فی الصائم يتحجم حدیث ۲۳۶۷ و حم ۲۲۷: ۵  
۲۸۳ د ۱ ۳۴۷: ۱ وجہ ۷ - كتاب الصيام ۱۸ - باب ما جاء فی  
الحجامة للصائم كلهم من طريق یحیی بن ابی کثیر به وانظر تحفة  
الاشراف ۲ : ۱۳۷ حدیث ۱۱۰: ۴

(۳) قال الترمذی بعد أن روى الحدیث باسناده عن رافع بن خدیج مرفوعا  
وذكر عن احمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حدیث  
رافع بن خدیج و ذكر عن علی بن الحدیثی أنه قال أصح شيء في هذا  
الباب حدیث ثیوان و شداد بن أوس لأن یحیی بن ابی ~~کثیر~~ ~~کثیر~~ ابی  
قلابة الحدیثین جمیعا حدیث ثیوان و حدیث شداد بن أوس )) الترمذی ۱۳۶: ۳  
۰ (۴) من و وفی هـ و ب ثقة وهو خطأ .

— —

مسألة التحليل بالانقطاع وعدم اللحاق <sup>(١)</sup> قل أن تقع في البخاري  
 بخصوصه لأنه معلوم أن مدحه عدم الاكتفاء في الاسناد المعنون  
 بمجرد امكان اللقاء فإذا اعتبرت هذه الامور من <sup>(٢)</sup> جملة الاحاديث التي انتقدت  
 عليهم لم يق بعد ذلك ما انتقد عليهم سوى مواضع يسيرة جدا ومن  
 أراد حقيقة ذلك فليطالع / المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخاري ر ٤٢ / ب  
 ه ٤٣ / أ  
 فقد بينت فيها ذلك بيانا شافيا - بحمد الله تعالى -

١٥ - قوله :

((وَمَا اشترطَهُ الْمُصْنَفُ مِنِ الْمُقَابَلَةِ بِأَصْوَلٍ مُتَعَدِّدَةِ - قَدْ  
 خَالَفَهُ فِيهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينِ <sup>(٤)</sup> - ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ كَلَمَ أَبْنَى  
 الصَّالِحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا يَدْلِي عَلَى عَدْمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>)) .

أقول : ليس بين كلاميه مناقضة . بل كلامه هنا مبني على ما  
ذهب إليه من عدم الاستقلال بآياته الصحيح بمجرد اعتبار  
 الأسانيد ، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من اسناد إلا وتجده فيه  
 خللا ، فقضية ذلك أن لا يعتمد على أحد هما بل يعتمد على مجموع  
 ما تتفق عليه الأصول المتعددة ، ليحصل بذلك جبر الخليل الواقع  
 في أثناء الأسانيد .

وأما قوله في الموضع الآخر <sup>(٦)</sup> ينبغي أن تصح أصلك بمقدمة أصول  
 فلا ينافي قوله المقدم ، لأن هذه العبارة تستعمل في السالم  
 أيضا - والله أعلم .

(١) يزيد باللحاق المقصى <sup>(٢)</sup> هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب في

(٣) انظر ص ٣٤٧ - ٣٤٨ من مقدمة الفتح .

(٤) قال محي الدين : وإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزاء التقييد  
 والإيساح ص ٤٣ .

(٥) التقييد والإيساح ص ٤٣ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢ .

## النوع الثاني

## الحسين

٣٢ - قوله (ص) :

( قال الخطابي<sup>(١)</sup> الخ )

نازعه الشیخ تقى الدین ابن تیمیة فقال :

( انما هذا اصطلاح : للترمذی ، وغير الترمذی من أهل الحديث ٤٦  
ليس عندهم الا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عسین  
درجة الصحيح ، ثم قد يكون متروكا وهو أن يكون رواية متهماً أو كثير  
الغلط ، وقد يكون حسناً لأن لا يتهم بالكذب ، قال : وهذا معنى  
قول احمد العمل بالضعف أولى من القياس .

قال : وهذا كضعف المريض فقد يكون ضعفه قاطعاً فيكون صاحب  
فراش عطاءياه من الثالث ، وقد يكون ضعف غير قاطع له فيكون عطاوه  
من رأس المال بوجع الضرس والعين . ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> ٤٣٥ / ب

انتهى .

(١) هو الامام العلامة المفید المحدث الرحیل ابو سليمان حمد بن محمد  
ابن ابراهیم بن خطاب البستی الخطابی صاحب التصانیف من تصانیفه  
(معالم السنن) فی شرح سنن ابی داود ماتسنه ٣٨٨ . تذکرہ  
الحافظ ٣ / ١٠١٨ والنجوم الزاهرة ٤ / ٩٩ ( وصحیح المؤلفین ٢ / ٦٦ )  
وکلام ابن الصلاح (روینا عن ابو سليمان الخطابی رحمة الله انة قال  
بعد حکایته ان الحديث عند أهله ينقسم الى الاقسام الثلاثة  
التي قدمنا ذكرها ) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦

(٢) المجلد الثامن عشر من فتاوى ابن تیمیة ص ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ٢٥ . قسم الحديث

ويؤيد قوله البهبهقى<sup>(١)</sup> - في رسالته إلى ابن محمد الجويني<sup>(٢)</sup> - : ((الآحاديث المروية ثلاثة أنواع :

١ - نوع اتفق أهل العلم على صحته .

٢ - نوع اتفقا على ضعفه .

٣ - نوع اختلفوا في / ثبوته ببعضهم صحيحه وببعضهم يضعفه روا :  
لعلة تظهر له بها اما<sup>(٣)</sup> ان يكون خفيت العلة على مسن  
صحيحه ، و ما ان يكون لا يراها معتبرة فادحة<sup>(٤)</sup> .

قلت : وابو الحسن ابن القطان<sup>(٥)</sup> في الوهم والإيمام يصر نوع الحسن على هذا كاما سيائى / البحث فيه في قول المصنف ب ٨٨  
ان الحسن يحتاج به<sup>(٦)</sup> .

٣٣ - قوله ص :

(( وكأن التردد ذكر أحد نوع الحسن وذكر الخطاب النوع الآخر مقترا كل واحد منها على ما رأى آنذاك يشكل ٠٠٠ الخ ))

(١) الامام الحافظ العلامة ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البهبهقى صاحب التصانيف منها ( الاساء والصفات ) ( والسنن الكبرى ) مات ٤٥٨ تذكرة الحفاظ ٣ : ١١٣٤ وطبقات الشافعية للأستاذى ١٩٨١ والنجوم الزاهرة ٥ : ٢٢ .

(٢) هو الامم العلامة عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ابو محمد من علماء التفسير والفقه واللغة وهو والد امام الحرمين له مؤلفات منها ( اثبات الاستواء ) والتفسير الكبير ( والتبصرة والتذكرة في الفقه ) مات سنة ٤٣٨ طبقات الأستاذى ١ : ٣٣٨ واعلام ٤ : ٢٩٠ .

(٣) كلمة اما ليست في كل النسخ وفي هاش (ه) (( ظاما )) .

(٤) المجلد الاول من مجموع الرسائل المنوية ص ٢٨٢ .

(٥) هو الحافظ العلامة الناقد ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى ابن ابراهيم الحميري الكتائبي الفاسى له مصنفات منها ( بيان الوهم والايام الواقعين في كتاب الاحكام ) لعبد الحق الاشبيلي . مات سنة ٦٢٨ تذكرة الحناظ ٤ : ١٤٠٢ واعلام ٥ : ١٥٢ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨ .

اقول : بين الخطابي والترمذى في ذلك فرق ، وذلك ان الخطابي قصد تعریف الانواع الثلاثة عند اهل الحديث ، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف .  
واما الذى سكت عنه وهو : حديث المستور اذا اتي من غير وجہه فانما سكت عنه لائنه ليس عنده من قبل الحسن .

فقد صرخ بأن رواية المجهول من قسم الضعيف <sup>١</sup> واطلق ذلك ولم يفصل ، والمستور (١) قسم من المجهول (٢)

واما الترمذى ، فلم يقصد التعریف بالأنواع المذكورة عنه أهل الحديث بدلليل انه لم يحرف بالصحيح ولا بالضعف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا / بل المعروف به <sup>٧٥</sup> عنده وهو حديث المستور على ما فيه المصنف - لا يعده كثير من أهل الحديث من قبل الحسن <sup>٣</sup> وليس هو في التحقيق عند الترمذى مقصرا على رواية المستور ، بل يشترك / معه الضعف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والدلل اذا ععن وما في اسناده انقطاع خفيف .  
فكل ذلك عنده من قبل الحسن بالشروط الثلاثة وهي :

- ١- لأن تكون فيهم من يفهم (٤) بالذنب
- ٢- ولا يكون الاسناد شاذًا
- ٣- وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فماعد (٥)
- وليس كلها في المرتبة على حد سواء ، بل بعضها يقوى من بعض

(١) المستور من روى عنه اكثر من واحد ولم يوْلف

(٢) والمجهول : من لم يرو عنه غير واحد ولم يوْلف . تقریب ٥:١

(٣) نقل الصنعاني هذا النص من قول الحافظ : اقول : بين الخطابي والترمذى

فرق الى هنا توضیح الافکار ١٦٧:١

(٤) في هـ من لا يفهم وهو خطأ .

(٥) انظر هذه الشروط في كتاب الحل ٧٥٨:٥ من الجامع للترمذى .

**ANSWER** **ANSWER**

وما يقوى / هذا ويعرضه أنه لم يتعرض لشروطية اتصال  
الاسناد أصلا ، بل أطلق ذلك ، فلهذا وصف كثيرا من الأحاديث  
المقطعة بكتابها حسانا .

ولنذكر لكل نوع من ذلك مثلاً من كلامه ، يؤيد ما قلناه  
فاماً أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من روایة المستور فكثيرة لا تحتاج  
إلى الاطماع بها ، وإنما نذكر أمثلة لما زدناه على ما عند  
المصنف - رحمة الله - .

فمن أصله ما وصفه بالحسن وهو من رواية التصعيف السئي  
الحفظ صا رواه من طريق شعبية عن عاصم بن عبد الله (١)  
عن عبد الله بن عامر بن رسيعة (٢) عن أبيه (٣) قال :  
(( ان امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - أرضيت من نفسك وما لك به نعلين ؟  
قالت نعم ، قال : فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال الترمذى هذا حديث حسن (٤) ))

(١) عاصم بن عبید الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدوى المدنى ضعيف  
من الرابعة صات فى أول خلاقة بني العباس سنة ١٣٢ / عن د ت سى ق  
تقریب ١ : ٣٨٤

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدنى وثقة الفجلى مات سنة بضعة  
ثمانين / ع تقریب ١ : ٤٢٥ والكافش ٢ : ٩٩ .

(٣) هو عامر بن ربيعة العتزي حليف آل الخطاب من البداريين أسلم قدماً وهاجر مات ليالي قتل عثمان . الكاشف ٢ : ٤٥ والاصابة ٢ : ٢٤٠

(٤) ت ٩ - كتاب النكاح ٢٢ - حديث ١١١٣ ، لكن قال الترمذى :  
 حديث حسن صحيح فلم يقتصر على وصفه بالحسن وجدته كذلك فى عدد  
 من نسخ الترمذى والنظر الترمذى ط الفجر الجديد - حسن ٤ : ٧١  
 والمهندية ١ : ١٥٢ والترمذى مع تحفة الأخودى ٤ : ٢٥٠ وانظر  
 تحفة الأشرف ٤ : ٢٢ فانه نقل عن الترمذى أنه قال : حسن صحيح .

— —

وفي الباب عن عمر (١) وأبي هريرة (٢) وعائشة (٣) وأبي  
حدود (٤) - رضي الله عنهم -

(١) في د ٦ - كتاب النكاح ٢٩ - باب الصداق حديث ٢١٠٦  
ت ٩ - كتاب النكاح حديث ١١١٤ «ن ٦ : ٩٦ - جه ٩ -  
كتاب النكاح ١٨٨٧ «د ٢ : ٦٥ حديث ٢٢٠٦ «ح ١ : ٤٨  
ولفظه قال عمر : لاتخالفوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة  
في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولًا لكم وأحقكم بها محمد - صلى الله  
وسلم - ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أثثـر  
من اثنى عشرة أوقية ٢٠٠٠

(٢) حديث أبي هريرة في م ١٦ - كتاب النكاح ١٢ - باب ندب النظر  
إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها حديث ٧٥ ومنه : (( جاء  
رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن تزوجت امرأة  
من الانصار ٠٠٠ قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق  
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - على أربع أواق ؟ كأنما تتحتون  
الفضة من عرض الجبل ٠٠٠ ))

(٣) حديث عائشة في ح ٦ : ٨٢ ، ١٤٥ بلفظ : (( ان أعظم  
النكاح بركة أيسوه مؤنة ))

(٤) حديث أبي حدود في ح ٣ : ٤٤٨ ولفظه :  
(( عن أبي حدود الأسلمي انه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -  
يستفتية في مهر امرأة فقال كم أمهورتها ؟ قال : مائة درهم  
قال : لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتكم ))

وذكر جماعة غيرهم . وعاصر بن عبيد الله قد ضعفه الجمهو ووصفوه بسوء<sup>١</sup>  
الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبية الرواية عنه .

وقد حسن الترمذى / حدیث / هذا مجیئه من غير وجه كما  
شترط - والله اعلم - .

( ٢ ) ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف الموصوف  
بالفلط والخطأ ما اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن مجالد عن  
ابن الوداك<sup>(٢)</sup> عن ابن سعيد - رضى الله عنه - قال :  
كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : " انه ليتيم " ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اهريقوه " .

قال : هذا حدیث حسن .

قلت : ومجالد ضعفه جماعة ووصفوه بالفلط والخطأ وانما وصفه

( ١ ) عيسى بن يونيسي بن ابي اسحاق السباعي - بفتح المهمطة  
وكسر الموحدة اخوا اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطًا ثقة مأمون  
من الثامنة مات سنة ١٨٢ / ٤

تقريب ( ٢ : ١٠٣ ) ، الكافش ( ٢ : ٣٧٣ ) .

( ٢ ) مجالد - بضم اوله وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الهمدانى  
بسکون الميم - ابو عمرو الكوفي ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره  
من صفار السادسة مات سنة ١٤٤ / ٤

تقريب ( ٢ : ٢٢٩ ) ، تهذيب التهذيب ( ٠ : ٣٩١ ) .

( ٣ ) هو جبر بن نوف - بفتح النون وآخره فاء - الهمدانى البكاللى  
بكسر الموحدة وتخفيف الكاف كوفي صدوق يheim من الرابعة  
مدت سق .

تقريب ( ١ : ١٢٥ ) ، الكافش ( ١ : ١٧٩ ) وقال : ثقة .

( ٤ ) ١٢ - كتاب البيوع ٣٢ - باب ماجا في نهي المسلم ان يدفع  
الضرر الى الذم بييعها حدیث ١٢٦٢ وقال الترمذى عقبه  
حسن صحيح وهذا في النسخة التي حققها محمد فؤاد عبد  
الباقي والنسخة التي حققها الدعا ( ٢ : ٥٥٤ ) ، اما النسخة  
التي مع تحفة الا هوذى ط السلفية وكذا تحفة الاشراف فيهمما  
حسن فقط . انظر تحفة الاشراف ( ٣٣٩ : ٣ ) حدیث ٣٩٩١ .

بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي - صلى الله عليه وسلم —  
 (١) حديث انس وغيره - رضي الله تعالى عنهما - .

٤٤١ وشد من هذا ما رواه من طريق الاعمش / عن اسماعيل بن  
 (٢) مسلم عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - فـ  
 (٣) الا مر بقتل الكلب وغير ذلك قال : " هذا حدث حسن " .

قلت : واسعيل اتفقا على تضعيفه ووصفه بالشطط وكثرة الخطأ  
 لكنه عضده بأن قال :

" روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله " .

- يعني لمتابعة اسماعيل بن مسلم عن الحسن - .

(١) حديث انس في ت ١٢ - كتاب البيوع ٥ - باب النهى ان يتخذ  
 الخمر خلا ولغظه : " سئل النبي - صلى الله عليه وسلم ايتخذ  
 الخمر خلا ؟ فقال : لا " .

وقال الترمذى : هذا حدث حسن صحيح وفي م ٣٦ - كتاب  
 الاشربة حدث ١١ .

(٢) اسماعيل بن مسلم المكي ابو اسحاق كان من البصرة، ثم سكن  
 مكة كان فقيها ضعيف الحديث من الخامسة / ت ٣ .

تقريب (١: ٢٤)، ميزان الاعتدال (١: ٢٤٨) .

(٣) الحسن بن ابي الحسن البصري الانصاري، مولاهم ثقة، فقيه  
 فاضل مشهور كان يرسل كثيراً ويدرس هو رأس الطبقة الثالثة  
 مات سنة ١١٠ .

تقريب (١: ١٦٥)، تذكرة الحفاظ (١: ٧١) .

(٤) عبد الله بن مغفل - بمعجمة وفا كمعظم - بن عبد نهم، المزنى  
 ابو زياد بايع تحت الشجرة كان من نقابة الصحابة مات سنة ٥٧ .  
 الخلاصة (ص ٢١٥)، الاصابة (٢: ٣٦) .

(٥) ت ١٩ - كتاب الاحكام والفوائد ٤ - باب ماجاء من امسك كلبا  
 ما ينقص من اجره حدث ٤٨٩ ولفظه : " لولا ان الكلب امة  
 من الام لا مرت بقتلها ، فاقتلو منها كل اسود بهم ... " وقال  
 بعده : " حدث حسن " وهذا في عدد من نسخ الترمذى وكذا  
 تحفة الاشراف (٧: ١٧٤) .

(٦) من المتابعت المشار إليها ما رواه الترمذى ١٩ - كتاب الاحكام  
 والفوائد ٣ - باب ماجاء في قتل الكلب حدث ١٤٨٦ من  
 طريق منصور بن زاذان ويونس بن عبد العزى ١١ - كتاب الصيد  
 باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره حدث ٢٨٤٥ \* ٢٧٥: ٢٨٤٥ \*

ومثله ما رواه من طريق علي بن سبهرة عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم، عن الاسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :  
 (٣) "كنا نحيض عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نطهر  
 فلما أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضاء الصيام، ولا يأمرنا  
 بقضاء الصلاة".  
 (٤)

قال : "هذا حديث حسن".

قلت : وعبيدة بن معتب ضعيف جداً قد اتفق ائمة النقل

١/٤٥٥هـ

على تضعيفه الا انهم لم يتهموه بالكذب .

ولهذا اصل من حديث معاذة عن عائشة - رضي الله تعالى

ج ٢٨ - كتاب الصيد ٢ - باب النهي عن اقتتال الكلاب الالب  
 صيد حديث ٦٣٢٥ حم ٤ : ٨٥ كلام من طريق يونس عن  
 الحسن به رد ٢١٨ : ٤ حديث ٢٠١٤ من طريق عوف عن  
 الحسن به وقال الترمذى عقبه : "حديث عبد الله بن مفسيل  
 حديث حسن صحيح".

(١) على بن سبهرة - باسم الميم وسكنون المهملة، وكسر الباء القرشى  
 الكوفى قاضى الموصى ثقة له غرائب بعد ما اغقر . من الثانة  
 مات سنة ١٨٩ .

تقريب (٤٤: ٢)، الكافش (٢٩٥: ٢) .  
 (٢) عبيدة بن معتب - يكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة - الضبي  
 ابو عبد الرحيم الكوفى ضرير ضعيف واختلط بالآخره من الثانة  
 حتى لا تفرق .

تقريب (٥٤٨: ١)، الكافش (٢٤٢: ٢) وفيه قال احمد : تركوا  
 حدديثه .

(٣) في كل النسخ ابراهيم بن الاسود وهو خطأ والصواب عن الاسود .

(٤) ت ٦ - كتاب الصيام ٦٨ - حديث ٢٨٧ و قال الترمذى عقبه :  
 " الحديث حسن وقد روى عن معاذة عن عائشة" وهو كذلك فى  
 كثير من النسخ انظر تحفة الا حوزى (٣: ٤٩٨) ، وعارض  
 الا حوزى (٣: ٣٢) وهذا ملاحظة وهي : اذا كان حكم  
 الترمذى لهذا الحديث بالحسن ليس استنادا الى اسناد  
 معتبر بل بالنظر الى حديث معاذة وهو صحيح وفى الصحيحين  
 وغيرها فلماذا لم يحكم له بالصحة ؟

عنها - مخرج في الصحيح ، فلهذا وصفه بالحسن .  
 ويؤيد هذا ما رويناه عن ابن زرعة الرازي أنه سئل من أبى  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup> صالح كاتب الليث ، فقال :

لم يكن من يعتمد الكذب ، ولكنه كان يفلط وهو عندى حسن  
<sup>(٣)</sup>  
 الحديث .

٢٧٥

( ٣ ) ومن / أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط  
<sup>(٤)</sup>  
 بعد اختلاطه - مارواه من طريق يزيد بن هارون ~~ع~~

( ١ ) خ ٦ - كتاب الحبيب ٢٠ - باب لا تقضى الحائض الصلاة حديث  
 ٣٢٢ - كتاب الحبيب ١٥ - باب وجوب قضا الصوم على  
 الحائض دون الصلاة حديث ٦٧ - ١٤٦٩ - كتاب الطهارة  
 ٥٠٠ باب في الحائض لا تقضى الصلاة حدديث ٢٦٢ ، ت ابواب  
 الطهارة ٩٧ - باب ماجا في الحائض أنها لا تقضى الصلاة حديث  
 ١٣٠: ١٠١٣٠ - كتاب الطهارة ١١ - باب الحائض  
 لا تقضى الصلاة حدديث ٦٣١ ولفظه من مسلم قال : كانت يصيينا  
 ذلك فنؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة .

( ٢ ) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن سلم الجهمي صدوق ~~كتبه~~  
 الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غلطة من العاشرة مات سنة ٢٢٢  
 ختاراته . تقريب ( ٤٢٣: ٢ ) ، الكافش ( ٩٦: ٢ ) .

( ٣ ) هذا يتوقف على معرفة مذهب ابن زرعة هل يزيد بالحسن الحسن  
 اللفوى أو الاصطلاحى الذى يستعمله الترمذى وذلك ان بعض  
 الائمة يطلق الحسن على روايات بعض الضعفاء ويرى عدم  
 الا حتجاج بها لأبي حاتم قرین ابن زرعة .

انظر فتح المفيث ( ٦٨: ١ ) .

( ٤ ) يزيد بن هارون بن زادان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى  
 شقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٦ / ع  
 تقريب ( ٣٧٢: ٢ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٣١٧: ١ ) .

المسعودى<sup>(١)</sup> عن زياد بن علقة قال :

صلى بنا المفيرة بن شعبية - رضى الله تعالى عنه - فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه، فاشار اليهم ان قوموا، فلما فرغ من صلاتة سلم وسجد سجدة السهو وسلم .

وقال : هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .  
<sup>(٢)</sup>

قال : هذا حديث حسن .

قلت : والمسعودى اسمه : عبد الرحمن وهو من وصف بالاختلاط  
وكان سعاعيزيد منه بعد ان اختلط .

<sup>(٤)</sup> وانما وصفه بالحسن لمجيئه من اوجه آخر بعضها عند المصنف

ايضا رحمة الله تعالى عليه . والله اعلم / ٠

٤٤ / ب

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى  
صدوق اختلط قبل موته وضاربه ان من سمع منه ببعض ادوار فيبعد  
الاختلاط من السابعة مات سنة ١٦٠ / خت ٤ .

تقريب (١: ٤٨٢)، ميزان الاعتدال (٢: ٥٧٤) .

(٢) زياد بن علقة - بكسرا المهملة وبالقاف الشطبي - بالمثلثة والمهملة  
ابو مالك الكوفى ثقة روى بالنصب من الثالثة مات سنة ١٣٥ وقد  
جاوز المائة / ع .

تقريب (١: ٢٦٩)، الخلاصة (ص ١٢٥) و قال توفي سنة ١٢٥

(٣) ت ابوب الصلاة ٢٦٩ - باب ما جاء في الامام ينهر في الركعتين  
ناسيا حدث ٣٦٥ وقال الترمذى عقبه : هذا حديث حسن  
صحيح كذا في النسخة التي حققها احمد شاكر والنسخة الهندية  
(١: ٦٨)، والنسخة التي حققها الدعا طبعة حمص (٢: ٣٩)،  
 وأشار احمد شاكر الى اختلاف النسخ فقال : كلمة صحيح لم  
تذكر في م والحدث صحيح ت (٢: ٢٠١) . طما يأن احمد  
شاكر قد اعتمد في تحقيقه لكتاب الترمذى سبع نسخ وعلى هذا  
فست نسخ منها فيها كلمة صحيح .

(٤) ت في نفس الباب حدث ٣٦٤ من طريق ابن أبي ليلى عن  
الشعبي عن المفيرة وقال عقبه وقد روى هذا الحديث من غير  
وجه عن المفيرة بن شعبية - رواه سفيان عن جابر عن المفيرة بن  
شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المفيرة بن شعبية .

وجابر الجعدي قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد  
وعبد الرحمن بن سهدي وغيرهما .

(٤) ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلس قد عنعن مارواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد من قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : المؤمن يموت بعرق الجبين .  
 قال : هذا حديث حسن .<sup>(٢)</sup>

وقد قال بعض أهل العلم لم يسمع قتادة من عبد الله بن بريدة - رضي الله تعالى عنه - قلت : وهو عصريه ولديه كلاما من أهل البصرة ولو وصح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العبرنة وإنما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغیره - رضي الله عنه .<sup>(٣)</sup>

(١) المثنى بن سعيد الضبعى - بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سعيد البصري القسام القصير ثقة من الساسة / ع .

تقریب (٢٢٨: ٢)، تهذیب التهذیب (١٠: ٣٤ - ٣٥) .

(٢) ت - كتاب الجنائز ١ - باب ما جاء ان المؤمن يموت بعرق الجبين حديث ٩٨٢ وقال الترمذى عقیه : هذا حديث حسن وانظر تحفة الاشراف (٢: ٨٨ - ٨٩)، حديث ١٩٩٢ ونقل عن الترمذى انه قال : حسن والنسخة مع فارضة الا حوذى (٤: ٢٠٥) وقال حسن والنسخة الهندية (١٣٧: ١) وقال : حسن . وقد قال بعض أهل العلم لانعرف لقتادة سماها من عبد الله بن بريدة واخرج هذا الحديث ابن ماجة ٦ - كتاب الجنائز ٥ - بباب ما جاء في المؤمن يُؤجر في النزع حديث ١٤٥٢ من طريق المثنى ابن سعيد به والنسائل (٤: ٦) من طريق المثنى ايضا به ومن طريق محمد بن مهر حديثا يوسف بن يعقوب قال : حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن أبيه به ومحمد بن مهر ويوسف كلاما صدوق ورواه احمد (٥: ٣٥٢٤٣٥٠، ٣٦٠) من طريق المثنى به .

(٣) حديث ابن مسعود في مجمع الزوائد (٢: ٣٢٥) وقال : رواه الطبراني في الكبير والواسط وروجاته ثقات .

ومن ذلك ما رواه من طريق هشيم<sup>(١)</sup> عن يزيد بن أبي زياد<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حفظا على المسلمين أن يفتشوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالما له طيب .

قال : " هذا حديث حسن " .  
قلت : وهشيم موصوف بالتدليس، لكن تابعه هذه أبو يحيى<sup>(٣)</sup>  
التيامي :

وللمتن شواهد من حديث أبو سعيد الخدري وفيرة - رضي الله تعالى عنهم .

٧٨٥ (٥) ومن / امثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الانسان - ما رواه من

(١) هشيم بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي من السابعة مات سنة ١٨٣ .

تقريب (٢: ٣٢٠)، الكافش (٣: ٢٢٤) .

(٢) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتفصيل صار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ١٣٦ / ختم ٤ .

تقريب (٢: ٣٦٥)، الكافش (٣: ٢٧٨) .

(٣) ت ابوا ب الصلاة باب ٣٨١ حديث ٥٢٩، وانتظر تحفة الاشراف (٢: ٢٩) وقال : حسن .

(٤) حديث ابن يحيى التيامي عن يزيد بن أبي زياد به فnit ٣٨١ - باب ماجا في السواك والطيب حديث ٥٢٨ وروايه احمد (٤: ٢٨٣) . من طريق عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد وأبو يحيى التيامي هو اسماعيل بن ابراهيم الاحول الكوفي ضعيف من الثلثة ترق . تقريب (١: ٦٦) ورواية عبد العزيز بن مسلم تعتبر متابعة اخرى لهشيم .

(٥) حديث ابن سعيد الخدري في الجمعة - كتاب الجمعة ٣ باب الطيب للجمعة حديث ٨٨ . ولفظه : اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الفضل يوم الجمعة واجب على كل محتلى وإن يسترن وإن يمس طيباً إن وجد " فحدثنا ابن سعيد شاهد لحديث البراء إلا في قوله فالما له طيب وعلى هذا فكان الصواب أن يقال حسن صحيح .

طريق عمرو بن مرة<sup>(١)</sup> عن ابن البختري عن علي - رضي الله تعالى عنه قال :  
 ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمرو بن العباس - رضي الله تعالى عنه : "ان عم الرجل صنوا بيته" . وكان عمر - رضي الله عنه تكلم في صدقته وقال : هذا حديث حسن .  
 قلت : ابو البختري : اسمه سعيد بن فیروز <sup>(٢)</sup> ولم يسمع من علي رضي الله تعالى عنه .

فلا سند منقطع ووصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة —  
 روى أبا هريرة وغيره / وأمثلة ذلك عندك كثيرة .  
 وقد صرح هو ببعضها .  
 فمن ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد بن يزيد —<sup>(٣)</sup>

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجمطي - بفتح الجيم والميم  
 المرادي أبو عبدالله الكوفي الاصنفي ثقة طايد كان لا يدلس ورسى  
 بالارجاء من الخامسة مات سنة ١١٨ وقيل قيل لها / ع .

تقريب (٢: ٢٨)، الكافش (٢٤٣: ٢) و قال مات سنة ١١٦ .  
 (٢) ت ٥٠ - كتاب المناقب ٢٩ - باب مناقب العباس حديث ٣٢٦ .  
 وقال الترمذى عقبه : هذا حديث حسن صحيح . وهذا فى  
 طبعة الحلبي تحقيق ابراهيم عطوة والنمسخة مع طارحة الا حوزى  
 نشر مكتبة المعارف (١٨٨: ١٣) .  
 اما النسخة الهندية (٢١٩: ٢) والنمسخة طبعة المدى  
 مع تحفة الا حوزى (٢٦٦: ١٠) - مع عدم الوثوق بالا خيرة . ففيها  
 "حسن" فقط .

(٣) سعيد بن فیروز ابو البختري - بفتح الموحدة والمثناة بينهما  
 مصححة - ابن ابي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت في  
 تشيع قليل كثير الرسال من الثالثة / ع مات سنة ٨٣ .  
 تقريب (٣٠٣: ١)، الكافش (٣٧١: ١) .

(٤) حديث ابا هريرة في م ١٢ - كتاب الزكاة ٣ - باب في تقديم  
 الزكاة حديث ١١٤ ت ٥٠ - المناقب ٢٩ - باب مناقب العباس  
 حديث ٣٢٦ و قال عقبه : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ٣  
 كتاب التكاة ٢١ - باب في تعجيل الزكاة حديث ١٦٢٣ حـ  
 (٩٤: ١) .

(٥) خالد بن يزيد ابو عبد الرحيم المصري فقيه ثقة عن عطاء والزهيري  
 وعنده الليث توفي سنة ١٣٩ / ع .  
 الكافش (٢٢٦: ١)، التقريب (٢٢٠: ١) .

سعید بن ابی هلال<sup>(۱)</sup> عن اسحاق بن عمر<sup>(۲)</sup> عن طائشة - رضی اللہ عنہا - قالت :

"ما صلني رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة لوقتها الا خسر

صـ ٢٣ / حتى، قبضه الله عز وجل".

قال : هذا حدث حسن ، وليس اثناءه يحصل .  
ـ (٤) ـ

وانما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث أبي بحرة

(١) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاه أبو العلاء المصري صدوق  
الا ان الساجي حكى عن احمد انه اختلط من السادسة مات سنة  
٤٣٢هـ . تقبلا (١٧٠٣) ، الكاشف (١٣٧٤هـ) :

(٢) اسحاق بن سرعن عائشة وعنہ سعید بن ابی هلال مجھول .  
 الكاف (١٢:١)، التقریب (٥٩:١)، میزان الافتکال  
 (١٩٥:١) و قالا : تركه الدارقطنی وقال الذھبی روی عنہما  
 (یعنی عائشة) ماصلی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم صللاۃ  
 لوقتها الاخر لا مرتین .

(٣) كذا في جميع النسخ وقد علق أحمد شاكر في «سنن الترمذى» على هذا الموضع فقال : «اختللت نسخ الترمذى في هذه الجهة اختلافاً كثيراً فما هنا هو الذي في (ب) و(هـ) و(ك) وهو المافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ولرواية البيهقى عن الحاكم . وفي (م) يحذف كلمة مرتين وهو خطأ من النساخ فيما اظنه وفي (ن) «لوقتها الاخر الا مرتين» بزيارة «الا» وهو يوافق ما نقله الزيلعى في نصب الراية (١٢٢: ١) وصاحب جمع الفوائد (٦٠: ١) كلها عن الترمذى وفي (ع) «لوقتها الاخر الا مرتين من عذرين» وكلمة من عذرين لم أجد لها ما يزيد عنها . هامش الجزء الاول من سنن الترمذى تحقيق شاكر (ص ٣٢٨) .

(٤) ت ابواب الصلاة ١٢٧ - باب ماجا في الوقت الاول من الفصل

حدیث ٧٤ و قال عقبه "هذا حدیث (حسن) غریب" وقد وضع

احمد شاكر كلمة (حسن) بين قوسين وقال : الزياره من  
لنكنا النازل شهد بالانتقام

التَّسْقِيفُ فِي تَحْمِةِ اسْحَاقِ بْنِ عَمِّهِ عَنْ مَا نَقَلَ كَلَامَ الَّتِي مَسَّتِي

”والآخر قال احمد شاكر فان الزيلحي اورد الحديث فـ

نصب الراية (٢٤٤) وعزم اللى الترمذى ونقل عنه انه قال

غريب وليس اسناده يمتصل . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب

(۱:۲۴۴) فی ترجمة اسحاق بن هریر "هو مجتهول روی" =

الاسلامي وغيره .<sup>(١)</sup>

وقد حسن عدة احاديث من روایة ابي هميدة بن عهد الله بن  
مسعود (عن ابيه وهو لم يسمع منه عند الجهمي) (٢)

وَحْدَيْثًا مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ قَلَابَةِ الْجَرْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ - وَضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) وَقَالَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْمَعْ أَبْو قَلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

ورأيت لابي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فانه روى حدثا

۹۳۶

وَكَذَا قَالَ - فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلَ بْنِ حَبْرٍ - (٥) عَبْدُ الْجَبَارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ جَيْدٌ .  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ .

وذلك مصير منهم الى ان الصورة الاجتماعية لها تأثير فـ

الترمذى حدثنا واحدا فى مواقيت الصلاة وقال : غريب وليس  
اسناده يمتصل .

(١) هو الصحابي الجليل نضلة بن عبيد الأسلم مشهور بكنيته  
أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات مات سنة ٦٥ هـ على الصحيح .  
تقرير (٣٠٢:٢)، الاصابة (٣:٥٢٦).

(٢) ابو عبیدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكتبه والاشمر  
ان لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة  
والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه مات بعد سنة ٤٨٠  
تقریب (٤٤٨ : ٢) .

(٣) من الاحاديث التي رواها الترمذى عن ابى عبيدة عن ابى هـ وحسنها حديث يتضمن استشارة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فى اسارى بدر ٢٤ - كتاب الجهاد ٣٤ - باب طاجاً فى المشورة حديث ٤١٦ وقال عقبه "هذا حديث حسن" وابو عبيدة لم يسمع من ابى هـ .

(٤) في كل النسخ لآن هذا الحديث جيد " وانت ترى ان الكلام  
غير مستقيم والصواب ما اثبتناه .

(٥) عبد الجبار بن وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم ثقة  
لله ارسل عن ابيه من الثالثة مات سنة ١١٢ م / ٤

٤٦٦:١ تقریب ( ) .

التقوية .

و اذا تقرر ذلك كان من رأيه - اى الترمذى - ان جمیع ذلك  
اذا اعتضد لمجیئه من وجه آخر او اکثرو نزل منزلة الحسن احتصل  
ان لا يوافقه / غيره على هذا الرأى او يبارر للانكار عليه اذا وصف  
حدث الرأوى الضعيف او ما اسناده مقطع بكونه حسنا فاحتاج الى  
التبیه على اجتهاده في ذلك وافصح عن مقصده<sup>(١)</sup> فيه ولهذا اطلق  
الحسن لما عرف به فلم يقيده بفرابة ولا غيرها ونسبة الى نفسه والى من  
يرى رأيه فقال / " عندنا كل حديث الى آخر كلامه الذي ساقه شيخنا  
<sup>(٢)</sup>  
بلغظه .

و اذا تقرر ذلك بقى وراءه امر آخر .

وذلك ان المصنف وغير واحد نظروا الاتفاق على / ان الحديث  
الحسن يحتاج به كما يحتاج بال الصحيح ، وان كان دونه في المرتبة .

(١) في جمیع النسخ عن مصلحة والتصحیح من توضیح الافکار  
(١١٦:١) وقد نقل هذا النص من قول الحافظ : وذلك  
مصير ضمهم الى هنا .

(٢) التقييد والايضاح (ص ٤٤) ، العلل للترمذى (ص ٢٢) (٥) :  
٢٥٨ تحقيق ابراهيم قطوة طبعة الحلبي .  
ملحوظة : هذه الامثلة التي ساقها الحافظ - رحمة الله - لبيان  
اصطلاح الترمذى فيما سماه بالحسن فيها نظر ولا يصح ان  
يؤخذ منها قاعدة في اصطلاح الترمذى في هذا اللفظ ، وبيان  
ذلك :

١ - ان عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف سوء الحفظ وقد روى  
حدث ان امرأة من فزارة تزوجت على نعلين .  
قال الحافظ : ان الترمذى وصف حدیثه بالحسن لمجیئه من  
غير وجه .

لكن الترمذى لم يقتصر على وصفه بالحسن كما قال الحافظ بل  
وصفه بأنه حسن صحيح وذلك شو<sup>ء</sup> اتفقت عليه كل النسخ التي  
وصلت اليها يدي ليس في اى واحدة منها طاحكا<sup>ه</sup> الحافظ .  
٢ - ان مجالد بن سعيد روى حدیث این سعيد " كان عندنا  
خمر ليتيم .. الحديث " .

قال الحافظ : ومجالد ضعيف ووصفه بالخلط والخطأ وانما  
وصفه (اى الحديث) بالحسن لمجیئه من غير وجه من حدیثان =

.....  
وغيره ..

لكن وجدنا نسخ الترمذى قد اختلفت فيه فنسختان منها فيها لفظ "حسن" فقط وهم الهندية وطبعه المدنى مع مقدم الوثوق بالأخيرة .

ونسختان فيها "حسن صحيح" وهم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة الحلبي وطبعه حفص تحقيق الدعاوى ويظهر أن ما فيها هو الراجح ، لأن شاهده وهو حديث أنس قد صححه الترمذى وهو في صحيح مسلم وما كان كذلك فحقيقة التصحيح لا التحسين فحسب .

٣ - ذكر الحافظ ان الترمذى روى عن يزيد بن هارون عن المسعودى بعد ان اختلط حديث المغيرة انه صلى ركتين فقام ولم يجلس ... الحديث وصفه بالحسن قال : وانما وصفه بالحسن لمجيئه من اوجه اخر .

لكن وجدنا في كل النسخ التي لدينا ان الترمذى قال : "حسن صحيح" الا ان احمد شاكر اشار الى نسخة واحدة من نسخ سبع اعتمد عليها في تحقيق سنن الترمذى فقال : كلمة صحيح لم تذكر في (م) وعلى هذا فستنسخ منها فيها "حسن صحيح" .

٤ - قال الحافظ : ان رواية ابن البخترى عن علي منقطعة وقد روى عنه حديث "ان م الرجل صوابيه" قال : ان الترمذى وصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث ابن هريرة وغيره .

الا انا وجدنا نسخ الترمذى قد اختلفت فيه في بعضها فيه "حسن فقط الهندية وطبعه المدنى" وبعضها فيه "حسن صحيح" . طبعة الحلبي تحقيق ابراهيم عطوة والنسخة التي مع عارضة الا هونى .

ولكن شاهده من حديث ابن هريرة قد صححه الترمذى وهو في صحيح مسلم وغيره وذلك يقتضى ان يحكم له الترمذى بالصحة وهو من مرجحات النسخ التي فيها "حسن صحيح" .

٥ - ان اسحاق بن عمراحد الرواية المجهولين وقد روى من عائشة حديث "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الا خر مرتين" قال الحافظ : ان الترمذى وصفه بالحسن غير ان نسخ الترمذى اختلفت في ذلك في بعضها فيه حسن غريب وهو طبعة المدنى مع تحفة الا هونى والنسخة الستى حققها احمد شاكر وقد وضع كلمة "حسن" بين قوسين وقال =

الزيادة من معه ومعنى هذا ان اريحا من النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق قد اقتصرت على كلمة غريب وكذلك في النسخة التي مع عارضة الاحدى "حسن غريب" وبعضاً فيها كلمة "غريب" فقط وهي النسخة الهندية .

والظاهر ان الترمذى قد اقتصر على كلمة "غريب" يؤيده ان الحافظ نفسه قد نقل عن الترمذى في ترجمة اسحاق بن عسر انه قال في هذا الحديث "غريب وليس بمتصل" .

وان الزيلى لم ينقل عن الترمذى الا كلمة غريب .

واخيراً فقد يقال : ان النسخة التي اعتمد عليها الحافظ فس هذه الامثلة الامر فيها كما قال الحافظ في هذه الايات .

والجواب :

(١) ان الحافظ يعلم ان بين نسخ جامع الترمذى اختلافاً وفجوة اعتقدت انه لو قارن نسخته بعدد من النسخ لظهر الاختلاف بينها ولما مثل بهذه الامثلة بل كان يتمسغ فيها في هذا الموضوع الهام .

(٢) ان بعض هذه الامثلة قد رواها مسلم في صحيحه ويعرض  
قد حكم له الترمذى في جامعه بأنه صحيح فلو استحضر الحافظ  
ذلك لما مثل بها ولو كانت في نسخته كذلك وكيف يمثل بها  
وهو القائل :

٢٠ على ان الحديث اذا كان مخرج اى من الصحيحين فان الترمذى يقول فيه : حسن صحيح .

(٢) ان بعض الامثلة قد حكم عليه الحافظ نفسه بالشرارة في كتابه تهدىء التهدىء وحكم عليه الزيليفي بهذا الحكم فلو استحضر هذا الما مثل به .

فما العراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرره المصنف وقال : إن كلام الخطابين ينزل عليه . وهو رواية الصدوق المشهور بالامانة <sup>(١)</sup> .. إلى آخر كلامه أو القسم الذي ذكرناه آنفا عن الترمذى مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أسلوبها ، أو ما هو أعم من ذلك ؟ .

لم أر من تعرض لتحرير هذا . والذى يظهرلى أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني وعليه أيضا يتنزل قول المصنف ان كثيرا من أهل الحديث لا يفرق / بين الصحيح والحسن <sup>(٢)</sup> كالحاكم كما سيأتى وكذا قول المصنف <sup>(٣)</sup> : « إن الحسن اذا جاء من طرق ارتقى الى الصحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى » . فاما ما حررنا عن الترمذى انه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع اذا اعتضد ، فلا يتوجه اطلاق الاتفاق على الا حاجج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه اذا اتى <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> من طرق .

ويؤيد هذا قول الخطيب <sup>(٦)</sup>

« اجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله الا من العاقل الصدوق المؤمن على ما يخبر به » .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٠

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦٠

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣١٠

(٤) هنا اشكال وهو أن الامثلة التي سبق ان ذكرها الحافظ وأشار إليها هنا لأكثرها شواهد صحيحة ومنها ما هو في الصحيحين أو أحاديثها فما زالت يسمى هذا النوع .

(٥) الكلمة اتى منى وقد اختلفت النسخ هنا ففى ر / ب وفي ب / جا وفى ز / أ " كان " وفى هـ " ادعى " وهذا الاخير خطأ واضح .

(٦) الكافية ص ٨٣ .

وقد صر أبوا الحسن ابن القطان لحمد الحافظ النقاد من أهل المغرب في كتابه "بيان الوهم ولا يهم" بأن هذا القسم لا يحتاج به كله بدل يحصل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن المعمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو حضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن <sup>٨٠</sup>

وهذا حسن قوي رايك ما أطلن منصنا / يأمهه والله الموفق ، بيدل /  
على أن الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسن لا يلزم <sup>(١)</sup> [عنه] أن ي يحتاج به أنه أخرج حديثا من طريق خيصة البصري عن الحسن عن عمران ابن حصين روى الله تعالى عنه وقال بعده هذا حديث حسن وليس استناده بذلك . <sup>(٢)</sup>

وقال - في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثا في فضل العلم - :  
هذا حديث حسن <sup>(٣)</sup> قال : وإنما لم نقل لهذا الحديث ; صحيح ، لأنه يقال : إن الأعمش دلس فيه فرواوه بعضهم عنه قال : حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه "انتهى .  
نحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك ،

(١) الزيادة من ا :

(٢) الحديث في ت ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ٢٠ - باب - حديث ٢٩١٧  
من طريق الأعمش عن خيصة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه سر على قاص يقرأ ثم سأله ، فاسترجع ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ القرآن فليسأله به . . . الحديث قال الترمذى : هذا حديث حسن ليس استناده بذلك .

(٣) الحديث المشار إليه في ت ٤٤ - كتاب العلم ٢ - باب فضل طلب العلم حديث ٢٦٤٦ رواه من طريق أبي أسامه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة " وقال عقبه : " هذا حديث حسن ولم أجد فيه ما حفظه الحافظ من أنه قال " وإنما لم نقل لهذا الحديث صحيح . . . الخ وقد بحثت عنه في عدد من النسخ .

، لكن في كل المثالين نظر / لا حتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما  
جاء من وجه آخر كما تقدم تقريره .<sup>(٢)</sup>

، لكن محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجية  
أم لا ؟ .<sup>(٣)</sup>

( هذا الذي يتوقف فيه والقلب التي ما حرره ابن القطان أميل )<sup>(٤)</sup> -  
والله أعلم - ،

١٦ - قوله : حكایة عن أبي الفتح القشيري انه قال : "ليس  
في عبارة الشطابي كثير تلخيص وال الصحيح أيضا - قد عرف مخرجه  
(٥) واشتهر رجاله" ،

أقول : أجاب الحافظ أبو سعيد العلاوي عن ذلك فقال :  
"إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف بالحسن فقط أما وقد  
عرف بال الصحيح أولًا ثم عرف بالحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله  
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله " ما لم يبلغ درجة الصحيح ، ويعرف هذا  
من مجموع كلامه " .

قلت : وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط كما / ٤٢٥ / ١  
أن القرب الذي في كلام ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> - رحمه الله تعالى - غير منضبط

(١) من روى هو ب جاء باستاد الفعل إلى الواحد .

(٢) في ب من أوله .

(٣) في ه و ب يلتزم .

(٤) مابين القوسين ارتبكت فيه النسخ فكلمة هذا في ي وحدها وكلمة  
القلب في جميعها بلفظ التغلب وتصحيحها من توضيح الأفكار  
والسياق يقتضيها وكلمة "أميل" سقطت من نسختي ر وهي هي ه الميل  
أو المثل . وقد نقل الصناعي هذا الكلام عن الحافظ من أول كلام  
ابن القطان إلى هنا . توضيح الأفكار ١ : ١٨٠ .

(٥) التقييد ولا يوضح ص ٤٤ .

(٦) قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ١ : ٣٥ "القسم الرابع ما فيه ضعف  
قرب محتمل وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به ونظر مقدمة  
ابن الصلاح ص ٢٦ .

فيصبح ما قال القشيري أنه على غير صناعة الحدود والتصريفات .

وقد رأيت لبعض المتأخرین فی الحسن كلاماً يقتضى أنه الحديث الذي فی رواته مقال ، لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد / فيحكم / على حديثه بالضعف ولا يسلم من غوائل الطعن ، فيحكم لحديثه بالصحة .

وقال ابن دحية " الحديث الحسن هو : ما دون الصحيح مما فيه ضعف قریب محتمل عن راوٍ لا ينتهي إلى درجة العدالة ولا يشحط إلى درجة الفسق " .

قلت : وهو جيد بالنسبة إلى النظر في الراوى لكن صحة الحديث وحسنـه ليس تابعاً لحال الراوى فقط ، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشهـادـهـ وـدـمـ الشـذـوـدـ وـالـكـارـةـ ، فـإـذـاـ اـعـتـبـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ سـلـامـةـ رـاـوـيـهـ المـوصـوفـ بـذـلـكـ مـنـ الشـذـوـدـ وـالـانـكـارـ كـانـ مـنـ أـحـسـنـ مـاعـرـفـ بـهـ الـحـدـيـثـ الحـسـنـ الذـاـتـيـ لـاـ مـجـبـورـ عـلـىـ رـأـيـ التـرـمـذـيـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - - -

#### تنبيه

فسـرـ القـاضـىـ أـبـوـ كـرـبـ بنـ الصـرىـىـ مـخـرجـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ يـكـونـ مـنـ روـاـيـةـ رـاـوـيـ اـشـتـهـرـ بـرـوـاـيـةـ حـدـيـثـ أـهـلـ بـلـدـهـ ، كـقـاتـادـةـ فـهـ ، الـبـصـرـىـيـنـ وأـبـىـ اـسـحـاقـ السـبـيـحـىـ فـيـ الـكـوـفـيـنـ وـعـطـاءـ فـيـ الـمـكـيـنـ وـأـمـالـهـمـ<sup>(١)</sup> . فـاـنـ حـدـيـثـ الـبـصـرـىـيـنـ مـثـلاـ إـذـاـ جـاءـ عـنـ قـتـادـةـ وـنـحـوـهـ كـانـ مـخـرـجـهـ مـعـرـوـفـاـ وـإـذـاـ جـاءـ عـنـ غـيرـ قـتـادـةـ وـنـحـوـهـ كـانـ شـازـاـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - - -

١٧ - قوله ع - حکایة عن الناج التبریزی : انه تعقب على ابن دقيق الحید

(١) فـيـ كـلـ النـسـخـ وـلـاـ مـاـ عـدـاـ يـ وـقـدـ ضـرـبـ عـلـىـ الـوـاـوـ فـيـ رـ /ـ أـ . عـارـضـةـ الـاحـوذـىـ ١ـ :ـ ١٤ـ ١٥ـ وـفـيـهـ وـالـمـدـنـيـنـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ .

قوله : إن الصحيح أخص من الحسن ، فان من لازم ذلك أن يدخل الصحيح في حد الحسن / لأن دخول الخاص في حد العام  
 (١) (٢)  
 ضروري .

أقول : بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجهه ، وذلك ببين واضح لمن تدبره ، فلا يرد اعتراض التبريزى اذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجہ أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن .  
 (٣)  
 وقد سألت شيخنا امام الائمه <sup>(٤)</sup> عنه - والله الموفق .

١٨ - قوله ع : حكایة عن بعض المتأخرین أنه زعم أَنْ قُول الترمذی <sup>ر٤٢</sup> ولا يکون / شاذًا " زيارة لا حاجة إليها ، لأن قوله يرى من غير وجه يغنى عنه ، ثم قال : فكانه كره بلفظ / مباین " .  
 (٥)

أقول : ليس في كلام تكرار بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوى من هو أحفظ منه وأكثر سواه انفرد به أو لم ينفرد ، كما صرح به الشافعى - رضى الله عنه - .

وقوله : يرى من غير وجه شرط زايد على ذلك .  
 وانتا يتمنى ذلك على رأى من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوى مطلقا . ويحمل / كلام الترمذی على الاول أليق ، لأن الحمسى <sup>ب٩٧</sup> على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد ، ولا سيما في التعريف والله أعلم .

(١) كلمة حد من روى وليس بـ هـ و بـ .

(٢) التقييد والإيضاح ص ٤٤ .

(٣) سبق للمحاذل كلام حول قيد عدم الشذوذ في حد الصحيح يفيد أن بين الصحيح والحسن عموم مطلق قال " فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الاسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عن انتفاء النكارة " ص

(٤) الظاهر أنه يريد به البلقينى .

(٥) التقييد والإيضاح ص ٤٤ .

٩ - قوله ع<sup>(١)</sup> : حكاية عن بعض المؤخرين أنه يرد على ابن الصلاح في القسم الأول (يعني الذي نزل كلام الترمذى عليه) المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثلاً وتحوه من وجه آخر<sup>(٢)</sup>.

أقول : المتأخر المذكور هو القاضي بدر الدين بن جماعة ، كذلك قال في مختصره وأقرّ شيخنا كلامه ، وهو غير وارد لما قدمنا ذكره أن الترمذى يحكم للمنقطع اذا روى من وجه آخر بالحسن .

وأما قول / ابن جماعة : "الأحسن في حد الحسن أن يقال : (١٨٤٤ م ب)  
هو ما في أسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة تعريف ابن سمات  
الاتقان وغلا من العلة والشذوذ"<sup>(٣)</sup> .  
فليس يحسن في حد الحسن فضلاً عن أن يكون أحسن<sup>(٤)</sup> .  
لأوجه :

١ - أحد هما : أن قيد الاتصال إنما يشترط في رواية الحد وقوف  
الذى لم يوصف ب تمام الضبط والاتقان ، وهذا هو الحسن  
لذاته وهو الذى لم يتعرض الترمذى لوصفه . بخلاف القسم  
الثانى الذى وصفه ، فلا يشترط الاتصال في جميع أقسامه كما ذرناه .

٢ - ثانيها : اقتصاره على رواية المستور مشعر بأن رواية الضعيف  
السوء الحفظ ومن ذكرنا منه من الأمثلة المتقدمة ليست تعد  
حساناً اذا / تعددت طرقها ، وليس الا من فى تصرف الترمذى ر ٤٧ / ب  
كذلك ، فلا يمكن الحد الذى ذكره جاماً .

- 
- (١) التقيد والإيضاح ص ٤٢ وانظر مختصر ابن جماعة لـ ٥ ب ٤٧٦<sup>أ</sup>  
 (٢) كلمة في سقطت من ر قوله الذى في رجاله مستور لعله سقطت منه الواو  
 (٣) مختصر ابن جماعة لـ ٦ ب ٦١<sup>أ</sup>  
 (٤) كلمة فضلاً منى وهما شر ر استظهاراً من أحد المطالعين .  
 (٥) كلمة أحسن لم تذكر في تعريف ابن جماعة وعباراته : "لوقيل : الحسن  
 كل حديث خال من العلل وفي سنته المتصل مستور له به شاهد أو  
 مشهور تناصر عن درجة الاتقان لكن أجمع لما حدد و وقرباً مما حاولوه  
 وأخصر منه" .

٣ - ثالثها : اشتراط نفي الملة<sup>(١)</sup> لا يصح هنا ، لأن الضفف  
في / الراوى علة في الخبر والانقطاعي الاستناد علة في  
الخبر / ، وعنخنة المدلس علة في الخبر ، وجهاً له  
حال الراوى علة<sup>(٢)</sup> في الخبر ، ومع ذلك ، فالترمذى  
يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشرط الثلاثة التي  
ذكرها ، فالتفقید بعدم الملة ينافق ذلك - والله أعلم -

٤ - ( رابحها : القصور<sup>(٤)</sup> الذى ذكر غير منضبط فغير عليه  
ما يبرر على ابن الجوزى<sup>(٥)</sup> ) والله أعلم .

**قوله ص :** - ٤٤  
 « واذا استبعد ذلك<sup>(٦)</sup> من الفقهاء الشافعية مستحب  
 ذكرنا له نص الشافعى - رضى الله عنه - ففي قبول مراسييل  
 النابغين ... الى آخره<sup>(٧)</sup> »

(١) هذا الوجه غير وارد في نظرى على ابن جماعة، لأنـه - والله أعلم -  
انما اشترط نفي العلة المصطلح عليها بين أهل الحديث وهـى  
عندـهم: «عبارة عن أسباب خفية قادحة في الأسنـاد أو المتنـ

٢) (٣) كلمتا "حال وحلة" سقطتا من بـ .

(١) فـ... كل النسخ المقصورة والصواب ما أثبتناه .

٥) مابين القوسين سقط من ر / ب :

٦١) كلام نزل لك اشارة الى أنه لا يشترط في الحسن ما يشترط في الصحيح من المدالة وتمام الضبط ولا تقادن .

أقول : إنما اقتصر على الشافعية دون غيرهم ، لأنهم هم الذين  
يبررون المرسل دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعى - روى  
الله تعالى عنه - . لا يبرره مطلقاً / ولكن أقتصره على الفقهاء  
في استبعاد ذلك عجيب فان جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور  
وهو قسم من المجهول فرواياته بمفرد ها ليست بحججة عند هم وإنما  
يحتاج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها الترمذى ، فلا معنى  
لتخصيص ذلك بالفقهاء .

## ٣٥ - قوله ص :

” ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة لضعف  
وتقادع الجابر عن جهة مقاومته ، كالضعف الذى نشأ  
من كون الراوى متهم بالكذب أو كون الحديث اذا وهذه  
جملة يدرك تفاصيلها بال المباشرة ”<sup>(١)</sup>

أقول : لمزيد ذكر للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح أن يكون جبراً أولاً  
والتحrir فيه أني قال : انه يرجع الى الا حتمال في الرفع القبول  
والرد ، فحيث يستوي الا حتمال فيهما فهو الذي يرجح لأن  
ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر  
واما اذا رجح جانب القبول / فليس من هذا بل ذلك في  
الحسن الذاتي والله أعلم .

وقوله : قبل ذلك : ”انا نجد أحاديث محكماً / بضعفها مع كونها  
قد رويت باسانيد / كثيرة . ”<sup>(٢)</sup>

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ حيث قسم ابن الصلاح الضعيف الى قسمين  
قسم يزول ضعفه اذا وجد له جابر من متابع او شاهد . وقسم لا يزول  
لشدة ضعفه وتقادع الجابر عن جبره .  
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠ .

ثم مثل ذلك بحديث "الأنسان من الرأس" <sup>(١)</sup>.

وقد تعقب ذلك عليه الإمام تقو الدين ابن دقيق العيد في شرح الإمام فقال : "هذا الذي ذكره قد لا يوافق عليه ، فقد ذكرنا رواية ابن ماجه وأن رواتها ثقات ، ورواية الدارقطني وأن ابن القطان حكم لها بالصحة وعلى الجملة فإن كان الحكم له بالقبول متوقف على طريق لا علة لها ولا كلام في أحد من رواتها ، فقد يتوقف ذلك هنا لكن اعتبار ذلك صحب ينتقض عليهم في كثير ماصححوه أو حسنوه <sup>(٢)</sup> ولو شرط ذلك لما / كان لهم حاجة إلى الحكم بالحسن فمقتضى المتابعة والمجيء من طرق للاسناد الضعيف ، لأن الضعف علة - والله أعلم .

وقال الحافظ صالح الدين العلائي "في التمشيل بذلك نظر ، لأن الحديث المشار إليه ربما ينتهي ببعض طرقه إلى درجة الحسن .

وفد كريشينا - في كلامه على هذا الموضوع - أن أبا الفرج ابن الجوزي ذكر طرقه في الحل المتناهية وضعفها كلها <sup>(٣)</sup> .

قلت : وقد راجحت "كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ، فلم أره تعرض لهذا الحديث ، بل رأيته في كتاب التحقيق له <sup>(٤)</sup> قد احتاج به وقواه فينظر في هذا .

وقد جمعت طرقه فيما كتبته على جامع الترمذى ، فرأيت في الحاشية : أمثلها حديث عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن سباس

(١) بدرية ابن الصلاح عن ٧٠ وباقي تخرّج الحديث في الصيغات الدالة

(٢) كلمة فمقتضى هي كذا في جميع النسخ ولصل الصواب بمقتضى وهو يستقيم الكلام .

(٣) التقييد ولا يضاهي ص ٥١ .

(٤) ٩٤-٩٧ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٢٣ ذكر ابن الجوزي الحديث عن عدد من الصحابة ودافع عنه .

وحدث بعث عبد الله بن عمر وأبي امامة - رضي الله تعالى عنهم - وفي كل واحد منها مع ذلك مقال - والله أعلم -

أما حديث عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه / فروا ابن مجاه<sup>(٢)</sup>  
قال : ثنا سعيد بن سعيد ، ثنا يحيى بن زكريا<sup>(٣)</sup> بن أبي زائدة  
عن / شعبة عن حبيب بن زيد<sup>(٤)</sup> . عن عباد بن تيم<sup>(٥)</sup> عن عبد الله  
ابن زيد - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم - : "الاذنان من الرأس" .

قال المندري : "هذا الاسناد متصل ورواته محتاج بهم وهوأشل  
اسناد في هذا الباب / رجاله رجال سلم ، إلا / أن له علة فانه من  
رواية سعيد بن سعيد كماترى . وقد وهم فيه . وذكر الترمذى في  
الصلل الكبير أنه سأله البخارى عن هذا الحديث فضعف سهوا ."

قلت : وهو وإن اشنج له سلم في صحيحه فقد ضعفه الأئمة /  
واعذر سلم عن تخريج حديثه ، بأنه ما أخرج له إلا ماله أصل من  
رواية غيره . وقد كان سلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمي ويتلقن ما ليس من  
حديثه . وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماه .

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني ابو محمد صحابي  
شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال : انه هو الذي قتل مسيلامة  
الكذاب واستشهد بالحرقة سنة ٦٣ / ع . تقريب ١: ٤١٧ والا صابة

٢: ٣٠٥  
(٢) كتاب الطهارة ٥٣ - باب الاذنان من الرأس حديث ٤٤٣ .

(٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، بسكون الحيم ، ابو سعيد  
اللكوفى ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة ١٨٣ تقريب ٢: ٣٤٢ ،  
والكاف ٣: ٢٥٥ .

(٤) حبيب بن زيد بن خلاد الانصاري المدنى وقد ينسب الى جده ثقة من  
السابحة ٤٠ . تقريب ١: ١٤٩ والكاف ١: ٢٠٢ وقال فيه عن عباد  
ابن تيم ورمز له بـ (ع)

(٥) عباد بن تيم بن غزية الانصاري المازني المدنى ثقة من الثالثة / ع  
تقريب ١: ٣٩١ والكاف ٢: ٦٠ .

وقد حدث بهذا الحديث في حال صحته فأئن به على الصواب .

(١) فرواہ البیهقی من رواية عمران بن موسى السختياني عن سعيد

بسندہ الى عبد الله بن زید - رضي الله تعالى عنهما - قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - توضأ بثلثي مد وجعل يدلك " .

قال : والاذنان من الرأس "انتهى" .

وقوله : قال والاذنان من الرأس هو من قول عبد الله بن زيد - رضي

الله تعالى عنه والمروي منه ذكر الوضوء بثلثي مد والدلك .

(٢) وكذا أخرجه ابن حزم <sup>١</sup> وابن حبان في صحيحهما والحاكم من

حديث أبي كريب عن ابن أبي زائدة دون الموقوف .

(٤) وقد اوضحنا ذلك بدلائله وطرقه في الكتاب الذي جمعته في المدرج .

وأما : حديث / عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فرواہ ب ١٠١

ابويكر البزار في مسنده والحسن بن علي المعمر في اليوم <sup>٥</sup>

والليلة كلاهما عن أبي كامل الجحدري قال : ثنا غندر . ثنا ابن جرير / ر ٤٩ / ١

عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي صلى الله عليه

وسلم - قال : "الاذنان من الرأس" .

(١) الحديث في سنن البیهقی ١ : ١٩٦ ، وفي كتاب المعرفة ٤٥٤ : ١

ولكنه من طرق آخر غير طريق عمران بن موسى عن سعيد فرواہ من

طريق ابراهيم بن موسى الرازي عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن

شحبيه به ومن طريق سليمان بن داود عن أبي خالد الا حمر عن شعبية

به ولم يذكر والاذنان من الرأس هذا في السنن أما في المعرفة

فرواہ باسناده الى ام عماراة ثم قال وقيل عن عبد الله بن زید الانصاري

"وليس به والاذنان من الرأس" .

(٢) في الصحيح ١ : ٤ : ٦٢ .

(٣) في المستدرک ١ : ٦٦ : ١٦١ <sup>ابن مديج</sup>

(٤) رجمت الى المدرج الى للسيوطى فلم أجده الرواية التي أشار اليها  
الحافظ .

(٥) الحسن بن علي بن شبيب المعمر أبو على : قاضي من حفاظ الحديث  
قال الخطيب كاتب في الحديث وجمعه متضمناً لـ ١٠٠٠ رواية تلقى سنة

٢٩٥ تذكرة الحفاظ ٢ : ٦٦٢ والاعلام ٢ : ٢١٦ .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> وهذا رجاله رجال مسلم أيضا - الا  
أن له حلة فان أبا كاملا تفرد به عن غندر وتفرد به غندر عن ابن جريج .

وخالفه من هو أحافظ منه وأكثر عددا<sup>(٢)</sup> .

فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم مغضلا والعلة فيه / من جهتين<sup>(٣)</sup> :

٥٠ هـ / ب

٨٦

١ - احداهما : ان / سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة<sup>(٤)</sup>  
وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها ، وسماع  
من سمع منه بمكة أصح .

٢ - ثانيهما : أن أبا كاملا قال - فيما رواه ابو احمد بن عدي عنه :-  
" لم أكتب عن غندر الا هذا الحديث أفادنيه عنه عبدالله بن  
سلمة الأفطس " انتهى<sup>(٥)</sup> .

(٦) (٧)  
والأنفاس ضعيف جدا فلعله أدخله على أبا كاملا .

(١) في السنن ١: ٩٨ - ٩٩ من احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (أبو يكر)  
ثنا أبو كاملا الجحدري نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج به ثم قال  
عقبة تفرد به أبو كاملا عن غندر ووهم عليه فيه تابعه الريبع بن بدرا . وهو  
متروك - عن ابن جريج والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ .

(٢) من الذين خالفوا غندر وكيع وعبد الرزاق وسفيان الثوري وصلة بن سليمان  
وعبد الوهاب (أظنه الشققي ) كلهم رواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مغضلا كما قال الحافظ ، انظر روايات  
هو لا في سنن الدارقطني ١: ٩٩ .

(٣) سليمان بن موسى الا موي مولاهم الدمشقي الاشدق ، صدوق فقيه في  
حديثه لين وخلط قبل موته بقليل من الخامسة ٤٠ / ٤٣١: ١ تقريب  
وتهذيب التهذيب ٤: ٢٢٦ .

(٤) في هـ " وسمع " .

(٥) في بـ قال فيه والصواب ما أثبتناه .

(٦) عبدالله بن سلمة البصري الأفطس قال يحيى بن سعيد ليس بثقة وقال النسائي  
وغيره "متروك" ميزان الاحدال ٤٣١: ٢ .

(٧) أما الدارقطني فقد نسب الوهم الى أبا كاملا قال تخرص به ابو كاملا عن غندر  
ووهم عليه ولعل الصواب ما نقله الحافظ عن ابن عدي .

وقد مال ابوالحسن بن القطان الى الحكم بصحته لثقة رجاله واتصاله  
وقال ابن دقيق العيد : لعله أمثل اسناد في هذا الباب .  
قلت : وليس بجيد ، لأن فيه العلة التي وصفناها ، والشذوذ ، فلا  
يحكم له بالصحة . كما تقرر - والله أعلم .

وأما حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - فرواوه البيهقي في الخلافيات  
(٤) من طريق ضمرة بن ربيحة عن اسماويل بن عياش عن يحيى بن سعيد  
عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - / ورجاله ثقات ، الا  
أن رواية اسماويل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال وهذا منها ،  
والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من قوله .  
وكذا رواه عبد الرزاق وأبو يكر بن أبي شيبة <sup>(٦)</sup> من طرق عنه .  
وكذا رواه ابن أبي شيبة - أيضا - من رواية سعيد بن مرجانة وهو لال  
ابن اسامة كلاماً هاماً عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - موقوفاً .

(١) انظر نصب الرأبة ١ : ١٩ .

(٢) ضمرة بن ربيحة الفلسطيني ، أصله دمشق ، صدوق يهم قليلاً من التاسعة  
مات سنة ٢٠٢ / بن ٤ . تقريب ١ : ٣٢٤ ، وتهذيب التهذيب

٤ : ٤٦٠ .

(٣) اسماويل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - ابو عتبة العمصي ، صدوق  
في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ / ٥  
٤ . تقريب ١ : ٢٣ . وانظر الكافش ١ : ١٢٢ .

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الامام ابو سعيد الانصاري ، حافظ فقيه  
حجـة ، مات سنة ١٤٣ الكافش ٣ : ٢٥٦ وتهذيب التهذيب ١١ : ١١ .

(٥) في المصنف ١ : ١١ رواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى محضلاً عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
قال : "الأذنان من الرأس" . وعن الشورى عن أبي النضر عن سعيد بن

مرجانه عن ابن عمر مثله وانظر سنن الدارقطني ١ : ٩٨ .

(٦) في المصنف ١ : ١٢ من طريق اسامه بن هلال عن ابن عمر ، ومن طريق  
محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وأبو يكر بن أبي شيبة هو  
الحافظ الثبت النحرير عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم  
الكوفي صاحب المسند والمصنف وغيرهما مات سنة ٢٣٥ من المعاشرة  
٤٣٢ : ٢ . تقريب ١ : ٤٤٥ . وتنكرة الحفاظ .

<sup>٤٠</sup>

واما حديث : أبا أمامة <sup>١</sup> رضي الله تعالى عنه - فقد أشار اليه شيخنا ر ٤٩ / ب  
وقوله : ان ابن حبان اخرجه في صحيحه من رواية سهر عن ابن أمامة  
رضي الله عنه - فيه نظر بل ليس هو في صحيح ابن حبان البتة لامن  
طريق ابن أمامة ولا من طريق غيره بل / لم يخرج ابن حبان في صحيحه ه ١٥١  
لشهر شيئاً .

٨٢

وقد ذكرت طرق حديث هذا في "كتاب المدن" <sup>٣</sup> بدلائله  
وكيفيه الادراج فيه بحمد الله تعالى  
و اذا نظر المنصف <sup>٤</sup> الى مجموع هذه الطرق علم ان للحديث أصلان وانه  
ليس مما يطرح ، وقد حسنتوا احاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه -  
والله أعلم -

"١" هو الصحابي الجليل صدی بن عجلان ابو أمامة الباهلي صحابي  
مشهور سكن الشام ومات بها سنة ٨٦ / ع تقریب ١ : ٣٦٦ وانظر الاصابة ١٧٥ ، ٢

"٢" التقید والايضاح ص ١٥١

"٣" لم اجد في المدين الى المدين والحديث في د - كتاب الطهارة - باب صفة  
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - حديث ١٣٤ من طريق سنان بن ربيعة عن شهر  
ابن حوشب عن ابن أمامة . قال أبو داود : قال قتيبة قال حماد : لا أدرى هو  
من قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعنى الاذنان من الرأس) أو من ابن أمامة  
وفي ت - كتاب الطهارة ٢٩ - باب ماجاء في ان الاذنين من الرأس حديث  
٣٧ ونقل كلام قتيبة .

وفي جه - كتاب الطهارة ٥٣ - باب الاذنان من الرأس " الحديث ٤٤ من طريق  
سنان بن ربيعة به وحم ٢٦٨ : ٥ وانظر نصب الرأبة ١٨ ، ١ وسنن الدارقطني ١٠٣٠ : ١  
"٤" كلمة المنصف من بـ وفي باقي النسخ المصنف وهو خطأ .

### تبيهان

الاول : معنى هذا الصن ان الاذنين حكمهما حكم الرأس في المسح لأنهما جزء من الرأس، بدليل انه لا يجوز المسح على ما عليهما من شعر عند من يجزئ بعض الرأس بالاتفاق . وكذلك لا يجوز المحرم ان يقصر ما عليهما من شعر بالاجماع - والله الموفق - .

الثاني : ينبغي ان يمثل في هذا المقام بحديث من حفظ على امتى اربعين حديثا .

فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه - والله

اعلم - .  
ش

( ٣٦ ) قوله ( ص ) :

ما زا كان راوی الحديث متأخرا عن درجة / اهل الحفاظ  
والاتقان غير انه من المشهورين (بالصدق والستر) روى حدیثه مسن  
غير وجه ، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حدیثه من  
درجة الحسن الى درجة الطاهيغ .

مثاله : حديث ( محمد بن عمرو بن علقمة ) عن ابي سلمة عن

ابي هريرة - رضي الله عنه - . . . . الى آخر كلامه .

( ١ ) الظر شرح الأربعين للنووى ( ص ٦ ) .

( ٢ ) في جميع النسخ " بالمدالة والتوصيب " من مقدمة ابن الصلاح .

( ٣ ) في ( ر / ب ) محمد بن علقمة ان اben عمر وهو خطأ .

( ٤ ) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٣١ ) وبقية كلامه : " ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لولا ان اشق على امتى لا مرتب  
بالساواك عند كل صلاة " فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين  
بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه  
بعضهم من جهة سو " حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحدث به  
من هذه الحيثية حسن ، فلما انضم الى ذلك كونه روى من اوجهه  
آخر زال بذلك ما كان تخشاه عليه من جهة سو " حفظه وانجر به  
ذلك النص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجات الصحيح  
والله اعلم .

وفيها مور :

(١) احدها : ان ظاهر كلامه ان شرط الصحيح ان يكون راويا  
حافظا متقنا وقد بينما فيه فيما سبق .<sup>(١)</sup>

(٢) وثانيها : ان وصف الحديث بالصحة اذا قصر عن رتبة الصحيح  
وكان على شرط الحسن اذا روى من وجه ظاهر لا يدخل في  
التعريف الذي عرف به الصحيح او لا .<sup>(٢)</sup>

فاما ان يزيد في حد الصحيح ما يعطي ان هذا ايضا يسمى  
صحيحا واما ان لا يسمى / هذا صحيحا والحق انه من طريق النظر انه  
يسمع صحيحا وينبغي ان يزداد في التعريف بال الصحيح فيقال : هو  
الحديث الذي يتصل اسناده بنقل العدل (التام) الضبط او القاصر  
عنه اذا اعتضد عن مثله الى منتهاه ولا يكون شاذ او مطلبا .<sup>(٣)</sup>  
وانما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيرا من احاديث الصحيحين

والحديث اخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ١٨ - باب ما جاء

في السواك حديث ٢٢ .

وقال عقبة : " وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق عن  
محمد بن ابراهيم عن ابن سلمة عن زيد بن خالد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وحدث ابن سلمة عن ابن هريرة وزيد بن  
خالد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلها عندي صحيح  
لانه قد روى من غير وجه عن ابن هريرة عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم .

(١) انظر (ص ) .

(٢) عرف ابن الصلاح الحديث الصحيح فقال : "ما الحديث الصحيح  
 فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الثابت  
الى منتهاه ولا يكون شاذ او مطلبا" . مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠) .

(٣) كلمة "التام" من (ى) وقد سقطت من جميع النسخ .

(٤) انت ترى ان الحافظ قد اعترض هنا على ابن الصلاح في تعريف  
الصحيح ورأى انه ينبغي ان يزداد في التعريف ماذكره ، ولكن

الحافظ قد عرف الصحيح في نخبة الفكر وشرحها (ص ٣٢٩٢٩)  
بما يوافق تعريف ابن الصلاح وغير بين الصحيح لذاته والصحيح  
لغيره فقال : " وخبر الاحد بنقل عدل تام الضبط متصل السنن  
غير مصل ولا شاذ هو الصحيح لذاته . . . فان خف الضبط

فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح " .

والظاهر ان الحافظ غيرأيه لان تأليفه للنخبة كان بعد تأليف النكت  
بدليل احالته في النخبة وشرحها على ما في النكت . انظر نزهة  
النظر (ص ٤١) .

فوجدت لها لا يتم الحكم عليها بالصحة / الا بذلك .

(١) ومن ذلك حديث ابن بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه  
 (٢) عن جده - رضي الله تعالى عنه - في ذكر خليل النبي - صلى الله  
 عليه وسلم .

وأبي هذا قد ضعفه لسوه حفظه أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين  
 (٣) والنسياني ، ولكن تابعة عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس - أخرجه ابن  
 ماجه من طريقه . عبد المهيمن - أيضاً - فيه ضعف ، فاعتراض  
 (٤) وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام ، فلهذه الصورة

(١) ابن بن العباس بن سهل بن سعد الانصاري الساعدي في  
 ضعف من السابعة ماله في البخاري غير حديث واحد / خ ت ق .

تقريب (١: ٤٨)، الكافش (١: ٩٨) .

(٢) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي ثقة من الرابعة مات في  
 حدود عشرين و مائة / خ م د ت ق .

تقريب (١: ٣٩٧)، الكافش (٢: ٦٦) .

(٣) هو سهل بن سعد الساعدي أبو العباس صحابي عنه ابن  
 عباس والزهري وأبو حازم مات سنة ١٨٨ و ٩١ / ٤٠ .  
 الكافش (١: ٤٠٢)، الاصابة (٢: ٨٧) .

(٤) الحديث المشار إليه في خ ٥٦ - كتاب الجهاد ٤٦ - باب اسم  
 الفرس والحمار حديث ٢٨٥٥ من طريق ابن بن العباس بن  
 سهل عن أبيه عن جده قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم  
 في حائطنا فرس يقال له اللحيف " قال أبو عبد الله وقال بعضهم  
 " اللحيف " قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٩) بالخاء المجردة  
 وَحَكُوا فِيهِ الْوَجَهَيْنِ .

(٥) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الانصاري  
 المدنى ضعيف من الثامنة مات بعد السبعين و مائة / ت ق .

التقريب (١: ٢٢٥)، الكافش (٢: ٢١٧) وقال : " واه " .

(٦) ليس الحديث في ابن ماجه وإنما هو عن دائرة منه كما قال الحافظ  
 نفسه في الفتح (٦: ٥٩) .

(٧) قول الحافظ في عبد المهيمن فيه ضعف فيه تساهل والصواب أن  
 يقال ضعيف ، والفرق بين العبارتين واضح وقد وصفه الحافظ في  
 التقريب بضعفه ووصفه الذهبي بواه فمن هذا حاله لا يقال في  
 وصفه فيه ضعف .

المجموعية حكم البخاري بصحته .<sup>(١)</sup>

وكذا حكم بصحة حديث معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عائشة<sup>(٢)</sup>  
عائشة بنت طلحة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها سألت النبي  
صلى الله عليه وسلم عن الجهاد ، فقال صلى الله عليه وسلم :  
ـ جهادكن الحج والعمرة .<sup>(٣)</sup>

ومعاوية ضعفه أبو زرعة ووثقه احمد والنسائي .

وقد تابعه عليه عدوه حبيب بن ابن عمرو<sup>(٤)</sup> فاعتذر .

في امثلة كثيرة قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري .<sup>(٥)</sup>

ويوجد في كتاب مسلم منها اضعاف مانع البخاري - والله

اعلم .

الحسن قسم

وقياس ما ذكر ابن الصلاح ان الحسن قسمان :

(١) في الحكم لهذا الحديث بالصحة - ومداره على ابن أبي  
العباس واخوه عبد المهيمن وهو ضعيفان - نظر وهو خلاف  
المقرر في علم الحديث لأن ماهذا حاله يحكم له بالحسن ان كان  
هناك تسامح لأن عبد المهيمن في هذا الحديث شديد النعف  
حيث قال الذهبي انه واه وعلى هذا فمن يتحرج الدقة لا يعتبر  
بمثله ولا يعترض به غيره .

(٢) معاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيماني ابو الازهر  
صدقه فيما وهم من السادسة / خ قد سق .

تقريباً (٢٥٨ : ٢) ، الكافش (١٥٦ : ٣) .

(٣) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية اعموان ثقة من الثالثة / ع .  
تقريباً (٦٠٦ : ٢) .

(٤) الحديث في خ ٥٦ - كتاب الجهاد ٦٢ - باب جهاد النساء  
حديث ٢٨٧٥ وليس فيه كلمة "والعمرة" وهي موجودة في كل  
نسخ النكوت ولعله سبق قلم من الحافظ او من النساخ .

(٥) متابعة حبيب في خ ٥٦ - كتاب الجهاد ٦٢ - باب جهاد النساء  
حديث ٢٨٧٦ وليس فيه "والعمرة" وحبيب بن ابن عمرة هو  
القصاب اي عبد الله الحمانى - يكسر المهملة الكوفى ثقة من  
ال السادسة مات سنة ١٤٢ / خ م خد ت سق .

تقريباً (١٥٠ : ١) ، الكافش (٢٠٣ : ١) .

(٦) ذكر الحافظ هذا النوع في المقدمة في الفصل التاسع منها من  
(ص ٣٤ - ٤٦٠) .

احد هما ماهول ذاته . والا خر ما هو لجایره .

وكون الصحيح كذلك . ويكون القسم الذي هو صحيح او حسن

لذا نهائى من الآخر ونظهر فاعدة ذلك عند / التعارض وكذلك أقبل

حيث لا يجبر بعضها ببعض انه امثل من ضعيف روی باسنا د واحد

كذلك هو تظاهر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه مطلقاً - والله -

(٣) ثالثها : انه اعترض عليه في المثال الذى مثل به وهو حد يمثل بـ (١)

ان اشق . . . من طريق محمد بن عمرو بن علقة عن ابن سلمة

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - يأن الحكم بصفته إنما

جاء من جهة انه روى من طريق اخري صحيحة لا مطعن فيها .

مليها في الصحيحين من طريق الاعرج عن أبي / هريرة - روى

الله تعالى عنه - والمثال اللاقع هنا ان يذكر حديث له اسانيد كـ

منها لا يرتقى عن درجة الحسن قد حكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك

والجواب عن المصنف ان المثال الذى اوردته مستقيم والى

(١) عن روى وفى (هـ) و(بـ) اسامه وهو خطأ .

(١) من روی وسی (سد) و (رب) .  
 (٢) کذا فی جمیع النسخ " من طریق " والصواب فی نظری " من طریق "

لأن واقع الحديث كذلك له عدد من الطرق . وهي ١ - من طريق

الاعرج عن أبي هريرة في خ ١١ - كتاب الجمعة ٨ - باب السوق

يُوم الجمعة حديث ٢٨٨٢ - كتاب الطهارة ١٥ - باب سرور  
نحو شرعة طهارة حديث ٦٤ من ١٦٧ ط٢ - كتاب

الطبارة ٣ - ياب ماجاء في السواك حديث ١١٦ حم ٢٤٥

٢ - من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة - رَوَىْ أَنَّ رَسُولَهُ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

<sup>٤</sup> - كتاب الطهارة ٣٢ - باب ماجاء في السواك حديث ١١٥ ،

٣ - ومن طريق سعيد بن أبي سعيد المقبوري عن أبي هريرة  
عَنْ كَلْمَانِ الظَّبَابَةِ لَهُ أَبَابِلُ السَّمَاكِ حَدَّيَثَ ٢٨٧ .

# جے پی بـ اسٹریکٹر مـ جـ بـ سـ

فردا اوله متابع .

الثانى لا يخلو المتابع اما ان يكون دونه او مثله او فوقه فان كان  
دونه فانه لا يرقى عن درجته .

وإن كان مثله أو فرقه فكل منها يرقى إلى درجة الصحة.

فذكر المصنف مثلا لما فوقه ولم يذكر مثلا لمن هو مثله .

وأنما كانت النهاية ماسة إليه فلذلك نيا به عنه وأمثلته كـ

وإنما كانت الحاجة ماسة إليه فلنذكره نيابة عنه وأمثلة كثيرة  
 (٣) النحو المثلث

قد ذكرنا منها الحديثين اللذين أوردناهما من الصحيح قبل هذا<sup>(٤)</sup>:  
 (٥) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

ومنها : مارواه الترمذى من طریق اسرائیل عن طمر بن / شقيق  
(١)

وائل عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته

تفرد به عامر بن شقيق <sup>(ج)</sup> وقد قواه البخاري والنسائي / وابن

حيان ولينة ابن مهين <sup>(٩)</sup> وابو حاتم وحكم البخاري فيما حكاه الترمذى

(١) فی (ی) نعم بدل قلت .

٢) كلمة "نيابة" سقطت من (ب).

(٣) يزيد بهما حديث ابن العباس في فرس النبي صلى الله عليه وسلم وحديث معاوية بن إسحاق "جهار كن الحج والعمر" .

انظر (ص ٢١٥)

(٤) اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبئي الحمدانى ابوبوسف الكوفى ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ١٦٠ وقيل

بعد ها / ع

٦٤: (١)، الخلاصة (ص ٣١) .

(٤) عامر بن شقيق بن جمزة - بالجيم والزاي - الا سدي الكوفي اسرين  
الحادي من السادسة / د ت ق . تقريب (١٣٨٧) ، الميزان

(٣٥٩: ٢) وقال اسم جده جمرة بالجيم :

(٦١) شقيق بن سلمة الا سدى ابو وائل الكوفى ، ثقة ، مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزىز وله مائة سنة / ع .

١٠٣ - تذكرة الحفاظ (٢)، تذكرة العزيز (١)

تقريب (٣٥٤)، وذكره الحفاظ (١٠٠:١).

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٣٥٩:٢) حيث قال : في عامر لا يأس به .

(٨) (٩) انظر قولهما في ميزان الاعتدال (٢٥٩:٤).

فـى العلل بـان حـديـث هـذا حـسـن ، وـكـذـا قـالـ اـحـمـدـ فـيـما حـكـاهـ عـنـهـ  
ابـورـادـ : اـحـسـنـ شـيـهـ فـىـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـ عـشـانـ (١) - رـضـىـ اللـهـ عـالـىـ

عـنـهـ - .  
وـصـحـحـهـ مـطـلـقـاـ التـرـمـذـىـ (٢) وـالـدارـقـطـنـىـ (٣) وـابـنـ خـزـيمـةـ (٤) وـالـحاـكـمـ (٥)

(٦) .  
وـذـلـكـ لـمـ عـضـهـ مـنـ الشـواـهـدـ ، كـحـدـيـثـ أـبـيـ الـمـلـيـعـ الرـقـىـ (٧)  
أـبـنـ شـقـيقـ عنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ عـشـانـ (٨) . وـفـىـ نـصـبـ  
الـولـيدـ بـنـ زـوـرـانـ عـنـ أـبـنـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ (٩) .

(١) تـابـوـبـ الطـهـارـةـ ٢٣ـ - بـابـ مـاجـاـ فـىـ تـخـلـيلـ الـلـحـيـةـ حـدـيـثـ ٢١ـ  
وـقـالـ قـبـلـهـ فـىـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـمـارـ رـقـمـ ٣٠ـ فـىـ تـخـلـيلـ الـلـحـيـةـ  
وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ اـصـحـ شـيـهـ فـىـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـ عـاـمـرـ  
أـبـنـ شـقـيقـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ عـشـانـ (١) . وـفـىـ نـصـبـ  
الـرـايـةـ (٢) . وـقـالـ التـرـمـذـىـ فـىـ عـلـهـ الـكـبـيرـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ  
اسـمـاعـيلـ : اـصـحـ شـيـهـ عـنـدـىـ فـىـ تـخـلـيلـ حـدـيـثـ عـشـانـ وـهـىـ  
حـدـيـثـ حـسـنـ .

(٢) لـمـ اـجـدـهـ فـىـ سـنـنـ أـبـيـ رـادـ وـنـقـلـ الـحـافـظـ فـىـ التـلـخـيـصـ الـحـمـيـرـ  
(٣) عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ اـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ اـبـيـ اـبـهـ قـالـ : "لـيـسـ فـيـ  
تـخـلـيلـ الـلـحـيـةـ شـيـهـ صـحـيـحـ" .

(٤) قـالـ التـرـمـذـىـ عـقـبـ حـدـيـثـ عـشـانـ "هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ" .  
(٥) (٤٦:١) .

(٦) فـىـ السـنـنـ (١:٩١) وـلـمـ يـتـكـلـمـ عـلـيـهـ لـاـ يـتـصـحـيـحـ وـلـاـ يـتـضـعـيـفـ .

(٧) الصـحـيـحـ (٧٨:١) .  
(٨) المستدرـكـ (١٤٩:١) رـوـاهـ مـطـولاـ وـقـالـ عـقـبـهـ : وـهـذـاـ اـسـنـادـ

صـحـيـحـ قـدـ اـحـتـجاـ بـجـمـيعـ وـاتـهـ وـلـاـ اـعـلـمـ فـىـ عـاـمـرـ بـنـ شـقـيقـ ضـعـفـاـ ہـوـجـهـ

مـنـ الـوـجـوهـ .

(٩) كـاـبـنـ مـاجـهـ (١) - كـتـابـ الطـهـارـةـ ٥ـ - بـابـ مـاجـاـ فـىـ تـخـلـيلـ الـلـحـيـةـ  
حـدـيـثـ ٣٠ـ (١٤٩:١) وـابـنـ الـجـارـوـدـ فـىـ الـمـنـتـقـىـ (صـ ٣٤ـ) حـدـيـثـ ٢٢ـ .

كـلـاـهـاـ عـنـ عـاـمـرـ بـنـ شـقـيقـ بـهـ .

(١٠) هـوـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـراـ وـعـمـروـ بـنـ يـحـيـىـ الـفـازـارـىـ مـوـلاـهـ اـبـوـ الـمـلـيـعـ الرـقـىـ

ثـقـقـنـ الثـانـيـنـ مـنـ سـنـنـ نـبـيـنـ (١٨١ـ) حـدـيـثـ دـ سـقـ .

(١١) تـقـرـيـبـ (١٦٩:١) ، الـكـاـشـفـ (٢٢٥:١) .

(١٢) الـولـيدـ بـنـ زـوـرـانـ - بـزـاـيـ شـ وـاـشـ رـاءـ وـقـيلـ يـتـأـخـيـرـ الـوـاـوـ - الـسـلـمـىـ

الـرـقـىـ لـيـنـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـخـامـسـةـ / دـ .

اخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> واسناده حسن وان الوليد وثقة ابن حبان ولم

يضعفها أحد وتابعه عليه ثابت البناى عن انس رضي الله عنه .

اخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> في الكبير / من رواية عمار بن ابراهيم العبدى

عن عمار لا يأس به .

ورواه الذهلي في / الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهرى عن انس - رضي الله عنه - الا ان له علة غير قادحة كما قال ابن القطان .

ورواه الترمذى<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق قتادة عن حسان بن سلال

عن عمار بن ياسر وهو معلول قوله شواهد أخرى دون ماذكر في المرتبة

تقريب (٢٣٢: ٢) ، الكاف (٢٣٨: ٣) ، وفي ميزان الاغتسال

(٢٣٨: ٤) " قال أبو داود : لا يدركه سمع من انس أم لا ؟

وعنه أبو المظيغ الرقى وغيره ماذ<sup>(٦)</sup> بحجة مع ان ابن حبان  
وثقه .

(١) كتاب الطهارة ٥٦ - باب تخليل اللحية حديث ١٤٥

(٢) هو الحافظ الامام العلامة الحجة ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الخنمي الطبراني مسند الدنيا له مصنفات منها : المباحث  
الثلاثة الكبير والوسط والصغير مات سنة ٣٦٠

تذكرة الحفاظ (٩١٢: ٤) ، وفيات الاعيان (٤٠٧: ٢) .

(٣) عمر بن ابراهيم العبدى البصري صاحب المروى - بفتح الماء  
والراء صدوق فى حديثه عن قتادة ضعف من السابعة / قدت من ق

تقريب (٥١: ٢) ، الكاف (٣٠: ٤) ، ثم قال : وشق وشق سال  
ابو حاشم " لا يحتاج به " وتابعه ايضاً يزيد الرقاش عن انس رضي  
الله عنه في جهه (١) - كتاب الطهارة ٥٠ - باب ماجا في تخليل  
اللحية حديث ٤٣١ وفي اسناده يحيى بن كثير صاحب البصري

وهو ضعيف .

(٤) ابواب الطهارة ٢٣ - باب ماجا في تخليل اللحية حديث ٣٠٤٠٩

المستدرك (١٤٩: ١) .

(٥) منها : حديث عائشة وابن ابي اوفى وابن ايوب . اظر  
سنن الترمذى (٤٥: ١) ومنها : حديث اين عباس وابن عمر (ابى  
امامة وابى الدرداء) وكعب بن عمرو وجابر بن عبد الله ذكرها الزيلعى  
فى نصب الراية وقال وكعباً مد خولة واشتبها حديث عثمان . نصب  
الراية (٢٣: ١) ثم فصلها وناقشهما حديثاً ثالثاً ثم انتهى به  
المطاف الى النقل عن ابى نعم في كتاب العلل قال : سمعت ابى  
يقول : لا يثبت في تخليل اللحية حديث . نصب الراية (١: ٢٦) .  
وانظر العلل لابن ابى حاتم (٤٥: ١) ونقل الحافظ كلام ابى ابى  
حاتم في التلخيص (٨٧: ١) .

ويمجموع ذلك حكمه على اصل الحديث بالصحة وكل طريق منها يمفوّها  
لا يبلغ درجة الصحيح - والله اعلم - .

( ٢٠ ) قوله ( ع ) :

اطلاق لفظ  
الحسن قبل  
شيخ الترمذى

" وقد وجد التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبيقة التي قبل  
الترمذى كالشافعى " <sup>(١)</sup>

اقول : قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو اقدم من  
الشافعى .

١/٥٣٥

قال ابراهيم النخعى / : كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج  
الرجل حسان حدثه <sup>(٢)</sup> .

وقيل لشعبة كيف تركت احاديث العرزى وهي حسان ؟  
قال : من حسنها فررت <sup>(٣)</sup> .

٤١/ب

وووجد " هذا من احسن الاحاديث اسنادا " في كلام على بن  
المدينى واين زرعة الرازى / واين حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة <sup>(٤)</sup>  
لكن منهم من يريد باطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي .

ومنهم من لا يريد . فاما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعى ومن  
قبله بل وفي عبارة احمد بن حنبل فلم يتبين له منهم اراده المعنى  
الاصطلاحي ، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك .

(١) التقيد والا يضاح (ص ٥٢) .

(٢) تذكرة الحفاظ (١: ٧٤) ولكن بلفظ " احسن ماعنده " .

(٣) الجرح والتمذيل لابن ابي حاتم (٥: ٣٦٧) .

(٤) قال البيهقى في السنن الكبرى (١: ١٣٠) ويلفظ عن ابى  
عيسى الترمذى قال : سألت ابا زرعة عن حديث ام حبيبة  
(يعنى نقض الوضوء بمس الذكر) فاستحسنه .

(٥) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السد وسی البصرى نزيل  
بغداد العلامة الحافظ صاحب المسند الكبير المعلم وثقة  
الخطيب وغيره مات سنة ٢٦٢ . تذكرة الحفاظ (٢: ٥٧٧) هدية  
العارفین (٢: ٥٣٧) ، تاريخ بغداد (١٤: ٢٨١) .

فان حكم الشافعى على حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنة خلاف الاصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته . وكذا قال الشافعى رضى الله تعالى عنه في حديث منصور عن ابراهيم عن علقة عن ابن سفيان رضى الله تعالى عنه - في السهو .

واما احمد : فانه سئل فيما حكمه الخلل عن احاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال باصح ما فيه احاديث ام حبيبة - رضى الله تعالى عنها - .

قال : وسئل عن حديث بسرة - رضى الله عنها - فقال : صحيح .

قال الخلل : حدثنا احمد بن اصرم انه سأله احمد عن

الحديث ام حبيبة - رضى الله عنها في من / الذكر فقال : هو حديث

٩١

(١) هـ دـ يـ شـ دـ اـ هـ يـ عمر هذا في هامش الام (١: ٢٤) نقلًا عن كتاب الاختلاف للشافعى قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن .

(٢) في المغني لابن قدامة (١٣٢: ١) قال احمد حديث بسرة وحديث ام حبيبة صحيفان وام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان ابن حرب الاموية ام المؤمنين مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنين وأربعين وقيل تسع وأربعين وقيل وخمسين / ع تقريب (٥٩٩: ٢) ، الاصابة (٤: ٢٩٨) .

(٣) بسرة - بضم اولها وسكون المهملة - بنت رضوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى الاسديه صحابية لها ساقية وهجرة عاشت الى ولاية معاوية / ع تقريب (٥٩١: ٢) ، الاصابة (٤: ٢٤٥) .

(٤) هو الفقيه العلامة المحدث ابو بكر احمد بن محمد بن هشaron البغدادى الحنبلي المشهور بالخلال مؤلف علم احمد بن حنبل وجامعه ومرتبه له كتاب السنة في ثلاثة مجلدات وكتاب العلل في عدة مجلدات وكتاب الجامع وهو كبير جدا مات سنة ٣١١ .

تذكرة الحفاظ (٧٨٥: ٣) ، تاريخ بغداد (١١٢: ٥) .

(٥) احمد بن اصرم بن خزيمة بن عياد بن عبد الله بن مغفل المزنسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع من الامام احمد مات سنة ٢٨٥ . طبقات الحنابلة لاين ابي يعلى (٢٢: ١) .

حسن .

فظاهر هذا انه لم يقصد المعنى الاصطلاحي ، لأن الحسن لا يكون

اصح من الصحيح .

واما ابو حاتم ، فذكر ابنه في كتاب الجرج والتعديل<sup>(١)</sup> في باب مسن اسمه عمرو من حرف العين عمرو بن محمد - روی عن سعید بن جبیر وابسى زرعة بن عمرو بن جریر - روی عنه ابراهیم / بن طہمان سأله ابی هشتن فقال : هو مجھول والحادیث الذى رواه عن سعید بن جبیر حسن .

قلت : وكلام ابی شاتم هذا محتمل ، فانه يطلق المجھول علی ما هو اعم من المستور وغيره ، فيحتمل ان يكون حکم علی الحدیث بالحسن لانه روی من وجه آخر ، فیوافق کلام / الترمذی<sup>(٢)</sup> ويحتمل ان يكون حکم بالحسن واراد المعنی اللغوی (ای) ان متنه حسن - والله اعلم .

واما على بن المديني فقد اکثر من وصف الا حادیث بالصحافة والحسن في مسنده وفي عللها ، فظاهر عبارته قد المعنی الاصطلاحي وگأنه الا مام السابق لهذا الاصطلاح ، وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد .

وعن البخاري اخذ الترمذی ،

فن ذلک : ماذکر الترمذی<sup>(٤)</sup> في العلل الكبير انه سأله البخاري

(١) (٢٦٢:٦) .

(٢) مابین القوسین من (ی) .

(٣) قال ابن المديني في كتاب العلل (ص ١٠٢) عقب حدیث ابن عمر "انی ممسک بمحجزک عن النار" : هذا حدیث حسن الاستاد ولم اجد في العلل غير هذه العبارة فيما يتعلق بالتحسين .

(٤) في ث ١٦١:١ قال محمد بن اسماعیل : احسن شیء في هذا الباب حدیث صفوان بن عسال قال هذا الكلام في ابواب الطهارة ٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم عقب حدیث صفوان

لين عسال برقم ٩٦ . وقد نقل البیهقی (٢٧٦:١) في السنن الکبیر والزیلیعی في نصب الرایة (١٦٨:١) عن الترمذی في العلل الكبير قال : سأله محمد (یعنی البخاری) قلت : واى

حدیث عندك اصح في التوقیت في المسح على الخفين ؟

قال : حدیث صفوان بن عسال . وحدیث ابن بکرة حسن .

وانظر هامش سنن الترمذی (١٦١:١) کلام احمد محمد شاکر .

١٠٨١

عن احاديث التوقيت في المسح على الخفين فقال : « حدیث صفوان ابن عسال صحيح » وحدیث ابی بکرة - رضی اللہ عنہ - حسن / وحدیث  
 صفوان الذى اشار اليه موجود فيه شرائط الصحة .  
 (١) وحدیث ابی بکرة الذى اشار اليه - رواه ابین ماجھ من روایة  
 المهاجر ابی مخلد عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه - رضی اللہ  
 عنہ - به والمهاجر قال وهیب : انه كان غير حافظ .

(١) حدیث صفوان في اسناده عاصم بن ابی النجود صدق لـ  
 اوہام ولعل الحافظ يقصد بقوله فيه شرائط الصحة ان لعاصم  
 متابعات ترقیه الى درجة الصحيح لغیره .

فقد نقل في التلخیص عن ابی مندہ انه تابع طاصما عبد الوہاب بن  
 بخت واسماعیل بن ابی خالد وطلحة بن مصرف والمنہال بشن  
 عمرو ومحمد بن سوقة وغيرهم قال الحافظ « وقاره اصل  
 الحدیث لانه في الاصل طویل مشتمل على التوثیق والمرء مع من  
 احب وغیر ذلك » .

(٢) كتاب الطهارة ٨٧ - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقیم  
 والمسافر حدیث ٥٥٦ .

(٣) المهاجر بن مخلد ابو مخلد مولی البکرات - بفتح الموحدة  
 والكاف مقبول من السادسة / ت سق .

تقرب (٢: ٢٧٨) ، الكاشف (٣: ١٢٨) .

(٤) في النسخ كلتها " مجلز " بالجيم والزاي - والتصحیح من ابین ماجھ  
 والکاشف والتقریب .

(٥) عبد الرحمن بن ابی بکرة : نفیع بن الحارث الثقیق وقیل : اسمه  
 مسروح کنه النبي صلی اللہ علیہ وسلم ثقة من الثانية مات سنة  
 ٩٦ / ع . تقرب (١: ٤٢٤) ، الخلاصة (ص ٢٢٤) .

(٦) هو الصحابي الجليل نفیع بن الحارث بن کلدة ابو بکرة الثقیقى  
 وقیل اسمه مسروح کنه النبي صلی اللہ علیہ وسلم لتدریسہ بکرة  
 من الطائف عنه اولاده والحسن وعدة توفی سنة ٥١ .

الکاشف (٣: ٢٠٨) ، الاصابة (٣: ٥٤٢) .

(٧) وهیب بالتصحیح بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو یکسر  
 البصري ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً باخرة من السابعة مات سنة  
 ١٦٥ / ع . تقرب (٢: ٣٣٩) ، الكاشف (٣: ٢٤٦) .

وقال ابن معين : صالح . وقال الساجي <sup>(١)</sup> : صدوق .

وقال ابو حاتم : لين الحديث يكتب حدثه .

فهذا على شرط الحسن لذاته . كما تقول <sup>(٢)</sup> .

وان كان ابن حبان اخرجه في " صحيحه " فذلك جرى على

قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن ، فلا يفترض به . وذكر

١/٥٤ هـ الترمذى - ايضا - في " الجامع " <sup>(٣)</sup> انه سأله عن حدث شريك بن عبد الله

٩٢ يـ النخعى <sup>(٤)</sup> ، عن ابن اسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بحسن

<sup>(٥)</sup> خديج - رضي الله عنه - قال : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(١) هو الامام الحافظ محدث البصرة ابو يحيى زكريا بن يحيى بسن عبد الرحمن البصري الساجي - بالسبعين المهمطة والجيم نسبة الى الساج وهو نوع جيد من الخشب سمع عبيد الله بن معاذ العنبرى وهدبة بن خالد وطبقتها عنه ابن عدى وابو الحسن الاشعري وعنه اخذ تحرير مقالة اهل الحديث مات سنة ٣٠٧

٢٢٢: ٢ ، طبقات الشافعية للإسنوى (٢٢: ٢) .

(٢) كيف يكون على شرط الحسن لذاته وفي اسناده المصادر ابومخلد ؟ وقد قال الحافظ فيه انه مقبول وقد قرر في مقدمة الترتيب ان من يصفه بلفظ مقبول فذلك حيث يتبع والا فلمن ومن هذا حالته فالمتابعة يكون حدثه حسنة لغيره لذاته .

(٣) الا حسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢: ٢٢٢) .

(٤) ١٣ - كتاب الأحكام ٢٩ - باب ماجا <sup>١</sup> فيمن زرع بارض قوم بغير اذنهم حدث ١٣٦٦ وذكر عقبه كلام البخاري وفي د كتاب البيوع ٣٣ - باب في زرع الأرض بغير اذن صاحبها حدث ٣٤، جه ١٦ - كتاب ١٣ - باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم حدث ٢٤٦٦ ، كلهم من حدث شريك عن ابن اسحاق به .

(٥) الضمير في سأله عائد الى البخاري وقد سقط من (٥) ور/أء ب.

(٦) شريك بن عبد الله النخعى الكوفي القاضى صدوق يخطى <sup>٢</sup> كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاة بالكوفة وكان عاملا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة مات سنة ١٧٧ / ختم ٤ .

تقریب (١: ٣٥١) ، الگاشف (٢: ١٠٠) ، وقال فيه وشه ابن معین وقال غيره سو الحفظ وقال س : ليس به بأحسن هو اعلم بحدث الكوفيین من الشورى قاله ابن المبارك .

(٧) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن عدى الحارشى الاوسى الانصارى اول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ٤٧٣ هـ وقيل قبل ذلك / ع . تقریب (١: ٢٤١) ، الاصابة (١: ٤٨٣) .

" من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء " ولله  
نفقة " .

وهو من افراد شريك عن ابن اسحاق و فقال البخاري : هو  
حدث يث حسن . انتهى

وتفرد شريك بمثل هذا الاصل عن ابن اسحاق (مع كثرة الروايات)  
عن / ابن اسحاق ما يوجب التوقف عن الاحتياج به ، لكنه اعتضد بما  
رواه الترمذى - ايضاً - من طريق عقبة بن الاصم<sup>(١)</sup> عن عطاء<sup>(٢)</sup> عن رافع  
رضي الله عنه - فوصفه بالحسن لهذا . وهذا على شرط القسم الثاني  
فيما ان استمداد الترمذى لذلك ائمه هو من البخاري ولكن الترمذى  
اكتبه واشار بذلك واظهر الاصطلاح فيه فصار اشهر به من غيره  
والله اعلم .

( ٢١ ) قوله ( ع ) :

" ويعقوب بن شيبة وابوعلى انما صنفا كظبيهما بعد الترمذى "<sup>(٤)</sup>

اقول : فيه نظر بالنسبة الى يعقوب / بن شيبة ، فانه من طبقه  
شيخ الترمذى وهو اقدم سنًا وسماعاً واعلى رجالاً من البخاري امام

(١) مابين القوسين سقط من (٥) .

(٢) ١٣ - كتاب الأحكام ٢٩ - باب ماجا<sup>(٦)</sup> نيم زرع بارض قوم بغير  
اذنهم عقب حديث ١٣٦٦ .

عقبة بن عبد الله الاصم الرفاعي البصري ضعيف من الرابعة وربما  
دلس ووهم من فرق بين الاصم والرفاعي كابن حبان / ت .  
تقريب (٢٧: ٢) ، والمجروحون لا بن حبان (٢: ١٩٩) وقال  
وكان من ينفرد بالمناكر عن الثقات الشاهير حتى اذا سمعها  
من الحديث صناعته شهد لها بالوضع ومثل هذا لا يعتبر به  
والظاهر ان البخاري حسن حديث شريك لذاته .

(٣) كلمة به من (ى) و(ه) وقد سقطت من ر/ب اشهر .

(٤) التقيد والا يضاح (ص ٥٢) .

(٥) من (ر) وفي (ى) و(ب) " يقينا " واما (ه) <sup>كلمة لم تتضح</sup> .

الترمذى وان تأخرت وفاته بعده بست سنين .

(١) وذكر الخطيب انه اقام فى تصنیف مسنده مدة طویلة وانه لم

يکمله مع ذلك وات قبل الترمذى بنحو عشرين سنة .

فكيف يقال انه صنف كتابه بعد الترمذى ؟

ظاهر الحال يأبى ذلك .

واما قوله حكاية عن المفترض على ابن الصلاح بأن ابا علي الطوسى كان شيخا لا بي حاتم الرازى ، فقد رأيت ذلك في كتاب العلامة

(٢) علاء الدين مخلطاي في مواضع كثيرة / من شرح البخارى وغيره فلا يذكر ابا على الطوسى الا ويصفه بأنه شيخ ابن حاتم الرازى وليس ذلك بوصف

صحيح بل الصواب العكس . وابو حاتم شيخ ابن علی وان كان ابو حاتم حكى عن ابن علی شيئا ، فذلك من باب رواية الاكابر عن الاصل فقد قال

(٣) الخليلى في الارشاد روى عنه ابو حاتم الرازى احد شيوخه حكایات . وهذا كرواية البخارى عن الترمذى ، فان ابا حاتم والبخارى من طبقية

واحدة . كما ان الترمذى وابا علی من طبقية واحدة / وهذا بين متن

نصرة شيوخهم ووقت وفاتهم ، فسماع ابن حاتم قبل ابن علی بنحو سبعين

(٤) ثلاثين سنة . ومات ابو حاتم قبل ابن علی بنحو من هذا القدر .

وكانت رحلة ابن علی الطوسى بعد رحلته الترمذى ، فلم يلق عوالق شيوخه كفتيبة ، ولكنه شاركه في اكثر مشايخه واستخرج على كتابه كما قسّال

(٥) شيخنا وسمى كتابه كتاب الأحكام .

(١) تاريخ بغداد (٤:٢٨١) .

(٢) في (ر) جلال الدين وهو خطأ .

(٣) من (ر) وفي (ب) و(هـ) و(ى) بكونه .

(٤)

(٥) اذ كان وفاته سنة ٢٧٧ بينما كانت وفاة ابن علی الطوسى سنة ٣١٢ فبين وفاتهما خمس وثلاثون سنة .

(٦) هو موجود مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق من الاول الى الحارى عشر وينتهى بباب ما جاء في توریث المرأة من دیمة زوجها " تحت رقم ٢٩٣ حدیث (ق ١ - ١٦٩) وقد رأيته بعيیني في المكتبة المذكورة . وانظر فهرس مخطوطات الظاهرية للشيخ الالباني (ص ١٨١) وسماه مختصر الأحكام .

١١٠ ب

والدليل على صحة كون كتابه مستخرجا / على الترمذى انه  
 يحكم على كل حديث بنظيره<sup>(١)</sup> ما يحكم عليه الترمذى سواه الا انه يعبر  
 بيقوله ؟ يقال : (هذا حديث حسن)<sup>(٢)</sup> يقال : حديث حسن صحيح لا يجزم  
 بشيء من ذلك .

وهذا مما يقوى انه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذى ولا نها عبارته  
 بعينها .

واذا تقرر ذلك ، فقول ابن الصلاح : ان "كتاب الترمذى اصل  
 في معرفة الحديث الحسن" لا اعتراض عليه فيه ، لانه تبعه مع ذلك على انه  
 يوجد في متفرقات كلام من تقدمه .  
 وهو كما قال - والله اعلم .

#### تبسيط

١/٥٥٥

أبو علي الطوسي المذكور : اسمه الحسن بن علي بن نصر  
 تختلف له تصانيف في رحلة ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور / واثني عليه<sup>(٣)</sup>  
 وأبو علي الخليل في الارشاد وقال : سمعت من عشرة من اصحابه  
 قوله تصانيف تدل على معرفته .  
 وأبو احمد الحاكم في الكني وقال : انه سمع منه وغيرهم .  
 وكانت وفاته سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة - والله اعلم .

#### ( ٣٦ ) قوله ( ص ) :

" ومن مظانه<sup>(٤)</sup> اي من مظان الحسن والمظان جمع مظنة - بكسر  
 الظاء وهي مفعلة من الظن .

- (١) في النسخ جمياً بنظر والصواب ما اثبتناه وهو من هامش (ر) .
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ر) .
- (٣) نقل هذا النص الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٢) .
- (٤) منه المذهب في تذكرة الحفاظ (٣: ٧٧٨) .
- (٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣) قال : ومن مظانه سنن ابي داود السجستاني رحمة الله .

وقال المطرزى<sup>(١)</sup> المظنة العلم من ظن بمعنى علم .

( ٢٢ ) قوله ( ع ) :

" ولم ينقل لنا عن ابن داود هل يقول بذلك ( يعني الحسن )<sup>(٢)</sup> الا صلاحي ) ام لا ؟<sup>(٣)</sup>

اقول : حكى ابن كثير في مختصره<sup>(٤)</sup> انه رأى في بعض النسخ من رسالة ابن داود ما / نصه : " وまさكت عليه فهو حسن وبعضاها اصح / من بعض " .

في هذه النسخة ان كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع ، فيتعينون المصير إليه ، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا - والله الموفق .

( ٢٣ ) قوله ( ع ) :

فـ / الجواب عن اعتراض ابن الفتح اليعمرى اذ زعم ان شرط ابن داود كشرط مسلم الا في الاحاديث التي بين ايدينا وضعفها<sup>(٥)</sup> - بأن مسلما شرط الصحيح ، فليس لنا ان نحكم على حدديث في كتابه بأنه حسن وابو داود انتا قال :

" ماسكت عنه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا وان يكون

( ١ ) هو المسئ عبد السيد بن علي المطرزى ناصر الدين لفوى من آثاره شرح المقدمات للحريرى واللخچى اصلاح المنطق لابن السكينة مات سنة ٦١٠ م . معجم المؤلفين ( ٥: ٢٣٢ ) .

( ٢ ) في ( ب ) الظن وفي ( ر ) ( هـ ) اظن والصواب ما اثبتناه .

( ٣ ) التقييد والإيضاح ( ص ٤٥ ) .

( ٤ ) في مختصر ابن كثير ( ٤: ١ ) " قلت تبصري عنه انه قال : وまさكت عنه فهو حسن " فليس فيه انه رأى بعض النسخ ولعل الحافظ رأى هذا الكلام في بعض نسخ المختصر المذكور .

( ٥ ) التقييد والإيضاح ( ص ٥٤ ) .

( ٦ ) شرح ابن سيد الناس للترمذى ( ١: ٧ ) .

حسناً فالأحتياط أن يحكم عليه بالحسن" .

اقول : أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام ابن الفتح

اليعمرى بجواب أمن من هذا فقال - مانصه - :

"هذا الذى قاله ضعيف" ، وقول ابن الصلاح أقوى لأن درجات

الصحيح اذا تفاوتت (فلانعني بالحسن الا) الدرجة الدنيا منها .<sup>(١)</sup>

والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول ، وإنما

يخرجها في المتابعات والشواهد" .

الرواية عند مسلم  
ثلاثة اقسام

قلت : وهو تعقب صحيح وهو مبني على امراً اختلف نظر الأئمة  
فيه وهو قول مسلم ما معناه ان الرواية ثلاثة اقسام :

الاول : كمال وشعبة وانظارهما .

الثاني : مثل عطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وامثالهما .

وكل من القسمين مقبول ، (لما يشمل الكل)<sup>(٢)</sup> من اسم الصدق .

والطبقة الثالثة : احاديث المتروكين .

فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره :

"ان مسلماً اخرج احاديث القسمين الا ولين ولم يخلج شيئاً

من احاديث القسم الثالث"<sup>(٣)</sup> .

وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما : "لم يخرج مسلم الا احاديث

القسم الاول فقط فلما حدث به اخترته المنية قبل اخراج القسمين

الآخرين"<sup>(٤)</sup> .

ويؤيد هذا / ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابراهيم بن محمد بن

سفيان صاحب مسلم قال :

(١) في كل النسخ "فلا معنى الى" والتصحيف من توضيح الافكار (٢٠:٣) .

(٢) من (٥) وفي باقى النسخ "لما يشتمل الكل عليه" وعبارة (٥) اقوم .

(٣) انظر اكمال المعلم (١:٢/١) ، ومقدمة شرح مسلم لل النووي (ص ٢٣ -

٢٤) .

(٤) انظر مقدمة شرح مسلم لل النووي (ص ٢٣) .

(٥) ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد

العايد صاحب مسلم وراوية صحيحة مات سنة ٣٠٨ .

مقدمة شرح مسلم (ص ١٠) .

٩٥

"صنف مسلم ثلاثة كتب احدها / هذا الذي قرأه على الناس  
(يعني الصحيح) والثانية يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق وامثالهما  
والثالث يدخل فيه الضفاء ."

قلت : وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية  
عن أهل القسم الثاني موجودة في صحيحه لكن فرض <sup>(١)</sup> المسألة هل  
احتاج (بهم كما احتج) باهل القسم الأول أم لا ؟

والحق : أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم وإنما  
احتاج باهل القسم الأول سواه تفردوا أم لا .

ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن  
أحاديث أهل القسم الأول . وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم  
الثاني طرق كثيرة يعوض بعضها ببعض فانه قد يتحقق ذلك ،  
وهذا ظاهر بين في كتابه ولو / كان يخرج جميع أحاديث أهل  
القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو  
عليه .

الا تراه اخر لعطاء بن السائب <sup>(٢)</sup> في المتابعات وهو متن  
المكترين ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة .  
وكذا محمد بن اسحاق وهو من بحور الحديث وليس له عنده  
في المتابعات إلا ستة او سبعة .  
ولم يخرج للبيت بين ابن سليم <sup>(٤)</sup> ولاليزيدي بن ابي زياد ولالمجالد

(١) في نسختي روى حرف وفي (هـ) حرق بالحاء والراء والقاف وفي  
(بـ) طرف .

(٢) ما بين القوسين سقط من (بـ) .  
(٣) عطاء بن السائب ابو محمد ويقال ابو السائب الشقى الكوفى

صドوق اختلط من الخامسة مات سنة ١٣٦ هـ .  
تقريباً (٢٢: ٢)، الكاشف (٢٦٥: ٢) .

(٤) من (رـ) وفي (هـ) و(بـ) من يجوز وهو خطأ .  
(٥) البيت بين ابن سليم بن زيد - بالزاي والنون حسبرا - واسم ايمان

وقيل غير ذلك صدوق اخترأ خيراً ولم يتميز حدديثه فترك متن  
السادسة مات سنة ١٤٨ هـ .  
تقريباً (١٣٨: ٢)، الكاشف (٣: ١٤) وقال م معرفنا .

ابن سعید الا مقرونا .

وهذا يخالف ابي داود ، فإنه يخرج احاديث هؤلاء في الاصول

مختها ساء ولا حل ذا تخلف كتایه عن شرط الصحة وفي / قول ر٤٥ ب

این داده را :

"وطاكان فيه وهن شدید بينته" (ما يفهم ان الذى يكون فيه وهن

غم شدید ) انه لا يبينه .

ومن هنا يتبيّن أن جمِيع ماسكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل

الحسن (٢) الاصطلاحي . بل هو على اقسام :

)) منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصدقة .

(٢) ونه ما هو من قبيل الحسن لذاته .

(٣) ومنه ما هو من قبيل الحسن اذا اعتقد .

وهذا نال القسمان كثير في كتابه جداً .

(٤) ومنه ما هو ضعيف، لكنه من روایة من لم يجمع على تركه غالباً . وكل

هذه الاقسام عنده / تصلح للاحتجاج بها .

كما نقل ابن منده عنه انه يخرج الحديث الضحيف اذا لم

(١) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٢) نقل الصنعنى هذا النص من قوله : وفي قول أبي داود الى هنا

• توضیح الافکار (۱: ۱۹۷)

(٣) ونقل الصنعاوي هذا النص من قوله "وهذا القسمان كثير فس كتابه "توضيح الأفكار" (١٩٢: ١٩٢) وكأنه سقط عليه ذكر الأقسام الثلاثة الـانفة الذكر.

وزكره محمود خطاب السبكي في مقدمة المنهل العذب المصور

(ص ١٨) نقلًا عن القاضي حسين بن محسن اليماني في التحفة  
المرضية .

(٤) هو الامام الحافظ الجوال محدث العصر ابو عبد الله محمد بن

اسحاق بن محمد بن يحيى بن مندہ العبدی (نسبۃ الى عبد

القيسي ولا<sup>٤</sup>) من المكترين في التصنيف منها :

٣٩٥ مات سنة التوحيد كتاب الايمان وكتاب

يجد في الباب غيره وانه اقوى عنده من رأى الرجال .  
 (١) وكذلك قال ابن عبد البر :

” كل ماسكت عليه ابو راود فهو صحيح عنده لا سيما ان كان  
 لم يذكر في الباب غيره ” .

ونحو هذا ما رويانا عن الامام احمد بن حنبل فيما نقله ابن  
 (٢) المندر عنه انه كان يحتاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا لم  
 (٣) يكن في الباب غيره .

واضح من هذا ما رويانا عنه فيما حكاه ابو العز بن كادش / انه  
 (٤) قال - لابنه - : ” لواردت ان اقتصر على ما صح عندى لم اروم هذا  
 المسند الا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقي فـ ”

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤) .

(٢) هو الامام الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النعري القرطبي  
 المالكي ابو عمر من حفاظ الحديث مؤخر ادبي بحاثة له مؤلفات  
 منها : التمهيد والاستيعاب والاستذكار . مات سنة ٤٦٣  
 وفيات الاعيان (٦٦:٢) ، تذكرة الحفاظ (١١٢٨:٣) .

(٣) هو الحافظ العلامة الفقيه محمد بن لواهيم بن المندر  
 الشيسابوري ابو بكر شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها  
 كتاب البسيط في الفقه وكتاب الشراف في اختلاف العلماء  
 وكتاب الا جماع وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان  
 مجتهدا لا يقلد احدا . مات سنة ٣١٨ .

تذكرة الحفاظ (٣:٧٨٢) ، وفيات الاعيان (٤:٢٠٧) .

(٤) في ميزان الاعتدال (٣:٢٦٥) وقال الاشتر سئل احمد عن عمرو  
 ابن شعيب فقال : ربما احتجنا بحديثه وربما وجس في القلب  
 منه . وانظر الجرح والتعديل لابن حاتم (٦:٢٣٨) وشرح  
 علل الترمذى لابن رجب (ص ٢٤١) .

(٥) هو احمد بن عبد الله بن كادش (ابو العز) محدث من شيوخ ابن  
 عساكر خرج والفقىء سنة ٥٥٦ .

لسان الميزان (١:٢١٨) ، مصحجم المؤلفين (١:٣٠٨) .

هذا وفي (ب) ابن كاوس بالواو بعد الكاف وهو خطأ .

(٦) في (ى) لابيه وهو خطأ .

الحاديـث اـنـى لاـاخـالـف ماـيـضـعـف الاـاـذا كـانـ فـي الـبـابـ شـيـء يـدـفعـهـ .  
وـمـنـ هـذـاـ مـارـوـيـناـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـاـمـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ  
بـالـسـنـاـرـ الصـحـيـحـ الـيـهـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ اـبـيـ يـقـولـ :ـ  
ـ لـاتـكـارـ تـرـىـ اـحـدـاـ يـنـظـرـ فـيـ الرـأـيـ الاـ وـفـيـ قـلـبـهـ دـغـلـ وـالـحـدـيـثـ  
ـ الـضـعـيـفـ اـحـبـ الـىـ مـنـ الرـأـيـ .ـ

**مـوقـفـ اـحـمـدـ**  
**مـنـ الرـأـيـ**

ـ قـالـ :ـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ بـلـدـ لـاـ يـجـدـ فـيـهـ الاـ صـاحـبـ  
ـ حـدـيـثـ لـاـ يـدـرـىـ صـحـيـحـهـ مـنـ سـقـيـهـ وـصـاحـبـ رـأـيـ فـعـنـ يـسـأـلـ ؟ـ  
ـ قـالـ :ـ يـسـأـلـ صـاحـبـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ يـسـأـلـ صـاحـبـ الرـأـيـ .ـ  
ـ فـهـذـاـ نـحـوـ مـاـ حـكـىـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ .ـ وـلـاـ عـجـبـ ،ـ فـانـهـ كـانـ مـنـ  
ـ تـلـامـذـةـ اـلـاـمـ اـحـمـدـ فـفـيـرـ مـسـتـكـرـ اـنـ يـقـولـ قـوـلـهـ .ـ

ـ بـلـ حـكـىـ النـجـمـ الطـوـفـيـ عـنـ الـعـلـامـةـ تـقـىـ الدـيـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ اـنـهـ  
ـ قـالـ :ـ اـعـتـبـرـتـ مـسـنـدـ اـحـمـدـ ،ـ فـوـجـدـتـهـ مـوـافـقـاـ لـشـرـطـ اـبـيـ دـاـوـدـ .ـ  
ـ وـقـدـ اـشـارـ شـيـخـنـاـ فـيـ النـوـعـ التـالـىـ وـالـعـشـرـيـنـ الـىـ شـيـءـ .ـ مـنـ  
ـ هـذـاـ /ـ وـمـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ ضـعـفـ طـرـيـقـةـ مـنـ يـحـتـجـ بـكـلـ مـاـشـكـتـ عـلـيـهـ

(١) حـكـىـ اـبـوـ مـوسـىـ الـمـدـيـنـىـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٥٨١ـ هـذـهـ الـوـرـاـيـةـ فـىـ  
ـ خـصـائـصـ الـمـسـنـدـ (صـ ٢٧ـ)ـ مـنـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ الـىـ شـيـءـ مـنـ مـسـنـدـ اـحـمـدـ تـحـقـقـ  
ـ اـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ شـمـ رـدـهـاـ ثـمـ قـالـ :ـ فـلـعـلـهـ كـانـ اـوـلـاـ شـمـ  
ـ اـخـرـ مـنـهـ مـاـ ضـعـفـ .ـ

(٢) اـنـظـرـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ (٢: ١٧٠) .ـ  
(٣) هـوـ سـلـيـمانـ بـنـ عـبـدـ القـوـىـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الطـوـفـيـ الـبـهـ دـادـىـ  
ـ رـافـضـىـ وـيـدـعـىـ اـنـهـ حـنـبـلـ لـهـ مـؤـلـفـاتـ مـنـهـ مـخـتـصـرـ الـرـوـضـةـ لـلـمـرـفـقـ  
ـ شـمـ شـرـحـهـاـ مـاـتـ سـنـةـ ٧١٦ـ .ـ

(٤) بـلـ اـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ يـرـىـ اـنـ شـرـطـ اـحـمـدـ اـجـبـوـدـ مـنـ شـرـطـ اـبـوـ دـاـوـدـ .ـ  
ـ قـالـ -ـ فـيـ التـوـسـلـ وـالـوـسـيـلـةـ (صـ ٨٢ـ)ـ طـبـعـةـ دـارـ الـعـروـةـ -ـ  
ـ وـلـهـذـاـ نـزـهـ اـحـمـدـ مـسـنـدـهـ عـنـ اـحـادـيـثـ جـمـاعـةـ يـرـوـىـ عـنـهـمـ اـهـمـ  
ـ السـنـنـ كـاـبـيـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـىـ مـثـلـ شـيـخـةـ كـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ  
ـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ الـمـزـنـىـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ وـاـنـ كـانـ اـبـوـ دـاـوـدـ يـرـوـىـ  
ـ فـيـ سـنـتـهـ مـنـهـ ،ـ فـشـرـطـ اـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ اـجـبـوـدـ مـنـ شـرـطـ اـبـسـ  
ـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ .ـ

ـ هـذـاـ وـقـدـ نـقـلـ الصـنـعـانـىـ هـذـهـ الـاقـوالـ قـولـ اـبـيـ مـنـدـهـ وـابـنـ  
ـ عـبـدـ الـبـرـ وـابـنـ الـعـزـاـبـ كـادـشـ وـالـنـجـمـ الطـوـفـيـ .ـ

ـ اـنـظـرـ تـوـضـيـحـ الـاـفـكارـ (١: ١٩٢ـ ١٩٨ـ) .ـ

ابوداود فانه يخرج احاديث جماعة من الضعفاء في لا احتاج ويسكت عنها مثل :

(١) ابن لميوعة ، صالح مولى التوأم ، عبد الله بن محمد بن عقيل ، موسى بن وردان ، سلمة بن الفضل ، دلهم بن صالح وغيرهم .  
 (٢) فلا ينبغي للناقد ان يقلده في السكوت على / احاديث  
 (٣) ويتابعه في لا احتاج بهم ، بل طريقه ان ينظر هل لذلك الحديث  
 (٤) متبع فيعتضد به او هو غريب فيتوقف فيه ؟

لا سيما ان كان مخالفًا لرواية من هو اوثق منه ، فانه ينحط الى  
 (٥) قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو اضعف من هؤلاء بكتير كالحارث بن وجيه

(١) هو صالح بن نبهان المدنى مولى التوأم - بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همز مفتوحة - صدوق اختلط بالآخره فقال ابن عدى لا بأس برواية القداماء عنه كأبي ذئب وأبي جريح . مسن الرابعة مات ١٢٥هـ تـقـ.

تقريب (١: ٣٦٣) ، الكافش (٢: ٢٤) .

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب المهاجمي أبو محمد المدنى امه زينب بنت على صدوق في حديثه لين ويقال : تغير بالآخره من الرابعة مات بعد اربعين ومائة / يخـ دـ تـقـ .

تقريب (١: ٤٤٨) ، ميزان الاعتدال (٢: ٤٨٤) . وقال بعد ان ساق اقوال العلماء فيه قلت : حديثه في مرتبة الحسن .

(٣) سلمة بن الفضل الابرشى - بالمعرفة - مولى الانصار قاضى الرى صدوق كثير الخطأ من التاسعة مات بعد التسعين ومائة / دـ تـقـ .

فقـ . تقريب (١: ٣١٨) ، الكافش (١: ٣٨٦) .

(٤) دلهم بن صالح الكندى الكوفى ضعيف من السادسة / دـ تـقـ . تقريب (١: ٢٣٦) ، الكافش (١: ٢٩٤) وقال "فيه ضعف" وقال دـ ليس به بأس .

(٥) الحارث بن وجيه - بوزن فعيل - وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة - الراسى ضعيف من الثامنة / دـ تـقـ .

تقريب (١: ٤٥) ، ميزان الاعتدال (١: ٤٤٥) .

هذا وفي (ب) الحارث بن دحية بالدال وهو خطأ .

وصحة الدقيق<sup>(١)</sup> وعثمان بن واقد العمري<sup>(٢)</sup> ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى<sup>(٣)</sup> وأبى جناب الكلبى<sup>(٤)</sup> وسليمان بن ارقم<sup>(٥)</sup> واسحاق بن عبد الله ابن ابى فروة<sup>(٦)</sup> وامثالهم من المتروكين .

وذلك ما فيه من الاسانيد المنقطعة واحاديث المدللين بالمعنى والاسانيد التي فيها من ابهمت اسمائهم ، فلا يتوجه الحكم لا حاديث هؤلاء بالحسن من اجل سكت ابى داود ، لأن سكته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام فى ذلك / الراوى فى نفس كتابه وثارة يكون لذهول منه .

(١) صدقة بن موسى الدقيق ابو المفيرة او ابو محمد السلمى البصري صدوق له اوهام من السابحة / ربح د ت .

تقريب (٣٦٦:١) ، كتاب المجروحين لا بن حبان (٢٧٣:١) ، وفيه كان شيخا صالحا الا ان الحديث ليس من صناعته ، فكان اذا روى قلب الا خبار حتى خرج عن حد الاحتياج به .

(٢) عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدنى ، نزيل البصرة صدوق ر بما لهم من السابحة / د ت .  
تقريب (٢٥٧:٢) ، الكاشف (١٥:٢) وقال وشه ابى معين وضعفه ابى داود .

(٣) محمد بن عبد الرحمن البيلمانى - بفتح المودة واللام بينهما تحتنانية ساكرة - ضعيف وقد اتهمه ابن حبان وأبى عدى من السابحة / د ق .

تقريب (١٨٢:٢) ، كتاب المجروحين لا بن ابى حاتم (٢٦٤:٢)  
وقال ابن حبان عن ابى البيلمانى هذا : " حدث عن ابى بهنسخة شبيها بعائضى حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتياج به ولا ذكره في الكتب الا على جهة التعجب " .

(٤) هو : يحيى بن ابى حية - بمهملة وتحتنانية الكلبى ابو جناب - بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة - مشهور بها ضعفه لكثره تدلisse من السادسة مات سنة ١٥٠ او قبلها / د ت ق .

تقريب (٣٤٦:٢) ، المغني للذهبي (٢٧٣:٢) .  
(٥) سليمان بن ارقم البصري ابو معاذ انصبصيف من السابحة / د ت س

تقريب (٣٢١:١) ، الكاشف وقال متزوك (٣٩٠:١) .

(٦) اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة الاموى مولاهم ، المدنى متزوك من الرابعة مات سنة ١٤٤ .

تقريب (٥٩:١) ، الكاشف (١:١١١) وقال : تركوه .

وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوى واتفاق الائمة على  
 (١) طرح روايته .

كأبي الحويرث<sup>(٢)</sup> ويحيى بن العلاء<sup>(٣)</sup> وغيرهما .

وتارة يكون من اختلاف الرواية عنه وهو الاكثر .  
 (٤)

فإن في رواية أبي الحسن بن عبد الله عنه من الكلام على جماعة  
 من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية المؤلف<sup>(٥)</sup> وإن كانت روايته أشهر .  
 (٦)

ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن  
 دينار<sup>(٧)</sup> عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه

حديث :

(١) نقل الصناعي هذا الكلام من قوله " ومن هنا يظهر لك " الى  
 هنا توضيح الافكار (١٩٨: ١) وكذلك نقله محمود خطاب  
 السبكي في مقدمة المنهل المذب المورود (ص ٨١) نقلًا عن  
 التحفة المرضية للقاضي حسين البهانى .

(٢) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث - بالتصفيير الانصارى الزرقى  
 أبو الحويرث المدنى مشهور بكنته صدوق سن الحفظ روى بالرجاء  
 من السادسة مات سنة ٣٠ وقيل بعدها / د ق .  
 تقريب (٤٩٨: ١) ، ميزان الاعتدال (٥٩١: ٢) .

(٣) يحيى بن العلاء البجلى أبو عمرو وأبو سلمة الرازى روى بالوضع  
 من الثامنة مات قرب ١٦٠ / د ق .  
 تقريب (٣٥٥: ٢) ، المفتني (٢: ٢٤١) .

(٤) هو على بن الحسن بن عبد الله أبو الحسن الوراق . سمع ابادا ود  
 السجستانى وعثمان بن خرزاد الانطاگى روى عنه الدارقطنى وغيره  
 مات سنة ٣٢٨ . تاريخ بغداد (٣٨٢: ١١) .

(٥) هو أبو على : محمد بن احمد بن عمرو اللطيفي صاحب ابى داود  
 مات سنة ٣٣٣ . تذكرة الحفاظ (٨٤٥: ٣) .

(٦) في (ى) رواته وهو خطأ .

(٧) من (ر) وفي (ه) و(ب) دحية وهو خطأ .

(٨) مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد من  
 الخامسة مات ١٣٠ / خت ٤ .  
 تقريب (٢٢٤: ٢) ، الكاف و قال مات سنة ١٢٣ (١١٣: ٣) .

(١) ان تحت كل شعرة جنابة . . . "الحديث".  
 فانه تكلم عليه في بعض الروايات فقال : هذا حديث ضعيف  
 والحارث حديث منكر وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام .  
 وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد يتكلم على الحديث بالتضليل  
 البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها .  
 (٤) ومن امثاله : مارواه في السنن من طريق محمد بن ثابت  
 (٥) العبدى عن نافع قال :  
 انطلقت مع ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - في حاجة إلى  
 ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - / فذكر الحديث في الذي سلم  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى تيجه ثم رد السلام  
 وقال : "انه لم يمنعني ان ارد عليك الا انني لم اكن على طهير".

(١) د ١ - كتاب الطهارة ٩٨ - باب في الفصل من الجنابة  
 حدیث ٢٤٨ وقال بعده : الحارث بن وجيه حدیث منکر وهو  
 ضعیف، ات ابواب الطهارة ٢٨ - باب ما جاء، ان تحت كل شعرة  
 جنابة حدیث ١٠٦ وقال بعده حدیث الحارث بن وجیه  
 غریب لا نعرفه الا من حدیثه وجه کتاب الطهارة ١٠٦ - باب  
 تحت كل شعرة جنابة حدیث ٥٩٧ .

(٢) في كل النسخ "تكلم" بلغظ الماضي والصواب ما اثبتناه  
 لأن السياق يستدعيه .

(٣) في (ر) سكت بصيغة الماضي .

(٤) في (هـ) امثلة بدون هـ الضمير .

(٥) محمد بن ثابت ويقال : ابن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدى  
 ابو مصعب الحجازى وقد ينسب الى جده / د ق .  
 تقریب (١٤٩: ٢)، الكاف (٢٢: ٣) .

(٦) د ١ - كتاب الطهارة ١٢٤ - باب التيم في الحضر حدیث ٣٣٠ من  
 طريق محمد بن ثابت به وقال بعده : قال ابو داود : سمعت  
 احمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حدیثاً منکراً في  
 التيم . وقال ابن راسة قال ابو داود : لم يتتابع محمد بن  
 ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ورووه من فعل ابن عمر .

وذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص الحبير (١٥١: ١) ونقل  
 تضليل محمد بن ثابت عن ابن معين وابن حاتم واحمد والبخاري =

لم يتکلم عليه فی السنن ، ولما ذکرہ فی "کتاب التفسیر" قال :  
"لم یتابع احد محمد بن ثابت علی هذا" .

شم حکی عن احمد بن حنبل انه قال :  
 ”هو حدیث منکر“ (١).

كتاب الانقطاع  
والابهام في  
سنن ابي داود

منها ؛ وهو ثالث حديث في كتابه - مارواه من طريق ابى  
 التبياح<sup>(٢)</sup> قال : حدثني شيخ قال : لما قدم ابى عباس البصرة كان  
 يحدث عن ابى موسى - رضى الله تعالى عنه - فذكر الحديث " اذا اراد  
 احدكم ان يبول فليمرن لبوله<sup>(٣)</sup> ".

ثم قال أبو داود لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه  
القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه من  
فعل ابن عمر .

(١) قد عرفت ان ابا داود قد تكلم على هذا الحديث في سننه ونقل هذا الكلام عن احمد فلعل النسخة التي كانت عند الحافظ من سنن ابي داود ليس فيها هذا الكلام الذي نفي الحافظ وجوده في السنن ويحتمل انه ظن عدم وجوده في السنن بينما هو في الواقع موجود فيها ويرجح هذا الاحتمال مانقله في التلخيص من هذا الكلام عن ابي داود نقلًا مطلقاً ولم يصره الى التفرد ولا الى غيره من مصنفات ابي داود والذى يتبارر الى الذهن عند اطلاق النقل عن ابي داود اتنا هو السنن .

(٢) هو : يزيد بن حميد الضبعي - يضم المصححة وفتح الموسوعة  
أبو التياح - بمناه ثم تهتانية ثقيلة وآخره مجملة - بصرى مشهور  
بكنته شقة ثبت من الخامسة مات سنة ١٢٨ / ع .

(٢) سحدث بالبناء للمحيميل اي، كان ابن عباس يحدىء اهل البصرة  
تقريب (٣٦٣:٢)، الكاشف (٣:٢٢٦) .

عن ابن موسى باحدار يث ففى رواية البيهقى سمع اهل البصرة  
يحدثون عن ابن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم باحدار يث .

الراية فلا الاشتراك في ملوكها

النهاية لا بين إلا تير (٤٧٦: ٤) .

<sup>٣</sup> - كتاب الطهارة ٢ - باب الرجل يتبوا لبؤله حدیث ٣ .

لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ العبّيم .  
الى غير ذلك من الاحاديث التي يمنع من الا بتحاج فيها مافيها  
من العلل .

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما / وصفنا انة  
يحتاج بلا حار بـ الضعيفة ، ويقد مها على القياس انة ثبت ذلك عنه .  
والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الا احتجاج (١) بذلك ، فكيف  
يقلده فيه ؟  
وهذا جميعه ان حملنا قوله : " واتم اقل فيه شيئا فهو صالح " .  
على ان مراده انه صالح للحجـة . وهو الـ ظاهر .  
وان حملناه على ما هو اعم من ذلك - وهو الصلاحية للحجـة  
اول لاستشهاد او للمتابعة ، فلا يلزم منه انه يحتاج بالضعف ،  
ويحتاج الى تأمل تلك الموضعـاتـ التي يـسـكـتـ عـلـيـهاـ وهي ضعيفة  
هل فيها افراد ام لا ؟

ان وجد فيها افراد تعين الحمل على الاول والا يحمل على  
 الثاني وعلى كل تقدير فلا يصلح ماسكت عليه للاحتجاج مطلقا / .  
 وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي - رحمة الله  
 تعالى - فقال / : " في سنن ابي داود احاديث ظاهرة الضعف لـ  
 يبينها مع انه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه .  
 ثم قال : والحق ان ما وجدناه في سننه مالم يعيشه ، ولم ينص على  
 صحتها وحسنها احد من يعتمد فهو حدين ، وان نص على ضعفه من  
 يعتمد او رأى العارف في سنته ما يقتضى / الضعف ولا جابر له حكم  
 بضعفه ولم يلتفت الى سكت ابي داوده " .

(١) كلمة الا حتجاج من هامش (ر) استظهمها من المصحح وقلم سقطت  
في جميع النسخ .

(٢) عبارة النبوى فى التقريب (ص ٩٦) " ومن مظانه (يعنى الحسن) سنن ابن داود فقد جاء عنه الله يذكر فيه الصحيح وما يشتمل عليه ويقاربه ومكان فيه وهن شدید بينه ومالم يذكر فيه شيئا فمهما صالح فعلى هذا ما وجدنا فى كتابه مطلقا ولم يصححه غوره من المعتمد يمن ولا ضعفه فهو حده من عند ابن داود " .

قلت : وهذا هو التحقيق ، لكنه خالف ذلك في موضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه ، فما يحتج به أحاديث كثيرة من أجل سكت ابي داود عليها فلا يفتر بذلك - والله أعلم - .<sup>(١)</sup>

(٣٨) قوله (ص) :

" ماصار اليه صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه الى نوعين :  
الصحاح والحسان / الى ان قال : فهذا اصطلاح غير معروف ".<sup>(٢)</sup>

وبنجه الشيخ محيي الدين في مختصره فقال :  
" هذا الكلام من البفوي ليس بصواب ".<sup>(٣)</sup>

وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزى في مختصره هذا الكلام  
قال : "ليس من العادة المشاهدة في الاصطلاح والتخطئة عليه مع نص  
الجمهور على ان من ١١٢ فـ. اول الكتاب فليس بمحض عن الصواب .  
والبفوى قد نص في ابتداء المصابيح بهذه ".<sup>(٤)</sup>

(١) من الاحاديث التي اشار اليها الحافظ حدیث المسور - بضم  
الميم وفتح السين وتشدید الواو - ابن یزید المالکی الصخابی  
رضی الله عنه قال :

شهدت النبي صلی الله علیه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم  
يقرأه فقال له رجل يارسول الله . تركت آية كذا وكذا فقال  
رسول الله صلی الله علیه وسلم : هلا اذ كوتتها . قال النووى  
رحمه الله - عقبه : رواه ابو داود بسانده جيد ومذهبة ان ماله  
يضعفه فهو عنده حسن . المجموع (٤: ٣٨) .

والحدیث في ٢٥ - كتاب الصلاة ١٦٣ - باب الفتح على الامام  
في الصلاة حدیث ٩٠ وسکت عنه ابو داود وفي اسناده يحيى  
ابن كثير الكاهلي قال الحافظ فيه لین الحدیث . تقریب (٢: ٣٥) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤) .

(٣) التقریب مع تدریب الراوی (ص ٩٤) .

(٤) هو الامام ابو محمد الحسین بن مسحود المعروف بالفراء البفوى  
فقیه محدث مفسر له مصنفات منها : معلم التغزیل في التفسیر  
والتهذیب في الفقه وشرح السنۃ والمصابیح في الحدیث . صات  
سنة ٥١٦ . وفيات الاعیان (٢: ١٣٦) وطبقات الشافعیة  
للاسنوى . وقال : والبفوى منسوب الى بغا - بفتح  
الباء وهي قرية بخراسان .

ـ واعنى بالصلاح ما اخرجه الشیخان ... الى آخره  
 ثم قال : واعنى بالحسان ما اورده ابو راود والترمذی وغيرهـ  
 (١)

الايمانه . . . الى آخره من الايمانه . . . وما كان من ضعيف او غريب اشت اليه واعرضت مثلا ثم قال : وما كان من ضعيف او غريب اشت اليه واعرضت مثلا كان / منكرا لاموضوعا . هذه عبارته لم يذكرقط ان مرار الايمانه بالصالح كذا وبالحسان كذا . قال : ومع هذا فلا يمك لتخليه الشيختين (يعنى ابن الصلاح والنبوى) اياه وجه . قلت : وما يشهد لصحة كوبه اراد بقوله الحسان اصطلاحا . الامانه يقول : في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تارة .

وهذا ضعيف ثانية بحسب ما يظهر له من ذلك .  
ولو كان إراده بالحسان لا صطلاح العام مأنيته في  
الإنصاع الثلاثة وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالمستدل  
الاطلاق فذلك يكون لامر خارجي حتى يرجع الى الذهول ولا يضر غياب  
نحو فيه - والله اعلم .

قوله (ص) : (۳۹)

فوجة (٣٩) .  
ـ كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة وما جرى مجريها فى  
ـ الا حتجاج / بها والركن الى ما يورد فيها مطلقاً كمسند احادى  
ـ وغيره . . . الى ان قال : " فهذه عادتهم ان يخرجوا فى مسند كل  
ـ صحابين ما روى من حدائقه غير متقيدين بأن يكون حدائقه محتداً به  
ـ ام لا " . (٢)

قالت : هذا هو الاصل في وضع هذين الصنفين <sup>(٢)</sup> ادعني / على ان الحكم في المسألة حال من يصنف على الابواب انه ادعني .

(١) رجعت الى مشكلة المصايب فلم اجد هذا الكلام لكنني وجدته في مقدمة زهير الشاويش لمشكلة المصايب ص ٢٠ ولم يذكر

في مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤) ثم ذكر من أسماء المسانيد مسندة  
 مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤) ثم ذكر من أسماء المسانيد مسندة  
 اسحاق ومسند عبد بن حميد ومسند الطياليس ومسند عبيد الله  
 ... على، ومسند الحسن بن سفيان .

سحاق ومستند عبد بن حميد ومستند الطياليسى و  
ابن موسى ومستند ابن يعلى ومستند الحسن بن سفيان .

(٣) فی (هـ) علی انه .

التي يوب عليها مابوب به فيحتاج الى مستدل لصحة دعوه والاستدلال  
انما ينبغي ان يكون بما يصلح ان يفتح به واما من يصنف على المسانيد  
فإن ظاهر قصده جمع حدیث كل صحابي على حدة سواء اكان يصلح  
لللاحجاج به ام لا .

وهذا ظاهر من اصل الوضع بلا شك ، لكن جماعة من المصنفين  
فنى كل اهل المصنفين خالفا اصل موضوعه فانحط او ارتفع ، فان / بعض  
من صنف الابواب قد اخرج فيها الاحاديث الضعيفة بل والباطلة  
اما لذهول عن ضعفها واما لقلة معرفة بالنقد .

وبعض من صنف على المسانيد انتقى احاديث كل صحابي  
فاخراج اصح ما وجد من حدیثه . كما روينا عن اسحاق بن راهويه انه  
انتقى في مسنده اصح ما وجده من حدیث كل صحابي الا ان لا يوجد  
ذلك المتن الا من تلك الطريق ، فانه يخرجه . ونحن بقى بين مخلد في  
مسنده نحو ذلك . وكذا صنع ابو بكر البزار قريبا من ذلك وقد صرخ  
ببعض ذلك في عدة مواضع من مسنده فيخرج الاسنان الذي فيه مقال  
ويذكر علته ، ويغتذر عن تخريرجه بأنه لم يعرفه الا من ذلك الوجه .

واما الامام احمد ، فقد صنف ابو موسى المديني / جزءا كبيرا  
ذكر فيه ادلية كثيرة تقتضي ان احمد انتقى مسنده وانه كله صحيح عنده  
وان ما اخرجه فيه عن الضعف ، انما هو في المتابعات ، وان / كان  
ابوموسى قد ينزع في بعض ذلك ، لكنه لا يشك منصف ان مسنده انتقى  
احاديث واتقن رجالا من غيره .  
وهذا يدل على انه انتخبه .

(١) لفظة الواو من (ر) .

(٢) في (ب) او بدل اما .

(٣) هو العلامة الحافظ : محمد بن عمر بن احمد بن عمر بن محمد  
الاصبهاني المديني (نسبة الى مدينة اصبهان ) له مصنفات  
منها : الاخبار الطوال ، وخصائص مسنده احمد . مات سنة ٥٨١  
الاعلام (٢٠٢: ٢٠٢) ، وفيات الاعيان (٤: ٢٨٦) .

ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه عنه انه كان يضرب على بعض الاحاديث  
التي يستكرها<sup>(١)</sup>.

وروى ابو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن اسحاق

قال :

" جمعنا احمد انا وابناء عبد الله صالح وقال : انتقيته من  
اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفاً فما اختلف فيه المسلمون من  
حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه ، فان وجدتم  
والا فليس بصححة ".<sup>(٢)</sup>

فهذا صريح فيما قلناه انه انتقاء ولو وقتت فيه الاحاديث  
الضعيفة والمنكرة ، فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى ، لأن هذه امور  
نسبة بل هذا كاف فيما<sup>(٣)</sup> قلناه انه لم يكتفى بمطلق جمجمة حديث كل  
صحابي .

وظاهر كلام المصنف ان الاحاديث التي في الكتب الخمسة  
وغيرها ، يحتاج بها جميعها ، وليس كذلك فان فيها شيئاً كـ — سيرا  
لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به<sup>(٤)</sup> — من  
 الحديث / المتروكين وليس الاحاديث الزائدۃ في مسنن احمد على  
ما في الصحيحين باكثر ضعفاً من الاحاديث الزائدۃ على الصحيحين من  
سنن ابي داود وجامع الترمذی .

(١) في خصائص المسند لابن موسى المديني (ص ٢٥) قال - يعني  
عبد الله بن احمد - : وكان في كتاب ابي عن عبد الصمد عن  
ابيه عن الحسن (يعني ابن ذكوان) عن حبيب عن سعيد بن  
جيير عن ابن عباس - رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى ان يمشي في خف واحد او نحل واحد وفـ  
 الحديث كلام كثير غير هذا فلم ينذرنا به ضرب طيبة في كتابه  
 فظننت انه ترك حديثه من اجل انه روى عن عمرو بن خالد الذي  
 يحدث عن زيد بن علي وعمرو بن خالد لا يسوى شيئاً .

(٢) خصائص المسند (ص ٢٢) .

(٣) من (ر) وفي (هـ) و(ب) فلما .

(٤) كلمة به ليست في (ب) .

واذا تقرر هذا فسيؤيد من اراد ان يحتاج بحديث من السنن  
 او يعارضه <sup>(١)</sup> من المسانيد واحد ان جميع ذلك لم يشترط من جمعه  
 الصحة ولا الحسن خاصة، فهذا المحيث ان كان متأهلاً لمعرفة  
 الصحيح من غيره، فليس له ان يحتاج بحديث من السنن من غير ان ينظر  
 في اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتاج بحديث من  
 المسانيد حتى يحيط علماً بذلك.

وان كان غير متأهل لدرك ذلك فسيلنه ان ينظر في الحديث ان  
كان قد خرج في الصحيحين او صر احد من الائمة بصحته ، فله  
ان يقلد في ذلك .

وان لم يجد احداً صحيحاً ولا حسنة فماله أن يقدم على الاحتجاج  
به فيكون كمحاطب ليل فلعله يحتاج بالباطل / وهو لا يشعر .  
ولم ار للمصنف سلفاً في ان جميع ماصنف على الابواب يحتاج به  
مطلقاً ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان اقرب من حيث الاغلب  
لكه قال مم ذلك : " وما جرى مجرها " .

فید خل فی عبارته غیرها من الکتب المصنفة علی الا بواب کسـنـنـ  
ابن ماجه بل ومصنف ابن ابی شيبة وعبد الرزاق وغیرهم فعلیه فـسـنـنـ  
اطلاق ذلك من التعقب ما اوردناه - والله اعلم - .

قوله (ع) (٢٤)

•لأنسلم ان احمد اشترط الصحة في كتابه ".

اقول : حرف <sup>(٢)</sup> الجواب ان المراد بصحة ماندا ؟

ان قيل باعتبار الشرائع التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى ذلك في المستند مع ما فيه من الاحاديث المعللة والمضعفة . وان قيل باعتبار ما يراه احمد من التمسك بالاحاديث ولو كانت

( ) فی (ی) بحدیث .

٢) التقييد والايضاح (ص ٥٦) .

(٢) كذا في جميع النسخ .

ب ١١١ ضعيفة مالم يكن ضعفها / شديدا . كما تقدم في الكلام على ايسى  
داود فهذا يمكن دعواه .

( ٢٥ ) قوله ( ع ) :

على ان ثمة<sup>(١)</sup> احاديث صححه مخرجة في الصحيح وليس في  
مسند احمد<sup>(٢)</sup> .

اقول : اجاب بعضهم عن هذا بان الاحاديث الصحيحة التي  
خلافها المسند لا بد ان يكون لها فيه اصول او نظائر او شواهد  
<sup>(٣)</sup> او ما يقين مقاصها .

قلت : فعلى هذا انما يتم النقض ان لو وجد حدث محفوظ  
بصحته سالم من التعليل ليس هو<sup>(٤)</sup> في المسند ولا فلا - والله اعلم .

( ٢٦ ) قوله ( ع ) :

احاديث منتقدة<sup>(٥)</sup>  
في مسند احمد  
بل فيه ( اي المسند ) احاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء .  
اقول ذكر الشيخ تقى الدين ابن تيمية<sup>(٦)</sup> ان اصل هذه القصة  
ان الحافظين ابا العلاء الهمذاني وابا الفرج ابن الجوزي سللا هيل  
في المسند احاديث موضوعة ام لا ؟  
فانكر ذلك ابو العلاء اشد الانكار .

واثبت ذلك ابو الفرج وبين ما فيه من ذلك بحسب ما ظهر

لـ .

( ١ ) في (ى) و (ر/ب) ثم .

( ٢ ) التقييد والايضاح (ص ٥٦) .

( ٣ ) في المتصد لاحمد للحافظ ابن الجوزي (ص ٣١) من مقدمة  
مسند احمد لا حمد شاكر : " فإنه مامن حدث غالبا الا وله  
اصل في هذا المسند " ونقل عن شيخ شيخه اليونيفي مشتمل  
ذلك (ص ٢٢) .

( ٤ ) في (ر) ليس هو الا في المسند .

( ٥ ) التقييد والايضاح (ص ٥٢) .

( ٦ ) انظر التوسل والوسيلة (ص ٨١) .

قلت : ثم انتداب ابو موسى المديني فانتصر لشیخه ابن العلاء<sup>(١)</sup>  
الهمذانی وصنف الجزء الذى اشار اليه شیخنا .  
واما الجزء المذکور فهو مشتمل على تسعۃ احادیث وهي السنت  
التي ساقها الشیخ هنا من المسند والحدیثان المساقان ———<sup>(٢)</sup>  
زيارات عبد الله والتاسع حدیث ابن عمر - رضی اللہ تعالیٰ عنہما - مثل  
حدیث انس - رضی اللہ عنہ - فيین عمر اربعین سنة .  
والحکم على الاحدیث التسعة بكونها موضوعة محل نظر وتأمل  
ثم انها كلها في الفضائل او الترغیب والترھیب .

( ١ ) هو الحافظ العلامہ المدقق<sup>\*</sup> شیخ الاسلام : الحسن بن احمد  
ابن احمد بن محمد بن سهل العطار شیخ همدان قال ابو

سعد السمعانی : حافظ متقن ومقری<sup>\*</sup> فانی حسن السیرة .  
مات سنة ٥٦٩ . تذكرة الحفاظ ( ٤ : ١٣٢٤ ) ، الاعلام  
( ٢ : ١٩٥ ) ، شدرات الذهب ( ٤ : ٢٣١ ) .

( ٢ ) الاحدیث السطة المشار اليها في التقیید والایضاح ( ص ٥٧٨ )

وهي :  
أ - حدیث عائشة - رضی اللہ عنہا - "رأیت عبد الرحمن بن  
عوف يدخل الجنة حیوا" قال العراقي : وفي استاده عماره بن  
رازان قال الامام احمد هذا الحديث كذب منكر .  
ب - حدیث عمر<sup>؟</sup> يكون في هذه الامة ... قال له الولاء .  
وسیتكلم عليه الحافظ فيما يتأنی .

ج - وحدیث انس "ما من معمر يضر في الاسلام اربعين سنة  
الا صرف الله عنه انواعا من البلا" والجنون والجذام والبرص .  
د - وحدیث انس "عسقلان احد المروسين يبعث منها يوم  
القيمة سبعون ألفا لا حساب عليهم" .

ه - وحدیث ابن عمر "من احتکر الطعام اربعين لیلة  
فقد بری<sup>\*</sup> من الله" قال العراقي وفي الحکم بوضعه نظر وقد  
صححه الحاکم .

و - قال العراقي ومحافیه من المناکير حدیث بریدة "كونوا في  
يبعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فانه بنا اذ و القرنین" .  
زیاح هـ طـ - ثم ذکر العراقي من زيارات عبد الله بن احمد  
حدیث سعد بن مالک وحدیث ابن عمر ایضاً في سد الابواب  
الا باب على" قال ذکرها ابن الجوزی في الموضوعات وقال  
انهما من وضع الرافضة .

ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك .  
وفي الجملة لا يتأتى الحكم على جميعها بالوضع .  
١ - فمن ذلك : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في احتكار  
الطعام .<sup>(١)</sup> الحديث  
فقد ذكر شيخنا أن في الحكم بوضعه نظراً لأن الحاكم ص Gunn  
وهو كما قال شيخنا .

فقد رواه الإمام أحمد قال : حدثنا يزيد بن هارون ثنا  
أصيغ بن زيد ثنا أبو بشر عن ابن الزاهريه<sup>(٢)</sup> ، عن كثير بن مروه<sup>(٣)</sup> عن  
ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
« من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بري » من الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

- (١) حم ٢: ٣٢ .  
(٢) أصيغ - آخره مصححة - ابن زيد بن علي الجهمي الوراق ا وعبد  
الله الواسطي كاتب المصاحف صدوق ينسب من السادسة  
مات سنة ١٥٧ . تقريب (١: ٨) ، كتاب المجرود<sup>(٥)</sup>  
(٣) أبو بشر عن ابن الزاهريه . لاشيء ، قاله يحيى بن معين  
حدث عنه أصيغ . ميزان الاعتدال (٤: ٤٩٥) وانظر تعجيز  
المنفة (ص ٣٠٨) وقال : وهاه يحيى بن معين وقال أبو  
حاتم لا اعرفه .  
(٤) هو : حذير - مصغر - آخره راء - الحضرمي أبو الزاهري  
الحضرمي صدوق من الثالثة مات على رأس العائمة / لـ م ٥ سـ ق  
تقريب (١: ١٥٦) ، الكاف (١: ٢١٠) وقال : حذير بن  
كريبي وقال ثقة .  
(٥) كثير بن مروه الحضرمي الحضرمي ، ثقة من الثانية ووهم من عدده  
في الصحابة / لـ ٤ .

- تقريب (٢: ١٣٣) ، الكاف (٣: ٧) .  
(٦) حم ٢: ٣٣ . وقد دافع عنه الحافظ في القول المسدد (ص ٢٦)  
• (٢٩)

وهكذا رواه ابو يعلى في مسنده<sup>(١)</sup> عن ابي خيثمة زهير بن حرب<sup>(٢)</sup> عن يزيد به .  
ومن طريقهما اخرجه الحافظ الضياء في الاحاديث المختارة  
ما ليس في الصحيحين .

واما الحاكم فانه اخرجه من طريق عمرو بن الحصين عن اصبح وعمرو بن الحصين<sup>(٣)</sup> أحد المتrogين المتهمين ، فالمحتمد عليه<sup>(٤)</sup> فيه هو يزيد بن هارون ولم يعلمه اين الجوزي الا باصبح بن زيد ، وقد ساق اين عدى له ثلاثة احاديث هذا منها : وقال : انها غير محفوظة وانه لم يرو عنه غير يزيد بن هارون<sup>(٥)</sup> .

(١) (٥:٦١/أ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن نسخة في استنبول بتركيا .

(٢) زهير بن حرب بن شداد ، ابو خيثمة النسائي - نزيل بفداد شقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث من المقلدة مات سنة ٢٣٤ / خ م د س ق .

تقريباً (١:٢٦٤) ، تذكرة الحفاظ (٢:٤٤٧) .  
(٣) المستدرک (٢:١١) من طريق اصبح به وتحقيقه الذهبي وقال واصبح فيه لين .

(٤) عمرو بن الحصين العقيلي - باسم اوله البصري ثم الجوزي متوفى ، من العاشرة مات بعد ثلاثين ومائتين / ق .

تقريباً (٢:٦٨) ، وانظر ميزان الاعتدال (٢:٢) .

(٥) اورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (٢:٢) من طرفيين ثم قال : " واما حديث اين عمر ففي الطرفيين اصبح بن زيد قال اين عدى احاديث اصبح غير محفوظة وقال اين حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد " .

(٦) في كل النسخ اصبح بن يزيد والتصحيح من التقريب والميزان والمواضيع ومسند احمد .

(٧) الكامل (١:٤٤/أ) مصورة في مكتبة عبد الرحيم الصديق يبني ساق هذا الحديث عن اين عمر والثانى باسناده الى ابى هريرة من طريق اصبح بن يزيد " الصلاة كفارات الخطايا واقرأوا ان شئتم ان الحسنات يذهبن السيات" والثالث من حدیث عائشة من طريق اصبح المذكور الى خالد بن مهدان حدثني ربيحة قال : سألت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام يصلى من الليل ونم كان يستفتح ... الحديث ثم عقب اين عدى هذه الاحاديث بما نقله عنه الحافظ .

وقد وهم ابن عدى في ذلك فانه روى عنه عشرة انسنة غيره ووثقها  
يحيى بن معين وابو داود وغيرهما .

وقال النسائي : "ليس به بأس" وكذا قال احمد وزاد ما احسن  
رواية يزيد عنه . وقال الدارقطنی : "تكلموا فيه وهو ثقة عندی" <sup>(١)</sup> .

قلت : لم ار للمتفقين فيه كلاما سوى لا ين سعد / وهو ممحوج  
بما تقدم - والله اعلم - .

وللمتن شواهد تدل على صحته .

فان قيل انما حكم عليه بالوضع نظرا الى لفظ المتن و~~كـ~~  
ظاهرة مخالف للقواعد .

قلنا <sup>(٢)</sup> ليست هذه وظيفة المحدث ، وعلى التنزل فالجواب عنه  
انه من جملة الاحاديث التي سبقت في مهني الزجر الشديد والتفلطط  
ولفظ البراءة وان كان مستشكلا فقد صحت بمثله احاديث اخر . ففسى  
صحيح مسلم من حدث ابي موسى الاشعري - رضي الله عنه - قال :  
"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا بري" من سلسلي  
وحلق وخرق <sup>(٣)</sup> . فمهما اجيب عنه فهو جوابنا .

— وضمنها : حدث عمر - رضي الله تعالى عنه <sup>(٤)</sup> "ل يكن في هذه  
الامة رجل يقال له الوليد . . . الحديث

(١) انظر ميزان الاعتدال (١: ٢٠٠) فانه قال : قلت روى عنه  
عشرة انسنة وذكر توثيق هؤلاء الذين سماهم الحافظ وساق  
حدثه هذا باسناد احمد من طريق اصبع به .

(٢) من (٤) وفي جمیع النسخ للمتكلمين .

(٣) كيف لا يكون هذا من وظيفة المحدث وقد وضعوا قواعد لنقد  
الحاديـث حيث قالوا : "ان من جملة لا لائل الوضع ان يكن  
الحاديـث مخالفـا للعقل بحيث لا يقبل التأويل ويتحقق بهـ  
ما يدفعـه العـقـل والـماـهـدـة او يـكونـ منـافـيـ الدـلـالـةـ الـكـتابـ  
الـقطـعـيـةـ اوـ السـنـةـ الـمـتوـاتـرـةـ اوـ الـاجـمـاعـ القـطـعـيـ" .

(٤) م ١ - كتاب الایمان ٤٤ - باب تحریر ضرب الخدود وشـقـ  
الجيـوبـ حدـيثـ ٦٠٦٢ - الجنـائزـ ١٥ - بـابـ فـيـ  
النـوحـ حدـيثـ ٣١٣٠، جـهـ ٦ - كتاب الجنـائزـ ٥٢ - بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ  
الـنـهـيـ عنـ ضـربـ الخـدـودـ وـشـقـ الـجـيـوبـ ٤٥٨٦ - حـمـ ٤٥٨٦ : ٣٩٦ :  
٣٩٧ وجملة انا بري سقطت من كل النسخ والتصحیح مـنـ

(١)

رواه احمد قال : حدثنا ابوالمحيرة، ثنا اسماعيل بن عياش ثنا الاوزاعي وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه قال : ولد لا خى ام سلمة - رضى الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم غلام فسموه الوليد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سميتكم باسماء فراعنتكم ؟ ليكونن فى هذه الامة مثلهم .  
 (٢) الامة رجل يقال له الوليد لهو شر على هذه الامة من فرعون لقومه .  
 (٣) ورجال اسناده ثقات ، واسماعيل بن عياش صدوق ائمته تكلما .  
 (٤) فعن / حدیثه عن غير الشاميين ، ولم يقله ابن الجوزی الا بقول ایمن حسان :

" هذا خبر باطل ما قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - هذا ولا عمر - رضى الله عنه ولا سعيد ولا الزهرى حدث به ولا هشام -  
 (٥) حدیث الاوزاعی (قال) : وكان اسماعيل من الحفاظ المتقين فـ حداثته ، فلما كبر تغير حفظه فما حفظه في / صباحاً حدث به عـ

٩/٥٨

١٢٤

= مسلم .

(٦) هو : عبد القدوس بن الحاج الخولاني ابوالمحيرة الحمصي ثقة من التاسعة مات سنة ٢١٢٠ .

تقریب (١٥١:١) تهذیب التهذیب (٦:٣٦٩) .

(٧) فـ كل النسخ "لهذه" باللام بدل على والتوصیب من مسند احمد .

(٨) حم ٢٠٢:١ حدیث ١٠٩ تحقيق احمد شاكر وقال عقبـ : اسناده ضعيف لانقطاعه سعيد بن المسيب لم يدرك عمر الصفیرا فروايتها عنه مرسلة . و يؤیده قول ابن مھین و ابن حاتم : " سعيد ابن المسيب عن عمر مرسل " انظر المراسيل لا بن ایم حاتم (ص ٥٠ - ٥١) و انظر القول المسدد .

(٩) فـ فی كل النسخ "تكلموا فيه في حدیثه" ولا داعی لکلمة فيه .

(١٠) اورد ابن الجوزی هذا الحدیث في كتابه الموضوعات (٤٦:٢) ونقل عقیه کلام ابن حیان ثم قال بعده - : " قلت : فعل هـ دخل عليه فـ کبره وقد رواه وهو مختلف " قال احمد بن حنبل " كان اسماعيل بن عياش یروی عن کل ضرب " .

(١١) الزيادة من (١) .

٦١/ب  
١٠٥

جهته، وما حفظ به على الكبر من حديث الفرباء خلط فيه <sup>(١)</sup>.  
 قلت : وليس هذا الحديث مما حفظه اسماعيل من حديث الفرباء  
 بل هو من حديث الشاميين / وقد قال جماعة أن الحديث <sup>(٢)</sup>  
 اسماعيل عن الشاميين قوي وصحح الترمذى وغيره من / ذلك عددة  
 احاديث .

على انه لم ينفرد بهذا .

فقد رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه <sup>(٣)</sup> عن محمد بن خالد بن العباس السكسي قال : ثنا الوليد بن مسلم . ثنا أبو عمرو الأوزاعي ذكره إلا أنه لم يذكر عمر في أسناده . وزاد قال الأوزاعي :  
 فكانوا يرون أنه الوليد بن عبد الملك ، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتة الناس به حين خرجوا عليه ، فقاتلوه ، فانفتحت الفتن على الأمة والهرج .

(١) في (٤) ( وما حفظه ) .

(٢) ذكر ابن حبان هذا الكلام في كتاب المجرورين (١٢٥:١) في ترجمة اسماعيل بن عياش قبل رواية الحديث المذكور ثم قال وما حفظ على الكبر من حديث الفرباء خلط فيه وأدخل الأسناد في الأسناد وألزق المتن بالمعنى وهو لا يعلم ومن كان هذا نعنه حتى صار الخطأ في الحديث يكثر خرج عن الاحتياج به في مالم يخلط فيه .

(٣) روى له في ٤١ - كتاب الوصية ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث حديث ٢١٢٠ أبا إماما عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصي لوارث . . ." الحديث وقال بعده - قال أبو عيسى : وفـى الباب عن عمرو بن خارجة وانس وهو حديث حسن صحيح وقد روى عن أبي إماما عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه .

(٤) (٣٤٩:٣) من طريق محمد بن خالد السكسي كما قال الحافظ وهذا النص مما اقتبسه ابن كثير من تاريخ يعقوب بن

سفيان في البداية والنهاية (٦:٢٤٢ - ٢٤٢) قاله تحقيق التاريخ المذكور

(٥) لم أقف له على ترجمة بعد بحث زكثير وانما وجدت ترجمة لمحمد

ابن خالد الدمشقي روى عن الوليد بن مسلم وهو كذاب .

ميزان الاعتدال (٣:٥٣٤) .

قلت : وتابع الوليد على ارساله بشر بن بكر اخرجه البيهقي  
 في الدلائل عن الحاكم وغيره عن ابن العباس ( وهو الاصم ) <sup>(١)</sup>  
 من سعيد بن عثمان التتوخى <sup>(٢)</sup> عن ( بشر بن بكر ) قال حدثني الزهرى  
 فذكره وزاد في المتن غيروا اسمه فسموه عبد الله .  
 وزاد - ايضا - انه ولد لآخر ام سلمة - رضي الله عنها - من  
 امها . قال البيهقي : هذا مرسل حسن وهو كما قال ، يل هو على <sup>(٣)</sup>  
 شرط الصحيح لولا ارساله .  
 وكذا ارسله مضر عن الزهرى بسنته في الجزء الثاني من امالى  
<sup>(٤)</sup>  
 عبد الرزاق عن مضر .  
 فيان بهذا ان قول ابن حبان : ان ابن المسيب ماحدث به  
 قط ولا ابن شهاب ماحدث به - ايضا - ولا الاوزاعى .

( ١ ) بشر بن بكر التنيسى عن الاوزاعى وحرىز وعنه الشافعى والبيهقى  
 وابن عبد الحكم ثقة توفي سنة ٢٠٥ .

الكاف ( ١٥٤ : ١ ) والتقريب ( ٩٨ : ١ ) وقال من التاسعة  
 ثقة يغرب / خ د سق . هذا وقد جاء في كل النسخ بسر  
 بالسين ابن بكر مصفرأ وهو خطأ .

( ٢ ) هو محمد بن يعقوب بن يوسف الاموى مولاهم كان اماما ثقة  
 حافظا مات سنة ٣٤٦ .

تذكرة الحفاظ ( ٣ : ٨٦ ) ، طبقات الا سنوى ( ١ : ٧٦ ) .

( ٣ ) سعيد بن عثمان التتوخى ابو عثمان الحمصى روى عن بشر بن  
 بكر وابن المفيرة واسد بن موسى سمعنا منه بضم محله  
 الصدق . الجرح والتعديل لا بن ابي حاتم ولم يذكر سنة وفاته  
 ولم اقف له على ترجمة في غيره وجاء في كل النسخ ( بن سعيد  
 عن عثمان ) وهو خطأ . ثم وجدت في ( ٥ ) عن سعيد بن  
 عثمان على الصواب .

( ٤ ) في كل النسخ بشر بن بكر . والصواب ما اثبتناه كما تقدم .

( ٥ ) الامالى لعبد الرزاق ضمن مجموع ٣ بدار الكتب الظاهرية  
 ( ق ٥٢ ) أحاديث . وقال ابن كثير : قال الحافظ ابن عساكر  
 وقد رواه الوليد بن مسلم ومعقل بن زياد ومحمد بن كثير وبشر  
 ابن بكر عن الاوزاعى فلم يذكروا عمر في اسناده وارسلواه .  
 وحکى عن البيهقي انه قال : هو مرسل حسن .

البداية والنهاية ( ١٠ : ٦ ) .

لا يخلو من مجازفة .

١٢٥ ب وقد صرحت (رواية بشر بن بكر)<sup>(١)</sup> بسماع الا وزاعي لـه مـن الزهـري فأـنـ ما يـخـشـي / من انـ الـولـيدـ بنـ مـسـلـمـ دـلـيـسـ فـيـهـ تـدـلـيـسـ<sup>(٢)</sup> التـسوـيـةـ .

١٢٥ ج على انـ الاـ وزـاعـيـ لمـ يـنـفـرـ بـهـ فقدـ روـاهـ الزـبـيدـيـ عنـ الزـهـرـىـ مـثـلـهـ . وـفـىـ الـبـابـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ - رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـتـهاـ .

١٢٥ د روـاهـ اـبـىـ اـسـحـاقـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـطـاءـ<sup>(٣)</sup> عنـ زـينـبـ بـنـتـ اـمـ سـلـمـةـ<sup>(٤)</sup> عـنـ اـمـهـ - رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ - قـاتـلتـ / : دـخـلـ عـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـدـىـ غـلامـ مـنـ آلـ المـغـيـرـةـ اـسـمـهـ الـولـيدـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : مـنـ هـذـاـ ؟ قـلـتـ : الـولـيدـ . قـالـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : قـدـ اـتـخـدـتـمـ الـولـيدـ حـتـانـاـ<sup>(٥)</sup> غـيرـواـ اـسـمـهـ ، فـاـنـهـ سـيـكـونـ فـيـ هـذـهـ اـلـاـمـةـ فـرـعـوـنـ يـقـالـ لـهـ الـولـيدـ .

(١) جاءـ اـيـضاـ - فـيـ النـسـخـ كـلـهاـ " بـسـرـبـنـ بـكـيـرـ " وـهـوـ خـطـأـ كـماـ تـقـدـمـ .

(٢) تـدـلـيـسـ التـسوـيـةـ هـوـ اـنـ يـرـوـيـ المـدـلـيـسـ حـدـيـثـاـ عـنـ شـيـخـ ثـقـةـ بـسـنـدـ فـيـهـ رـاوـيـعـيـفـ فـيـحـدـفـهـ المـدـلـيـسـ مـنـ بـيـنـ الشـقـيـقـيـنـ اللـذـيـنـ لـقـىـ اـحـدـهـمـ اـلـاـخـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ اـولـهـمـ بـالـتـدـلـيـسـ وـيـأـتـىـ بـلـفـظـ مـحـتـمـلـ فـيـسـتـوـيـ اـلـاسـنـادـ كـلـهـ ثـقـاتـ .

فتحـ المـفـيـثـ (١٨٢:١) .

(٣) محمدـ بـنـ عـمـرـوـ بـلـ عـطـاءـ القرـشـ العـامـرـيـ المـدـنـيـ ثـقـةـ مـنـ الـثـالـثـةـ مـاتـ سـنـةـ ١٢٠ـ عـ /ـ ١ـ .

تقـرـيبـ (١٩٦:٢) ، الكـاـشـفـ (٣:٨٤) .

(٤) زـينـبـ بـنـتـ اـبـىـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ اـلـاـسـدـ المـخـزـوـمـيـ رـبـيـةـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاتـ سـنـةـ ٢٢ـ /ـ عـ . تـقـرـيبـ (٤:٢١٠) .

(٥) اـىـ تـقـطـعـفـونـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـمـ وـتـحـبـونـهـ . النـهـاـيـةـ لـاـ بـنـ الاـشـيـرـ (٤٥٢:١) .

(٦) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ لـاـ بـنـ كـثـيرـ (١٠:١) وـهـذـاـ اـسـنـادـ حـسـنـ انـ سـلـمـ مـنـ تـدـلـيـسـ اـبـىـ اـسـحـاقـ .

وانـظـرـ القـوـلـ المـسـدـدـ فـيـ الذـبـعـنـ مـسـنـدـ اـحـمـدـ لـلـحـافـظـ اـبـىـ

حـجـرـ (صـ ١٩ـ ـ ١٤ـ) .

ورواه محمد بن سلام الجمحي<sup>(١)</sup> عن حمار بن سلمة فذكر نحويه

من المهم

— ومنها : حديث انس - رضي الله تعالى عنه :

"ما من معلم يحصر في الاسلام / اربعين سنة الا صرف الله عنه"

**انواعا من البلاء : الجنون والجذام . . .** "الحديث

قال الإمام أحمد : ثنا انس بن عياض <sup>(٢)</sup> قال : ثنا يوسف بن

(٤) (٥) فان الا مام احمد : تسا اسس بين عيدين، دن : ته یوسف بنس

رَوْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تعالى عنه قال :

قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"**ما من معلم يصر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله عنه**

(١) محمد بن سلام الجمحي ابو عبد الله البصري مولى قدامة بن حنفون كان من ائمة الارب الف طبقات الشهراً روى عن حمار بن سلمة ومبارك بن فضالة وجماعة . قال صالح جوزة صدوق . وقال ابو خيثمة : لا يكتب عنه الحديث رجل رسمي بالقدر انما يكتب عنه الشعر .

میزان الاعتدال (۵۶۷:۳) .

(٢) كلمة احمد سقطت من جميع النسخ والتصويب من مسند احمد .

(٣) انس بن عياض ابو ضمرة : او عبد الرحمن اللبيش المدنى ثقة من

الثانية مات سنة ٢٠٠٤

تقریب (٨٤ : ١)، الکاف (١٤٠ : ١) وقال فيه "عنه احمد

واحمد بن صالح واصم".

(٤) يوسف بن ابي ذرة الانصارى ، روى عن جعفر بن حمروين امية عن انس حديث التعمير . روى عنه ابو ضمرة اثنين بن عياض قال فيه ابن معين : "لا شيء" وقال ابن حبان في الضعفاء منكر الحديث جداً . لا يجوز الاحتجاج به بحال .

ميزان الاعتدال (٤:٤٤)، كتاب المبروحين (١١١:١١)، المفتتحة

تعجيل المنفعة (ص ٣٠) وابودره بالدار المحمدية، المتوجه

شم را مشهد ده

(٤٠) حمفر بين عمرو بن امية الضمرى المدني ثقة من الثالثة مات سنة

۹۵ / خودت س.

تقريب (١٨٥١)، الكاشف (١٣١)،

ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون والجذام والبرص، فاذًا بلغ الخمسين  
لبن الله عليه الحساب . . . <sup>(١)</sup> الحديث

<sup>(٢)</sup> رواه أبو يعلى وغيره من حديث أبي ضمرة أنس بن عياض به .

<sup>(٣)</sup> ورواه أحمد - أيضا - عن أبي النضره عن فرج بن فضالة عن  
محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن جعفر عن أنس - رغبي  
الله عنه موقوفا . وهو معروف بيوسف بن أبي ذرة .  
<sup>(٤)</sup>

<sup>(٥)</sup> رواه عنه - أيضا - الحارث بن أبي الزبير النوفلي <sup>(٦)</sup> ويوسف ضعفه

<sup>(٧)</sup> يحيى بن معين ولم ينفرد به .

<sup>(٨)</sup> فقد رواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان . عن جعفر بن

عمرو بن أمية الضمرى .

<sup>(٩)</sup> كذلك رويناه في مسند أبي يعلى رواية ابن المقري / .

وفي تفسير ابن مردويه - أيضا - من طريق عبد الرحمن <sup>(١٠)</sup>

(١) حم ٣: ٢١٨، ميزان الاعتدال (٤٦٥: ٤) .

(٢) في مسنه (٢: ل ٣٠) .

(٣) في المسند (٢: ٨٩) .

(٤) فرج بن فضالة بن النعيم التنوخي الشامي ضعيف من الثامنة  
مات سنة ١٧٩ ق .

تقريب (٢: ١٠٨)، كتاب المجرحين (٢: ٢٠٦) وفيه "كان  
من يقلب الأسانيد ويلزق المتن الواهية بالأسانيد الصحيحة  
لا يحل الاحتجاج بيه" .

(٥) اشار الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٠٥) إلى هذه الرواية  
الموقوفة في مسند احمد وقال : "وفي أسناد أنس الموقوف من  
لم اعرفه" .

(٦) الحارث بن أبي الزبير النوفلي . قال الأزرى "ذهب علمته"  
ميزان الاعتدال (١: ٤٣) .

(٧) وضعفه ابن حيان أيضا وتقدم قوله قريبا .

(٨) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الاموي المداني يلقب  
بالديجاج وهو اخوه عبد الله بن الحسن بن الحسن لا له . صدوق  
من السابعة قتل سنة ١٤٥ .

تقريب (٢: ١٧٩) ، تهذيب التهذيب (٢٦٨: ٩) .

(٩) (٢: ل ٣٠) .

٦٢٥ ب

ابن المواتي عن محمد بن موسى بن ابي عبيدة الزماني عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان به .

وما وقع في رواية احمد الموقوفة عن عمرو بن جعفر وهو —  
فرج بن فضالة انتقلب اسمه وانما هو جعفر بن عمرو .

ولم ينفرد به جعفر بن عمرو فقد روي عنه من طريق عبد الواحد (١)

ابن راشد (٢) واين طواله عبد الله بن عبد الرحمن بن مهر بن حزم وعبيد الله بن انس وزيد بن اسلم وغيرهم كلهم عن انس - رضي الله عنه

وفي الباب

عن عثمان بن عفان وعبد الله بن ابي بكر الصديق واين هريسرا (٤)  
رضي الله عنهم .

واجودها اسنادا طريق زيد بن اسلم وقد اوردتها البيهقي

(١) عبد الواحد بن راشد عن انس وعنه عباد بن عباد ليس بعمدة روى حديث من بلخ التسعين سمع اسيرة الله في ارضه . ميزان الاعتدال (١٠٤: ٢) .

(٢) ابو طواله الانصاري المدنى قاضي المدينة ثقة من الخاصة مات سنة ١٣٤ . تقريب (٤٢٩: ١) ، الكافش (١٠٤: ٢) .

(٣) عبيد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري كذا في الادب ، والصواب عبيد الله بن ابي بكر عن جده قاله الترمذى / بخ . تقريب (١: ٥٣١) .

اما الذهبي فلم يذكر الا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده الكافش (٢: ٢٢٤) وبها مشه قال احمد وايوب اود والنسائى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) قال الحافظ في الفصال المكفرة (ص ٢٦٤) من مجموعة الرسائل المنيرية " وقع لنا (يصنى حديث التعمير) من حديث عبد الله بن ابي بكر الصديق ومن حديث عثمان بن عفان ومن حديث شداد بن اوس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي عباس ومن حديث عبد الله بن عمر ومن حديث انس - رضي الله عنهم اجمعين " . وانظر مجمع الزوائد (١٠٣: ٢٠٦ - ٢٠٧) فقد ساق عددا من الاحاديث في هذا الباب .

(٥) زيد بن اسلم العدوى مولى عمر ، ابو عبد الله او ابا سامت المدنى ثقة عالم كان يرسل من الثالثة مات سنة ١٣٦ / ٤ . تقريب (٢٢٢: ١) ، الكافش (٣٢٦: ١) .

(١) في كتاب الزهد له عن الحاكم عن الاصم عن يكرين سهل عن  
 عبد الله بن محمد بن روح (٢) عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة  
 عنه بس .

١٠٧٥

وليس في اسناده من ينظر في أمره الا يكرين سهل ، فقد  
 ضعفه النسائي وقواه غيره . ولم يتممه / احد بالكذب . وقد رويناه  
 من وجه آخر عن حفص بن ميسرة .

وفي الجملة فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود وقد  
 جمعت طرقه بسانيدها وعللها في الجزء الذي جمعته فيما ورد في  
 غفران ما تقدم وما تأخر من الذنب - غفر الله ذنبنا كلها بمنه وكفره .  
 ومنها : حدیث ابن عمر - رضي الله عنهما - في سد الأبواب  
 الا باب على - رضي الله تعالى عنه - وهو في المسند من رواية الإمام  
 أحمد (٤) عن وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن عمرو بن أسد عن ابن عمر

(١)

(٢) عبد الله بن محمد بن روح بن المهاجر التجيبي المصري صدوق  
 من الحادية عشرة مات قبل أبيه / ق .

تقريباً (٤٤٦:١)، الكافش (٤٤٥:٢) و قال : مات سنة ٢٢٥ .

(٣) يكرين سهل الدماطي أبو محمد مولى بنى هاشم عن عبد الله  
 ابن يوسف وكاتب الليث وطائفة عنه الطحاوي والاصم والطبراني  
 وخلق حمل الناس عنه وهو مقارب الحال قال النسائي ضعيف  
 توفي سنة ٢٨٩ .

ميزان الاعتدال (٣٤٥:١) .

(٤) انظره في المجلد الأول من مجموعة الرسائل المنيرية (ص ٢٤) -

٢٦٦ ) قال البهيسى في مجمع الزوائد ( ٢٠٥:١٠ ) بعد  
 ان ساق حدیث انس من طرق رواه البزار بساند ابن رجب قال  
 احدهما ثقات . وانظر القول المسدد (ص ٢٩ - ٣٢) .

(٥) عمرو بن ابن سفيان بن أسد - بفتح اوله - ابن جارية بالجيم  
 الثقفى المدنى حليف بنى زهرة وقد ينسب إلى جده ويقال عمر  
 ثقة من الثالثة / خ م د س .

تقريباً (٢١:٢) ، تهذيب التهذيب (٤١:٨) .

وذكر فيه اختلافاً في تسميته ثم قال ووقع لا حمد من طريق ابراهيم =

رضي الله عنهما - قال :

" كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر - رضي الله تعالى عنهما - ولقد أوثقنا ابن طالب - رضي الله تعالى عنه - ثالث خصال / لأن يكون لى واحدة مثلكم احب الى من حمر النعم .  
زوجه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم ابنته / .  
وولدت لها وسد الابواب الا بايه في المسجد واعطاه الرأية  
(٢) يوم خير ."

ورواه شفاعة ان هشام بن سعد<sup>(٣)</sup> قد ضعف من قبل حفظه  
واخرج له مسلم فلخديه في رتبة الحسن لا سيما مع ما له من الشواهد  
وقد تبين انه من روایة احمد لا من روایة ابنته .  
وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ايضاً  
(٤) اورده النساء في الخصائص بسند صحيح عن ابن اسحاق عن  
العلاء بن عمار قال : قلت لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -  
اخبرنى عن علي وعثمان - رضي الله تعالى عنهما - فقال :

( ولعله هشام ) ابن سعد ثامر بن اسید هذا وفي كل النساء

( عمر بن راشد ) وهو خطأ والتصحيح من مسند احمد

والتقريب والتهدى .

(١) من ( ر/أ ) وفي سائر النسخ منهم وهو خطأ .

(٢) حم ٢٦٢ ومسند ابن يعلى ( ٢: لـ ٢٦٢ ) مصورة في مكتبة  
الصديق يعني .

(٣) هشام بن سعد المدنى ابو عباد او ابو سعد صدوق لـ  
او همام وروى بالتشيع من كبار السابعة مات سنة ١٦٠ او قبلها

خته ٤ . تقريب ( ٢: ٣١٨ ) ، الكاف ( ٣: ٢٣٢ ) .

(٤) وقد رافق الحافظ عن هذا الحديث في القول المسدد ( ص ١٦ - ٢٦ ) .

(٥) ( ص ٢٨ ) بالاسناد المذكور يلفظ " اما على فهذا بيته و Yasnadar آخر فيه مجهول ولكن انظر الى بيته من بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه سد الابواب . وحديثه في سد الابواب  
في مسند ابن يعلى ( ٥: ق ٤٥ ) مصورة بالجامعة الاسلامية .

اما على - رضي الله عنه - فلا تسأل عنه أحداً وانظر الى منزلة  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه سد أبوابنا في المسجد  
واقرب بابه .

<sup>(١)</sup> والعلاء وثقة ابن معين .

<sup>(٢)</sup> ورواه ابن ابي عاصم من طريق عبد الله بن عمرو عن زيد :-

<sup>(٣)</sup> ابن انيسة عن ابي اسحاق سأله ابي عمر - رضي الله عنهما - فذكره .

<sup>(٤)</sup> واما حديث سعد بن مالك في ذلك فهو من روایة احمد أيضًا

(١) العلاء بن عرار - بمehrblat - الخارقى - بمحجنة وراء مكسورة ثم  
فاء الكوفى ثقة من الرابعة / ص .

تقريب (٩٣: ٢) ، تهذيب التهذيب (٨: ٨) ، (١٨٩: ٨) .

(٢) في السنة (٢: لـ ١٣٠) مصورة في الجامضة الإسلامية عن نسخة  
في مكتبة المدينة المنورة وابن ابي عاصم هو : الحافظ الكبير  
الإمام ابو بكر احمد بن عمرو النبيل ابي عاصم الشيباني الزاهى  
قاضى اصبهان له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعه  
مات سنة ٢٨٧ . تذكرة الحفاظ (٢: ٦٤٠) ، الهدایة والنہایة  
(١١: ٨٤) ، الاعلام (١: ١) ، (١٨١: ١) .

(٣) في جميع النسخ وبدل من وقد صوب كل من ناسخ (ر) و(ه)  
 يجعلها كلمة من فوق الواو وهو الصواب .

(٤) عبد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقى ابي وهب الاسدى ثقة  
فقيه ربما وهم من الثالثة (كذا) والصواب الثالثة مات سنة ١٨٠

تقريب (٥٣٢: ١) ، الكافش (٢: ٢٣٢) .

(٥) زيد بن ابي انيسة الجزرى ابو اسامه اصله من الكوفة ثم سكن  
الرها ثقة له افراد من السادسة مات سنة ١٢٤ .

تقريب (٢٢٢: ١) ، الكافش (٢: ٣٣٦) .

(٦) في المسند (١٢٥: ١) قال : ثنا حجاج . ثنا فطر عن  
عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكلائى قال : خرجنا  
إلى المدينة فلقينا سعد بن مالك بها فقال : امر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك  
باب على رضي الله عنه . وفي هذا الاستئناف فطر بن خليفة  
وهو شيعي غال . انظر ميزان الاعتدال (٣٦٣: ٣ - ٣٦٤) ،

وقال الحافظ في التقريب صدق ورق روى بالتشريع .

وفيه عبد الله بن شريك العامري الكوفى صدق ورق يتشريع وافرط  
الجوز جانبي فكذبه من الثالثة / س . تقريب (٤٢٢: ١) = .

لا من رواية ابنه واسناده حسن - ايضا - .

واما ادعاء ابن الجوزي : انها من وضع الراafferة <sup>(١)</sup> فلما

١٠٨٥

في / ذلك دعوى عربية عن البرهان .

وقد اخرج النسائي في خصائص على - رضي الله عنه - حديث  
سعد - رضي الله عنه - واخرج فيه ايضا - حديث زيد بن ارقم - رضي الله  
عنه باسناد صحيح . <sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

وقال ابن حبان : كان (يعنى عبد الله بن شريك) غاليا فـى  
التشيع يرى عن الايات مـا لا يشبه حدـيث الثـقلـات . . . وكان سـعـى  
ذلك مـخـطـريا . كتاب المـجـرـوحـين (٢٦٠:٢) .

وفـيه عبد الله بن الرقيـم الكـانـي مجـهـولـ منـ التـالـيـة . تـقـرـيـبـ  
(٤١٥:٤) وـمـيزـانـ الـاعـدـالـ (٤٢٢:٢) . فـكـيفـ بـعـدـ هـذـاـ  
يـقـولـ الـحـافـظـ وـاسـنـادـ حـسـنـ ثـمـ الـيـسـ هـذـاـ مـاـ يـرـىـ الـمـبـدـعـ  
مـاـ يـوـافـقـ بـدـعـتـهـ .

(١) قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (١: ٣٦٦). بعد أن ساق  
حدـيثـ سـعدـ وـابـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ وـغـيرـهـاـ وـبـعـدـ أـنـ بـيـنـ عـلـهـاـ  
وـالـمـطـاعـنـ الـتـيـ فـيـهـاـ :

"فـهـذـهـ الـاحـادـيـثـ كـلـهاـ مـنـ وـضـعـ الـرـاـفـضـةـ قـاـبـلـواـ بـهـاـ الـحـدـيـثـ  
الـمـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـيـ سـدـ وـالـأـبـوـابـ الـأـبـابـ الـأـبـابـ الـيـكـرـ" . وـمـاـ اـقـرـبـ  
قولـ ابنـ الجـوزـيـ إـلـىـ الـحـقـ .

(٢) (ص ١٣) .

(٣) الخـصـائـصـ (ص ١٣) .

وـحـدـيثـ زـيدـ بـنـ اـرـقـمـ هـذـاـ اـورـدـهـ ابنـ الجـوزـيـ فـيـ المـوـضـوعـاتـ باـسـنـادـ  
الـنـسـائـيـ .

قال : اـبـنـ آـبـاـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ : حـدـثـتـاـ عـوـفـ عـنـ مـيمـونـ اـبـيـ  
عـبـدـ اللهـ عـنـ زـيدـ بـنـ اـرـقـمـ قـالـ : كـانـ لـنـفـرـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـوـابـ شـارـعـةـ الـىـ الـمـسـجـدـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : سـدـ وـهـذـهـ اـبـوـابـ الـأـبـابـ الـأـبـابـ الـيـكـرـ" .  
الـنـاسـ فـيـ ذـلـكـ فـقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـحـمـدـ اللـهـ  
وـاثـنـيـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ : اـمـاـ بـعـدـ فـانـ اـمـرـتـ بـسـدـ هـذـهـ اـبـوـابـ غـيـرـ  
بـاـبـعـلـيـ فـقـالـ فـيـهـ قـائـلـكـ وـالـلـهـ مـاـ سـدـدـتـ لـوـفـتـتـ وـلـكـ اـمـرـتـ بـشـوـءـ  
فـاتـبعـتـهـ . المـوـضـوعـاتـ (١: ٣٦٥) ثـمـ قـالـ فـيـ (ص ٣٦٦) :

"وـاـمـاـ حـدـيثـ زـيدـ بـنـ اـرـقـمـ فـيـهـ مـيمـونـ مـوـلـيـ اـبـوـالـرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ  
قـالـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ هـوـ لـاشـ" .

وقـالـ الـحـافـظـ مـيمـونـ اـبـوـعـبدـ اللهـ الـبـصـرـيـ مـوـلـيـ اـبـنـ سـمـرـةـ ضـعـيفـ مـنـ  
الـرـابـعـةـ /ـ سـقـ . تـقـرـيـبـ (٢: ٢٩٢) . وـقـالـ الـذـهـبـيـ كـانـ

قلت : و اخرج - ايضا - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما  
قال : وسد ابواب المسجد غير باب على - رضي الله عنه - قال : فيدخل  
المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره ففي حديث طویل  
وقد اخرج احمد في مسنده ايضا هذين الحديثين <sup>(١)</sup>  
وكذا اخرجهما الترمذى <sup>(٢)</sup> لكنه قال في حديث ابن عباس - رضي  
الله عنهما بعد ان اخرجه عن محمد بن حميد <sup>(٣)</sup> عن ابراهيم بن  
المختار <sup>(٤)</sup> عن شعبة بن ابي بلج عن عمرو بن ميمون عنه سعير لا نعرفه

يحيى القطان لا يحدث في ميمون وقال احمد احاديثه مناكسير  
وقال ابن معين لاشيء ورغم شعبية فيما نقل عنه انه كان فسلا  
ثم ساق الذهبي هذا الحديث من طريقه . ميزان الاعتدال  
( ٤٣٥ : ٤ )

( ١ ) اما حديث ابن عباس فقد اخرجه احمد في المسند ( ٣٢١ : ١ )  
وهو حديث طويل وفيه وقال : سدوا ابواب المسجد غير باب على  
فقال فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره  
وفي اسناده ابوبلج يحيى بن سليم وبه اهل ابن الجوزي هذا  
الحديث وقال قال احمد روى ابوبلج حدثنا منكرا " سدوا  
الابواب " وقال ابن حبان : كان ابوبلج يخطئ . وذكر  
الذهبى في الميزان اقوال المجرحين والمعدلين ( ٤٨٤ : ٤ )  
ثم قال ومن مناكسيره . عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم أمر بسد الابواب الا بباب على ررضي الله عنه " ومن بلايه  
 . . . من عبدالله بن عمرو ليأتين على جهنم زمان تحقق ابوابها  
 ليس فيها احد . وهو في الفحصائن ( ص ١٣ - ١٤ ) مختصر  
 واما حديث زيد بن ارقم في المسند ( ٣٦٩ : ٤ ) وفيه  
 ميمون ضعيف وتقديم الكلام عليه كما ترى .

( ٢ ) اما حديث ابن عباس في الترمذى ٥٠ - كتاب المناقب - ٢١  
مناقبطن رضي الله عنه حديث ٣٢٣٢ ثم تتحققه بما نقله عنه  
الحافظ وانظر تحفة الاشراف ( ١٩٠ : ٥ ) حدثنا ٤٦٣ . واصا  
 الحديث زيد بن ارقم فما هو في الترمذى وقد رجمت بعد مراجعة  
 الترمذى الى تحفة الاشراف في مسنده زيد بن ارقم فلم اجده .  
( ٣ ) محمد بن حميد الرازى حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن  
 الرأى فيه من العاشرة مات سنة ٢٤٠ . الكافش ( ٣٥ : ٣ ) وقال  
 وثقة جماعة والا ولنى تركه . التقريب ( ١٥٦ : ٢ ) / د تف .  
( ٤ ) ابراهيم بن المختار التميمي ابو اسماعيل الرازى صدوق ضعيف  
 الحفظ من الثامنة يقال مات سنة ١٨٢ / بين ترق .

عن شعبية الا من هذا الوجه .

وتحققه الحافظ ايضا في المختارة - بائن الحكم<sup>(١)</sup> والطبراني  
روياه من طريق مسكين بن بكير عن شعبية وهي اصح من طريق<sup>(٢)</sup>  
الترمذى ورواية احمد هي من طريق ابن عوانة عن ابن بلج .  
وابو بلج وثقة يحيى بن مصين وابو حاتم<sup>(٣)</sup> .

وقال البخارى فيه نظر . انتهى

والحديث الذى اشار اليه من رواية الحكم رويهـ - ايضا - فى  
المجلس الرابع من امالى ابن جعفر محمد بن عمرو بن البختري<sup>(٤)</sup> .  
قال : ثنا ابو الصبغ القرقسانى . ثنا ايسوء جعفر<sup>(٥)</sup>

(١) الموجود فى المستدرک للحاکم انما هو حديث زيد بن ارقمن من  
طريق عبدالله بن احمد بن حنبل عن ابيه ثنا محمد بن جعفر  
ثنا عوف عن ميمون ابن عبدالله عن زيد بن ارقمن كما هو فى  
المسند ولما جد فيه حديث ابن عباس لا من طريق مسكين ولا من  
طريق غيره .

(٢) ولو كانت اصح فى شعبية فان مدارها على ابن بلج وحديثه  
منكر اعني هذا الحديث .

(٣) فى (١) ابو بلخ بالخاء المعجمة وهو خطأ والصواب انه  
بالجيم كما فى باقى النسخ وتقریب التمهذیب (٤٠٢: ٢) .

(٤) محمد بن عمرو بن البختري - بالياء الموجدة والخاء المعجمة  
والمتاء من فوق - ابن مدرك ابو جعفر الرزاز سمع من العباس بن  
محمد الدورى وطبقته وعنه ابو حفص بن شاهين وجماعة من طبقته  
وكان ثقة ثبتا . مات سنة ٣٣٩ . تاريخ بغداد للخطيب<sup>(٦)</sup>  
(١٣٢: ٣) .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن ... ، بن موسى ... ، بن ... ،  
الا ... . بغير سانى حدث عن ابن جعفر النفيلى واقرانه ورواى  
عنه ابن صاعد واسعى الصفار وطبقتهما وكان ثقة حسن الحديث  
وتوفي سنة ٢٨٧ . تاريخ بغداد للخطيب (٣١٦: ٢) وفي  
اللباب لا بن الاثير القرقسانى - بفتح القافين بيئتها راء ساكرة  
وبعدها سين مهملة مفتوحة وبعد الالف نون وهي مدينة على  
الفرات والخابور بالقرب من الرقة وهي قرقيسيا . انتهى  
لكن جاء فى كل النسخ الفرسانى بفاءين وهو خطأ .

(١) **النفيلى** ، ثنا مسکین بن بکیر : ثنا شعبۃ به .  
ويشهد له حدیث ابن سعید - رضي الله عنه - ان النبي صلی الله علیه وسلم قال - لعلی - : لا يحل لأحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغیرك . رواه الترمذی .

١/٥٩  
وذلك / ان بيت على - رضي الله عنه - كان مع بيوت النبي صلی الله علیه وسلم - فكان يحتاج الى استطراق المسجد وشاهد ذلك ما اخرجه اسماعيل القاضی في احكام القرآن قال :

(١) الحافظ الثبت المسند الامام العلامة عبد الله بن محمد بن علی ابن نفیل القضاوی الحرانی اخذ عن مالک و زہیر بن معاویة وغیر بن معدان و خلقا نحوهم و عنہ ابن محبیں واحمد والذھلی وخلق آخرین مات سنہ ٤٢٤ . تذكرة الحفاظ (٤٤٠ : ٢) ، التقریب (٤٤٨ : ١) وقال من کبار العاشرة / بغیر .  
(٢) مسکین بن بکیر الحرانی ابو عبد الرحمن الحذاہ صدق وقی خطسوں وکان صاحب حدیث من التاسعة مات سنہ ١٩٨ م / د س . تقریب (٢٤٤ : ٢) ، الکاف (١٣٨ : ٣) .

(٣) ٥٠ - کتاب المناقب ٢١ - باب حدیث ٣٧٤٧ قال الترمذی  
بعده : هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه  
وسمع منی محمد بن اسماعیل هذا الحديث فاستفسر عنه وفی  
اسناده سالم بن ابی حفصہ ابو یونس الکوفی قال الحافظ :  
”صدق وقی الحديث الا انه شیعی غال من الرابعة / بغیر .  
تقریب (٢٢٩ : ١) . وقال الذهبی شیعی لا يحتاج به . الکاف  
(٣٤٣ : ١) . وفيه عطیة بن سعد بن جناد الصوفی الکوفی  
صدق وقی خطسوں کثیرا کان شیعیا مدلسا من الثالثة مات سنہ  
١١ / بغیر . تقریب (٢٤ : ٢) .

وقال ابن الجوزی فی الموضوعات : ”اما عطیة فاجتمعوا على  
تضعیفه“ . وقال ابن حبان کان يجالس الکلبی فیقول قال رسول  
الله صلی الله علیه وسلم فیروی ذلك عنه ویکیه ابا سعید فیظن  
انه اراد الخدیع لا يحل کتب حدیثه الا على التصحیب .  
الموضوعات (١ : ٣٦٨) ، کتاب المجروحین لا بن حبان (٢ : ٢٦)  
والمبتدع اذا روی ما یقوى بدعته لا تقبل روايته وقد رجح ذلك  
الحافظ . نزهة النظر (ص ٥١) .

(٤) هو شیخ الاسلام الامام ابو اسحاق اسماعیل بن اسحاق بن  
اسماعیل بن محمد بن حماد بن زید الازدی مولا هـ  
البصری ثم البغدادی المالکی الحافظ صاحب التصانیف وشیخ =

ثنا ابراهيم بن حمزة : ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن اذن لاحدان يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب الاعلى بين ائم طالب - رضى الله عنه ، لأن بيته كان في المسجد وهذا / مرسل قوي .

واذا تقرر ذلك ، فهذا هو السبب في استثنائه ، ودعوى كثيرون هذا المتن يعارض حديث ابي سعيد : " لا يقين في / المسجد خوخرة الا سدت الا خوخرة ابي بكر " المخرج في الصحيحين منوعة .

وبيانه ان الجمع ممكن ، لأن احدهما فيما يتعلق بالابواب ، وقد بينما سببه والاخر فيما يتعلق بالخوخ ، ولا سبب له الا الاختصاص المخصوص .

فلا تعارض ولا وضع .

ولو فتح الناس هذا الباب لرد الاحاديث لا ادعى في (كثير من) (٤)

مالكية العراق وعاليهم من مؤلفاته " كتاب احكام القرآن " لم يسبق الى مثله . اخذ عن علوى بن المديني وغيره . مات سنة ٢٨٢

تذكرة الحفاظ (٦٢٥ : ٢) ، الاعلام (١ : ٣٠٥) .

(١) ابراهيم بن حمزة الزبيري المدنى ابواسحاق صدوق مسن العاشرة مات سنة ٢٣٢ / خ د س .

تقريب (١ : ٣٤) ، الكاف (١ : ٧٩) .

(٢) في خ ٨ - كتاب الصلاة . ٨ - باب الخوخرة والمرء في المسجد حدديث ٤٦٧ حدديث ابي عباس وحدثي ٤٦٤ حدديث ابي سعيد ١٣ - كتاب مناقب الانصار ٤٥ - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة حدديث ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة حدديث ٢٢٠ هـ ١ : ٢٢٠ ، ٥٠ - كتاب المناقب ١٥ - باب حدديث ٣٦٠ .

(٣) الخوخ : جمع خوخرة - بخائين مجسمتين مفتوحتين بينهما واو - وهي باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتهين ينصب عليها باب .

النهاية لابن الاثير .

(٤) الزيارة من (٥) . وهي ساقطة في باقي النسخ .

احاديث الصحيحين البطلان<sup>(١)</sup> ولكن يأبى الله تعالى ذلك  
والمؤمنون .

٥ - وضـها حـدـيـث بـرـيـدـة بـنـ الـحـصـيـبـ " فـي فـضـلـ مـرـوـ " <sup>(٢)</sup>  
وهو حـدـيـث تـفـرـدـ بـهـ خـفـيـدـهـ سـهـلـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـرـيـدـةـ <sup>(٣)</sup>

(١) ان نقد هذه الاحاديث ليس قائما على دعوى التعارض فحسب بل هو قائم على مطاعن وقوارح في الرواية الذين جاءت هذه الاحاديث من طريقهم ومدارها عليهم فهم رواة قد انهمكمـم التشيع الفالى ، ففضحـهمـ وكشفـ عورـاتـهمـ لا يضرـ بأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـينـ لـاـ مـنـ قـرـيبـ وـلـاـ مـنـ بـعـيدـ وهذاـ العـمـلـ اـنـاـ هـوـ مـنـ بـابـ النـصـيـحةـ فـيـ الدـيـنـ وـالـقـيـامـ بـالـواـجـبـ وـطـلـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قدـ ثـبـتـ لـهـ مـنـ الـفـضـائـلـ وـالـمـنـاقـبـ مـاـ يـفـنـيـهـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الاـحـادـيـثـ الـواـهـيـةـ الـهـزـيلـةـ . ثمـ انـ لـهـ اـلـجـمـعـ الـذـيـ رـآـهـ الـحـافـظـ غـيرـ سـلـيمـ لـاـنـ هـذـهـ الاـحـادـيـثـ الـقـىـ دـارـ الـكـلـامـ حـولـهـ اـنـسـاـ هـىـ فـيـ اـثـيـاتـ خـصـوصـيـةـ لـعـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . اـنـظـرـ الـحـدـيـثـ الـمـنـسـوبـ الـىـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ يـقـولـ : " وـلـقـدـ اوـتـ اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ ثـلـاثـ خـصـالـ لـاـنـ يـكـوـنـ لـىـ وـاـحـدـةـ مـنـهـ اـحـبـ الـىـ مـنـ حـمـرـ النـعـمـ . . . " وـاـحـدـاهـنـ سـدـ الـاـبـوـابـ الـاـ باـبـهـ . الاـ تـرـىـ الـخـصـوصـيـةـ فـيـهـاـ وـاـضـحـةـ وـقـدـ خـرـجـتـ فـيـ الـخـصـائـصـ وـالـمـنـاقـبـ .

(٢) الـحـدـيـثـ فـيـ حـمـ ٥٣٥ـ قـالـ الـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ شـاـ

الـحـسـنـ بـنـ يـحـيـيـ مـنـ اـهـلـ مـرـوـ شـاـوسـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـرـيـدـةـ  
قـالـ اـخـبـرـنـيـ اـخـيـ سـهـلـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـرـيـدـةـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ  
برـيـدـةـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ :  
" سـتـكـونـ بـعـدـىـ بـعـوثـ كـثـيرـةـ فـكـوـنـوـ فـيـ بـيـثـ خـرـاسـانـ ثـمـ اـنـزـلـوـ  
مـدـيـنـةـ مـرـوـ فـاـنـهـ بـنـاـهـاـ ذـوـ الـقـرـنـيـنـ وـدـعـاـ لـهـاـ بـالـبـرـكـةـ وـلـاـ يـضـرـ  
اـهـلـهـ سـوـءـ " . وـاـنـظـرـ القـوـلـ الـسـدـدـ (صـ ٣٨) .

فـيـاـوسـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـرـيـدـةـ قـالـ الـبـخـارـيـ : فـيـهـ نـظـرـ . وـقـالـ  
الـدـارـقطـنـيـ : مـتـرـوـكـ .

مـيزـانـ الـاعـدـالـ (١: ٢٧٨) . ثمـ سـاقـ الـذـهـبـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ  
بعـدـ تـرـجـمـتـهـ .

(٣) سـهـلـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـرـيـدـةـ الـمـرـوـزـىـ رـوـىـ عـنـ اـخـوـهـ اـوـسـ فـذـكـرـ  
خـبـراـ مـنـكـراـ قـلـتـ بـلـ بـاطـلاـنـ اـخـيـهـ عـنـ اـبـيـهـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ اـبـيـهـ  
مـرـفـوـعـاـ " سـتـبـعـتـ بـعـدـىـ بـعـوثـ كـثـيرـةـ فـكـوـنـوـ فـيـ بـيـثـ خـرـاسـانـ ثـمـ اـنـزـلـوـ  
(٢: ٢٤١) وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ تـعـجـيلـ الـمـنـفـيـةـ فـيـ تـرـجمـةـ  
سـهـلـ " . . عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ وـعـنـهـ اـخـوـهـ بـخـبـرـ مـنـكـرـ فـيـ فـضـلـ مـرـوـ  
قـالـ اـبـنـ حـيـانـ : مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ وـيـرـوـىـ عـنـ اـبـيـهـ مـاـ اـصـلـ لـهـ  
لـاـ نـحـبـ اـنـ يـشـتـفـلـ بـحـدـيـثـ قـلـتـ : وـقـالـ الـحـاـكـمـ : " رـوـىـ عـنـ اـبـيـهـ  
اـحـادـيـثـ مـوـضـوعـةـ فـيـ فـضـلـ مـرـوـ " . . حـاـلـ الـمـنـفـيـةـ (صـ ١١٥ـ ١١٥ـ ١)

وتكلم الناس فيه بسببه ، ولا يتبيّن فيه صحة الحكم بالوضع . ثم انه ليس من احاديث الاحكام ، فيطلب المبالغة في التنقيب عنه .

٦ - وكذا حديث انس - رضي الله عنه " في فضل عسقلان " <sup>(١)</sup> مشتمل على ترغيب في المرابطة وليس فيه ولا (ف) <sup>(٢)</sup> الذي قبله ما يحيى الشع وللعقل .

وما بقى من الجزء كله سوى حديث عائشة في قصة عبد الرحمن ابن عوف <sup>(٣)</sup> - رضي الله تعالى عنه - والجواب عنه ممكناً ، لكن كانا المؤنة

(١) الحديث في حم ٢٢٥ : ٣ من طريق ابن عقال عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عسقلان احد المurosين يبعث منها يوم القيمة سبعون الفا لا حساب عليهم ... " الحديث قال ابن الجوزي في الموضوعات " اما حديث انس فجميع طرقه تدور على ابن عقال واسمه هلال بن يزيد بن يسار قال ابن حبان يروى عن انس اشياء موضوعة ما حدث بها قط لا يجوز الاحتجاج به بحال " . كتاب المجروحيين ( ٨٦ : ٣ ) وقال الحافظ فس التقريب ( ٣٢٣ : ٢ ) " متrok " وقد دافع عنه الحافظ في القول المسدد ( ص ٣٦ - ٣٧ ) .

(٢) الزيارة من ( ٥ ) .

(٣) الحديث في حم ١١٥ : ٦ قال الامام احمد : ثنا عبد الصمد بن حسان قال : انا عمارة عن ثابت عن انس قال : بينما عائشة فس بيتها اذ سمعت صوتا في المدينة ، فقالت : ما هذا ؟ قالوا غير عبد الرحمن بن عوف قد مت من الشام تحمل من كل شيء قال فكان سمعها يعيير قال : فارتاحت المدينة من الصوت فقالت عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا فبلغ ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال : ان استطعت لا دخلنها قائمًا فجعلها باقتابها واحمالها في سبيل الله العزوجل . ولم ابعد الكلام والتعليق الذي قاله الحافظ ولعله يوجد في بعض نسخ المسند دون بعض وفي اسناده عبد الصمد بن حسان . قال ابو حاتم صالح الحديث صدوق . وقال ابن سعد ثقة وذكره بين حبان فس الثقات وذكره الذهبي في الميزان وقال صدوق ان شاء الله . تعجیل المنفعة ( ٧٣ ) ، ميزان الاعتدال ( ٦٢٠ : ٢ ) . وعمارة بن زاذان الصيدلانى ابو سلمة البصري صدوق كثیر الخطأ من السابعة / بخ د ت ق . تقریب ( ٤٩ : ٢ ) .

شهادة احمد بكونه كذلك ابان علته ، فلا حرج عليه في ايمانه  
مع بيان علته ولعله ما امر بالضرب عليه ، لأن هذه عادته فليس  
الا حاديث التي تكون شديدة الشدة يأمر بالضرب عليها من المسند  
وغيره .

او يكن ما عقل عليه وذهل لأن الإنسان محل السهو والنسيان  
والكمال لله تعالى .

وإذا انتهى القول الى هذا المقام ينبغي ان ينشد هذا  
الامام / شخص الانام الى كمالك فاستعذ من شر اعينهم بعيوب واحد  
وقد رويانا عن العلامة تقى الدين ابن تيمية قال :

ليس في "المسند" عن الكذا بين المتقدمين شئٌ أهبل / ليس  
فيه من الدعاء الى البدع شئٌ ، فان اريد بالموضوع ما يتعدد صاحبه  
الكذاب ، فاحمد لا يعتمد رواية هؤلاً في "مسنده" ومتى وقع منه  
شيء ، فيه ذهولاً ام بالضرر عليه حال القراءة .

وأن أريد بالموضوع ما يستدل<sup>(١)</sup> على بطلانه / بدل ليل منفصل  
فيجوز - والله أعلم - .<sup>(٢)</sup>

قلت : وما حررنا من الكلام على الاحاديث المعتقدة يؤيد صحة  
هذا التفصيل - ولله الحمد - .

وقد تحرر من مجموع (ما ذكر) <sup>(٣)</sup> ان المسند مشتمل على انسواع  
\_\_\_\_\_  
**باب**  
واذا احمد قداستكرو شهيد بانه كذب مع انه ليس في اسناده  
كذاب ولا متهم بالكذب فاحاديث "سد الابواب" المتعلقة بالامام  
على رضي الله عنه اولى بهذا الحكم واولى بان يأمر بالضرب  
عليها واحسن الاعدار في نظرى القول بان احمد رحمة الله  
اخترمه المنية قبل ان يهدب المسند . وانتظر المصعد لشمس  
الدين ابن الجوزي (ص ٣١) من الجزء الاول تحقيق احمد شاكر .  
(١) كلمة يستدل من (ى) وفي باقى النسخ يدل وهو خطأ لا يستقيم  
معه الكلام .

(٢) انظر التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ٨١)، والمصعد لمسند احمد لابن الجوزي (ص ٣٤ - ٣٥) تحقيق احمد شاكر مقدمة الجزء الاول.

٣) الزيادة من (٥) ومن هامش (١٠) .

الحادي عشر لكتابه مع مزيد انتقاء وتحريير بالنسبة الى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها - والله اعلم -

(٤) قوله (ص) :

السابع : قوله<sup>(٢)</sup> : هذا حديث صحيح الاسناد دون قوله<sup>(٣)</sup>  
 حديث صحيح ، لانه قد يقال : صحيح الاسناد ولا يصح (اي) المتن  
 لكونه اي الاسناد شاذ او مطلبا ... قال : غير ان المصنف المعتمد  
 منهم اذا اقتصر على ذلك ولم يقبح فيه ، فالظاهر منه الحكم لـ  
 بأنه صحيح ، لأن عدم العلة والقابح هو الاصل " .  
 قلت : لان سلم ان عدم العلة هو الاصل ، اذ لو كان هو الاصل  
 ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فاذا كان قوله<sup>(٤)</sup> : صحيح الاسناد  
 يحتمل ان يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة ، فكيف يحكم لـ  
 بالصحة ؟

١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥).

٢) في النسخ جميعها " قوله" والتوصيب من مقدمة ابن الصلاح .

٣) الزيادة من (ى) و(ر/ب).

(٤) فی (ی) "مختص" و هو خطأ .

(٥) كلمة ينبو سقطت من (ب).

٦) في (هـ) الاستقرار بدون باء الجر.

( ٤١ ) قوله ( ص ) :

"الثامن في قول الترمذى وغيره<sup>(١)</sup> عن بالغهير البخارى فقد وقع ذلك في كلامه ."

( ٤٢ ) قوله ( ع ) :

"ورد ابن دقيق العيد الجواب الثانى"<sup>(٢)</sup>  
 (يعنى قوله انهغير مستتر ان بعض من قال ذلك اراد معناه اللغوى ) بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ - بأنه حسن . وذلك لا ي قوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم . . . الى آخر الفصل ."

قلت : وهذا الالزام عجيب ، لأن ابن الصلاح انما فرض المسألة حيث يقول القائل حسن صحيح فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه ان يكون موضوعا .

واما قول الشيخ بعد ذلك : "ان بعض المحدثين اطلقوا الحسن واراد به معناه اللغوى دون الاصطلاحى" ثم اورد الحديث الذى ذكره / ابن عبدالبر . . . الى آخر كلامه طيبة وهو عجيب ، فـان ابن دقيق العيد قد / قيد كلامه بقوله اذا جروا على اصطلاحهم وهـنا

( ١ ) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥) قال : الثامن في قول الترمذى وغيره حسن صحيح اشكال . . .

( ٢ ) التقيد والايضاح (ص ٦٠) وما بين القوسين نقله الحافظ من كلام ابن الصلاح توضيحا للكلام .

( ٣ ) انظر الاقتراح لابن دقيق العيد (ل ٤) .

( ٤ ) التقيد والايضاح (ص ٦٠) وما الحديث فاوردته ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٦٥:١) عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تعلموا العلم فإن تعليميه لله خشية وطلبـه عبـادة ومـذاكـرـه تـسبـيـح . . . الحديث قال بعده - وهو حدـيث حـسن جـدا ولكن ليس له اسـنـاد قـوي ورويـناـه من طـرقـ شـتـى مـوقـعا ."

٦٥٥ ب

لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه  
 بعدم قوّة أسناده فكيف يحسن التعقب بذلك على ابن دقيق العيد .  
 وما قول ابن المواق<sup>(١)</sup> : إن الترمذى لم يخص الحسن بصفة  
 تعيّره عن الصحيح وما اعترض به أبو الفتح اليممرى من / انه اشترط فى  
 الحسن ان يجيء من غير وجه ولم يشترط ذلك فى الصحيح .  
 قلت : وهو تعقب وارد (ويند)<sup>(٤)</sup> واضح على زاعم التداخل بين  
 النوعين وكأن ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذى وان لا يكون  
 راويه متهم بالكذب . وذلك ليس بلازم للتداخل فان الصحيح لا يشترط  
 فيه ان لا يكون متهم بالكذب فقط بل بانضمام امر آخر وهو : ثبوت  
 العدالة والضيـط بخلاف قسم الحسن الذى عرف به الترمذى .  
 بيان التباين بينهما .

واما جواب الشيخ عمار الدين ابن كثير<sup>(٥)</sup> وقول شيخنا انه تحكم

(١) وفي (هـ) و(بـ) التعقيـب .

(٢) هو الحافظ ابو عبد الله بن المواق المخري محدث حافظ اصولى  
 من آثاره بقية النقاد في اصول الحديث مات سنة ٨٩٧ . كذا  
 في معجم المؤلفين (١٩٢:٦)، كشف الظفون (٢٥١:١) وقد  
 وقع فيما خطأ في تاريخ وفاته وفي تسميته عبد الله . اسا  
 تاريخ وفاته فإن العراقي ذكر أنه سبق ابن دقيق العيد السى  
 مناقشة تعريف الترمذى وان ابن سيد الناس المتوفى سنة ٢٣٤  
 قد تعقبه في هذه المناقشة هذا وقد بحثت كثيرا لا عرف تاريخ  
 وفاته فلم أجده وأما اسمه فإن العراقي كلامه بابن عبد الله ولم  
 يذكر اسمه .

(٣) هو العلامة الحافظ المحدث الاديب البارع فتح الدين أبوالفتح  
 اليممرى الاندلسى الاصل المصرى صاحب التصانيف منها : عيون  
 الاشر فى السيرة وشرح قطعة من جامع الترمذى توفى سنة ٢٣٤  
 تذكرة الحفاظ (٤:٤)، شذرات الذهب (٥:١٠٨:٥) .

(٤) الزيادة من (هـ) و(بـ) .

(٥) هو الامام المحدث البارع الحافظ عمار الدين اسماعيل بن  
 عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعى  
 اخذ عن ابن تيمية والمزنى وغيرهما . له مصنفات نافعة منها  
 التفسير وجامع المسانيد في الحديث والبدایة والنهاية فـ  
 التاريخ والباعث الحثيث في علوم الحديث مات سنة ٢٧٤  
 شذرات الذهب (٦:٢٣)، الدرر الكاملة (١:٣٩٩) .

لار ليل عليه . فقد استدل هو عليه فيما وجدته هذه بما حاصله : إن  
الجمع بين الحسن والصحة رتبة متوسطة .

فلكيول ثلاث مراتب :

الصحيح اعلاها ، والحسن ادنها .

والثالثة ما يتشرب من كل منها ، فان كل مكان فيه شيء من  
شيئين ولم يتحض لاحدهما اختص برتبة مفردة <sup>(٢)</sup> كقولهم للمز وهو : ما فيه  
حلاوة وحموضة : هذا حلو حامض .

قلت : لكن هذا يقتضى اثبات قسم ثالث ولا قابل به . ثم انتبه  
يلزم عليه ان لا يكون في / كتاب الترمذى حديث صحيح الا النادر لانه  
قل ما يعبر الا بقوله حسن صحيح .

واذا اردت تتحقق ذلك ، فانظر الى ما حکم به على الاحاديث  
 المخرجۃ من الصحيحین کیف یقول فیہا حسن صحق غالبا .  
 واجاب بعض المتأخرین عن اصل الاشکال بانه باعتیار صدیق  
 الوصفین علی الحديث بالنسبة الى احوال روایته عند ائمۃ الحديث ، فاما  
 کان فیهم من یکون حدیثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم یقال فـ ۴  
 ذلك .

١١) في كل النسخ شبهة ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١) في كل المساجح سيمهد ويسعى . سعى بـ ...  
 (٢) انظر الباعث الحثيث (ص ٤٣ - ٤٤) فإنه ذكر قريبا من هذا  
 الكلام الذى قاله العافظ ونقله عنه العراق . وانظر التقييد  
 والا يضاح (ص ٦٢) .

(١) **الـيـهـ وـاـرـتـضـيـهـ .**

**وـالـجـوـابـ عـاـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـسـكـنـ - وـالـلـهـ اـعـمـ - .**

وقيل : يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم ، فيجوز ان يكون قوله : حسن اى باعتبار اسناده صحيح اى باعتبار حكمه<sup>(٢)</sup> ، لانه من قبيل المقبول ، وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة .

وهذا يمشى على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح ، بل يسمى الكل صحيحا ، لكن يرد عليه ما اوردناه اولا من ان الترمذى اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة الاسناد .

واختار بعض من ادركها ان اللفظين عنده متراوحا فان ، ويكون اثباته باللفظ الثاني بعد الاول على سبيل التأكيد . كما يقال : صحيح ثابت او جيد قوى او غير ذلك .

وهذا قد يقبح فيه القاعدة بأن الحمل على التأسيس خير ، من الحمل على التأكيد لأن الاصل عدم التأكيد ، لكن قد يتدفع القبح بوجود القرينة الدالة على ذلك .

وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطنى : هذا حد يثبت صحيح ثابت .

وفي الجملة اقوى الاجوبة ما اجاب به ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> .

**وـالـلـهـ اـعـمـ .**

(١) كيف يميل اليه الحافظ ويرتضيه مع انه يرد عليه ما ذكر ومع انه يتوقف على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذى فيها بين الوصفين ... الخ كما يقول بهذه المبادرة الى ارتضاه هذا الرأى مع ما يرد عليه وقبل الاعتراض المذكور غيبة من الحفظ .

(٢) كلمة "حكمه" من (ى) وفي باقى النسخ "كونه" وهو خطأ يفسد الكلام . وقد نقل هذا الكلام الصناعي في توضيح الافكار (٢٤٢: ٢٤٢) .

(٣) يعني قوله : "ان قصور الحسن عن الصحيح اما يجيء اذا اقتصر على الحسن اما اذا جمع بينهما فلا قصور حيث في ذلك ان للرواية صفات تقتضي قبول روایتهم ، وتلك الصفات متفاوتة كالتنبيه والحفظ والا تقاض مثلاً بود ونها الصدق وعدم التهمة =

(٤٢) قوله (ص) :

" من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن " (١)  
 هذا ينبغي ان يقيد به اطلاقه في اول الكلام على نوع الصحيح  
 وهو قوله : الحديث ينقسم عند اهله الى صحيح وحسن وضعيف . (٢)

(٤٣) قوله (ص) :

" وهو الظاهر من تصرف الحاكم واليه يوصي في تسمية  
 كتاب الترمذى " بالجامع الصحيح " . (١)  
 انما جعله يومئذ اليه ، لأن ذلك مقتضاه ، وذلك ان كتاب  
 الترمذى مشتمل على الا نوع الثلاثة ، لكن المقبول فيه وهو الصحيح  
 والحسن اكثر من المردود فحكم للجميع بالصحة يمتنع الغلبة .  
 فلو كان من يرى التفرقة بين / الصحيح والحسن لكان في حكمه  
 ذلك مخالفًا للواقع ، لأن الصحيح الذي فيه اقل من مجموع الحسن  
 والضعف ، فلا يعتذر عنه بأنه اراد الفالب ، فاقتضى توجيه كلامه  
 ان يقال : انه لا يرى / التفرقة بين الصحيح والحسن ، ليصح ما ادعاه  
 من التسمية .

وقد وجدت في "المستدرك" له اثر حديث اخرجه قال : اخرجه  
 ابو داود في "كتاب السنن" الذي هو صحيح على شرطه .

= بالكذب . فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً لا ينافي  
 وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والاتقان وكذلك اذا وجدت  
 الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا مع الصدق ، فصح  
 ان يقال : حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة  
 العليا . ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسناً ويلتزمه  
 ويؤيده ورود قول المتفقين : هذا حديث حسن فـ  
 الاحاديث الصحيحة . محاسن الاصطلاح (ص ١١٤ - ١١٥ )  
 بـ مقدمة ابن الصلاح والتقييد والايضاح (ص ٦١ ) .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦ ) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠ ) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦ ) ويعنى به اندراج الحسن في  
 أنواع الصحيح .

وهذا - ايضا - محمول على انه اراد به عدم التفرقة بين الصحيح  
 والحسن ولم يعتبر الضعيف الذي فيه لقلته بالنسبة الى النوعين .  
 ومن هنا اجاب بعض المؤاخرين عن الاشكال المعاصر وهو قوله  
 الترمذى " حسن صحيح " . انه اراد حسن على طريقة من يفرق بين  
 النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة  
 من لا يفرق . ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق .  
(١) (٢)

اكثر اهل  
 الحديث  
 لا يفرقون بين  
 الحسن والصحيح  
٦٧٥

واعلم ان اكثرا هؤلء الحدیث لا يفردون الحسن من الصحيح ، فمن  
 ذلك ما رواه عن الحمید شیخ البخاری قال : "الحدیث / الذى ثبت  
 عن النبی - صلی الله علیه وسلم - : (هو) ان يكون متصلًا غير مقطوع  
(٣) (٤)  
 معروف الرجال " .

ورويانا عن محمد بن يحيى الذهلي قال : "لا يجوز الاحتجاج  
 الا بالحدیث المتصل غير المقطوع الذى ليس فيه رجل مجهول ولا رسول  
(٥)  
 مجروح " .

فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن مما :  
(٦)  
 وكذلك شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما لم يتعرض  
 فيه لمزيد امر آخر على ما ذكره الذهلي ،

(١) في كل النسخ "المصنف" وفي هامش (ر/أ) "الضعيف" وهو سو  
 الصواب .

(٢) يقصد ما اورده على ابن كثير في (ص ١٧٢) من انه يلزم على قوله  
 ان لا يكون في كتاب الترمذی صحيح الا النادر . . . الخ  
(٣) الزيادة من (ي) .  
(٤) انظر الكفاية (ص ٢٤) .

(٥) الكفاية للخطيب (ص ٢٠) وقال الذهلي ايضا " لا يكتب الخبر  
 عن النبی صلی الله علیه وسلم حتى يرويه الثقة عن الثقة حتى  
 يتناهى الخبر الى النبی - صلی الله علیه وسلم بهذه الصفة  
 ولا يكون فيهم رجل مجروح ولا رجل مجهول " . الكفاية (ص ٢٠) .  
(٦) انظر صحيح ابن خزيمة (١: ٣٩) حيث قال : المختصر من المختصر  
 من المسند الصحيح عن النبی صلی الله علیه وسلم بنقل العدل  
 عن العدل موصولا اليه صلی الله علیه وسلم من غير قطع في اثناء  
 الا سناد ولا جرح في ناقلنا الا اخبار .

(٧) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١: ١١٢) تحقيق  
 احمد محمد شاكر وفيها شرط ابن حبان وقد ذكرها الحافظ فيما  
 تقدم في هذا الكتاب (ص ) .

(٤) قوله (ص) :

"اطلق الخطيب والسلفى" الصحة على كتاب النسائى .

١٣٦ ب قلت : وقد اطلق عليه - ايضا - اسم الصحة ابو على النيسابورى /٠<sup>(٢)</sup>  
 (٤) وابو احمد ابن عدى وابو الحسن الدارقطنى وابن منده وعبد الفتنى ابن سعيد وابو يعلى الخليلى وغيرهم .  
 (٥) واطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتاب ابن داود والترمسى  
 كما سبق .

١٤٤ و قال ابو عبد الله ابن مندة : " الذين خرجنوا الصحيح أربعة :  
 البخارى ومسلم وابو داود والنسائى " .  
 (١) واشار الى مثل ذلك ابو على ابن السكن .  
 (٧) وما حكاه ابن الصلاح عن الجاودى ان النسائى يخرج احاديث  
 من لم يجمع على تركه ، فائما اراد بذلك اجماعا خاصا .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦) .

(٢) هو الحافظ العلامة شيخ الاسلام ابو طاهر عمار الدين الحمدى بن محمد بن ابراهيم الاصبهانى من آثاره ثلاثة محاجم : معجم لمشياغة اصبهان ومعجم لمشيخة بغداد ومعجم السفر . مات سنة ٥٧٦ .

تذكرة الحفاظ (٤: ٢٩٨) ، وفيات الاعيان (١: ١٠٥) .

(٣) هو الامام محدث الاسلام الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابورى احد جهابذة الحديث حافظ متقن ورع مات سنة ٣٤٩ .

الاعلام (٢: ٢٦٦) ، تذكرة الحفاظ (٣: ٩٠٢) .

(٤) ملهم الالام الحافظ الكبير ابو احمد عبد الله بن عدى بن عبد الله ابن محمد الجرجانى ويعرف - ايضا - باين القلطان صا حسب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل كان احد الاعلام مات سنة ٣٦٥ .  
 تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٢) ، طبقات الشافعية للسيسى (٣: ٣١٥) .

(٥) انظر شرح ابن سيد الناس لجامع الترمذى (٦: ٦) .

(٦) هو الحافظ الحجة ابو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزيل مصر توفي سنة ٣٥٣ من آثاره كتابه للصحبيون المفتقى . تذكرة الحفاظ (٣: ٩٣٢) ، الاعلام (٣: ١٥١) .

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣) .

طبقات  
النقار

وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلي من متشدد ومتوسط .  
فمن الاولى : شعبية وسفيان الثوري وشعبية اشد منه .  
ومن الثانية : يحيى القطن وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى  
اشد من عبد الرحمن .  
ومن الثالثة : يحيى بن معين وأحمد . ويحيى اشد من احمد .  
ومن الرابعة : ابو حاتم والبخاري . وابو حاتم اشد من  
البخاري .  
وقال النسائي : لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على  
تركته .

فاما اذا وثقه ابن مهدى وضعفه يحيى القطن / مثلا / فانه  
لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد .  
واذا تقرر ذلك ظهر ان الذى يتadar الى الذهن من  
ان مذهب النسائى فى الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل  
اخراج له ابو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حد يهه .  
كالرجال الذين ذكرنا قبل ان ابا داود يخرج احاديثهم <sup>(١)</sup> وامثال  
من ذكرنا . بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال  
الصحيحين .

١٣٧ ب

وحكى ابو الفضل بن طاهر / قال : سألت سعد بن علي على من  
<sup>(٢)</sup> الزنجانى عن رجل فوثقه فقلت له : ان النسائى لم يحتاج به فقال :  
يابني . ان لا يبي عبد الرحمن شرطا فى الرجال اشد من

(١) انظر (ص ٢٣٣) (٤٤٥)

(٢) هو الامام الشیعی الحافظ القدوة ابو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي شیخ الحرم الشریف قال ابو الفضل بن طاهر مارأیت مثل الزنجانی . كان من روؤس اهل السنة واعمه الاشر من يعارض الكلام واهله ويذم الاراء والاهواء . مات سنة ٤٧١  
تذكرة الحفاظ (٣: ١١٢٤) ، طبقات الحفاظ للسيوطی (ص ٤٤٠) .

شرط البخاري ومسلم .<sup>(١)</sup>

وقال ابو بكر البرقاني الحافظ في جزء له محرف :

ذلك وقال احمد بن محبوب الرطوي : سمعت النساء يقولون :

لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن

شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقع على الخبرة على ترجمة

فنزلت في جملة من الحديث كنْت / أعلو فيها عنهم .

وقال الحافظ ابو طالب : احمد بن نصر <sup>(١)</sup> شيخ الدارقطني .

"من يصبر على ما يصبر عليه النساء؟" كان عنده حديث أبشن

لبيحة ترجمة فما حدث منها بشيء .

قللت : مكان عنده عالياً عن قتيبة عليه ولما يحدث به لافي السنن

وَلَا فِي غَيْرِهَا .

وقال محمد بن معاوية الا هم <sup>(7)</sup> الراوى عن التسائى ما معنـتـاه

قال النسائي : كتاب السنن كله صحيح وبعضه مخلوق الا انه لم

• يبيّن علته والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح / كله

١) شروط الاعنة الستة لابن طاھر المقدسى (ص ١٨)

٢) شروط الائمة الستة لا بن طاهر المقدسي (ص ١٨) .

(٣) هو الام الحافظ الشیت احمد بن نصر بن طالب البهదاری  
اسم العباس بن محمد الدوری وطبقته وعنه الدارقطنی مات سنة

٣٢٣ . تذكرة الحفاظ (٨٣٢: ٣) .

٤) شروط الاعنة الستة (ص ١٨)

(٥) قتيبة بن سعيد بن جمبل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقة

ابورجاء البفلانى يفتح المودحة وسكن المعجمة ثقة ثبت من

العاشرة مات سنة ٢٤٠ / ع

٢٣: تقریب (٢)، الکاف (٢: ٣٩٧)

(٦) محمد بن معاوية بن عبد الرحمن من نسل هشام بن عبد الملك بن

مروان ابو بکر المعروف بابن الاحمر محدث اندلسی وهو اول من تناول في كتابه *الكتاب* اثباتاً لبيان حقيقة المذهب الاصفهاني

ادخل سن النسائى الى الاندلس وحدث به وانتشر عنه . مات

وقال ابو الحسن المعاذري<sup>(١)</sup> : اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائى اقرب الى الصحة مما خرجه غيره .  
 وقال ابن رشد<sup>(٢)</sup> : كتاب النسائى ابداع الكتب المصنفة فى السنن  
 تصنيفاً واحسنها تصصيفاً<sup>(٣)</sup> وكان كتابه جامع بين طریقى البخارى ومسلم  
 مع حظ كبير من بيان العلل .

وفى الجملة فكتاب النسائى اقل الكتب بعد الصحيحين (حدیثاً)<sup>(٤)</sup>  
 تصصيفاً ورجالاً مجروهاً ، ويقاربه كتاب ابى داود وكتاب الترمذى ويقابل له  
 فى الطرف الاخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن  
 رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث ويمضى تلك الاحاديث لا تعرف  
 الا من جهتهم مثل حبيب بن ابى حبيب كاتب مالك<sup>(٥)</sup> والعلاء<sup>(٦)</sup> بن زيدل<sup>(٧)</sup>  
 وداود بن المحبر<sup>(٨)</sup> وعبد الوهاب بن الضحاك<sup>(٩)</sup> واسعيل بن زيدار

(١) من (هـ) وفي (بـ) و(رـ) المعاذري بالفين المعجمة .

(٢) هو محمد بن احمد بن رشد ابوالوليد قاضى الجماعة بقرطبة  
 من اعيان المالكية له تأليف منها المقدمة الممهدة لتأثیر الا عکام  
 الشرعية والبيان والتحصیل فقه مات سنة ٥٢٠ .

الاعلام (٦: ٢١٠) .

(٣) في (بـ) تصصيفاً .

(٤) كلمة حدیثاً سقطت من (رـ) .

(٥) كلمة فيه من (ىـ) وفي باقى النسخ به .

(٦) حبيب بن ابى حبيب المصرى ، كاتب مالك يكنى ابا محمد متوك ،  
 كذبه ابو داود وجماعة مات سنة ٢١٨ / قـ .

تقريب (١: ٤٩)، الكاف (١: ٢٠) .

(٧) العلاء بن زيد ويقال : زيدل - زيارة لام الشفاعة ابو محمد  
 البصري متrock ورماه ابوالوليد بالكذب من الخامسة / تقريب :

الكاف (٢: ٣٦٠) .

(٨) داود بن المحبر - بمهملة موحدة مفتوحة - ابى قعده - بفتح القاف  
 وسكون المهملة وفتح المعجمة - الشفاعة اليکراوى ابـ و  
 سليمان البصري نزيل بغداد متrock واکثر كتاب العقل الذى  
 صنفه موضوعات من التاسعة مات سنة ٢٠٦ .

تقريب (١: ٢٣٤)، الكاف (١: ٢٩١) ورمز له بـ (قـ) .

(٩) عبد الوهاب بن الضحاك بن ابى العرضي - بضم المهملة وسكون  
 الراء بعدها معجمة ابو الحارث الحصون نزيل سليمان متrock  
 كذبه ابو حاتم من العاشرة مات سنة ٢٤٥ / قـ .

السكوني <sup>(١)</sup> وعبدالسلام بن ابي الجنوب وغيرهم .  
 وما ماحكمه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال  
<sup>(٢)</sup>  
 لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حدثاً مما فيه ضعف .  
<sup>(٣)</sup>  
 فهو حكاية لا تصح لانقطاع اسنادها ، وان كانت محفوظة  
 فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الفانية او كان مارأى سنن  
 الكتاب الا جزءاً منه فيه هذا القدر .  
 وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة  
 او منكرة ، وذلك مكتوب في / كتاب العلل لابن ابي حاتم وكان الحافظ  
 صلاح الدين العلائى يقول : ينفي ان يعد كتاب الداروى سادساً  
 للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفاء  
 نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كانت فيه احاديث مرسلة وموقوفة  
 فهو مع ذلك اولى من كتاب ابن ماجه .  
 قلت : وبعض اهل العلم لا يعد الساردين الا الموطأ . كما

- 
- تقريب (١٥٢٢:١) ، الكاف (٢٢٠:٢) وقال :  
 قال ابو داود : يضع الحديث . وكتاب المجرورين (١٤٨:٢)  
 وقال كان يسرق الحديث . لا يحل الاحتجاج به .  
 (١) اسماعيل بن زياد ، ويقال : ابن ابي زياد السكوني قاضى  
 الموصل متوفى كذلك من الثامنة / ق .  
 تقريب (٦٩:١) ، الكاف (١٢٣:١) وقال : واه .  
 (٢) عبد السلام بن ابي الجنوب - بفتح الجيم وتحقيق النون المضمة  
 وآخره موحدة المدى ضعيف لا يفتر بذكر ابن حبان له في  
 الثقات فانه ذكره في الضعفاء من الثامنة / ق .  
 تقريب (٥٠٥:١) ، كتاب المجرورين لا بن حبان (٢١٥٠:٢) ،  
 وقال : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الا ثبات .  
 (٣) من و(٤) ويافق النسخ اليه .  
 (٤) شروط الائمة الستة لابن طاهر المقدسى (ص ١٦) وفيه "بضعة  
 عشر او كلاماً هذا معناه" .  
 (٥) في (٥) سندتها .

صنع رزين السرقسطي<sup>(١)</sup> وتبعه المجد ابن الاثير<sup>(٢)</sup> في جامع الاصول .  
 اول من اضاف وكذا غيره . وحکى ابن عساکر<sup>(٣)</sup> ان اول من اضاف كتابه ابن ماجة الى الاصول ابو الفضل بن طاهر وهو كما قال ، فانه عمل اطرافه معها وصنف جزءا آخر في شروط الائمة الستة فعدده محظمه ، ثم عمل الحافظ عبد الفنى<sup>(٤)</sup> كتاب الكمال في اسماء الرجال الذي هذب الحافظ ابو الحجاج المزى - فذكره فيهم .  
 وانما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن سماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الاحاديث المرفوعة يسيرة جدا - بخلاف ابن ماجه ، فان زيادات اضعاف زيادات الموطأ فارادوا باسم كتاب ابن ماجه الى الخمسة تكثير الاحاديث المرفوعة والله اعلم .  
 ومن هنا يتبيّن ضعف طريقة من صنف في الاحكام بـ الحادي عشر

(١) رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الاندلسي ابوالحسن امام الحرمين نسبته الى سرقسطة من بلاد الاندلس له تصانيف منها تجريد الصحاح الستة مات سنة ٥٣٥ .

الاعلام (٤٦:٣) ، شذرات الذهب (٤:٦٠) .

(٢) هو : البكار بن محمد بن محمد بن محب الدين محمد الكريم الشيباني الجزرى ابو السعادات محدث الدين المحدث اللفوى الاصولى له تصانيف منها جامع الاصول جمع فيه بين الكتب الستة والنهاية في غريب الحديث مات سنة ٦٠٦ .

الاعلام (٦:١٥٢) ، وفيات الاعيان (٤:٤١) .

(٣) هو الحافظ الكبير محدث الشام ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الدمشقي الشافعى صاحب التصانيف والتاريخ الكبير مات سنة ٥٧١ .

تذكرة الحفاظ (٤:١٣٢٨) ، طبقات الشافعية (٢:٢١٦) .

(٤) عبد الفنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور الحافظ الامام محدث الاسلام تقى الدين ابو محمد المقدسى الجماعيلى ثم الدمشقى الحنبلى صاحب التصانيف منها الكمال عشر مجلدات والصفات جزآن والمصباح فى ثمانين جزءا توفى سنة ٦٠٠ .

تذكرة الحفاظ (٤:١٣٢٢) ، شذرات الذهب (٤:٣٤٥) .

الاسانيد من الكتب المذكورة، كأبي البركات ابن تيمية، فانه  
 يخرجون الحديث منها ويصرزونه اليها من غير بيان صحته او ضعفه .  
 واعجب من ذلك ان الحديث يكون في الترمذى وقد ذكر علته  
 فيخرجونه منه مقتضرين على قولهم رواه الترمذى، معتبرين عما ذكر من  
 علته . وقد تتبع ابو الحسن بن القطان الاحاديث التي / سكت عبد  
 الحق <sup>(٢)</sup> في احكامه عن ذكر عللها بما فيه مقطع . وهو وإن كان قد  
 تعلنت في كثير منه فهو مع ذلك جم الفائدة والله سبحانه الموفق .

١١٧

( ٢٨٩ ) قوله ( ع ) / :

«انما قال السلفى : "والحكم بصححة اصولها ولا يلزم من كون الشئ  
 له اصل صحيح ان يكون هو صحيحا" <sup>(٤)</sup> .  
 قلت : / وحاصله توهيم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفى  
 وهو في ذلك تابع للعلامة مفلطحى وما تضمنه من الانكار ليس بجديد  
 اذ العبارتان جميعا موجودتان في كتاب السلفى ، لكن مانقله مفلطحى  
 وتبعه شيخنا سابق .

(١) هو شيخ الاسلام عبد الله بن عبد الله بن ابي القاسم الخضراء  
 ابن محمد بن علي ابن تيمية الحراني الحنبلي امام حافظ  
 مقرئ محدث اصولي مفسر من مؤلفاته المنتشر من احاديث  
 الاحكام والاحكام الكبرى في عدة مجلدات مات سنة ٦٥٢ .

شذرات الذهب ( ٢٥٢: ٥ ) ، الاعلام ( ٤: ١٢٩ ) .

(٢) هو : الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة ابو الحسن علسي  
 ابن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري البكاثمي الفاسي  
 الشهير بابن القطان له صنفات منها : بيان الوهم والا بهام  
 الذي وضعه على الاحكام الكبرى لعبد الحق . مات سنة ٦٢٨ .

تذكرة الحفاظ ( ٤: ٤٠٢ ) ، شذرات الذهب ( ٥: ١٢٨ ) .

(٣) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ابو محمد الا زدي الاشبيلي  
 الحافظ احد الاعلام مؤلف الاحكام الكبرى والصفرى والجمع بين  
 الصحيحين توفي سنة ٥٨١ .

شذرات الذهب ( ٤: ٢٦٨ ) ، الرسالة المستطرفة ( ص ١٤٢ ) .

(٤) التقىيد والا يضاح ( ص ٦٢ ) .

(٥) كلمة سابق سقطت من ( ر / ب ) .

١٦٣ / أ

ثم عاد السلفي وقال : مانقله ابن الصلاح عنه بزيادة ، ولفظه  
 ” واما السنن فكتاب له صدر في الافق ولا ترى مثله على الاطلاق  
 وهو احد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب  
<sup>(١)</sup> والمخالفين لهم كالمخالفين عشهم بدار الحرب اذ كل من رد ماصح عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينفعه بالقبول قد ضل وغوى اذ كان  
<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ” .

واذا تقررت هذا ينبع حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا  
<sup>(٣)</sup> عليه كلام الحاكم . وقد سبق الى نحو ذلك الشيخ محيي الدين  
 فقال - اثر كلام السلفي : مراده بهذا ان معظم الكتب الثلاثة  
 يحتاج به اي صالح لأن يحتاج به لئلا يرد على اطلاق عبارته المنسوخ  
 او المرجوح عند المعارضة - والله اعلم .

## تبيّنه .

السلفي بكسر السين نسبة الى جده وهو لقب له .  
<sup>(٤)</sup> قال منصور بن سليم الحافظ كانت احدى شفتيه عريضة مفروقة  
 فكان له ثلاثة شفاه .  
<sup>(٥)</sup> فقيل له بالفارسية سو ليه اي ثلاثة شفات ؟ ثم عرب فقيل له :

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب والمخالفون .

(٢) انظر شرح ابن سيد الناس لجامع الترمذى ( ج ٦ ) .

(٣) انظر و(ص ) .

(٤) الامام الحافظ المفيد الرحالة وجيه الدين ابوالمظفر منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمدانى الشافعى محتسب الشفر له مؤلفات منها المعجم والاربعين البليدانية مات سنة ٦٧٧ .

تذكرة الحفاظ ( ١٤٦٢ : ٤ ) ، طبقات الحفاظ للسيوطى ( ص ٩٠ ) .

(٥) كذا في جميع النسخ والصواب جمعه على شفاه وشفهات وشفوات انظر لسان العرب ( ٣٣٢ : ٢ ) .

سلفة . ووهم ابو محمد بن حوط الله <sup>(١)</sup> وهو شنيعا ف قال : في فهرسته هو منسوب الى سلفة قرية من قرى اصبهان .  
وكذا رأيته في فهرست ابن بشكوال <sup>(٢)</sup> نقل عن بعض مشايخه  
رحمة الله عليهم .

خاتمة .

لكلام على الحديث الصحيح والحسن .  
قد قررنا انها في حيز القبول ، وقد وجدنا في عبارة جماعة من  
اهل / الحديث الفاظا يوردونها في مقام القبول يعني الكلام عليهما  
وهى :  
الثابت والجيد والقوى والمقبول والصالح وسنستوفى الكلام  
على / هذه الانواع في آخر الكتاب ان شاء الله كما وعدنا في الخطبة  
والله اعلم .

(١) هو : عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الانصارى  
الحارش الاندلسي ابو محمد محدث حافظ مقرى منشى خطيب  
شاعر نحوى من آثاره كتاب في تسمية شيخ البخارى ومسلم مات  
سنة ٦١٢ .

معجم المؤلفين (٦١:٦)، شذرات الذهب (٥٠:٥) .

(٢) هو : الحافظ الام المتقن ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن  
مسعود بن بشكوال الانصارى الاندلسي محدث الاندلس  
ومؤرخها كان حجة متسع الرواية حافظا تاريخيا من مؤلفاته  
الصلة وغواص الا سماء في عشرة اجزاء مات ٥٧٨ .

تذكرة الحفاظ (٤:١٣٩)، شذرات الذهب (٤:٢٦١) .

(٣) لم يقدر للحافظ رحمة الله ان يكمل هذا الكتاب وللمقاديد انقل  
معانى هذه الالفاظ من تدريب الراوى للسيطرة .

فالثابت : بمعنى الصحيح .

والجودة يعبر بها عن الصحة، فلا مفارقة بين جيد و صحيح  
عندهم الا ان الجيد لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة  
كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتزداد في بلوغه  
الصحيح فالوصف به انزل رتبة عن الوصف ب صحيح .

وكذا القوى . =

\* \* \* \* \*

---

= والصالح : يشمل الصحيح والحسن لصلاحيتها للأرجح <sup>الراجح</sup>  
ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار .  
تدريب الراوى (ص ١٠٤ - ١٠٥) .  
ولم يتكلم السيوطي على المقبول والمظاهر اعم من هذه الالفاظ  
كها ماعدا الصالح .

النوع الثالثالضعيف /

ر ٦٣ / ب

(٤٥) قوله (ص) :

"كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات  
الحسن فهو ضعيف"<sup>(١)</sup>.

اعترض عليه بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان احصر  
لان نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة واجب  
بعض من عاصرناه<sup>(٢)</sup> بأن مقام التعريف يقتضي ذلك<sup>(٣)</sup> لأن لا يلزم من عدم  
وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح إن الصحيح بشرطه  
السابق لا يسمى حسنا ، فالتردد متعمق قال : ونظيره قول التحتوى  
اذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل : الحرف مالا يقبل شيئا من  
علامات الاسم ولا علامات الفعل . انتهى

وأقول : والتقطير غير مطابق ، لأنه ليس بين الاسم والفعل  
والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن ، فقد قررنا فيما مضى  
ان بينهما عموما وخصوصا ، وانه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منها  
بخلاف الاسم والفعل والحرف .

والحق ان كلام المصنف معترض وذلك ان كلامه يعطي<sup>——</sup> ان  
الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا ، وليس  
كذلك ، لأن تمام الضبط مثلا اذا تخلف صدق ان صفات الصحيح لم

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧) .

(٢) في (ب) نفي بدون لام .

(٣) في هامش (ر) و(هـ) "اظن انه اراد بالمعاصر الزركشي" .

(٤) في هامش (ر) "عبارة الزركشي ولا انه لا يلزم" .

(٥) في (هـ) و(ب) النظر . وفي (ر) النظير والصواب ما اثبتناه .

تجتمع، ويسمى الحديث الذى اجتمع فيه الصفات سواء حسناً أو ضعيفاً.  
 وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كانت  
 الحديث ضعيفاً ولو عبر بقوله : حديث لم تجتمع فيه صفات القبول  
 لأن أسلم من إلا عtrap وأخصر - والله أعلم .

## ( ٤٦ ) قوله ( ص ) :

" واطلب ابو حاتم ابن حبان في تقسيمه ... الى آخره ".<sup>(١)</sup>

اقول : لم اقف على كلام ابن حبان في ذلك .

وتجاسر بعض من عاصرناه فقال : هو : في أول كتابه في  
 الضعفاء ولم يصب في ذلك ، فان الذى قسمه ابن حبان في مقدمة  
 كتاب الضعفاء له تقسيم الا سباب الموجبة / لتبسيط الرواية ، لا تقسيم  
 الحديث الضعيف ثم انه ابلغ الا سباب المذكورة عشرين قسماً لا تسعين  
 واربعين والحاصل ( ان الموضع ) الذى ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا  
 مظنته - والله الموفق .

## ( ٤٧ ) قوله ( ص ) :

وسبيل من اراد البسط ان يحمد الى صفة / معيينة ... الى آخره<sup>(٤)</sup>

اقول : شرح هذا شيخنا في شرح منظومته لم يتعرض لـ

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧) وبقية كلامه " فبلغ به خمسين قسماً  
 الا واحداً وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك " .

(٢) الامر كما ذكر الحافظ وقد ابلغها ابن حبان عشرين نوعاً فقط  
 انظر كتاب المجرحين (١: ٦٢ - ٨٥) .

(٣) مابين القوسين من (ر/أ) وفي باقى النسخ " من الموضع " وهو نطاً .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧) ومن بقية الكلام " فيجعل ماعدمت

فيه ... قسماً واحداً ثم ماعدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى

معينة قسماً ثانياً ، ثم ماعدمت فيه مع صفتين معيينتين قسماً ثالثاً

وهكذا الى ان يستوفى الصفات المذكورات جمعاً ، ثم يعود ويعين

من الابتداء صفة غير التي عينها اولاً ويجعل ماعدمت فيه قسماً

... الخ

(٥) شرح العراقي للفيته (١: ١١٢) قال : وشروط القبول هي : شروط  
 الصحيح والحسن وهي ستة وذكرها .

هنا فرأيت الاشارة الى ذلك هنا .

صفات القبول

١٤٠

قال - رضي الله عنه - : " صفات القبول ستة :

(١) اتصال السند / .

(٢) وعدالة الرجال .

(٣) والسلامة من كثرة الخطأ والفالفة .

قلت : بل التعمير هنا باشتراط الضبط اولى . انتهى

(٤) قال ومحى الحديث من وجده آخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهمًا كثيراً بالخلط .

قلت : وكذا اذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ او كان في الاسناد انقطاع خفيف او خفي او كان مرسلاً . كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور . انتهى

(٥) قال والسلامة من الشذوذ .

(٦) والسلامة من العلة القارحة .

٧٠ هـ

قلت : وتلخيص التقسيم المطلوب ان فقد الاصاف راجع / الى ما في راويه طعن او في سنته سقط فالسقوط اما ان يكون في اوله او في آخره او في اثنائه ويدخل تحت ذلك المرسل والمحلق والمدلس والمنقطع والمعضل وكل واحد من هذه اذا انضم اليه وصف من اوصافه او بدعته او جهالة عينه او جهالة حالة ، فباعتبار ذلك يخرج منه اقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي الى التكرار فاذا فقد ثلاثة اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها اقسام اخرى مع الاحتراز مما ذكر اثنين اذا فقد اربعة اوصاف ، فذلك الى آخره ، فكلما عد مت فيه صفة واحدة يكون اخف مما عد مت فيه صفتان بشرط ان لا تكون الصفة المتقدمة / قد جبرتها صفة قوية ، وهكذا الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع المختلف بان تتعذر فيه شروط القبول ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع اسباب الطعن والسقط .

لكن قال شيخنا : انه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو

متوجه ، لكن مدار الحكم في الانواع على غلبة الظن ، وهي موجودة هنا  
والله أعلم .

### تبيهات .

الاول : قولهم : ضعيف الا سناد اسهل من قولهم : ضعيف  
على ما تقدم في قولهم صحيح الا سناد وصحيح ، ولا فرق .  
الثاني : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا  
ان يتفق العلماء على العمل بدلول حديث ، فإنه يقبل حتى يجب  
العمل به .

وقد صرخ بذلك جماعة من ائمة الاصول <sup>(١)</sup> .  
ومن امثاله قول الشافعى - رضى الله عنه - :  
” وماقلت : من انه اذا غير طعم الماء وريحه ولو نه - يروى عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ، ولكن  
قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا . وقال في حديث ” لا وصيتوارث ” .  
لا يثبته اهل العلم بالحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول وسلوا  
به حتى جعلوه ناسخا لایة الوصية للوارث <sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) كلمة ائمة سقطت من (ب) وكذلك كلامه .  
(٢) في هامش الام للشافعى (١٣:١) ولكنها من الام في بعض النسخ كما اشار الى ذلك المحقق هامش (ص ٧) .  
(٣) نقل الصنعاوى هذا الكلام من قوله تبيهات الى هنا توضییح الافكار (٢٥٣:١ - ٢٥٤) ثم ان عبارة الشافعى في الام (٤:١١٢) : ” . . . فوجدنا الدلالة على ان الوصيۃ للوالدين والاقریین الوارثین منسوخة بآی العواریث من وجهیم : احدھما : اخبار ليست بمتعلقة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين منها ان سفيان ابن عینیة اخبرنا عن سليمان الا هول عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ” لا وصیۃ لوارث ” وغيره يثبته بهذا الوجه وجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل هذا المعنى ثم لم نعلم اهل العلم في البلدان اختلفوا في ان الوصیۃ للوالدين منسوخة بآی العواریث ” . وعبارة في الرسائل

أو في الأذان  
٤٥ بـ ٦

الثالث : لم يتعرض المصنف للكلام على اوهى الاسانيد كما تكلم على اصح / الاسانيد مع ان الحاكم قد ذكر الفصلين معاً <sup>(١)</sup> وتبعد ابو نعيم فيما خرجه على كتابه والاستاذ ابو منصور البغدادي ، واورد <sup>(٢)</sup> الشيخ تقى الدين القشيري فى الاقتراح وغير واحد من تأخر عن <sup>(٣)</sup> وليس هو عريا عن الفائدة بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض الاسانيد على بعض وتميز ما يصلح للأفتبار مما لا يصلح .

قال الحاكم : اوهى اسانيد الصديق - رضى الله عنه - صدقته <sup>(٤)</sup> الدقيقى <sup>(٥)</sup> عن فرقـد السخـى <sup>(٦)</sup> عن مـرة الطـيـب عن اـبـى بـكـر - رضـى الله عنـه . واوـهـى اـسـانـيدـ العـمـرـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ القـاسـمـ بـنـ عـمـرـ

(=) (ص ١٣٩ - ١٤٠) ووجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنه من اهل العلم بالمعجازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح " لا وصية لوارث .. " فكان نقل عامة عن عامة وكان اقوى فى بعض الامر من نقل واحد عن واحد وذلك وجدنا اهل العلم عليه مجتمعين وقد روى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فيه ان بعض رجاله مجاهدون فرويناه عن النبي منقطعنا وانما قبلناه بما وصفت من نقل اهل المجازى واجماع العامة عليه . .

(١) معرفة الحديث (ص ٥٥ - ٥٨) تكلم فيها على اصح الاسانيد واوـهـى اـسـانـيدـ .

(٢) (لـ ٥ / بـ ٧٠) نقلـاـ عن اـبـى نـعـيمـ .

(٣) كالبلقينى ذكر ذلك فى محسن الاصطلاح (ص ٨٧ - ٨٨) .

(٤) صدق له اوهام وتقدمت ترجمته (ص . . ) .

(٥) فرقـدـ بـنـ يـعقوـبـ السـخـىـ يـفـتـحـ الـمـهـمـلـةـ وـالـمـوـحـدـةـ وـبـخـاـ"ـ معـجـمـةـ اـبـوـ يـعقوـبـ الـبـصـرـىـ صـدـوقـ عـابـدـ ،ـ لـكـهـ لـيـنـ الحـدـيـثـ كـثـيرـ الـخطـأـ منـ الـخـامـسـةـ مـاتـ سـنـةـ ١٣١ـ تـقـ .

تقـ (٢ : ١٠٨) ، مـيزـانـ الـاعـدـالـ (٣ : ٣٤٥) .

(٦) مـرةـ بـنـ شـراـحـيلـ الـهـمـدـانـىـ - بـسـكـونـ الـعـيـمـ - اـبـوـ اـسـمـاعـيلـ الـكـوـفـىـ هوـ الـذـىـ يـقـالـ لـهـ : مـرـةـ الطـيـبـ ثـقـةـ عـابـدـ مـنـ الـثـانـيـةـ مـاتـ سـنـةـ ٧٦ـ وـقـيلـ بـعـدـ ذـلـكـ / عـ .

تقـ (٢ : ٢٣٨) ، الكـافـ (٣ : ١٢١) هـذـاـ وـفـىـ جـمـيـعـ النـسـخـ مـرـةـ الطـيـبـ وـالـصـوابـ الطـيـبـ بـالـبـيـاءـ وـالـبـيـاءـ فـقـطـ بـعـدـ الطـيـبـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ التـقـ (٢ : ٢٣٨) ، الكـافـ (٣ : ١٢١) هـذـاـ وـفـىـ جـمـيـعـ النـسـخـ مـرـةـ الطـيـبـ وـالـصـوابـ الطـيـبـ بـالـبـيـاءـ وـالـبـيـاءـ فـقـطـ بـعـدـ الطـيـبـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ التـقـ .

عن حفص بن عاصم ابن عمر عن أبيه عن جده <sup>(١)</sup> ، فان محمدًا والقاسم  
وعبد الله لم يحتج بهم .

واوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفى <sup>(٢)</sup> من  
الحارث الاعور عن على - رضى الله تعالى عنه - .

(واوهى / اسانيد ابن هريرة - رضى الله عنه - السرى بن اساعيل <sup>(٣)</sup>)

(١) كلمة بن من (ى) وفي نسختي (ر) عن .

(٢) لم اقف لمحمد بن القاسم على ترجمة .

(٣) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
العمرى ، المدىنى ، متrok رماه احمد بالذنب من الثانة مات بعد  
الستين / ق .

تقريب (٢: ١١٨) ، ميزان الاعتدال (٢: ٣٧١) وقال ق قال  
احمد ليس بشئ ، كان يكذب ويضع الحديث وقال يحيى : ليس  
بشيء وقال مرة كذاب وقال ابو حاتم والنمسائى متrok . وقال  
البخارى سكتوا عنه وقال الدارقطنى ضعيف .

(٤) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعيف عابد تقدمت  
ترجمته (ص .) ثم انه في جميع النسخ الا (ى) محمد بن  
ابن القاسم وفيها جميعا ابن ابي عمرة والصواب ما اثبتت  
والصحيح من معرفة علوم الحديث والميزان والتقريب .

(٥) عمرو بن شمر الجعفى الكوفى الشيعى ابو عبد الله عن جعفر بن  
محمد وجابر الجعفى . قال الجوزجاني : زائف كذاب وقال ابن  
حيان رافضى يشتم الصحابة ويروى الموضوعات عن الثقات وقد قال  
البخارى منكر الحديث .

ميزان الاعتدال (٣: ٢٦٨) ، كتاب المجرورين (٢: ٢٥)

(٦) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ، ابو عبد الله الكوفى ضعيف  
رفضى من الخامسة مات سنة ١٢٧ / ١٢٣ ت ق . تقريب (١: ١٢٣)  
كتاب المجرورين (١: ٢٠٨) وقال : كان من اصحاب عبد الله بن  
سبع وقال : وقال زائدة : اما جابر الجعفى فكان والله كذابا  
وكذبه ايوب .

(٧) الحاچ كذبه الشعبي في رأيه ورسى بالرفق . تقدمت ترجمته .

(٨) السرقين اسماعيل الكوفى صاحب الشعبي قال يحيى القطان  
استبانلى كذبه في مجلس واحد وقال النساءى : متrok وقال  
غيره ليس بشئ . وقال احمد ترك الناس حديثه .

ميزان الاعمال (٢: ١١٧) ، الضعفاء للنسائى (ص ٢٩٢) كتاب  
المجرورين (١: ٣٥٥) .

- عن داود بن يزيد الاودي <sup>(١)</sup> ، عن ابيه ، عن ابي هريرة - رضى الله عنه <sup>(٢)</sup> .  
 واوهى اسانيد عائشة - رضى الله تعالى عنها - الحارث بن  
<sup>(٣)</sup> شبل عن ام النعمان عن عائشة - رضى الله عنها .  
 واوهى اسانيد ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - شريك عن  
<sup>(٤)</sup> ابي فزارة عن ابي زيد <sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه .  
 (واوهى اسانيد انس - رضى الله عنه - داود بن المحبر بن قحذم  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup> عن ابيه <sup>(٨)</sup> عن ابان <sup>(٩)</sup> عن انس - رضى الله عنه <sup>(١٠)</sup> .

- (١) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي ايو يزيد الكوفي عن ابيه  
 والشمعي وعنه وكيع كان من يقول بالرجعة قال ابن معين كان  
 ضعيفاً وضعفه احمد مات سنة ١٥١ .  
 انظر كتاب المجرحين (١: ٢٨٩) ، ميزان الاعتدال (٢: ٢١) .  
 (٢) ما بين القوسين سقط من (ب) .  
 (٣) الحارث بن شبل ، بصرى عن ام النعمان الكندية قال يحيى  
 ليس بشئ . وضعفه الدارقطنى . وقال البخارى ليس بمعرفه .  
 ميزان الاعتدال (٤: ٣٤) ، الضعفاء للبخارى (ص ٢٥٦) .  
 (٤) شريك بن عبد الله النخعى صدوق يخطئ كثيراً ثقير حفظه  
 تقدمت ترجمته (ص) .  
 (٥) هو راشد بن كيسان العبسى بالموحدة ايو فزارة الكوفي ثقة  
 من الخامسة / بخ م ت ق .  
 تقريب (٤: ٢٤٠) ، تهذيب التهذيب (٣: ٢٢٧) .  
 (٦) ابوزيد مولى عمرو بن حرب لا يعرف عن ابيه مسعود وعنه  
 ايو فزارة لا يصح حدیث ذكره البخارى في الضعفاء قال ابواحد  
 الحاكم رجل مجهول . قلت ماله سوى حدیث واحد .  
 ميزان الاعتدال (٤: ٥٢٦) ، كتاب المجرحين (٣: ١٥٨) .  
 هذا وفي جميع النسخ عن ابوزيد والصواب ما اثبتاه كما  
 في الميزان وتهذيب التهذيب وكتاب المجرحين .  
 (٧) داود متوك تقدمت ترجمته .  
 (٨) هو المحبر بن قحذم والد داود ضعيف . ميزان الاعتدال  
 (٤٤١: ٣) .  
 (٩) ابان بن ابي عياش ابوا اسماعيل البصري الزاهد احد الضعفاء  
 قال احمد هو متوك الحدیث . وقال يحيى بن معين : متوك .  
 وقال مرة ضعيف وقال شعبية يكنى به .  
 ميزان الاعتدال (١: ١٠-١١) ، كتاب المجرحين (١: ٩٦) .  
 (١٠) ما بين القوسين سقط من (ب) .

واوهي اسانيد المكين : عبدالله بن ميمون **القداح**<sup>(١)</sup> عن  
شهاب ابن خراش عن ابراهيم بن يزيد **الخوزي**<sup>(٢)</sup> ، عن عكرمة عن ابن  
عباس - رضي الله تعالى عنهما - .

واوهي اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدنى **عن الحكم** بن  
**ابان**<sup>(٣)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

واوهي اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج **بن**  
**رشد** بن سعد **عن ابيه** عن جده **عن قرة**<sup>(٤)</sup> **بن**

(١) عبدالله بن ميمون **القداح** (ت) المكي قال ابي حاتم : متrok .  
وقال **البخاري** : ذاذهب الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز  
ان يحتاج بما انفرد به وقال ابو زرعة واهي الحديث .  
**ميزان الاعتدال** (٥١٢:٢) ، الجرح والتعديل لا ابن ابي حاتم  
(١٢٢:٥) .

(٢) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني ابو الصلت الواسطى ابن  
اخو العوام بن حوشب نزل الكوفة له ذكر في مقدمة مسلم  
صدق يخطىء من السابعة / د .

تقريب (٣٥٥:١) ، وانظر ترجمته في **ميزان الاعتدال** (٢٨١:٢) .

(٣) ابراهيم بن يزيد **الخوزي** (نسبة الى شعب الخوز بحكة) بمسلم  
المujamma' وبالزای - ابو اسماعيل المكي مولى بنى امية متrok  
الحديث من السابعة مات سنة ١٥١ .

تقريب (٤٦:١) ، **ميزان الاعتدال** (٧٥:١) .

(٤) حفص بن عمر بن ميمون العدنى ابو اسماعيل لقبه : الفرج - بالفاء  
وسكون الراء والفاء المعجمة ضعيف من التاسعة / ق .

تقريب (١٨٨:١) ، **ميزان الاعتدال** (٥٦٠:١) .

(٥) الحكم بن ابىان العدنى ابو عيسى صدق عابد وله اوهام من  
ال السادسة مات سنة ١٥٤ / ز ٤ . تقريب (١١٠:١) ، **ميزان**  
**الاعتدال** (٥٦٩:١) وقال وثيق ابن معين والنسائي والبغلي  
ورمز له ب (٤٤) .

(٦) احمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن عاصي بن سعد ابو جعفر  
المصري قال ابن عدى كذبه وانكرت عليه اشياء .

**ميزان الاعتدال** (١٣٣:١) .

(٧) هو محمد بن الحجاج بن رشد بن المهرى من ابيه عن جده قال  
العقيلي في حدیث نظر . **ميزان الاعتدال** (٥١٠:٢) ، المغني  
للذهبي (٥٦٥:٢) .

(٨) هو حجاج بن رشد بن بن سعد المصري عن ابيه وحيوة بن شريح =

(١) عبد الرحمن عن شيوخه .

واوهى اسانيد الشاميين محمد بن سعيد المصلوب، عن  
 عبيد الله بن زهر عن على بن زيد عن القاسم عن أبي امامه - رضى الله  
 تعالى عنه .

(٢) واوهى اسانيد البخاريين عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة

(٣) وعنه محمد بن عبد الله بن الحكم وغيره ضعفه ابن عدي مات سنة  
 ٢١١ . ميزان الاعتدال (٤٦١:١) ، المفتني للذهبـى

(٤) (١٤٩:١) .

(٥) قرة بن عبد الرحمن بن حبيطيل - بمهمة مفتوحة ثم تختانية - وزن  
 جبـيـلـ الـ معـافـىـ الـ بـصـرـىـ (كذا) ولعلـهـ : الـ مصرـىـ - صـدـيقـ لـهـ  
 منـاكـيرـ مـنـ السـابـعـةـ مـاتـ سـنةـ ١٤٧ مـ /ـ ٤ـ .  
 تقرـيبـ (١٢٥:٢) ، المفتـنـىـ لـلـ ذـهـبـىـ (٢٤٥:٢) وـفـيهـ قـالـ  
 أـحـمـدـ مـنـكـرـ الـ حـدـيـثـ جـدـاـ .

(٦) محمد بن سعيد الدمشقي الشهى المصلوب فى الزندقة . قال  
 البخارى ترك حدـيـثـ وـقـالـ النـسـائـىـ وـغـيـرـهـ كـذـابـ . وـمـاـ وـضـعـ عـلـىـ  
 أـنـسـ " لـأـنـبـىـ بـعـدـىـ إـلـاـ إـنـ يـشـأـ اللـهـ " .

المفتـنـىـ لـلـ ذـهـبـىـ (٥٨٥:٢) ، التـقـرـيبـ (١٦٤:٢) وـرـمـزـ لـهـ  
 بـ (تـقـ) وـفـيهـ قـالـ أـحـمـدـ اـبـنـ صـالـحـ : وـضـعـ أـرـبـعـةـ ٢ـ لـفـ  
 حـدـيـثـ . وـقـالـ أـحـمـدـ : قـتـلـهـ الـ مـنـصـورـ عـلـىـ الزـنـدـقـةـ وـصـلـبـهـ مـنـ  
 السـادـسـةـ . هـذـاـ وـفـيـ كـلـ النـسـخـ : مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ وـالـتـصـوـبـ  
 مـنـ الـمـفـنـىـ وـالـتـقـرـيبـ .

(٧) عـبـدـ الـلـهـ بـنـ زـهـرـ - بـفـتـحـ الرـزـاـيـ وـسـكـونـ الـعـمـلـةـ الـضـمـرـىـ مـوـلـاـ سـمـ  
 الـافـرـيقـىـ صـدـوقـ يـخـطـىـءـ مـنـ السـادـسـةـ /ـ بـخـ عـ .  
 تـقـرـيبـ (٥٣٣:٢) ، المـفـنـىـ (٤١٥:٢) وـقـالـ : هـوـ الـ مـلـكـ  
 الـضـعـفـ اـقـرـبـ .

(٨) عـلـىـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ زـهـيرـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ جـدـعـانـ  
 ضـعـيفـ مـنـ الـرـابـعـةـ مـاتـ سـنةـ ١٣١ـ وـقـيلـ قـبـلـهـ /ـ بـخـ مـ ٤ـ .  
 تـقـرـيبـ (٤٢:٢) ، مـيزـانـ الـاعـتـدـالـ (١٢٧:١٢٨ـ) . وـعـسـىـ  
 جـمـيعـ النـسـخـ " عـلـىـ بـنـ بـرـيـدـ " وـهـوـ خـطـأـ وـالـتـصـوـبـ مـنـ الـمـيزـانـ  
 وـالـتـقـرـيبـ .

(٩) ذـكـرـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـكـمالـ الـقـاسـمـ بـنـ عـبـدـ الـرـبـ فـيـ الـرـوـاـةـ عـنـ أـبـىـ  
 اـمـامـةـ وـلـمـ اـقـلـ لـهـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ .

(١٠) عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ مـلـيـحـةـ الـنـيـساـيـوـرـىـ عـنـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ  
 قـالـ الـحـاـكـمـ اـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ : الـفـالـبـ عـلـىـ رـوـاـيـاتـ الـعـنـاـكـيرـ . الـمـفـنـىـ  
 لـلـ ذـهـبـىـ (١:٣٤٥) ، مـيزـانـ الـاعـتـدـالـ (٤٥٤:٢) .

ونسخة يرويها بقية<sup>(١)</sup> عن مبشر بن عبيد<sup>(٢)</sup> عن حجاج بن ارطأة<sup>(٣)</sup>  
عن الشيوخ ومبشر / متهم بالكذب والوضع .

ونسخة رواها ابراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي عن أبيه<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup>

عبد العزيز بن ابي رواي<sup>(٦)</sup> من نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - وابراهيم

(١) بقية بن الوليد بن صاعد بن كعب التحرس ابي يحمد - بضم  
التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم صدوق كثير<sup>الله</sup> من  
الضعفاء من الثامنة مات سنة ١٩٧ / ختم<sup>٤</sup> .

تقريب (١٠٥:١) ، كتاب المجروحين (٢٠٠:١) وفيه " ثم  
سمع عن اقوام كذا بين ضعفاء متrogkin . . . . ."

(٢) مبشر بن عبيد الحمصي ابو حفص كوفي الاصل متوفى وربما  
احمد بالوضع من السابعة له في ابن ماجه حدیث واحد فس  
غسل الميت / ق

تقريب (٢٢٨:٢) ، ميزان الاعتدال (٤٣:٣) وفيه قال  
احمد كان يضع الحديث وقال البخاري روى عنه بقية منكر  
الحديث .

(٣) حجاج بن ارطأة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي  
ابوارطأة الكوفي . القاضي احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ  
والتدليس من السابعة مات سنة ١٤٥ / بخ<sup>٤</sup> .

تقريب (١٥٢:١) ، وانظر ميزان الاعتدال (٤٥٢:١) .

(٤) ابراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي قال الدارقطني متوفى . وقال  
ابن حبان يروى عن ابيه الاشياء الموضوعة وايه ايضا لا شئ  
ميزان الاعتدال (٥١:١) ، كتاب المجروحين (١١٢:١) .

(٥) هو عمرو بن بكر السكسكي الرطبي عن ابن جريج واه . قال ابن  
عدي له احاديث مناكير عن الثقات . وقال ابن حبان يروى  
عن الثقات الطامات قال الذهبي : قلت احاديث ينهى شبه موضوعة .

ميزان الاعتدال (٣:٢٤٨) ، كتاب المجروحين (٧٨:٢) .  
وقال يروى عن ابراهيم بن ابي عبلة وابن جريج وغيرهما من  
الثقة الواجب والطامات التي لا يشك من هذا الشأن صناعته  
انها معمولة او مقلوبة .

(٦) عبد العزيز بن ابي رواي - بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد  
ربما وهم ورمي بالار جاء من السابعة مات سنة ١٥٩ / ختم<sup>٤</sup> .

تقريب (٥٠٩:١) ، كتاب المجروحين (١٣٦:٢) وفيه " فروي  
عن نافع اشياء لا يشك من الحديث صناعته اذا سمعها النها  
موضوعة كان يحدث بها توهما لا تصدقا وقال ايواحاتم : روى  
عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة .

عن نهشل بن سعيد<sup>(١)</sup> عن الضحاك<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما .

قلت : وهذا <sup>(٣)</sup> الذى ذكره الحاكم وتبעהه من ذكر عليه غالباً  
لانتهى نسخته الى الوصف بالوضع ، وانما هو بالنسبة الى اشتغال  
الترجمة على اثنين فازيد من الضعف <sup>(٤)</sup> .

وراء هذه التراجم نسخ كثيرة موضوعة هي أولى باطلاق اوه—<sup>(٥)</sup>  
الاسانيد كنسخ ابن هدبة ابراهيم بن هدبة ونعيم بن سالم ——<sup>(٦)</sup>  
قبر ودينار ابن مكيس . وسمعان وغيره <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> من الشيوخ المتهمن  
بالوضع كلهم عن انس رضي الله تعالى عنه .

(٤) في كل النسخ الى امثال وفي (ر) فوق كلمة امثال (اظاشتال)  
وهو الذي يقتضيه السياق .

(٥) ابراهيم بن هدبة ابو هدية البصري ساقط متهم قال الدارقطني  
ستروك . وقال ابو حاتم : كتاب المفتني للذهبي (١: ٢٩٦ )  
كتاب المجرحين (١: ١٤٤) وقال دجال من الدجالية .

(٦) لم اقف له على ترجمة .

(٢) دينار ابو مكيس ساقط قال ابن حبان يزوى عن انس اشياً موضوعة المفني للذهبى (١: ٢٤) وانظر ترجمته فى ميزان الاعتنى .

(٨) سمعان بن مهدى عن انس بن مالك حيوان لا يعرف الصق بـ<sup>٤</sup>  
نسخة مكتوبة رأيتها قبج الله من وضعها .  
منزان الاعتدال (٢: ٢٣٤) .

١٢٢٥ / ١٢٢٦

تهم بالوضع / وابوة / متوك الحديث  
 ونسخة رواها ابو سعيد<sup>(١)</sup> ابان بن جعفر البصري اوردها كهـا  
 من حديث ابي حنيفة وهي نحو ثلاثة حديث .

ماحدث ابو حنيفة منها بحديث وفي سردـها كثرة .  
 ومن اراد استيفاءـها فليطالع كتابـي لسان الميزان<sup>(٢)</sup> الذي  
 اختصرت فيه كتابـ الذهـبـي في احوال الرواـةـ المتـكلـمـ فيـهمـ وزـدتـ فيـهـ  
 تحريراـ وترجمـ على شـرطـهـ - واللهـ المـوـقـ - .

( ٤٨ ) قوله ( ص ) :

” وهـلـمـ جـسـراـ ”<sup>(٣)</sup> .

قرأتـ بخطـ اـبـيـ يـعقوـبـ النـجـيرـيـ ؟ انـ اـصـلـهـ مـأـخـوذـ منـ سـوقـ  
 الـأـبـلـ / (يعـنىـ سـيرـواـ عـلـىـ هـيـنـتـكـمـ لاـ تـجـهـدـ وـالـفـسـكـ أـخـذـاـ منـ الـجـرـفـ  
 السـوقـ وـهـوـ اـنـ شـرـكـ الـأـبـلـ تـرـعـيـ فـيـ السـيـرـ .

( ١ ) اـبـانـ بنـ جـعـفـرـ اـبـوـ سـعـيدـ الـبـصـرـيـ قالـ اـبـانـ حـبـانـ اـتـيـتـهـ فـوـجـدـ تـسـهـ  
 قـدـ وـضـعـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـمـائـةـ حـدـيـثـ . دـيـوانـ الضـعـفـ للـذـهـبـيـ  
 (صـ ٨) . وـذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ لـسـانـ الـمـيـزـانـ ( ٢١: ١ ) وـقـالـ  
 كـذـاـ سـمـاهـ اـبـنـ حـبـانـ وـصـحـفـهـ وـانـمـاـ هـوـ اـبـاـ ”ـبـهـمـةـ لـاـ بـنـونـ شـمـ“  
 اوـرـدـهـ مـرـةـ اـخـرـيـ باـسـمـ اـبـاـ ”ـبـنـ جـعـفـرـ اـبـوـ سـعـيدـ“ـ شـيـخـ بـصـرـيـ تـالـفـ  
 مـتـأـخـرـ وـقـدـ خـفـ الـبـاـءـ اـبـوـ بـكـرـ الـخـطـيـبـ وـقـالـ اـبـنـ مـاـكـوـلـ اـنـاـ هـوـ  
 بـالـتـشـدـيـدـ وـالـقـصـرـ . لـسـانـ الـمـيـزـانـ ( ٢٢: ١ ) .

( ٢ ) لمـ يـذـكـرـ الـحـافـظـ فـيـ لـسـانـ الـمـيـزـانـ ( ٢٢: ١ ) منـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ  
 الـتـيـ اـشـارـ الـيـهـاـ الاـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ يـاـ سـيـارـ اـبـانـ هـذـاـ الـىـ اـبـسـىـ  
 حـنـيـفـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـثـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ ”ـوـتـرـ فـيـ اـولـ الـمـيلـ  
 مـسـخـطـةـ لـلـشـيـطـانـ وـاـكـلـ السـحـورـ مـرـضـةـ لـلـرـحـمـنـ . . . . .“ـ .  
 ثمـ قـالـ الـحـافـظـ : ”ـ وـقـدـ اـكـرـ اـبـوـ الـحـارـشـ عـنـ فـيـ مـسـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ“ـ .

( ٣ ) مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلاحـ ( صـ ٣٥٠ ) .

اعراب هلم جرا

اما اعرابها فقال ابن الانباري<sup>(١)</sup> في نصبه ثلاثة اوجه :

(١) الاول : هو مصدر في موضع الحال اي هلم جارين اي مثانيين  
كقولهم : جاء عبد الله مشيا وقبل ركضا .

(٢) والثانى : هو مصدر على بابه لأن هلم جرا (يعنى) جروا جرا .

(٣) والثالث : انه منصوب على الشبيه .  
قال : ويقال - للرجل - : هلم جرا وللرجلين هلما جرا وللجمع  
هلموا جرا ، والا ختيار الافراد في الجميع ، لأن هلم ليست (فصلا)  
تتصرف فيه جاء القرآن في قوله تبارك وتعالى ؛  
”والقائلين لا خوانهم هلم الينا“<sup>(٤)</sup> .

(٤٩) قوله (ص) :

”والمحظوظ فيما نورده (اي فيما يأتى) عموم انواع علم ——————  
الحادي لا خصوص انواع التقسيم الذى فرغنا منه الان“<sup>(٥)</sup> .  
وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو انه ذكر فى اول الكتاب ان  
الحادي ينقسم الى ثلاثة اقسام ، ثم سعى الاقسام الثلاثة انواعا شـ—————  
ذكر بعد ذلك اشياء اخر سماها انواعا ، فain صحة دعوى الحصـ—————

(١) هو : الحافظ العلامة شيخ الادب ابو بكر محمد بن القاسم بن  
بشار النحوى كان من افراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق  
والدين قال ابو علي العالى كان شيخنا ابو بكر يحفظ فيما قيل  
ثلاثمائة الف بيت شسلهدان في القرآن اخذ عنه الدارقطنى واقرأنه  
له مصنفات كثيرة منها الاضداد ، وكتاب شرح الكافي ، وغيرـ—————  
الحادي في خمس واربعين الف ورقة . مات سنة ٣٢٨ .  
تذكرة الحفاظ (٣: ٨٤٢) ، مصحجم المؤلفين (١٤٣: ١١) .

(٢) الزيادة من (ى) .

(٣) الزيادة من (ى) وهامش (ر/أ) .

(٤) من الآية (١٨) من سورة الأحزاب .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨) .

(٦) كلمة ”لا“ سقطت من (ه) .

في الثالثة<sup>(١)</sup> .

والجواب : بأن هذه الأنواع التي يذكرها بعد<sup>(٢)</sup> الثالثة المراد / بها انواع علم الحديث لانواع اقسام الحديث .

وحاصله : ان هذه الالانواع في الحقيقة ترجع / الى تلك الثالثة منها : ما يرجع الى احدها .  
ونها : ما يرجع الى المجموع وذلك واضح - والله اعلم .

(١) ما بين القوسين ليس في (ر) .

(٢) كلمة بعد سقطت من (ر/ب) .

النوع الرابعالسندقوله (ع) + (٢٩)

"وافطا حكى (يعنى ابن الصلاح) كلام الخطيب، ثم قال :  
 واكثر ما يستعمل فى ذلك ... <sup>(١)</sup> الى آخر كلامه .  
 اقول : مقتضاه ان يكون فى السياق ادراجاً، وعند التأمل  
 يتبيّن ان الامر بخلاف ذلك، لان ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب  
 بلفظها .

وبيان ذلك ان الخطيب قال - في الكفاية :

"وصفهم للحديث بأنه سند يريدون ان استناده متصل بين  
 راويه وبين من اسند عنه، الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو: فيما  
 اسند عن النبي - صلى الله عليه وسلم " <sup>(٢)</sup>. انتهى  
 ذكر (هذا) <sup>(٣)</sup> كله ابن الصلاح بالمعنى .  
 وقوله : " واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي - صلى الله  
 عليه وسلم - دون ماجاء عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - .  
 هو معنى قول الخطيب : " الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة  
 هو فيما اسند عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة " .

(١) التقييد والا يضاح (ص ٦٤) وتمام كلام ابن الصلاح "فيما جاء  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ماجاء عن الصحابة  
 وغيرهم" مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩) .

(٢) الكفاية (ص ٢١) .

(٣) كلمة هذا من (ى) وسقطت من باقى النسخ .

(٤) سبب هذه المناقشة ان ابن الصلاح نقل كلام الخطيب بشيء  
 من التصرف فاعتراض عليه بعض النقاد بأنه ليس فى كلام الخطيب .  
 دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم فاجاب عنه العراقي بأن ابن  
 الصلاح لم يصرح بنقله عنه وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال  
 واكثر ما يستعمل ثم تعقب الحافظ شيخه بما ترى .

فالحاصل ان المسند عند الخطيب ينظر فيه الى ما يتعلّق بالمسند فيشترط فيه الاتصال، والى ما يتعلّق بالمتهم فلا يشترط فيه —، فالرجوع س ١٦٠١: الاسته ال فمن لازم ان المؤقت اذا اتصل سنته قد يسعى مسندًا في الحقيقة، عند ذلك يجب بين المسند والمتصل الا في غلبة الاستعمال فقط.

واما ابن عبد البر فلا فرق عند بين المسنون، فمما ذكره في مجمع المسنون - حرم المرسل عند ابن عبد البر على قوله ان يتحدد المرسل والمسند .

وهو مخالف المستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم، <sup>ـ</sup>  
المرسل والمسند، فيقولون: "اسنده فلان وأرسله فلان".

واما الحاكم وغيره . ففرقوا بين المسند طاله ل والمرفوع . أ  
المرفوع ينظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد فحيثما سمع  
اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوقاً وارضاً اتصل سنته بلا .  
ومقابله المتصل ، فانه ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر . س

١٤٥ واما المسند ، فينظر فيه / الى الحالين مما نيجتمع شرط  
الاتصال والرفع ، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عصمة وخص . يعنى  
مطلق ، فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ، ولا عكس فيه ما .  
هذا على رأى الحاكم وبه جزم ابو عمرو الدانى ، وابو الحسن من

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١: ١) : "واما المسند فهو مارفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ضرب عددا من الامثلة للمتصل من المسند والمقطوع منه" .

(٢) بل صر ابن عبد البر ان المنقطع داخل في المسند وضرب له  
امثلة : مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن طاشة عن النبي ﷺ  
الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن طاشة عن النبي ﷺ  
صلوا الله عليه وسلم . انظر التمهيد (١: ١٢٢) .

(٣) فی (ی) و (ر/ب) شرطی و هو خطا .

(٤) هو : الحافظ الامام شيخ الاسلام ابو ععرو : عثمان بن سعید بن عثمان الا موى مولاهم القرطبي المقرى "صاحب التصانيف بلغت مصنفاته مائة وعشرين مصنفًا منها كتاب التبيه والتمهيد والاقتصاد في القراءات مات سنة ٤٤٤ . تذكرة الحفاظ (٣: ١١٢٠) ، طبقات المفسرين للداودي (١: ٣٧٣) ، سمعجم المؤلفين (٦: ٢٥٤) .

ابن الحصار<sup>(١)</sup> في "المدارك" له والشيخ تقى الدين في الاقتراح والذي يظهر لى بالاستقراء من كلام ائمة الحديث وتصريفهم ان المسند عندهم ما اضافه من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم (الى) بسند ظاهر الاتصال، فمن سمع اعم من ان يكون صحابيا او تحمل فى كفرة واسلم بعد

النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(لله يخرج) من لم يسمع كالمرسل (والمحض)<sup>(٢)</sup> .

وبسند - يخرج ما كان بلا سند ،

قول القائل من المصنفين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
فإن هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع، لكن يدخل  
منه ما فيه انقطاع خفى كمعنى المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفى  
فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا ومن ثأمل مصنفات الائمة  
في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الامور .

٥٢٦ / ب

وقد راجعت كلام الحكم بعد هذا فوجدت / عمارته : " والمسند  
ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه (لسن يحتمله) وكذلك سماع  
شيخه من شيخه متصل الى صحابي (مشهور) الى رسول الله صلى الله

(١) هو : العلامة على بن محمد بن ابراهيم الخزرجى  
الفاسى المعروف بابن الحصار ابوالحسن عالم مشارك فى بعض  
العلوم من آثاره : البيان فى تتفيج البرهان والمدارك فـى  
وصل مقطوع حديث مالك مات سنة ٦٦١ .

مجمع المؤلفين (٢٢٨: ٢)، هدية العارفين (١: ٢٠٥) .

(٢) الزيادة من (ى) .

(٣) الزيادة من (ى) .

(٤) الزيادة من فتح المفيث (١: ١٠٠) نظلا عن الحافظ لهذا النص،  
وفى كل النسخ " ومن لم يسمع يخرج المرسل والمحض" فآخرنا  
ما فى فتح المفيث لأن قوله " ومن لم يسمع" ليس بوارد فـى  
التعریف حتى يخرج به ما ذكر ثم هو فى نفس الوقت لا يصلح  
قيدا فى التعریف .

(٥) فى كل النسخ " ليس يحمله" والتصحیح من محرفة علم الحديث .

(٦) هذه الكلمة من معرفة علم الحديث من نص الحكم .

(١) عليه وسلم ؟ فلم يشترط حقيقة الاتصال <sup>(٢)</sup> بل اكتفى بظهور ذلك . كما قلته تفقيها - ولله الحمد .

وبهذا يتبين الفرق بين الانواع وتحصل السلامه من تداخلهما  
واتحادها اذ الاصل عدم الترافق والاشتراك - والله اعلم .<sup>(٣)</sup>

وامثلة هذا في تصرفهم كثيرة من ذلك :

قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن خالد بن كثير يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ليست له صحبة . قال : فقلت ان احمد بن سنان اخرج حدیثه في المسند . فقال (ابن) <sup>(٤)</sup> خالد بن كثير من اتباع التابعين ، فكيف يخرج حدیثه في المسند ؟

وقال البيهقي عقب حدیث رواه من طريق محمد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم : هذا حدیث غير مسند .

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٧) .

(٢) قول الحافظ فلم يشترط حقيقة الاتصال فيه نظر وذلك ان الحاكم بعد تعريفه السابق للمسند ضرب مثلاً للمتصل ثم للمنقطع ثم قال : "ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه منها ان لا يكون موقوفاً ولا مرسلاً ولا معارضلاً ولا في روایته مدلس" .

معرفة علوم الحديث (ص ١٨) .

(٣) نقل الصنعايى هذا الكلام عن الحافظ من قوله : "والذى يظهر لي ... الى هنا توضيح الافكار (١: ٢٥٥) .

(٤) الزيادة من (١) و(٢) .

١٢٥

النوع/الخاصالمتصطل

(٥٠) قوله (ص) :

”ويقال له : الموصول<sup>(١)</sup>“

قلت : ويقال له : المؤتصل - بالفك واليمز - .

وهي عبارة الشافعى في الأم في مواضع<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الحاجب في التصريف له : ”هي لغة الشافعى وهي عبارة عن ماسمحه كل راو من شيخه في سياق الأسناد من أله<sup>(٣)</sup> السى منتهاه . فهو اعم من المرفوع . كما قرناه وسيأتي شرح صيغ ذلك ان شاء الله تعالى .

+ تتبییہ

٦٦/ب

اعلم ان الشيخ اول ما ذكر ما ينظر فيه الى الاسناد والمتن معا وهو المسند ، ثم تلاه بما ينظر فيه الى الاسناد فقط وهو الاتصال فكان ينبغي ان يتلوه بما ينظر فيه الى الاسناد فقط ايضا وهو الانقطاع ولكنه كما قلنا غير مرة انه لم يراع فيه تحسين / الترتيب .

١٥١ ب

- (١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠) .
- (٢) بحثت في الأم لا جد بعض الأمثلة فلم أجده ثم بحثت في الرسالة فوجدت قول الشافعى رحمه الله في (ص ٤٦٤) فقرة ١٢٢٥ : ” ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة ثبتت به (أى بالمرسل) ثبوتها بالموتصل ” .
- وقد عبر الشافعى بالموتفق بدل المتفق . انظر الفقرات ٥٦٩ ، ٦٦٢ ، ٥٧٤ من الرسالة .

النوع السادسالمرفوع(٥١) قوله (ص) :

" هو والمسند عند قوم سواه " .

يعنى ابن عبد البر كما تقدم في الكلام على المسند فكتاب  
ينبغي أن يذكر نظير هذا في المتصل ولا فرق .

(٥٢) قوله (ص) :

حكاية عن الخطيب :

" المرفوع : ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله <sup>(٢)</sup> فخصه بالصحابة - رضي الله عنهم - فيخرج عنه  
رسول التابع عن النبي - صلى الله عليه وسلم " .

قلت : يجوز ان يكون الخطيب اورد ذلك على سبيل المثال  
لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شو ، وعلي تقديره يكون اراد جمل  
ذلك قيدا فالذى يخرج عنه اعم من رسول التابع <sup>٢</sup> بيل يكون ككل  
ما اضيف الى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسعى مرفوعا الا اذا ذكر  
فيه الصحابي رضي الله عنه . والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قرئناه  
انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد - والله اعلم .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤١) .

(٣) الکفاية للخطيب (ص ٢١) .

النوع السابع

الموقوف

۱۲۶

(٥٣) قولہ / (ص)

" وهو : ما يروى عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مسن  
 اقوالهم وافعالهم <sup>(١)</sup> .  
 اما اقوالهم غالمراد بها هنا ماختلت <sup>(٢)</sup> عن قرينة تدل على ان حكم  
 ذلك الرفع كما سيأتي .

۱۰۲

فـيـهـ نـظـر،ـ ثـمـ اـنـهـ سـكـتـ عـماـ يـعـمـلـ اوـ يـقـالـ بـحـضـرـتـهـ فـلاـ يـنـكـرـونـهـ  
وـالـحـكـمـ فـيـهـ اـنـهـ اـذـاـ نـقـلـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ حـضـورـ اـهـلـ الـاجـمـاعـ فـيـكـونـ نـقـلاـ  
لـلـاجـمـاعـ،ـ وـانـ لـمـ يـكـنـ فـانـ خـلـاـ عـنـ سـبـبـ مـانـعـ مـنـ /ـ السـكـوتـ وـالـانـكـارـ  
فـحـكـمـ هـكـمـ المـوقـفـ -ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

تہذیب

شرط الحاكم<sup>(٣)</sup> في الموقوف ان يكون اسناد غير منقطع الس  
الصحابي رضي الله عنه / وهو شرط لم يواافته عليه احد - والله اعلم .

(٤٥) قوله (ص)

” موجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقف

## ١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١ - ٤٢) .

(۲) فی (ر/ب) "ما خلت به".

(٣) في معرفة علوم الحديث (ص ١٩) قال رحمة الله : " وشرحه (يعنى الموقوف) ان يروي الحديث الى الصحابي من غير ارسال ولا اعضال . . . . "

المراد بالاثر

١٦٧

باسم الاثر<sup>(١)</sup> هذا قد وجد في عبارة الشافعى - رضى الله تعالى عنه - في موضع<sup>(٢)</sup>. والاش فى الاصل العلامة والبقية والرواية ونقل النوى عن اهل الحديث انهم يطلقون الاش على المعرف والموقوف<sup>(٣)</sup>. ويرجىده تسمية ابن جعفر الطبرى كتابه "تهدى بـ الاثار" وهو مقصور على المعرفات وانما يورد فيه الموقوفات تبعاً .  
واما كتاب "شرح معانى الاثار" للطحاوى فتشتمل على المعرف والموقوف - ايضاً - والله تعالى الموفق .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٢) وقال بعده - قال ابو القاسم الفوراني منهم (اي من الخراسانيين) فيما يلفتنا عليه : الفقهاء يقولون "الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاشر ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم" .

(٢) من الموضع الذى قالها الحافظ ما ذكره الشافعى فى الرساله (ص ٢١٨) فقرة ٥٩٧ حيث قال : " واما التقياين فانما اخذناه استدلاً بالكتاب والسنة والاثار" . و (ص ٥٠٨) فقرة ١٤٦٨ حيث قال : " وجهة العلم الكتاب والسنة والاثار" .

(٣) التقريب للنوى مع تدريب الراوى (ص ١٠٩) .